

كتاب الوضع

مختصر في الأصول والفقہ

تأليف العلامة القدوة

الإمام أبي زكرياء يحيى بن الخير بن أبي الخير الجنائوني
(رحمه الله)

تعليق الشيخين

أبي إسحاق إبراهيم أطفيش
ناصر بن محمد المرموري
(رحمهما الله)

تحقيق

أحمد بن صالح الشيخ أحمد
بكير بن محمد بن عيسى فخار



كِتَابُ الْوَضْعِ

مُخْتَصَرٌ فِي الْأُصُولِ وَالْفِقْهِ

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله أو استنساخه بأي شكل من الأشكال دون أخذ إذن خطي من الناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م

نشر وتوزيع

مكتبة الضامري للنشر والتوزيع

هاتف: ٠٠٩٦٨٩٦٤٤٤٦٦٩

t.k.aldhamri@gmail.com

ص ب: ٢ السيب - الرمز البريدي: ١٢١ سلطنة عمان

كِتَابُ الْوَضْعِ

مُخْتَصَرٌ فِي الْأُصُولِ وَالْفِقْهِ

تَأْلِيفُ الْعَلَامَةِ الْقُدْوَةِ

الإمام أبي زكرياء يحيى بن الخير بن أبي الخير الجناوني
(رَحِمَهُ اللهُ)

تعلیق الشيخین

أبي إسحاق إبراهيم أطفيش
ناصر بن محمد المرموري

تحقیق

أحمد بن صالح الشيخ أحمد
بكير بن محمد بن عيسى فخار



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾

﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[سورة آل عمران: ١٠٢]

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين مُخرج الناس من الظلمات إلى النور القائل: ﴿فَإِنَّمَا

يَسْرَتْنُهُ بِلسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (٥٨) الدخان: ٥٨،

والصلاة والسلام على خير البرية محمد ﷺ القائل في سنته العطرة: "من أراد الله به خيرا فقهه في الدين" (الربيع، ٢٥) صلى الله عليه وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار صلاة وسلاما دائمين إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن هذا الكتاب الذي بين أيدينا "كتاب الوضع" يعتبر من أثنى الكتب قيمة، من حيث العلم الغزير الذي يحويه، والمنهجية المتبعة فيه، والأبواب المطرقة فيه، ومن حيث الأسلوب الشيق الذي عُرض به، فكلّ هذه العناصر جعلته كتابا قيّما يرغب في الاغتراف منه العالم وطالب العلم، بل وعامة الناس دون مشقة في فهم الأحكام الواردة فيه، ولذلك سماه مؤلفه كتاب "الوضع" أي كتاب التيسير لأحكام الله.

وما زاد هذا الكتاب توضيحا وتيسيرا التعليقات التي وضعها عليه الشيخ أبو إسحاق اطفيش - رحمه الله - ، ثم التعليقات التي زادها الشيخ ناصر المرموري - رحمه الله - وهي التي ميزت هذا الإصدار الجديد الذي بين أيدينا.

ومع مكانة كتاب الوضع وقيّمته العلميّة إلا أنه لم يطبع منه إلا طبعة واحدة فقط بتعليقات الشيخ أبي إسحاق - رحمه الله - ، وصدرت بعد ذلك عدة طبعات منه مصورة من الطبعة الأولى.

خطوات العمل:

أولاً: بعد حصولنا على الكتاب المخطوط لتعليقات الشيخ ناصر المرموري شرعنا في الاستشارات العلمية لإعادة طبع كتاب الوضع بهذه التعليقات، فاستشرنا كلا من الأستاذين الباحثين: مصطفى بن محمد شريفى (أستاذ بمعهد الحياة)، والحاج سليمان بن إبراهيم بابيز، فاستفدنا من ملاحظتهما القيمة.

ثانياً: رقن تعليقات الشيخ ناصر المرموري، وضبطها وتخريج ما ورد فيها من نصوص، مثل الآيات والأحاديث، وأقوال العلماء.

ثالثاً: تخريج نصوص كتاب الوضع وتعليقات الشيخ أبي إسحاق.

رابعاً: ضبط نص كتاب الوضع من عدة نسخ، وذلك على مرحلتين: المرحلة الأولى:

المقارنة بين أربع نسخ: ١- النسخة المرقونة، ٢- الكتاب المطبوع بتعليقات الشيخ أبي إسحاق، ٣- مخطوطة الشيخ الناصر، ٤- مخطوطة مصورة من مكتبة أحمد مسعود الفساطوي، مرقمة برقم (١٠١).

وكان فريق العمل مكوناً من الأساتذة التالية أسماؤهم: بكير بن محمد بن عيسى فخار، أحمد بن صالح بن عمر الشيخ أحمد، محمد بن موسى بن قاسم بكوش، إبراهيم بن عمر بن بهون سليمان بوعصبانه.

المرحلة الثانية :

المقارنة بين ثلاث نسخ:

- ١- النص المرقون المقارن مع النسخ السابقة،
 - ٢- مخطوطة مصورة من مكتبة الشيخ حمو بابا وموسى، مرقمة برقم (٠٢).
 - ٣- مخطوطة مصورة من مكتبة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، مرقمة برقم (٠٣).
- وشارك في هذه العمل كل من: بكير بن محمد فخار،
 إسماعيل بن لخضر قري، عيسى بن يحي أحمد تاعموت.
 وبالتالي يكون مجموع النسخ المعتمدة في المقارنة ست نسخ.

خامسا : كان الهدف من هذه المقارنة هو ضبط النص، فلم نشر إلى الاختلافات الواردة بين نسخ الكتاب، تحاشيا لثقل الهوامش، ومراعاة لهدف مؤلف الكتاب؛ وهو التيسير للقارئ.

سادسا : تم التنسيق بين الأخ الفاضل / طالب بن خلفان الضامري وبين المحققين لطباعة هذا الكتاب ونشره وتوزيعه.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا الكتاب فتحا على الناس في أمور دينهم، وأن يجعله ثقلا في ميزان مؤلفه والمُعلِّقين عليه ومحققيه، وكل من ساهم في إخراجه ونشره وتوزيعه، آمين.



وصف النسخ المخطوطة :

مخطوطة الشيخ ناصر المرموري :

تقع في دفتر ذي مقاس كبير، حيث كتب الشيخ نصّ كتاب الوضع الأصلي باللون الأسود، ووضع تعليقاته عليه في الهامش باللون الأحمر بمنهجية الإحالة، وكان يشير إلى تعليقات الشيخ أبي إسحاق أحيانا. أمّا عن تاريخ كتابة المخطوط فيبدو أنه كتبه في سنوات مديدة، وقد لاحظنا ذلك من خلال تغيّر لون الحبر من مرحلة إلى أخرى.

وفيما يتعلق ببداية كتابته فلم يدوّن الشيخ تاريخها، إلّا أنّه يظهر من عبارة فيه أنه قد شرع فيه منذ حياة الشيخ بيوض - رحمه الله - المتوفى سنة ١٩٨١م، إذ قال في إحدى تعليقاته: "الشيخ بيوض حفظه الله". والجاري أن نقول: "حفظه الله" للأحياء، و"رحمه الله" للمتوفين.

كما أن الشيخ لم يشر إلى تاريخ نهاية كتابته، إلّا أننا شاهدناه في السنوات الأخيرة يطلع عليه أحيانا، وبشهادة مرافقه: "الشيخ أحمد بكير بن محمد".

المخطوطة رقم ٠١ :

كلية الدعوة الإسلامية، مكتبة الكلية، قسم المخطوطات الجماهيرية الليلية.

مكتبة أحمد مسعود الفساطوي

أول المخطوط: الحمد لله الذي لا إله للبريئة سواه... أما بعد، فإنه رغب إليّ راغب من إخواني...

آخر المخطوط: ...وقيل ما يستر العورة، والعورة عندنا من السرّة إلى



الركبتين. تم... .

الناسخ: قاسم ابن سعيد الدرجيني

تاريخ النسخ: رجب ١٢٧٢هـ

عدد الصفحات: ٢١٠، عدد الأسطر: ١٩

تصوير وفهرسة: منذر.

المخطوطة رقم ٠٢ :

المكتبة: الشيخ حمو بابا وموسى. الرقم في الفهرس: ٢١٠. الرقم في

الخزانة: حم ٣٢

أول المخطوط: الحمد لله الذي لا إله للبريئة سواه... أما بعد، فإنه

رغب إليّ راغب من إخواني...

آخر المخطوط: ...وقيل ما يستر العورة، والعورة عندنا من السرّة إلى

الركبتين. تم...

اسم الناسخ: عيسى بن سعيد بن عيسى بن أبي القاسم بن عمر

الباروني.

تاريخ النسخ: الجمعة شعبان ١٣٠٤هـ.

مكان النسخ: وكالة الجاموس بالديار المصرية

عدد الأوراق: ٧١. عدد الأسطر: ٢٠. نوع الخط: مغربي واضح.

الحبر: أسود وأحمر. الآفات: حالة الحفظ متوسطة.

المخطوطة رقم ٠٣ :

المكتبة: الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، الرقم: AK٣٥

أول المخطوط: الحمد لله الذي لا إله للبريئة سواه... أما بعد، فإنه

رغب إليّ راغب من إخواني...
آخر المخطوط: وقيل ما يستر العورة، والعورة عندنا من السرّة إلى
الركبتين. والحمد لله رب العالمين.
اسم الناسخ: قاسم بن صالح بن عمر الكاباوي.
تاريخ النسخ: الخميس ربيع الأول ١٢٦٧هـ.
مكان النسخ: تونس
عدد الأوراق: ٧٨. عدد الأسطر: ٢٠. نوع الخط: مغربي متوسط
الوضوح. الحبر: أسود وأحمر. الآفات: حالة الحفظ متوسطة.

بقلم المحققين:
بكير محمد فخار/ أستاذ وإداري بمدرسة الحياة، وباحث، وادي
ميزاب- الجزائر
أحمد صالح الشيخ أحمد/ إمام وخطيب بسلطنة عمان، وباحث،
وادي ميزاب- الجزائر

ترجمة الشيخ ناصر بن محمد المرموري

- في ١ رجب سنة ١٣٤٥هـ / ٧ جانفي ١٩٢٧م ولد الشيخ الناصر بن محمد بن الحاج عمر المرموري بمدينة القرارة، ولاية غرداية، الجزائر.
- تلقى مبادئ التعليم الابتدائي في مسقط رأسه بمدرسة الحياة على يد الشيخين: أبو الحسن علي بن صالح، وبسيس قاسم بن الحاج سعيد.
- في ١٥ جوان سنة ١٩٤٢ استظهر كتاب الله العزيز على يد أستاذه بسيس عمر بن الحاج سعيد، ثم التحق بمعهد الحياة لمتابعة تعليمه الثانوي، فتلقى تعليمه على يد جملة من الأساتذة الأفاضل منهم: علي يحيى معمر النفوسي اللبسي، وبكير بن عمر بيوض، وعمر بن صالح آداود، وبخاصة العلمين الفذين الشيخ بيوض والشيخ عدون رحمهم الله جميعاً. ولم يتلق شيئاً من التعليم المنظم عن غيرهم، ولا في مؤسسة تعليمية غير معهد الحياة إلا من عصاميته التي سوّده علماء بين الأعلام، وعلمته الكرم والإقدام.
- في ١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ رشّحه شيخه الشيخ بيوض رحمه الله للتدريس في معهد الحياة، واستمرّ في تحمّل هذه الرسالة النبيلة والشاقة إلى يوم وفاته طيلة ٦٥ سنة كاملة.
- في ١ سبتمبر سنة ١٩٦٢ انتدبه الشيخ بيوض رحمه الله لرئاسة البعثة العلمية العمانيّة في القاهرة، التي استمرت ثلاث سنوات،



عاد بعدها إلى رحاب معهد الحياة ليواصل رسالته مع ثلّة مباركة من الأساتذة.

- لازم - وهو في مصر - متابعة محاضرات بعض مشايخ القاهرة في مركز المؤتمر الإسلاميّ، فاستفاد من معارفهم، منهم: الشيخ محمّد أبو زهرة، محمّد الغزالي، سيّد سابق، أحمد الشرباصي، فتح الله بدران. كما كانت له لقاءات متعدّدة مع الشيخ البشير الإبراهيمي، والشيخ أبي إسحاق إبراهيم اطفيش رحمهم الله.
- في سنة ١٩٦٥ عاد إلى معهد الحياة مدرّساً للعلوم الشرعيّة والعربيّة، فنبغ فيهما نبوغاً متميّزاً، وكان فقيهاً أديباً.
- في سنة ١٩٧١ انضمّ إلى حلقة العزّابة في القرارة فكان مثالا للنشاط والتضحية والقيام بأعظم أعباء المسجد الجسماء وأجلّها: مسؤولية الوعظ والتوجيه والإرشاد.
- في سنة ١٩٧٩ عينه الشيخ بيّوض رحمه الله خَلْفاً له على منبر الوعظ في المسجد فقام به أحسن قيام. عمّر بصوته الشجيّ كلّ ناد، وغمر بنصحه النديّ كلّ واد. ويتميّز وعظه بالحكمة والسلاسة والرزانة والوسطيّة والاعتدال.
- في سنة ٢٠٠٤ عين شيخاً لحلقة العزّابة ورئيساً لها بعد وفاة الشيخ عدّون باعتباره أعلم وأفقه عضو فيها.
- عضو حيويّ في مجلس عمّي سعيد (الهيئة الدينيّة العليا المشرفة على مساجد الإباضيّة في وادي ميزاب ووارجلان)، ومرجع من مراجع الإفتاء في القرارة، ووادي ميزاب، والجزائر، والعالم الإسلاميّ.

- شيخ لندوة الشيخ عبد الرحمن البكري، وعمدة الفتوى فيها بعد وفاة مؤسسها سنة ١٩٨٦م.
- شارك في عدّة ملتقيات علميّة، محلّيّة ووطنية ودوليّة.
- حريص على متابعة العمرة والحجّ، وربّما قاربت حجّاته الأربعين حجّه، وكان المرشد الدينيّ لبعثات الحجّ.
- اشتهر الشيخ برحلاته العلميّة الكثيرة إلى مختلف ربوع الجزائر، ودول العالم الإسلاميّ، داعيا إلى الله، موحّدا أمة رسول الله ﷺ.
- رئيس لعشيرة أولاد جهلان، وعضو نشيط وفعّال وأساسيّ في إدارتها.

• عرف الشيخ الناصر المرموري رحمه الله بخصال عزّ لها نظير في أبناء عصره، فقد تميّز برحابة الصدر، وحسن المعشر، وسلامة المخبر، فكان من أحبّ الناس إلى الله، وأقربهم منازل يوم القيامة إلى رسول الله ﷺ، إذ كان من أحاسن الناس أخلاقا، الموطّئين أكنافا، الذين يألفون ويؤلفون، فلا يلقي أحدا إلّا بوجه ضاحك، ولسان مازح، تسبق البسمة حديثه، ويسود الأنس مجلسه؛ فلا تكاد تشعر إلّا وهو يغمرك بلطفه، ويعمرك بفضله، ويأسرك بحسن طويّته، ويسلبك بصدق لهجته، فتلين له القلوب مهما تصلّبت، وتسلس له العقول مهما تشعبت، وتخضع له النفوس مهما تقلّبت، وأحسبه ممّن يصدق فيهم قوله ﷺ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَحْبِبْهُ، فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَحْبِبُّوه، فَيَحِبُّهُ



أهلُ السَّمَاءِ. ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ». (الربيع، رقم ٦٧،
والبخاري، رقم ٣٠٣٧).

• ذاع للشيخ الناصر رحمه الله صيت في الأنام بأنه يملك قلبا سليما لا يجد فيه شيئا على أحد، إذ لا يعرف تمييزا بين الإخوان، ديدنه جمع الشمل، ودأبه وحدة الكلمة، ومذهبه التعايش في وئام مهما اختلفت الأفهام، وتقلبت الأيام، فمصير البلد واحد أن يعيش في أخوة وئام، وهذا الذي أعلى ذكره، وأجل قدره، وأضاء قبره، وأعظم أجره.

• عُرف شيخنا بتواضعه الجَمِّ، يجلس إلى ذي الحاجة والفقير، كما يجلس إلى ذي المقام والوزير، يملك نفسا طموحة، ويعرك عزيمة طفوحة، لا تستهويه المناصب، ولا تغريه المراتب، ولا تغرُّه الألقاب، تكفيه شهادة شهادة ربِّ الأرباب بين العباد، ويُجزيه تكريما كرامة العزيز الوهَّاب له يوم المعاد. عرف قدر ربِّه فرفع له قدره، تواضع لله افتقارا، فأعلى شأنه افتخارا. هيئته بادية من هيئته، وقدره بارز من نظرته، حُبُّ إليه الحياء، وبُغْضُ إليه الرياء، يعدُّ المرء مخبوءا تحت طيِّ لسانه لا تحت طيلسانه. طوَّح الشيخ مشارق الدنيا ومغاربها حكمة وعلما، وربط أوصال الأمة رحمة وحِلْمًا، أهلته إلى ذلك مؤهلات إلهه، ودعوات مشايخه، وصالحات أعماله، وخالصات مقاصده، فهو بين العلماء عالم، وبين الأدباء أديب، وبين الظرفاء ظريف، وبين العامة عامَّة، وبين الخاصة خاصَّة.



• خلف تراثاً فكرياً بشرياً يتمثل في آلاف الطلبة الذين تخرّجوا من مدرسته، وكرعوا من علمه، وتراثاً فكرياً نثرياً يتمثل في مئات الفتاوى الموثقة في مختلف الجهات، ومختصر تفسير الشيخ بيوض في ثمانية أجزاء، وشرح الجامع الصحيح في الحديث، وبحوثاً فقهية كثيرة، وقصائد بليغة، وخطباً ومقالات منشورة في مختلف المجلات. وتراثاً مسموعاً يتمثل في مئات الدروس المسجلة في مختلف مساجد وادي ميزاب والجزائر وتونس وليبيا وعمان وزنجبار وغيرها من البلدان التي حل فيها...

انتقل إلى جوار ربّه عصر يوم الأحد ١١ جمادى الثانية ١٤٣٢هـ الموافق ١٥ ماي ٢٠١١م، بغرداية، وشيّعت جنازته في اليوم التالي، في موكب مهيب بمسقط رأسه بالقرارة، رحمه الله وأسكنه فسيح جنّاته.

هذه الترجمة مقتبسة من الكلمة التي ألقاها الأستاذ عيسى بن محمد الشيخ بالحاج في جنازة الشيخ، يوم الإثنين ١٢ جمادى الثانية ١٤٣٢هـ/ ١٦ ماي ٢٠١١م. (انظر: مجلة الحياة، رمضان ١٤٣٣هـ/ أوت ٢٠١٢م، العدد: ١٦، ص ٢٨٦ - ٢٩٤).

ترجمة الشيخ أبي إسحاق إبراهيم اطفيش

هو "إبراهيم بن امحمد بن إبراهيم بن يوسف، اطفيش (أبو إسحاق) (و: ١٣٠٥هـ / ١٨٨٦م - ت: ٢٠ شعبان ١٣٨٥ هـ / ٢٦ ديسمبر ١٩٦٥م) عالم من بني يسجن بميزاب، أخذ مبادئ العلم بمسقط رأسه عن عمّه قطب الأئمة، وعن الحاج إبراهيم زرقون، ثمّ توجه إلى الجزائر العاصمة، وتلمذ على يد الشيخ عبد القادر المجاوي، ولما لم تتسع الجزائر لهمة العالية، سافر إلى تونس ليستزيد من العلوم العقلية، فأخذ عن الشيخ محمد بن يوسف الحنفي، والعلامة الشيخ الطاهر بن عاشور -صاحب التحرير والتنوير-.

قال أبو اليقظان: «لما وصل إلى تونس تحمّل معنا مسؤولية الإشراف على بعثتنا العلمية... واقتحم ميدان السياسة أوان تأسيس حزب الدستور التونسي، مع الشيخ صالح بن يحيى، سنداً للعلامة عبد العزيز الثعالبي، طيلة: ١٣٣٨-١٣٣٩هـ / ١٩١٩-١٩٢٠م» .

أصدرت فرنسا ضده حكم الإبعاد عن تونس في فيفري ١٣٤٢هـ / ١٩٢٣م، فاختر التوجه إلى القاهرة، فاستقرّ بها، وشرع في أداء رسالته ونشاطه، في التأليف والتحقيق والطبع والفتوى، ومن منجزاته: أولاً- في الصحافة :

إصداره لمجلة «المنهاج» بين سنة ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٥م و١٣٤٩هـ / ١٩٣٠م.



ثانيا- في التحقيق :

قيامه بتحقيق العديد من أمّهات الكتب وطبعها، نذكر منها:

- ١- «تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان» للسالمي، في جزأين. (مط).
- ٢- ثلاثة أجزاء من كتاب «شرح النيل» للقطب، (مط).
- ٣- «جامع أركان الإسلام» للخروصي، (مط).
- ٤- «شامل الأصل والفرع» للقطب اطفيش، (مط).
- ٥- «مسند الربيع بن حبيب» في الحديث، (مط. عدّة مرّات).
- ٦- «المقصورة» لابن دريد، (مط).

وفي جوان ١٣٥٩هـ/ ١٩٤٠م أسندت إليه وزارة الداخلية مهمّة الإشراف على قسم التصحيح بدار الكتب المصرية، وكان من أجل أعماله فيها، إنكابه على تصحيح وتحقيق أجزاء من كتاب «الجامع لأحكام القرآن» في التفسير للقرطبي، وكذا تصحيح كتاب محمد فؤاد عبد الباقي «المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم».

وله تهميشات وردود على بعض مقالات المستشرقين في دائرة المعارف الإسلامية، الطبعة العربية، ومراسلات علمية قال عنها أبو اليقظان: «لو جمعت لكوّنت مجلّدات ضخمة».

ثالثاً- في التأليف :

وضعه لكثير من الكتب منها:

- ١- «الدعاية إلى سبيل المؤمنين»، في الدعوة والفكر، (مط).
- ٢- «موجز تاريخ الإباضية»، (مخ).
- ٣- «المحكم والمتشابه»، (مخ).
- ٤- رسالة «عصمة الأنبياء»، (مخ).
- ٥- رسالة «القطب اطفيش» (مخ)؛ مفقودة ذكرها أبو اليقظان.
٦. ... ورسالة «الفرق بين الإباضية والخوارج»، (مط. عدة مرّات).

وكانت له مشاريع لتأليف عديدة - نطالع عناوينها في رسائله إلى الشيخ أبي اليقظان إبراهيم - لم تر النور، بسبب الضائقة المالية التي ألمت به.

رابعاً- في الفتوى :

كان مرجعاً هاماً في الفتوى وعلوم الشريعة الإسلامية، وله إمام شامل بالمذاهب الفقهية، وتضلّع أكثر في المذهب الإباضي.

خامساً- في السياسة والعمل الإسلامي :

كانت صيلاّت أبي إسحاق بالحركات الإسلامية متينة، عمل في صفوف بعضها مؤسساً أو مؤازراً أو مشاركاً، نذكر منها مشاركته في:



- تأسيس جمعية الهداية الإسلامية، التي يترأسها زميله الخضر حسين التونسي.
- نشاطه في جمعية الشبان المسلمين، إذ كان بينه وبين الشيخ حسن البنا علاقات وطيدة.
- كما كان عضواً فعالاً بجمعية تعاون جاليات شمال إفريقية.
- أسندت إليه وزارة الأوقاف مهمة الإشراف على الأوقاف الإباضية بمصر.

سادسا- علاقاته مع الشخصيات الكبرى :

تربط أبا إسحاق علاقات وطيدة مع الداعية محبّ الدين الخطيب، وكذا الشيخ سيد قطب، والعلامة محمد رشيد رضا، والشيخ حسن البنا، وغيرهم كثير من أقطاب الفكر الإسلامي المعاصر.

وبالإضافة إلى مصر كانت لأبي إسحاق مساهمة فعّالة في الثورة العمانية، فقد كان عضواً نشطا في مكتب إمامة عمان بالقاهرة، واختاره الإمام غالب بن علي العماني، ممثلاً رسمياً لعرض قضية عُمان في هيئة الأمم المتحدة، وسافر لأجل ذلك إلى أمريكا لحضور اجتماعات مجلس الأمن، والدفاع عن القضية العمانية.



وكانت له رحلات كثيرة ومفيدة، منها: رحلته إلى زنجبار (تنزانيا)، وأخرى إلى نفوسة بليبيا؛ وإلى القدس حيث كان ممثلاً لإباضية المشرق في المؤتمر الإسلامي بها؛ وأخرى إلى مسقط رأسه ميزاب.

قال أبو اليقظان: «رثيته بقصيدة عنوانها: قمر القلب، وقد حضر جنازته جمٌّ غفير من العلماء»، بعد أن وافاه أجله إثر عملية في الكلى، ودفن بمقبرة المغرب الكبير بالقاهرة حذو صهره الشيخ قاسم بن سعيد الشماخي".

(انظر: معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب، ٤٤/٢ - ٤٧، ترجمة رقم: ٣٧) بتصرف بسيط

تَمْهِيدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْكِتَابِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.
كِتَابُ الْوَضْعِ لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَاءَ يَحْيَى بْنِ الْخَيْرِ بْنِ أَبِي الْخَيْرِ
الْجَنَّاوِنِيِّ التُّفُوسِيِّ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ، وَرَفَعَ بِهِمْ مَنَازِرَ^(١) الْإِهْتِدَاءِ،
وَجَعَلَهُمْ نُجُومَ الْإِفْتِدَاءِ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيَّ مَنْ تَرَكْنَا عَلَيَّ الْمَحَجَّةَ
الْبَيْضَاءَ، وَتَرَكْنَا لَنَا مَا إِنْ تَمَسَّكْنَا بِهِ لَنْ نُضِلَّ أَبَدًا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتَهُ الْغُرَاءَ.

وَبَعْدُ:

فَإِنَّ مَنزِلَةَ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ لَهَا الْمَنزِلَةُ الْعُظْمَى الَّتِي يَصْبُو إِلَيْهَا أَهْلُ
التَّوْفِيقِ، وَيَسْهَرُ عَلَيْهَا أَهْلُ التَّحْقِيقِ، كَيْفَ لَا وَقَدْ قَالَ ﷺ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ
خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ" [الرَّبِيع، ٢٦، وَالْبُخَارِيُّ، ٧١]، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
يُعَبِّدُ بِالْعِلْمِ، لِذَلِكَ رَفَعَ مِنْ شَأْنِ الْعُلَمَاءِ وَقَرَّبَهُمْ مَعَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ فِي
نَسَقٍ؛ فَقَالَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ

(١) (جَمْعُ مَنَارَةٍ).



وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ
 الْإِسْلَامُ ﴿١﴾ (آل عمران: ١٨)، وَلَا يَشْكُ مُنْصِفٌ أَنْ هَذَا الْعِلْمُ الْمَمْدُوحَ هَذِهِ
 الْمُدْحَخَةَ الْخَاصَّةَ؛ هُوَ عِلْمٌ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَتَزَلَّتْ بِهِ الْكُتُبُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ
 الْعِلْمُ الَّذِي يُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ وَيَدُلُّ عَلَى هُدَاهُ، وَإِذَا عَرَفْنَا هَذَا؛ فَوَاجِبٌ عَلَيْنَا
 مَعَشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ نَهْتَمَّ بِنَشْرِ عُلُومِ دِينِنَا، وَإِحْيَاءِ ثَرَاثِ نَبِيِّنَا، وَمَدِّ هَذَا
 الْإِشْعَاعِ الَّذِي اقْتَبَسَهُ عُلَمَاؤُنَا مِنْ نُورِ اللَّهِ؛ فَأَنَارُوا بِهِ السَّبِيلَ لِلسَّالِكِينَ، حَتَّى
 انْصَلَّ بِنَا بَعْدَ مُرُورِ الْقُرُونِ، فِيهِ كُلُّ مِشْكَاتٍ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِمْ مِصْبَاحٌ يُبِيرُ
 الدُّجَى، وَفِي كُلِّ نَبِيٍّ مِنْ طَرِيقِهِمْ نَصَبُوا الْعَلَامَةَ وَالصَّوَى ^(١)، حِرْصًا مِنْهُمْ
 عَلَيْنَا أَنْ نَسِيرَ عَلَى هُدَاهُمْ بِنُورِ اللَّهِ الَّذِي هَدَاهُمْ.

وَبَعْدُ:

فَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا "كِتَابُ الْوَضْعِ"، سِفْرٌ مِنْهُمْ بِمَا يَحْوِيهِ مِنْ
 فَهْمِ الْعِبَادَاتِ، يَسْتُهُ لِلْأَفْهَامِ بَسْطًا سَخِيًّا، وَيُقَدِّمُهُ لَهُمْ رَطْبًا جَنِيًّا، وَقَطْفًا دَنِيًّا
 فِي مُتَنَاوَلِ الْأَيْدِي، سَهْلًا لِكُلِّ مُسْتَفِيدٍ، مُجَرَّدًا مِنَ التَّعْقِيدِ، مُحَرَّرًا مِنَ
 الْاِخْتِلَافِ الَّذِي يُحِيرُ الْمُرِيدَ، مُبَيَّنًا بَيَانًا مَا عَلَيْهِ مِنْ مَزِيدٍ، أَلْفَهُ عَالِمٌ مُحَقِّقٌ،
 فِي عَصْرِ وَمِصْرٍ انْتَشَرَ فِيهِ الْعِلْمُ وَالْعُلَمَاءُ، وَسَطَعَتْ فِيهِ نُجُومُ الْإِهْتِدَاءِ، فَحَازَ
 عِنْدَهُمْ مَنَزَلَةً عَلِيًّا، وَحَلَّ الصَّدَارَةَ بَيْنَ كُتُبِ الْفَنَاءِ.

(١) (حَجَرٌ يُنْصَبُ فِي الطَّرِيقِ كَعَلَامَةٍ لِلسَّائِرِ).

كَلِمَةٌ فِي التَّعْرِيفِ بِالْمُؤَلَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

هُوَ الْعَالِمُ الْعَلَامَةُ التَّيُّ الْوَرَعُ الْمُحَقِّقُ أَبُو زَكَرِيَاءَ يَحْيَى بْنُ الْخَيْرِ بْنِ أَبِي الْخَيْرِ الْجَنَانِيُّ الْإِبَاضِيُّ التُّفُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)، عَلِمَ مِنْ أَعْلَامِ جَبَلِ تُّفُوسَةَ، فِي عَصْرِ انْتَشَرَ فِيهِ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ فِي جَبَلِ تُّفُوسَةَ؛ الْجَبَلِ الْغُرَبِيِّ مِنْ لَيْبِيَا، فَحَازَ الصَّدَارَةَ فِي الْفَتَوَى عِنْدَهُمْ، وَلَيْسَ هَيِّنًا أَنْ يَتَّصِرَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ فِي الْجَبَلِ كِتَابٌ، لَوْلَا أَنَّهُ بَلَغَ شَأوًا بَعِيدًا فِي التَّحْقِيقِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ بَيْنَ النُّجُومِ إِلَّا الْكُوكَبُ الدَّرِّيُّ، فَيَا لَهُ مِنْ نَجْمٍ سَطَعَ بِهِ أَفُقُ إِجْتَانُونَ، فَأَضَاءَ الْأَفَاقَ، وَأَشْرَقَ نُورُهُ عَلَى الْقُرُونِ أَيَّمَا إِشْرَاقٍ.

وَالَيْكَ مَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ أَطْفَيْش^(٢) - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِ الْوَضْعِ: "كِتَابُ الْوَضْعِ مُخْتَصَرٌ فِي فَنِّهِ، مُفِيدٌ فِي وَضْعِهِ وَتَرْبِيئِهِ، وَبِالنَّسْبَةِ إِلَى كُتُبِ الْفِقْهِ لَهُ رُتْبَةٌ مُمْتَازَةٌ فِي الْفَتَوَى، حَيْثُ إِنَّ مُؤَلَّفَهُ مِنْ فُحُولِ الْعُلَمَاءِ الْبَارِزِينَ فِي التَّحْقِيقِ وَتَحْرِيرِ الْفُرُوعِ، وَقَدْ اعْتَبَرَ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْمُخْتَصَرَ

(١) ذَكَرَهُ أَبُو زَكَرِيَاءَ فِي الطَّبَقَةِ النَّاسِعَةِ، فَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ النَّصَفِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقَرْنِ الْخَامِسِ الْهَجْرِيِّ. [انظر: الإِبَاضِيَّةُ فِي مَوْكِبِ التَّارِيخِ، الْحَلَقَةُ ٢، ص ٣٤٢].

(٢) الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَطْفَيْشَ، عَالِمٌ كَبِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ مِيزَابِ الْجَزَائِرِ، وَوُلِدَ بِبَنِي يَزْجَنَ سَنَةَ ١٣٠٥ هـ، وَمَاتَ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ ١٣٨٥ هـ.



مِنْ أَمِّهِ مَا يُعَدُّ فِي الْمَأْخُوذِ بِهِ؛ بَعْدَ كِتَابِ الْإِبْصَاحِ^(١)؛ لِلْإِمَامِ الشَّيْخِ عَامِرِ الشَّمَاخِيِّ، الَّذِي هُوَ بِلَا مُتَارِعٍ مَرْجِعٌ لِلْفَتْوَى؛ حَتَّى قَبْلَ دِيوَانَ الْأَشْيَاحِ، وَدِيوَانَ "الْعَرَابَةِ"، اللَّذِينَ هُمَا كَدَوَائِرُ الْمَعَارِفِ، إِذِ الْفَائِمُونَ بِتَأْلِيفِ الْأَوَّلِ عَشْرَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَتَأْلِيفِ الثَّانِي سَبْعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

وَكِتَابُ الْوَضْعِ تَأْلِيفٌ مُبَارَكٌ يَسْتَفِيدُ مِنْهُ الْمُتَبَدِّئُ، وَيَرَى بِهِ الْفَتْحَ الرَّبَّانِيَّ، وَذَلِكَ لِإِخْلَاصِ الْمُؤَلِّفِ لِلَّهِ فِي تَخْرِيرِهِ وَتَبْوِيهِ، وَقَصْدِ الْإِفَادَةِ بِهِ لِكُلِّ مَنْ اسْتَمَدَّ مِنْهُ^(٢).

وَالْمُؤَلِّفُ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ الْهَجْرِيِّ، نَشَأَ فِي بَلَدَةِ "إِجْتَاوُن" الَّتِي يَقُولُ فِيهَا الْأُسْتَاذُ عَلِيُّ مَعْمَرِ الثُّمُوسِيِّ فِي كِتَابِهِ: "الْإِبْصَاحِيَّةُ فِي مَوْكِبِ التَّارِيخِ": "إِجْتَاوُن" مَدِينَةٌ غَنَاءُ، تَسْتَلْقِي فِي دَلَالٍ عَلَى أَقْدَامِ جَبَلِ أَشْمٍ، وَتَلْعَبُ عَلَى سُرَّتِهِ الْقَرْيَةُ الظَّرِيفَةُ الضَّاحِكَةُ "تموقت"، وَتَجْتُمُّ عَلَى صَدْرِهِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ بَلَدَةُ "الْقَصِيرِ" الْجَمِيلَةُ، أَمَّا هَامَتُهُ الْمُرْتَفِعَةُ الَّتِي تُنَاجِي السُّحْبَ؛ فَتُوجِّهُهَا مَدِينَةُ "جَادُو" الْعَظِيمَةُ الْحَدِيثَةُ، أَمَّا كِتَابُهُ الْقَوِيَّتَانِ فَقَدْ وَقَفَتْ عَلَى أَحَدِهِمَا "مزو"، وَعَلَى الْأُخْرَى "يوجلين"، تُصَفِّقُ الْأُولَى "للجماري" وَتَبْتَسِمُ الثَّانِيَةَ "لمزغورة"، وَيَقُولُ: وَفِي هَذِهِ الْمَدِينَةِ الْجَمِيلَةِ الْفَسِيحَةِ؛ الَّتِي كَانَتْ مَبْعَاً مِنْ مَتَابِعِ الْعِلْمِ، وَمَرْكَزاً مِنْ مَرَاكِزِ الْإِيمَانِ، وَحِصْنًا لِإِتِّجَاعِ الرَّجُولَةِ وَالْبُطُولَةِ وَالْفِدَاءِ... فِي هَذِهِ الْمَدِينَةِ الْعَظِيمَةِ نَشَأَ أَبُو

(١) هَذَا التَّرْتِيبُ فِي الرَّثْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ لَا فِي الزَّمَنِ، فَإِنَّ كِتَابَ الْوَضْعِ سَبَقَ كِتَابَ الْإِبْصَاحِ بَعْدَهُ فُرُوقًا.

(٢) [يُنظَرُ كِتَابُ الْوَضْعِ، ص ٣].



زَكَرِيَّاءَ يَحْيَىٰ بَنُ النَّخَيْرِ بْنِ أَبِي النَّخَيْرِ الْجَنَّاوَنِيِّ، تَظْهَرُ عَلَيْهِ مَخَابِلُ النَّجَابَةِ، وَتَسْطَعُ عَلَىٰ جَبِينِهِ أَشْيَعَةُ الصَّلَاحِ، وَتَدُلُّ حَرَكَاتُهُ وَكَلِمَاتُهُ عَلَى الذِّكَاةِ وَالْعَبْقَرِيَّةِ مُنْذُ الصَّغَرِ، وَقَدْ رَبِّي تَحْتَ رِعَايَةِ جَدِّهِ أَبِي النَّخَيْرِ، فَعَدَىٰ عَقْلَهُ بِالْمَعْرِفَةِ، وَمَلَأَ قَلْبَهُ بِالْإِيمَانِ، وَعَوَّدَ السَّيْرَ عَلَىٰ هُدَىٰ الْإِسْلَامِ، فَبَلَغَ شَهْرَةَ عِلْمِيَّةٍ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا جَدُّهُ... اهـ^(١).

وَيَقُولُ صَاحِبُ السَّيْرِ أَبُو الْعَبَّاسِ الشَّمَاخِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمِنْهُمْ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ بَنُ النَّخَيْرِ بْنِ أَبِي النَّخَيْرِ الْجَنَّاوَنِيِّ، تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِجَدِّهِ، وَأَنَّهُ أُخِذَتْ فِيهِ بَرَكَةُ الشَّيْخِ أَبِي النَّخَيْرِ الزَّوَاغِيِّ، إِذْ دَعَا لَهُ وَسَمَّىٰ بِاسْمِهِ وَكُنِيَ بِكُنْيَتِهِ، وَبَقِيَ أَثَرُهَا فِي دُرَيْتِهِ، وَأَبُو زَكَرِيَّاءَ فِي زَمَنِنَا أَشْهُرٌ مِنْ جَدِّهِ لِكَثْرَةِ تَأْلِيفِهِ، وَمِنْ غَرَازِهِ عِلْمُهُ وَعُمُقُ بَحْرِهِ أَنَّهُ يُفْتِي لِلنَّاسِ حِينَ رَجَعَ عَنِ اسْتَاذِهِ أَبِي الرَّبِيعِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي هَارُونَ سِنَةَ أَشْهُرٍ؛ وَلَمْ يَتَوَقَّفْ وَلَوْ فِي مَسْأَلَةٍ مَعَ كَثْرَةِ السَّأَلِينَ فِي أَيِّ فَنٍّ مِنَ الْفُنُونِ سَأَلُوا".

ثُمَّ يَقُولُ الشَّمَاخِيُّ "وَجَازَتْ عَلَيْهِ نِسْبَةُ الدِّينِ، وَأَخَذَ عَنْهُ بَشْرٌ كَثِيرٌ، وَكَانَ اعْتِمَادَ أَهْلِ نُفُوسَةٍ^(٢) عَلَىٰ كُتُبِهِ حِفْظًا وَقُتِيًّا، لِكُونِهِ أَوْدَعَ فِيهِ الْمَأْخُودَ بِهِ

(١) [يُنظَرُ عَلَيَّ يَحْيَىٰ مَعْمَرُ: الْإِبَاضِيَّةُ فِي مَوْكِبِ التَّارِيخِ - الْحَلْقَةُ ٢: الْإِبَاضِيَّةُ فِي لِيبيَا،

مراجعة: الحاج سليمان بابزير، نشر مكتبة الضامري، ص ٣٤٢].

(٢) جَبَلُ نُفُوسَةٍ جَبَلٌ عَظِيمٌ فِي الْجَانِبِ الْعَرَبِيِّ مِنْ لِيبيَا، يَمْتَدُّ مِنْ بَلَدَةِ الْخَمْسِ شَرْقًا عَلَى الْبَحْرِ إِلَىٰ بَلَدَةِ وَازَنَ عَرَبًا عَلَىٰ حُدُودِ ثُوْنَسَ فِي نَحْوِ مِائَتَيْ مِيلٍ؛ ثُمَّ يَمْتَدُّ فِي ثُوْنَسَ، وَهُوَ مَقَرُّ الْإِبَاضِيَّةِ فِي لِيبيَا، وَكَانُوا يَحُدُّونَهُ قَدِيمًا مِنْ لَالُوتَ إِلَىٰ تَغْرَمِينَ؛ أَيِّ مِنْ الْعَرَبِ إِلَى الشَّرْقِ.



مِنَ الْأَقْوَالِ، وَرَبَّمَا ذَكَرَ الْخِلَافَ، وَهِيَ كُتُبٌ مُفِيدَةٌ فِي الْأَحْكَامِ" إهـ^(١).

إِلَى هَذَا الْحَدِّ أَنْتَهِيَ فِي هَذِهِ التَّبَدُّةِ الْقَصِيرَةِ، حُبًّا لِلِاخْتِصَارِ فِي التَّعْرِيفِ بِالْمُؤَلَّفِ وَكِتَابِهِ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْكِتَابَ يَعْرِفُ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ، فَقَدْ سَلَكَ فِيهِ مُؤَلَّفُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- طَرِيقًا عَجَبًا، بِمَا مَزَجَ فِيهِ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْأَدَبِ وَالْمَوَاعِظِ، فَهُوَ يُصَدِّرُ كُلَّ بَابٍ مِنْهُ بِأَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ؛ حَتَّى تُقْبَلَ النَّفْسُ عَلَى الْعِبَادَةِ؛ طَبِيعَةً مُخْتَارَةً رَاجِيَةً خَائِفَةً مُحْتَسِبَةً أَجْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ مُخْلِصَةً لَهُ الدِّينَ، فَلَمْ يَكُنْ جَافًا كَسَائِرِ كُتُبِ الْفِقْهِ الَّتِي حَسَبَهَا بَيَانُ الْأَحْكَامِ، فَهُوَ فِي هَذَا طَيِّبٌ نَفْسَانِيٌّ مَاهِرٌ، مُقْتَبَسٌ طَبَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ إِمَامُ الْكُتُبِ، فَلِلَّهِ دَرُهُ مِنْ طَيِّبِ حَازِقٍ مُوَفَّقٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَجْزَلَ ثَوَابُهُ آمِينَ.

وَقَدْ جَرَيْتُ فِي بَعْضِ التَّحْقِيقَاتِ مَجْرَى الْبَحْثِ عَنِ التَّصَوُّرِ الْحَقِيقِيِّ لِلْمَعْنَى، فَرَبَّمَا أَخَذْتُ مِنْ حَاشِيَةِ أَبِي سَيِّدٍ^(٢) عَلَى الْكِتَابِ، وَرَبَّمَا أَخَذْتُ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا أَتَقَيَّدُ وَلَا أَتَكَلَّفُ، وَقَصْدِي فِي ذَلِكَ حُبُّ الْاِخْتِصَارِ، مَعَ إِتْمَامِ الْمَعْنَى مَا وَجَدْتُ لِذَلِكَ سَبِيلًا، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

ناصر محمد المرموري الميزابي الجزائري
القرارة، غرداية، وادي ميزاب - الجزائر

(١) [نُظِرَ كِتَابُ السِّرِّ لِلشَّمَاخِيِّ، تَحْقِيق: د. مُحَمَّد حَسَن ٧٦١/٢، ٧٦٢].

(٢) هُوَ الْعَلَامَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَيِّدٍ الْقَصَبِيِّ الْجُرَيْبِيِّ، اِشْتَهَرَ بِالْمَحْشِيِّ لِكَثْرَةِ حَوَاشِيهِ الْعَزِيزَةِ الْعِلْمِ، عَاشَ فِي جَزِيرَةِ جَرَبَةَ جَنُوبِ تُونِسَ، وَتُوُفِّيَ بِهَا رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ١٠٨٧هـ؛ وَكَهْ مِنْ الْعُمَرِ خَمْسَ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَكَهْ حَاشِيَةٌ عَلَى كِتَابِ الْوَضْعِ؛ فَرَبَّمَا أَنْقَلُ مِنْهَا وَأَقُولُ: قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ أَوْ قَالَ الْمَحْشِيِّ وَأَقْصِدُهُ.

التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ الْوَضْعِ وَمُؤَلَّفِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

وَبُذَّةٍ مِنْ تَارِيخِ نَفُوسَةٍ

[التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ الْوَضْعِ]

كِتَابُ "الْوَضْعِ" مُخْتَصَرٌ فِي فَنِّهِ، مُفِيدٌ فِي وَضْعِهِ وَتَرْبِيئِهِ، وَبِالنَّسْبَةِ إِلَى كُتُبِ الْفِقْهِ لَهُ رُبَّةٌ مُمْتَازَةٌ فِي الْفَتَوَى، حَيْثُ إِنَّ مُؤَلَّفَهُ مِنْ فُحُولِ الْعُلَمَاءِ الْبَارِزِينَ فِي التَّحْقِيقِ وَتَحْرِيرِ الْفُرُوعِ، وَقَدْ اعْتَبَرَ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْمُخْتَصَرَ مِنْ أَهَمِّ مَا يُقَدَّمُ فِي الْمَأْخُودِ بِهِ بَعْدَ كِتَابِ الْإِيضَاحِ لِلْإِمَامِ "الشَّيْخِ عَامِرِ الشَّمَاخِيِّ" الَّذِي هُوَ بِلاَ مَنْزَعٍ مَرْجِعُ الْفَتَوَى حَتَّى قَبْلَ دِيْوَانِ "الأَشْيَاخِ" وَدِيْوَانِ "العَزَابَةِ" اللَّذَيْنِ هُمَا كَدَوَائِرُ الْمَعَارِفِ، إِذِ الْقَائِمُونَ بِتَأْلِيفِ الْأَوَّلِ عَشْرَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَتَأْلِيفِ الثَّانِي سَبْعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

وَكِتَابُ الْوَضْعِ تَأْلِيفُ مُبَارَكٍ يَسْتَفِيدُ مِنْهُ الْمُبْتَدِئُ، وَيَرَى بِهِ الْفَتْحَ الرَّبَّانِيَّ، وَذَلِكَ لِإِخْلَاصِ الْمُؤَلَّفِ لِلَّهِ فِي تَحْرِيرِهِ وَتَبْوِيئِهِ، وَقَصْدِ الْإِفَادَةِ بِهِ لِكُلِّ مَنْ اسْتَمَدَّ مِنْهُ. وَقَدْ رَأَيْتُ بَرَكَتَهُ وَأَضْحَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَعَلِمْتُ شَأْنَهُ بَيْنَ الدَّوَاوِينِ الْفِقْهِيَّةِ، وَمَكَانَةَ مُؤَلَّفِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إِذْ رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ فِي حَلْفَةٍ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَذَلِكَ أَنِّي فِي آخِرِ أَيَّامِ قُطْبِ الْأَيْمَةِ - شَيْخِنَا - رَأَيْتُ



رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ وَلَهُ حَلَقَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ
وَمِنَ الْعُلَمَاءِ، وَفِيهِمُ الْمُؤَلَّفُ أَبُو زَكْرِيَاءَ - أَوْ أَبُو يَحْيَى - غَيْرَ أَنِّي أَعْرِفُهُ أَنَّهُ
مُؤَلَّفُ كِتَابِ الْوَضْعِ، وَكَانَتِ الْحَلَقَةُ بَقِيَّ فِيهَا مَجْلِسُ شَخْصٍ، فَجَلَسْتُ فِي
ذَلِكَ الْمَكَانِ فِي مُوَاجَهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا عَن يَمِينِي مُؤَلَّفُ كِتَابِ
الْوَضْعِ، وَعَن شِمَالِي أَحَدُ عُلَمَائِنَا عَرَفْتُهُ فِي الْمَنَامِ وَنَسِيْتُهُ فِي الْيَقَظَةِ. وَكَانَ
سَيِّدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ عَن كُرَّةٍ مِنَ الذَّهَبِ كَأَنَّهَا نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ،
فَتَنَاوَلَهَا بِيَدِهِ الشَّرِيفَةَ فَقَالَ لَنَا: "أَتَدْرُونَ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِن هَذِهِ؟ فَقُلْنَا: اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ ﷺ: "رَكْعَتَانِ فِي السَّحَرِ أَفْضَلُ مِن هَذِهِ". أَوْ قَالَ:
"خَيْرٌ"^(١). فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى شَيْخِنَا قُطْبِ الْأَيْمَةِ - رَحِمَهُ
اللَّهُ، فَسُرَّ بِهَا أَيَّمَا سُرُورٍ. وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

وَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ وَبِشَارَةٌ؛ وَكَيْسَتْ مِمَّا يَأْتِي مِنَ
قِبَلِ الشَّيْطَانِ لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ حَتَّى خَيَالُهُ لِقَوْلِهِ: "مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى
حَقًّا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي" [البخاري، ١١٠، ومُسْلِم، ٦٠٥٦]، تَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ
الرُّؤْيَا مِنَ الْبِشَارَاتِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، كَمَا يَتَّبِعِي لِجَلَالِ قَدْرِهِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ. وَقَدْ
قَالَ ﷺ: "رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ" [الربيع، ٥١،
والبخاري، ٦٥٨٦]، وَقَدْ حَقَّقْتُ هَذَا بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِي "عِصْمَةُ الْأَنْبِيَاءِ
وَالرُّسُلِ"^(٢)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) [لَمْ نَجِدْ مَنْ خَرَّجَهُ، يَدُوُّ أَنَّهُ لَيْسَ حَدِيثًا مَرْوًى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ هُوَ كَلَامٌ سَمِعَهُ الشَّيْخُ
أَبُو إِسْحَاقَ فِي الْمَنَامِ].

(٢) [هَذَا الْكِتَابُ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَقْفُودَةِ].

[التَّعْرِيفُ بِالْمُؤَلَّفِ]

وَالْمُؤَلَّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- هُوَ الْعَلَامَةُ أَبُو زَكَرِيَاءَ يَحْيَى بْنُ الْخَيْرِ بْنِ أَبِي الْخَيْرِ الْجَنَّاوَنِيُّ النَّفُوسِيُّ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَجْلَاءِ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ الْمُحَشِّي الْمَحَقِّقُ أَبُو سَيِّدَةَ مُحَمَّدَ الْقَصَبِيِّ الْجَرْبِيِّ: إِنَّهُ الْعَايَةُ الْقُضْوَى فِي سَائِرِ الْعُلُومِ، وَلَهُ عَدِيدٌ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ، وَقَدْ نَسَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا هَذَا الْكِتَابَ إِلَى أَبِي زَكَرِيَاءَ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَذَكَرَ الْبَدْرُ الشَّمَاخِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي السَّيْرِ أَنَّ بَعْضَهُمْ نَسَبَ هَذَا الْمُخْتَصَرَ لِأَبِي زَكَرِيَاءَ يَحْيَى الْجَادَوِيِّ، وَالتَّحْقِيقُ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبُرَادِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّهُ لِأَبِي زَكَرِيَاءَ الْجَنَّاوَنِيِّ، وَلَا أُطِيلُ فِي التَّعْرِيفِ بِأَبِي زَكَرِيَاءَ فَإِنَّ مَوْضِعَهُ تَارِيخُنَا^(١) فَلْيَطْلُبْ فِيهِ، وَلِلَّهِ الْمِنَّةُ.

وَيَسْرُنِي أَنْ أَجْعَلَ لِهَذَا الْكِتَابِ مُقَدِّمَةً مُخْتَصِرَةً لِتَارِيخِ "نُفُوسَةٍ" مِنَ الشَّعْبِ اللَّيْبِيِّ، فَأَقُولُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ:

[نبذة من تاريخ نفوسة]

"نُفُوسَةٌ" قِسْمٌ مِنَ أَصْحَابِ الْبِلَادِ -شَمَالِ أَفْرِيْقِيَا- الْأَصْلِيِّينَ الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمُ الْبَرْبَرُ، وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ مِنَ الْجَمِيرِيِّينَ رَغْمَ اخْتِلَافِ الْمُؤَرِّخِينَ فِي

(١) [هَذَا أَيْضًا مِنْ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَفْقُودِ].



أصلهم، والذي يبدو للباحث المدقق أنهم من الموجات المهاجرة من اليمن بعد سيل العرم، وإنما سموا بربراً؛ لأن قائد المهاجرين قال لهم عندما هم سائرون للبحث عن الاستقرار بمكان يختارونه: بربر؛ يعنى: خذوا طريق البر. والبربر هم أذرى بتاريخهم، وكل أمه أذرى بتاريخها من سواها، وكل قوم أعلم بأصولهم من غيرهم. وقد كانوا يقولون عن أنفسهم إنهم من الحميريين كما ذكره من المؤرخين ابن خلدون، وهذا الذي يجب أن يعتبر.

و"نفسه" لهم في الإسلام تاريخ حافل بالعظمة الدينية والعلمية والكرامات، حتى كانت بلادهم جديرة بأن تسمى جبال الأولياء والأبدال. وقد اشتهرت بلاد نفوسة بكرامات الأولياء والأخيار وصفوة الصالحين، أينما ذهب المسلم شاهد تلك المتأقبات التي تشرق كالأنوار المتألقة بين مزن السماء، بل لها إشراق النجوم والأقمار بما لا يستطيع العاقل جحوده، وإنما المنكرون للكرامات هم الملاحدة والجهلة بمقام الأولياء.

إن الكرامة أمر خارق للعادة يظهر للمتقي الصالح البالغ درجة الولاية، ولا بد أن يكون هذا من العلماء بدينهم المعروفين بالإخلاص لله ورسوله، المعرضين عن الدنيا وزخارفها ومفاتنها، المجتهدين في العيادة والإتابة إلى الله.

والكرامة للوكي كالمعجزة للنبي، وكل من المعجزة والكرامة أمر خارق للعادة لا يدخل في دائرة التعليل، وكل منهما أمر أت من الله تبارك وتعالى لا دخل للعبد فيه، وإبتكار مثل هذا الأمر عماية عن الحق، وتدخل في



قُدْرَةَ اللَّهِ الصَّالِحَةِ لِكُلِّ مُمَكِّنٍ. وَالذَّلِيلُ عَلَى الْكِرَامَةِ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ:
﴿الْآيَاتِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٦) الَّذِينَ آمَنُوا
وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٧﴾ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَبْدِلُ
لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٨﴾ (يونس: ٦٢ - ٦٤).

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْبُسْطَاءِ أَنَّ الْكِرَامَاتِ الَّتِي تُذَكَّرُ لَا يُصَدِّقُهَا، فَهَذَا لَيْسَ
مِمَّنْ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ لِيُعِدَّهُ عَنِ هَذِهِ الْمَدَارِكِ الَّتِي تَشْعُرُ بِهَا النُّفُوسُ النَّقِيَّةُ مِنَ
الشَّوَابِ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ يُثَبِّتُونَ الْكِرَامَةَ لِلَّذِي يَبُولُ عَلَى عَقْبِيهِ وَيَتَّعَوِّطُ؛
الْجَاهِلُ بِدِينِهِ فَفِيهَا وَعَمَلًا. فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ فِي مَعَزَلٍ عَنِ الْعُقَلَاءِ، فَضلاً عَنِ أَنْ
يَكُونُوا مِنَ الصَّالِحِينَ الْأَوْلِيَاءِ.

وَاشْتِهَارُ جَبَلٍ "نُفُوسَةً" بِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ مِنْ ذَوِي الْكِرَامَاتِ؛ لَا كُفْرَانَ لَهُ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ الْمُتَكَبِّرُ مِنَ الْعُسِيِّ وَالْمَلَا حِدَةَ.

وَأَعُودُ إِلَى نُفُوسَةٍ، قِيلَ: سُمُوا نُفُوسَةً؛ لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ
مِنْهُمْ الْإِسْلَامُ كَرَهَا. فَعِنْدَمَا بَلَغَ الْفَتْحُ الْإِسْلَامِيَّ طَرَابِلَسَ، وَكَانَ أَمِيرَ الْجَيْشِ
الْإِسْلَامِيِّ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَدِيمَ عَلَيْهِ سِتَّةُ نَفَرٍ مِنَ الْبُرْبَرِ، مُحَلِّقِينَ الرُّؤُوسَ
وَاللِّحَى، فَقَالَ لَهُمْ عَمْرُو: مَنْ أَنْتُمْ؟ وَمَا الَّذِي جَاءَ بِكُمْ؟ فَقَالُوا: رَغِبْنَا فِي
الْإِسْلَامِ فَجِئْنَا لَهُ؛ لِأَنَّ جُدُودَنَا قَدْ أَوْصَوْنَا بِذَلِكَ. فَقَالَ لَهُمْ عَمْرُو: مَا لَكُمْ
مُحَلِّقِي الرُّؤُوسَ وَاللِّحَى؟ فَقَالُوا لَهُ: ذَلِكَ شَعْرٌ نَبَتَ فِي الْكُفْرِ، فَأَرَدْنَا أَنْ
يَنْبَتَ فِي الْإِسْلَامِ.

فَوَجَّهَهُمْ عَمْرُو إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ



بخبيرهم، فلما قدموا عليه وهم لا يعرفون العربية كلمهم الترجمان على لسان عمر، فقال لهم: من أنتم؟ فقالوا: نحن بنو مازيع. فقال عمر لجلسائه: هل سمعتم قط بهؤلاء؟ فقال شيخ من قریش: يا أمير المؤمنين، هؤلاء البربر من ذرية بر بن قيس بن غيلان، خرج معاضيا لأبيه وإخوته. فقال لهم عمر رضي الله عنه: ما علامتكم في بلادكم؟ قالوا: نكرم الخيل ونهين النساء. فقال لهم عمر: ألكم مدائن تسكنون فيها؟ قالوا: لا. قال: ألكم أعلام تهتدون بها؟ قالوا: لا. قال عمر: والله لقد كنت مع رسول الله ﷺ في بعض معازيه، فنظرت إلى قلة الجيش وبكيت، فقال لي رسول الله ﷺ: "يا عمر، لا تحزن، فإن الله سيمز هذا الدين بقوم من المغرب ليس لهم مدائن ولا حصون ولا أسواق ولا علامات يهتدون بها في الطريق"^(١).

ثم قال عمر: فالحمد لله الذي من علي برؤيتهم. ثم أكرمهم ووصاهم وقدمهم على من سواهم من الجيوش القادمة عليه، وكتب إلى عمرو بن العاص أن يجعلهم على مقدمة المسلمين، وكانوا منذ ذلك العهد خير عنصر مجاهد في سبيل الله، ففتح الله بالبربر سائر البلاد، وظهر منهم الإخلاص لله ورسوله والوفاء والعمل بالدين.

وفي أوائل القرن الثاني للهجرة المصطفوية صلوات الله وسلامه عليه، ظهر انكاس في سيرة العمال الأمويين، وكان عمر بن عبيد المرادي من

(١) [لم نجد من خرجته وورد ذكره في الاستيفاء لأخبار دول المغرب الأقصى، لأبي العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري، ١/١٣٠].



عَمَّالِ بَنِي أُمَيَّةَ وَغَيْرِهِ أَسَاءُوا السَّيْرَةَ فِي الْبَرْبَرِ، يَأْخُذُونَ الْخُمْسَ مِنَ الْمَالِ وَيَزَعُمُونَ أَنَّهُ الْفَيْءُ وَهُمْ مُسْلِمُونَ، وَيَأْخُذُونَ الْأُدْمَ الْعَسَلِيَّةَ الْأَلْوَانَ وَأَنْوَاعَ طُرْفِ الْمَغْرِبِ، بَلْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ أَشْنَعَ مِنْ هَذَا، فَكَانُوا يَتَغَالَوْنَ فِي جَمْعِ ذَلِكَ وَانْتِخَابِهِ، حَتَّى كَانَتْ الصَّرْمَةُ مِنَ الْعَنَمِ - وَالصَّرْمَةُ مَا بَيْنَ عَشْرَةِ إِلَى أَرْبَعِينَ - تُهْلَكُ ذَبْحًا لِاتِّخَاذِ الْجُلُودِ الْعَسَلِيَّةِ مِنْ سَخَالِهَا، وَلَا يُوجَدُ فِيهَا مَعَ ذَلِكَ إِلَّا الْوَاحِدُ.

فَكَثُرَ عَيْثُهُمْ بِذَلِكَ فِي أَمْوَالِ الْبَرْبَرِ، فَأَحَسَّ الْبَرْبَرُ أَنَّهُمْ طُعْمَةٌ لِلنَّهْبِ، وَرَأَوْا أَنَّ أَمْثَالَ تِلْكَ الْأَعْمَالِ تَتَنَافَى مَعَ الْإِسْلَامِ، فَأَجْمَعُوا الْاِتِّفَاقَ، فَتَارُوا ثَوْرَةَ عُنْصُرِيَّةَ بَعْدَ أَنْ بَدَلُوا جُهُودًا فِي صَرْفِ الْعَمَّالِ عَنِ الظُّلْمِ، بَلْ وَجَّهُوا وَقْدًا إِلَى الْخَلِيفَةِ بِالسَّامِ، فَبَقِيَ مَدَّةً يَنْتَظِرُ الْإِذْنَ لَهُ فِي مُقَابَلَةِ الْخَلِيفَةِ لِيَلْبِغُوا إِلَيْهِ شَكْوَاهُمْ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ، هُنَالِكَ وَقَدْ إِلَيْهِمْ مِنَ الْبَصْرَةِ وَقَدْ عَلَى رَأْسِهِ سَلْمَةُ بْنُ سَعْدِ الْبَصْرِيِّ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ التَّمِيمِيِّ الْبَصْرِيِّ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحَقِّ، وَأَفْهَمَهُمْ أَنَّ مَا يُشَاهِدُونَهُ مِنَ الظُّلْمِ هُوَ مِنْ حَيْفِ الْوَلَاةِ، لَا دَخَلَ فِيهِ لِلْعَرَبِ وَلَا لِلْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَا عَصِيَّةَ فِيهِ، وَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَايَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ الْكَامِلَةَ، فَأَخَذُوا بِهَا وَسَكَنُوا لَهَا، وَتَبَيَّنَ لَهُمُ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ، فَانْتَشَرَتْ تِلْكَ الْهُدَايَةُ التَّامَّةُ بَيْنَ الْبَرْبَرِ إِلَى أَقْصَى الْمَغْرِبِ، فَتَمَكَّنَ مِنْهُمْ الْإِسْلَامُ الْكَامِلُ، مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْاِسْتِقَامَةِ.

فَلَمَّا آسَوْا مِنْ أَنْفُسِهِمُ الْقُوَّةَ وَالْمَنَعَةَ؛ بَايَعُوا إِمَامًا يَسُوءُهُمْ بِالْعَدْلِ وَالْقِسْطَاسِ، وَانْتَجَبُوا الْإِمَامَ الْحَارِثَ الْكِنْدِيَّ، وَاخْتَارُوا صَاحِبَهُ عَبْدَ الْجَبَّارِ الْكِنْدِيَّ قَاضِيًا لَهُ، فَقَامَ الْإِمَامُ الْحَارِثُ بِالْأَمْرِ، وَسَاسَ الْبِلَادَ خَيْرَ سِيَاسَةٍ،



وَكَانَ لَهُمَا شَأْنٌ عَظِيمٌ فِي صِيَانَةِ الْبِلَادِ مِنَ الْعَبَثِ وَالْإِخْلَالِ بِالْأَمْنِ وَإِقَامَةِ الْعَدْلِ.

وَإِذْ كَانَ أَصْحَابُنَا أَهْلَ نَبَاتٍ عَلَى مَنْهَجِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فِي التَّسَامُحِ وَالْعِنَايَةِ بِالْعَدْلِ وَالْعِلْمِ، وَالتَّحَلِّيِ بِالْخُلُقِ الْكَرِيمِ، يَفْتَحُونَ صُدُورَهُمْ لِكُلِّ مَنْ تَقَدَّمَ لِطَلْبِ الْحَقِّ، رَأَى الْحَاقِدُونَ أَنْ يَخْتَلِسُوا مِنْهُمَا غُرَّةً لِهَذَا الْإِمَامَةِ، فَاعْتَالُوهُمَا، فَوَجَدَ النَّاسُ سَيْفَ أَحَدِهِمَا فِي رَقَبَةِ الْآخَرِ، وَذَلِكَ مِنَ الْفَاعِلِينَ تَعْمِيَةً وَإِيهَامًا أَنْ كَلَّا مِنْهُمَا قَتَلَ الْآخَرَ، فَيَحْضُلُ الْخِلَافَ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَفْتَكِكُ تِلْكَ الْوَحْدَةُ الْمَتِينَةُ الَّتِي جَعَلْتَ "نُفُوسَةً" وَمَا حَوْلَهَا كُنُوزًا وَاحِدَةً لَا تَنْفَصِمُ عُرَاهَا، فَكَادَتْ الطَّامَةُ تَقَعُ لَوْلَا أَنْ وَقَدَا تَوَجَّهَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ التَّمِيمِيِّ الْبَصْرِيِّ لِيُطَلَّبَ حَلٌّ لِهَذِهِ الْمُسْكَلَةِ، فَأَقْنَى بِأَنْ يُتْرَكُوا عَلَى الْوِلَايَةِ الْأَصْلِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِمُ الْوِلَايَةُ، وَالْقَضِيَّةُ فِي الْأَصْلِ قُصِدَ بِهَا إِيجَادُ التَّفَرُّقِ بَيْنَ تِلْكَ الْقُوَّةِ الْعَتِيدَةِ الَّتِي لَمْ يَفْتَأْ فِي عَضُدِهَا الْجِيُوشُ الْجَرَارَةُ، فَكَانَ أَوَّلَ إِمَامٍ بُويعَ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالْمَغْرِبِ هَذَا الْإِمَامُ.

وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْبُذُرِيُّ الشَّمَاخِيُّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَ مِائَةٍ وَوَاحِدٍ وَثَلَاثِينَ مِنْ الْهَجْرَةِ^(١)، وَالَّذِي يَبْدُو لِي أَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ. ثُمَّ بَعْدَ هَذَا الْعَهْدِ تَوَالَتْ الْإِمَامَةُ بِالْمَغْرِبِ، ذَلِكَ النُّظَامُ الْإِسْلَامِيُّ الَّذِي انْقَرَدَ بِهِ أَصْحَابُنَا دُونَ سِوَاهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا بِالْمَشْرِقِ -عُمَانَ- مُنْذُ الْقَرْنِ الثَّانِي.

و"نُفُوسَةً" كَانَتْ فِي عَهْدِ الْإِمَامَةِ قُوَّةً وَسَدَدًا لَهَا، وَلَمْ تُكُنِ الْإِمَامَةُ فِي

(١) [يُنظَرُ سِيرُ الشَّمَاخِيِّ ص ١٢٥ (طبعة هجرية)].



تبهرتَ تَعْتَمِدُ فِي قُوَّةِ الْأَمْنِ - الْجَيْشِ وَالشُّرْطَةِ - إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَكَذَا مَدَدُ الْعُلَمَاءِ الْأَجْلَاءِ، وَقَدْ اشتهرَ عُلَمَاءُ نَفْسِهِ بِطُولِ الْبَاعِ فِي الْعُلُومِ وَالتَّأْلِيفِ، وَامْتَلَأَتِ الْخَزَائِنُ فِي عُسُورٍ مَدِيدَةٍ بِمُؤَلَّفَاتِهِمْ فِي سَائِرِ الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّفْثِيَّةِ وَالرِّيَاضِيَّةِ، مَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا أَغْزَرُ مَادَّةً مِنَ الْأَنْدَلُسِ بِدُونِ مُبَالَعَةٍ، لَوْ أَبْقَتِ الْفِتْنُ الْمُتَتَالِيَةَ عَلَى تِلْكَ الْمُؤَلَّفَاتِ لَأَزْدَهَرَتْ بِهَا الْخَزَائِنُ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَالَ فِي شَأْنِهَا ابْنُ خَلْدُونَ: لَقَدْ تَرَامَتْ إِلَيْنَا فِي هَذَا الْعَهْدِ مِنْ تِلْكَ الْبِلَادِ دَوَاوِينُ وَمُجَلَّدَاتٌ مِنْ كَلَامِهِمْ، فِي فِقْهِ الدِّينِ وَتَمْهِيدِ عَقَائِدِهِ وَفُرُوعِهِ، ضَارِبَةٌ بِسَهْمٍ فِي إِجَادَةِ التَّأْلِيفِ وَالتَّرْتِيبِ^(١).

وَلَمْ يَمُرَّ عَصْرٌ مُنْذُ الْقَرْنِ الثَّانِي لِلْهَجْرَةِ إِلَّا وَتَجَدُّ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ عُلَمَائِهِ مَا يُبْهِرُ الْعُقُولَ، فَبَيْنَ أَيَدِينَا الْيَوْمَ مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى تِلْكَ الذِّخَائِرِ الْهَائِلَةِ، كَدِيْوَانِ الْأَشْيَاحِ الَّذِي أَلْفُهُ سَبْعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَدِيْوَانِ الْعَرَابَةِ الَّذِي أَلْفُهُ عَشْرَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يُعْتَبَرُ دَائِرَةً مَعَارِفٍ فِقْهِيَّةٍ. وَتَاهِيكُ بِتَأْلِيفٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَى تَحْرِيرِهِ هَذَا الْعَدَدُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَجْلَاءِ، وَمِنْهَا الْإِيضَاحُ الَّذِي هُوَ مُعْتَمَدُ الْأَصْحَابِ فِي الْفُتُوَى بِالْمَغْرِبِ، إِذْ هُوَ كَثِيرٌ مَا يَجْمَعُ الْفِرْعَ وَأَصْلَهُ، وَقَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ لِلْعَلَامَةِ الْمُجْتَهِدِ جَمَالِ الدِّينِ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى الْجِبْطَالِيِّ، فَكُلٌّ مِنَ الْكِتَابَيْنِ فِي الْمَرْتَبَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْإِجَادَةِ وَالتَّحْقِيقِ، وَكُلٌّ مِنَ الْمُؤَلَّفَيْنِ فِي الدَّرَجَةِ الْقُصْوَى مِنَ الْعِلْمِ وَالتَّحْقِيقِ وَالتَّدْقِيقِ وَالْإِجَادَةِ.

(١) [تاريخ ابن خلدون، ٣/١٧٠].

فِبِلَادٍ تَبَغَ فِيهَا أَمْثَالُ هَوْلَاءِ الْأَعْلَامِ لَجَدِيرَةٍ بِأَنْ تَكُونَ ذَاتَ شَعْبٍ عَظِيمٍ
فِي مَوَاهِبِ النَّبِيِّ أَفَاضَتْ بِهَا الْعِنَايَةَ الْإِلَهِيَّةَ.

وَقَدْ بَلَغَتْ نُفُوسُهُ مِنَ الْعُمَرَانِ مَبْلَغًا عَظِيمًا مُنْذُ الْقَرْنِ الثَّانِي، وَيَبْدُو لِي أَنَّ
الْهَدَايَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ الْكَامِلَةَ تَمَكَّنَتْ فِي "نُفُوسَةٍ" مُنْذُ بَدَايَةِ الْقَرْنِ الثَّانِي، إِذْ رَأَيْتُ
عِنْدَ زِيَارَتِي لِتِلْكَ الْبِلَادِ تَارِيخَ مَسْجِدِ الْإِمَامِ أَبِي سَاكِنِ عَامِرِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّمَاخِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ أَقْدَمُ مَسْجِدٍ فِي الْجَبَلِ، وَهُوَ مِائَةٌ وَتِسْعَةٌ ١٠٩ مِنْ الْهَجْرَةِ.

وَإِذَا كَانَ مَا حَوْلَ عَاصِمَةِ الْجَبَلِ - "شروس" - كَمَا وَصَفَهَا يَاقُوتٌ وَغَيْرُهُ -
مِنَ الْقُرَى وَالْعُمَرَانِ، فَإِنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى عَظَمَةِ "نُفُوسَةٍ".

قَالَ يَاقُوتٌ فِي مُعْجَمِهِ: "شروس" أَوْلُهُ مِثْلُ آخِرِهِ، رُبَّمَا قِيلَ بِالشَّيْنِ
الْمُعْجَمَةِ، مَدِينَةٌ جَلِيلَةٌ فِي جَبَلِ نُفُوسَةٍ مِنْ نَاحِيَةِ إِفْرِيقِيَّةَ، وَهِيَ كَبِيرَةٌ أَهْلَةٌ،
وَهِيَ قَصَبَةٌ ذَلِكَ الْجَبَلِ، وَأَهْلُهَا إِبَاضِيَّةٌ، إِلَى أَنْ قَالَ: حَوْلَهَا مِنَ الْقُرَى نَحْوُ
ثَلَاثِمِائَةِ قَرْيَةٍ". اهـ (١)

وَقَدْ ذَكَرَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ "نُفُوسَةَ" بَلَغَتْ مِنَ الْعُمَرَانِ مَا كَانَتْ بِهِ
مُتَّصِلَةً الْقُرَى وَالْبُلْدَانَ، حَتَّى كَانَتْهَا حَوْزَةٌ وَاحِدَةٌ، وَوَحَقَّقُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مَا تَرَاهُ
مِنَ الْأَثَارِ الْبَاقِيَةِ: قُرَى مُتَّفَارِجَةٌ، وَمُدُنٌ مُتتَالِيَةٌ، وَدَوْحُ الزَّيْتُونِ كَانَتْهَا لِتَقَارِبِهَا
مُتَعَانِقَةً، وَكَانُوا يَنْحِتُونَ فِي الْحَجَرِ خَزَائِنَ لِلزَّيْتِ، يَدْخِرُونَهَا لِلتَّغْذِيَةِ فِي
بَحْرِ السَّنَةِ.

واعتبر بما دونه البدر الشماخي وغيره من المناقب إذ يقول: احتوى

(١) [ياقوت الحموي: معجم البلدان، ٣/٢١٧].



جَبَلٌ "نُفُوسَةٌ" عَلَى الْكَرَامَاتِ وَكَثْرَةِ الصَّالِحِينَ وَالْعُلَمَاءِ مَا لَا يُوجَدُ بغيرِهِ،
حَتَّى إِنَّهُ بَلَغَ فِي بَعْضِ الْأَرْمِنَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا تَحْتَاجُ فِيهِ قَرِيْبَةٌ إِلَى قَرِيْبَةٍ لِنُفُوتِنَا - عَدَا
إِجْتَاوَنَ وَوَيْعُو وَتَنْدَمِيْرَهُ؛ لَا تَحْتَاجُ فِيْهَا دَارٌ إِلَى دَارٍ فِي الْفُتْيَا^(١).

وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ إِجْتَاوَنَ وَحَدَهَا اجْتَمَعَ فِيْهَا سَبْعُونَ عَالِمًا جَلِيْلًا أَيَّامَ وَلَايَةِ
أَبِي عُبَيْدَةَ عَبْدِ الْحَمِيْدِ عَامِلِ الْإِمَامِ عَلَى نُفُوسَةٍ، هَذَا يَدُلُّ عَلَى ائْتِشَارِ الْعِلْمِ
وَتَقَفُّهِ النَّاسِ فِي الدِّينِ وَمَحْوِ الْأُمِيَّةِ، وَالْعِنَايَةِ بِالثَّقَافَةِ إِلَى أَنَّ الْأُمَّةَ رِجَالًا
وَنِسَاءً أَخَذَتْ بِقِسْطٍ مِنَ الْأَدَبِ وَافِرٍ.

وَفِي الْجَبَلِ مِنَ النِّسَاءِ الْفَاتِنَاتِ اللَّوَاتِي لَوْ جُمِعَ مَا لَهَنَّ مِنَ الْفَضْلِ
وَالْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ وَالْمَنَاقِبِ لِأَفْرَدٍ بِالتَّأْلِيفِ.

يَسْتَدِلُّ الْمُؤَرِّخُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا بِتِلْكَ الثَّرْوَةِ الْهَائِلَةِ الرَّائِعَةِ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ
فِي الْفُنُونِ الشَّرْعِيَّةِ وَالتَّفْسِيْرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ: عِلْمِ الْكَلَامِ،
وَأُصُولِ الْفِقْهِ، وَالتَّارِيخِ وَالشَّعْرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ.

وَقَدْ أَلْفَ عُلَمَاءُ "نُفُوسَةٌ" كَثِيرًا مِنَ الْكُتُبِ بِالْبَرْبَرِيَّةِ، مِنْهَا مَا وَصَلَ إِلَيْنَا،
وَمِنْهَا مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا؛ لِأَنَّ الْعَوَادِي أَتَتْ عَلَيْهَا، وَبِيَدِنَا تَفْسِيرُ الشَّيْخِ هُوْدِ بْنِ
مُحَكِّمِ الْهُوَارِيِّ فِي أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ، وَهُوَ أَوَّلُ تَفْسِيْرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بَيْنَ أَيْدِي
الْمُسْلِمِينَ حَتَّى الْيَوْمِ.

وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى شِعْرِ بِالْبَرْبَرِيَّةِ، فَصَائِدَ وَمَقْطُوعَاتٍ، تَدُلُّ عَلَى عِنَايَةِ

(١) [يُنظَرُ: كِتَابُ السِّيْرِ لِلشَّمَاخِيِّ، تَحْقِيقُ د. مُحَمَّدِ حَسَنِ، ٧٧٢/٢].



الأدباءِ بِالنَّظْمِ الْبَرْبَرِيِّ إِلَى مَا بَعْدَ الدَّوْلَةِ الرُّسْتَمِيَّةِ بِقُرُونٍ، وَأَمَّا النَّثْرُ وَالنَّقْلُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى الْبَرْبَرِيَّةِ فَكَثِيرٌ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ نُسخَةً مِنْ مُدَوَّنَةِ أَبِي غَانِمِ بْنِ غَانِمِ الْخُرَّاسَانِيِّ - الْمُدَوَّنَةِ الْكُبْرَى مُرْجَمَةً إِلَى الْبَرْبَرِيَّةِ.

فَلِنُفُوسَةِ الْفَضْلِ فِي رُسُوحِ الْإِسْلَامِ فِي الْعُنْصُرِ الْبَرْبَرِيِّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ نُفُوسَةَ نَقَلَتِ الْعُلُومَ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى بِلَادِهَا، حَتَّى تَبَعَ فِيهِمْ أئِمَّةٌ جَهَابِدَةٌ، وَظَهَرَ فِيهِمْ أَسَاطِينُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أْبْرَزُوا مِنْ ذَخَائِرِ الْعُلُومِ مَا فَاقُوا بِهِ عُلَمَاءَ الْمَشْرِقِ: عُمَانَ وَالْبَصْرَةَ وَالْكُوفَةَ. وَاسْتَفْرَعُوا الْجُهْدَ لِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْقَضَايَا الْفِقْهِيَّةِ. فَعُرِفَتْ نُفُوسَةُ بِأَرَائِهَا فِي شَتَّى الْمَسَائِلِ، فَيُقَالُ: هَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْجَبَلِ، فَعَالِيًا مَا يُقَالُ: هَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ، فَيُرَادُ بِهِ أَهْلُ الْجَبَلِ، وَلَوْ أَرَدْتُ الْإِطَالََةَ لَأْتَيْتُ بِبَعْضِ الْمَسَائِلِ مِنْ ذَلِكَ.

فَفِي نُفُوسَةِ مَجْمَعُ الْجَمِّ الْغَفِيرِ مِنْ عُلَمَاءِ لَوَائِهِ وَمَزَانَةِ وَهَوَارَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ قَبَائِلِ الْبَرْبَرِ، فَكَانَ الطَّالِبُونَ لِجَلَاءِ الْقُلُوبِ مِنْ عُلَمَاءِ أَصْحَابِنَا فِي الْأَصْفَاحِ الْأُخْرَى مِنْ شِمَالِ إِفْرِيقِيَا يَأْمُونَ الْجَبَلَ إِذَا أَحْسَوْا بِفُتُورِ النَّفُوسِ فِي الْعِبَادَةِ، أَوْ ضَعْفِهَا فِي التَّحْصِيلِ وَالْفَهْمِ، أَوْ قَسَاوَةِ الْقُلُوبِ، فَيَقُولُونَ: نَصْعُدُ إِلَى الْجَبَلِ لِنَصْفَلْ قُلُوبَنَا، يَعْنِي بِالْعِلْمِ وَالذِّكْرِ، وَمُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِمَا يَشْعُرُونَ بِهِ مِنَ التُّورَانِيَّةِ الرَّائِعَةِ عِنْدَ مُجَالَسَةِ أَوْلِيكَ الْأَتْقِيَاءِ الْبَرَّةِ، وَالْأَوْلِيَاءِ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا شَاهَدُوا تِلْكَ الْبَرَكَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَيْهِمْ.

رِجَالٌ شَرَوْا لِلَّهِ عَقْدَ ضَمِيرِهِمْ وَلَمْ يَخْتَلِبْهُمْ فِي الْحَيَاةِ سُرُورُهَا



مَجَالِسُ سَاهِرَةٌ فِي دِرَاسَةِ الْعِلْمِ، وَمَسَاجِدُ عَامِرَةٌ بِذِكْرِ اللَّهِ.

﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾﴾ (النور: ٣٦، ٣٧).

مَنْ يَزْهَدُ فِي هَذَا الْجَلَالِ الدِّينِيِّ أَوْ يَتَجَافَى عَنْ ذَلِكَ الْكَمَالِ الْإِسْلَامِيِّ؟!
اللَّهُمَّ إِلَّا كُلُّ مَخْرُومٍ مَمْقُوتٍ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُذْلَانِ.

وَلَقَدْ أَدْرَكْنَا الْوَلِيَّ الصَّالِحَ بَقِيَّةَ السَّلَفِ الْمُفْلِحِينَ الْوَاصِلِينَ الْعَلَمَةَ
الشَّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْبَارُونِيَّ، فَإِنَّهُ سَأَلَ اللَّهَ أَنْ لَا يُرِيَهُ الْاسْتِعْمَارَ - حِينَ
قُرْبِ الطَّلِيَّانِ مِنَ الْجَبَلِ - فَقَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ قَبْلَ الْاِخْتِلَالِ بِأَيَّامٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ
وَرَضِيَ عَنْهُ وَتَمَعْنَا بِبِرْكَيْهِ.

كَانَ أَحْمَدُ بْنُ طُولُونَ غَادِرَ مِصْرَ مُعَاضِبًا لِأَبِيهِ وَمَعَهُ نَحْوُ ثَلَاثِمِائَةِ جَمَلٍ
مُحْمَلَةٍ بِالذَّهَبِ - إِلَى إِفْرِيقِيَّا يُرِيدُ اِخْتِلَالَهَا، فَاعْتَرَضَهُ أَبُو مَنْصُورٍ لِمُرُورِهِ مِنْ
أَرْضِ نَفُوسَةَ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَحَارِبَهُ فَهَزَمَهُ، فَتَرَكَ أَمْوَالَهُ الْعَظِيمَةَ، فَزَهَدَ فِيهَا أَبُو
مَنْصُورٍ؛ لِأَنَّهَا أَمْوَالُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، فَأَخَذَهَا أَهْلُ طَرَابُلُسَ - فِي قِصَّةٍ فِيهَا مِنْ
الْعُلُومِ شَيْءٌ كَثِيرٌ فَلْتَطَّلَبُ فِي تَارِيخِنَا^(١).

وَمِنْ رِجَالِ نَفُوسَةَ الَّذِينَ لَهُمْ شَأْنٌ فَارْتَقَوْا مَدَارِجَ الْجَلَالِ الْإِمَامِ الْعَلَمَةَ
أَبُو مَنْصُورٍ إِيلَاسُ بْنُ مَنْصُورِ التَّنْدَمِيرِيِّ عَامِلُ الْأَيْمَةِ عَلَى نَفُوسَةَ فِي الْعَهْدِ

(١) [مِنْ مَوْاقِفَاتِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَفْقُودِ].



الرُّسْتُمِيَّ، وَوَصَّيْتُهُ مَعَ ابْنِ طُولُونَ مَا أَشْرَتْنَا إِلَيْهِ، وَفِيهَا مِنَ الْعِلْمِ شَأْنٌ، وَالْعَلَامَةُ أَبُو خَزَرٍ يَغْلَا بْنُ زَلْتَانَ التُّفُوسِيَّ، وَكَانَ مِنَ الْأَسَاطِينِ الَّذِينَ اخْتَصَّهْمُ الْمُعِزُّ الْفَاطِمِيُّ بِمَجْلِسِهِ، وَيَرَى لَهُمْ مَكَانَةً كَالْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ يَزِيدَ الْمُزَاتِيِّ، وَأَبِي نُوحٍ سَعِيدِ بْنِ زَنْغِيلَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ اصْطَحَبَهُ الْمُعِزُّ مَعَهُ إِلَى مِصْرَ حِينَ أَخَذَهَا قَائِدُهُ جَوْهَرُ، وَأَسَّسَ الْجَامِعَ الْأَزْهَرَ - أَخَذَ الْمُعِزُّ مَعَهُ أَبَا خَزَرٍ خَوْفًا مِنْهُ، وَكَانَ يُلْقِي دُرُوسًا فِي الْأَزْهَرِ، وَلَهُ مَعَ عُلَمَاءِ مِصْرَ مُحَاوَرَاتٌ أَشَارَ إِلَيْهَا بَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ، وَالْأَزْهَرُ يَوْمئِذٍ كَانَ جَامِعَةً إِسْلَامِيَّةً عَامَّةً، تُدْرَسُ فِيهَا كُلُّ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ.

وَمَوْضِعُ الْإِسْهَابِ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَحْوَالِ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ مَعَ الْمُعِزِّ لِذَيْنِ اللَّهِ تَارِيخُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَبِلَادٍ يَنْبَغُ فِيهَا مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ الَّذِينَ أَشْرَتْنَا إِلَيْهِمْ وَأُولَئِكَ الْأَوْلِيَاءِ حَتَّى اجْتَمَعَ فِيهَا فِي عَهْدِ وَاحِدٍ اثْنَا عَشَرَ مِنَ الْمُسْتَجَابِينَ الدُّعَاءِ؛ لَجَدِيدَةٍ بِالْإِجْلَالِ وَالْاِعْتِبَارِ وَالْعِنَايَةِ وَالْتِمَاسِ الْبَرَكَاتِ.

وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ دَوَّنَ الثَّقَاتُ كَثِيرًا مِنَ الْكِرَامَاتِ الْمَشَاهِدَةِ حَتَّى إِلَى عَهْدِ قَرِيبٍ فِي مَقَامِ الْإِمَامِ أَبِي حَاتِمِ الْمَلْزُورِيِّ، وَعَاصِمِ السَّدْرَاتِيِّ، وَأَبِي الشَّعْنَاءِ السُّتُوتِيِّ، وَأَبِي زَكَرِيَّا الْأَرْجَانِيِّ، وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ كَثِيرٍ، وَذَكَرَهُمْ وَكِرَامَاتَهُمْ لَيْسَ مِمَّا تَحْوِيهِ بُدُنُنُنَا هَذِهِ الَّتِي أَرَدْتُ بِهَا تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ إِلَى تَارِيخِ مَجِيدٍ، عِلْمًا وَدِينًا وَصَلَاحًا وَوِلَايَةً، عَسَى أَنْ يَتَذَكَّرَ الْخَلْفُ سِيرَةَ ذَلِكَ السَّلْفِ الصَّالِحِ فَيَتَمَسَّكَ بِالذِّينِ، وَلَا سِيَّمَا لَا يَزَالُ الْخَلْفُ عَلَى بَقِيَّةٍ مِنَ الْخَيْرِ - وَقَدْ بَقِيَتْ



فِيهِ الْأَمَانَةُ، وَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى الدِّينِ الرَّاسِخِ الْمَوْزُوثِ عَنِ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ.

رَحِمَ اللَّهُ ذَلِكَ السَّلْفَ الْمَجِيدَ وَرَضِيَ عَنْهُ، وَوَفَّقَ الْبَاقِيَ مِنَ الْخَلْفِ أَنْ
يَأْخُذَ بِالْحَقِّ الْمُبِينِ، وَيَتَمَسَّكَ بِالْوَفَاءِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُهُ،
وَلَقِيَ رَبَّهُ بِهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَرِّخُونَ أَنَّ "نُفُوسَةَ" كَانَتْ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ حَجًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ
الْحَرَامِ، وَكَانُوا يَحْجُونَ مُصْطَحِبِينَ مَعَهُمْ نِسَاءَهُمْ، حَتَّى إِنَّهُ وُلِدَ لَهُمْ فِي
رَكْبٍ فِي أَحَدِ الْأَعْوَامِ أَثْنَاءَ الطَّرِيقِ ثَلَاثُمِائَةَ صَبِيٍّ بِاسْمٍ وَاحِدٍ.

وَفَضَّلُ "نُفُوسَةَ" فِي دُخُولِ الْإِسْلَامِ إِلَى السُّودَانِ لَا يُنْكَرُ، وَصِلَةُ
"نُفُوسَةَ" بِالسُّودَانِ مُنْذُ الْإِمَامَةِ الرَّسْتَمِيَّةِ، وَذَلِكَ بِطَرِيقِ التِّجَارَةِ، يَسْتَجْلِبُ
الرَّاحِلُونَ مِنَ الْبِلَادِ النُّفُوسِيَّةِ إِلَى مَمْلَكَةِ مَالِي، - وَهِيَ جُمْهُورِيَّةُ الْيَوْمِ -
حَاصِلَاتِ تِلْكَ الْبِلَادِ، وَيَبْدُو لِي أَنَّ أَهَمَّ شَيْءٍ يَسْتَوْرِدُونَهُ هُوَ التَّبَرُّ، وَهَذَا
الْمَعْدِنُ مَشْهُورٌ بِكَثْرَةِ فِي الْأَقَالِيمِ السُّودَانِيَّةِ مُنْذُ عَهْدِ غَابِرَةَ.

ذَكَرَ التَّارِيخُ أَنَّ الْأَيْمَةَ الرَّسْتَمِيَّةَ كَانُوا يَسْتَوْرِدُونَ التَّبَرَّ مِنْ بِلَادِ غَانَةَ،
وَلَعَلَّ النُّفُوسِيِّينَ نَحَوْا نَحْوَ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الْعِنَايَةِ بِهَذَا الْمَعْدِنِ، عَلَى
أَنَّ كَثِيرًا مِنْ فَطَاحِلِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا كَانُوا يَتَعَاطَوْنَ عَمَلِيَّةَ صُنْعِ
الذَّهَبِ، كَشَمْسِ الدِّينِ أَبِي يَعْقُوبَ يُوْسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَارِجِلَانِيِّ فِيمَا يُذَكَّرُ
عَنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَنُفُوسَةُ ذَاتُ التِّجَارَةِ الْوَاسِعَةِ إِلَى السُّودَانِ لَا شَكَّ أَنَّ الْأَسَالِيبَ الرَّابِحَةَ
لَهَا هِيَ مِهْنَةُ التِّجَارَةِ فِي الذَّهَبِ - التَّبَرِّ - وَكَانَ مِمَّنْ بَرَعَ فِي ذَلِكَ مَعَ السُّودَانِ



إِلَى حَدِّ بَعِيدِ الْوَكِيِّ الصَّالِحِ ذُو الْكَرَامَاتِ الْمُشْتَهَرَةِ الْعَلَامَةِ الْمُسْتَجَابِ الدُّعَاءِ:
أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ يَخْلَفَ التَّمِيَّجَارِيُّ النَّفُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَمِمَّا دَوَّنَ لَنَا التَّارِيخُ أَنَّ هَذَا الْوَكِيَّ الصَّالِحَ قَدْ رَحَلَ إِلَى مَمْلَكَةِ "مَالِي"
سَنَةَ ٥٧٥هـ، وَكَانَ مَلِكُهَا يَوْمَئِذٍ مُشْرِكًا - كَسَائِرِ تِلْكَ الْبِلَادِ - وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ
مَنْجَمًا مِنَ الذَّهَبِ، وَاشْتَعَلَ هَذَا الْعَالِمُ الْجَلِيلُ بِالتَّجَارَةِ هُنَاكَ، وَتَالَ شُهْرَةً
وَمَكَانَةً حَتَّى اتَّصَلَ بِمَلِكِهَا، فَحَصَلَتْ لَهُ حَظْوَةٌ عِنْدَهُ، فَأَمْلَحَتْ^(١) فِي بَعْضِ
السُّنَنِ تِلْكَ الْبِلَادِ، فَقَرَّبُوا إِلَى أَصْنَاهِمُ الْقَرَابِينَ طَلَبًا لِلْعَوْتِ، وَأَتَى تَنْفَعُهُمُ
الْمُعْبُودَاتُ الَّتِي لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ؟! فَطَلَبَ الْمَلِكُ مِنَ الْوَكِيِّ الصَّالِحِ أَنْ يَسْأَلَ
رَبَّهُ الْعَوْتَ لَعَلَّهُ يُعْجِبُهُمْ، فَقَالَ لِلْمَلِكِ: لَا يَجُوزُ أَنْ أَسْأَلَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْبُدُونَ
غَيْرَهُ. وَطَلَبَ مِنْهُ الْمَلِكُ أَنْ يَصِفَ لَهُ الْإِسْلَامَ، فَمَا زَالَ بِهِ يَكْشِفُ لَهُ عِبَادَةَ
اللَّهِ وَوَحْدَانِيَّتَهُ، وَيُبَيِّنُ لَهُ الدَّلَائِلَ حَتَّى سَكَنَ قَلْبُهُ لِلْإِسْلَامِ، فَأَمَّنَ بِاللَّهِ
وَبِرَسُولِهِ، وَنَطَقَ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ خَرَجَا جَمِيعًا إِلَى كُدَيْبِ قَرِيبَةٍ مِنَ
الْمَدِينَةِ، فَكَانَ الْوَكِيُّ الصَّالِحُ يُصَلِّي وَالْمَلِكُ يَتَّبِعُهُ، فَيَتَضَرَّعُ الشَّيْخُ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى وَيَتَهَلَّلُ، وَالْمَلِكُ يُؤْمِنُ عَلَى دُعَائِهِ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُمَا، فَإِذَا بِالْأَمْطَارِ
الْمُنْهَمِرَةِ تَعْمُ الْبِلَادَ بِصَيْبِهَا، فَعَظُمَتِ السُّيُولُ، فَسَأَلَتِ الْأُودِيَةُ بِقَدَرِهَا،
فَحَالَتَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ، فَجَاءَتْ إِلَيْهِمُ الْمَرَائِبُ فَنَقَلَتْهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ،
فَدَامَتِ الْأَمْطَارُ تَسَحُّ أُسْبُوعًا لَيْلًا وَنَهَارًا.

فَلَمَّا رَأَى الْمَلِكُ ذَلِكَ الْبُرْهَانَ الْعَظِيمَ رَسَخَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ، وَدَعَا أَهْلَهُ

(١) [أَمْلَحَتْ: المَخلُ: الجَدبُ، أمحلَ البلدُ فهوَ مَحلٌ، إذا انقطعَ عنه المَطَرُ] [انظر: لسان
العرب، مادة (محل)].



وَمَنْ حَوَّلَهُ إِلَى الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ، وَدَعَا وَرِزَاءَهُ وَأَهْلَ المَدِينَةِ وَمَنْ حَوَّلَهَا، فَأَجَابَ القَرِيبُونَ مِنْهَا، وَامْتَنَعَ مِنْ امْتَنَعَ. هُنَالِكَ أَصْدَرَ أَوَامِرَهُ بِمَنْعٍ مِنْ امْتَنَعَ مِنَ الإِسْلَامِ أَنْ يَدْخُلَ المَدِينَةَ، وَمَنْ قُبِضَ عَلَيْهِ مِنَ الكُفَّارِ دَاخِلَ المَدِينَةِ قُتِلَ، فَامْتَنَعَ المُشْرِكُونَ مِنْ دُخُولِ المَدِينَةِ.

فَأَخَذَ رَحِمَهُ اللهُ يُعَلِّمُهُمْ فَرَائِضَ الإِسْلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَائِرِ الشَّرَائِعِ، وَيُعَلِّمُهُمُ القُرْآنَ وَيُفَقِّهُهُمْ فِي الدِّينِ، وَقَدْ أَقْبَلُوا عَلَيْهِ فِي أَخْذِ تَعَالِيمِ الإِسْلَامِ فِي رَغْبَةٍ وَعَيْنَايَهُ، إِذْ وَرَدَ عَلَيْهِ كِتَابٌ مِنْ وَالِدِهِ العَلَامَةِ يَخْلَفُ بِنِ يَخْلَفُ رَحِمَهُ اللهُ يَحُضُّهُ عَلَى الرَّجُوعِ وَيَحْجِرُ عَلَيْهِ البَقَاءَ، وَكَمَا كَانَتْ طَاعَةُ الوَالِدَيْنِ مِنَ الفُرُوضِ الَّتِي يُقَدَّرُهَا أَهْلُ الإِنَابَةِ إِلَى اللهُ - اسْتَأْذَنَ مِنَ المَلِكِ أَنْ يَعُودَ إِلَى وَطَنِهِ امْتِنَالًا لِأَمْرِ وَالِدِهِ، قَالَ لَهُ المَلِكُ: لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتْرُكَنَا نَعُودُ إِلَى العَمَى بَعْدَ الِهُدَى. فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ أَبُو الحَسَنِ: طَاعَةُ الوَالِدِ وَاجِبَةٌ فِي الدِّينِ، وَحَجْرٌ عَلَيَّ أَنْ أَتَخَلَّفَ، وَلَمْ أَجِدْ بُدْأً مِنَ الامْتِنَالِ. فَأَخَذَ فِي تَجْهِيزِ أَمْرِهِ، فَبَارَحَ البِلَادَ، وَقَدْ تَرَكَ الإِسْلَامَ يَأْخُذُ بِالقُلُوبِ وَيَدْخُلُ النَّاسُ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا. وَتَرَكَ خَلْفَهُ حُزْنًا مَكِينًا، وَأَسْفًا شَدِيدًا لَدَى المَلِكِ وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِهِ وَوَرِثَائِهِ وَرَعِيَّتِهِ. ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيمِ.

وَلَا يُمَكِّنِي جَمَعَ المَتَابِقِ البَاهِرَةِ لِذَلِكَ السَّلْفِ العَظِيمِ فِي مِثْلِ هَذِهِ العُجَالَةِ، وَلَكِنِّي أُحِيلُ القَارِيءَ إِلَى تَارِيخِنَا الجَامِعِ^(١)، فَإِنَّهُ يَرَوِي غَلِيْلَهُ بِمَا يَشْفِي الصَّدُورَ.

(١) [مِنْ مَوْقَعَاتِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ المَفْقُودَةَ].



وَمَنْ عَرَفَ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا مِنَ الصَّدَقِ وَالْأَمَانَةِ وَالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ
وَكِرْسُولِهِ لَا يَرْتَابُ قَطُّ فِيمَا يَرُودُهُ، وَالصَّدَقُ شِيمَتُهُمْ، إِذْ هُوَ مِنَ الْعَقِيدَةِ
الَّتِي هِيَ وَثِيقَةُ الصَّلَةِ بِاللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَمَنْ كَانَ هَذَا شَأْنُهُ لَا تَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ
الشُّبْهَةُ بِالْكَذِبِ، فَاعْتَمِدْ هَذِهِ الصِّفَةَ لِتُدْرِكَ الْحَقَّ وَاضِحًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ بَدَأَ مِنْهُمْ مِنْ حُرِّيَةِ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَا لَمْ يُعْرَفْ مِنْ غَيْرِهِمْ،
حَيْثُ إِنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ أَسَاسُ الْأَحْتِرَامِ، وَيُدْرِكُ ذَلِكَ فِي تَعْرِيفِهِمْ لِلْمَذْهَبِ:
"الْمَذْهَبُ مَا بَانَتْ بِهِ كُلُّ فِرْقَةٍ عَنِ الْأُخْرَى فِي الْفُرُوعِ الَّتِي لَا تَأْتِيَمُ فِيهَا"، كَذَا
فِي الدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ لِشَمْسِ الدِّينِ أَبِي يَعْقُوبَ الْوَارِجَلَانِيِّ^(١).

فَأَنَّتْ أَبُهَا الْقَارِئُ تَرَى أَنَّ الْفُرُوعَ مَهْمَا اخْتَلَفَتْ فِيهَا مَثْدُوحَةٌ
لِلْمُجْتَهِدِ، وَكُنَّا بَحْثٌ وَاسِعٌ فِي التَّارِيخِ فِي هَذِهِ الْحَقِيقَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ أَطْفَيْشَ

(١) [الدَّلِيلُ وَالْبُرْهَانُ، المجلد ٢، ٤٣/٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

هَذَا كِتَابُ "الْوَضْع" تَأَلِيفُ الْعَلَامَةِ الْمُحَقِّقِ الشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ الْخَيْرِ بْنِ أَبِي الْخَيْرِ الْجَنَّاوِنِيِّ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا لِلْبَرِيَّةِ^(١) سِوَاهُ، وَلَا خَالِقَ وَلَا رَازِقَ حَاشَاهُ. أَحْمَدُهُ حَمْدًا يُوجِبُ^(٢) مَغْفِرَتَهُ وَرِضَاهُ^(٣)، وَأَسْتَعِينُهُ عَلَى مَا يُجِبُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَرِضَاهُ. وَأُصَلِّي عَلَى نَبِيِّ مُحَمَّدٍ الْمُبْعُوثِ بَدِينِهِ وَهَدَاهُ^(٤)، صَلَاةً تُزَلِّفُنَا^(٥) بِكَرَمِهِ وَنَدَاهُ^(٦)، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَ تَقَاهُ.

(١) الْبَرِيَّةُ: الْخَلْقُ.

(٢) يُوجِبُ: يَسْتَوْجِبُ؛ أَي: يَسْتَحِقُّ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةً.

(٣) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: قَوْلُهُ: (يُوجِبُ مَغْفِرَتَهُ وَرِضَاهُ)؛ أَي: يُحَقِّقُهُمَا فَيُنْتَانِ لِلْحَامِدِ، وَإِيجَابُ الْحَمْدِ وَالْمَغْفِرَةِ بِمَقْتَضَى الْوَعْدِ وَالْإِخْبَارِ، وَإِلَّا قَالَهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ نِعْمَةٍ مِنْهُ فَضْلٌ، وَكُلُّ نِعْمَةٍ مِنْهُ عَدْلٌ، وَأَمَّا إِيجَابُ الرِّضَا بِأَن يُظْهَرَ أَثَرُهُ فِي الْخَارِجِ وَهُوَ الْإِنْعَامُ. [انظر: أَبُو سَيْتَةَ، حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ، ص ٢].

(٤) هِدَايَتُهُ.

(٥) تُزَلِّفُنَا: تُقَرِّبُنَا وَتَجْعَلُنَا أَهْلَ مَثَرَةٍ لَدَيْهِ.

(٦) فَضْلِهِ.



أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ رَغِبَ إِلَيَّ رَاغِبٌ مِنْ إِخْوَانِي، وَأَخٌ فِي اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَخْدَانِي^(١)، وَسَأَلَنِي تَلْخِيسَ^(٢) أَبْوَابٍ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ وَالْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّاتِ، لِيَكُونَ لَهُ الْمَجْمُوعُ مِنْ ذَلِكَ مَفْرَعًا^(٣) يَحُورُ^(٤) إِلَيْهِ عِنْدَ الْمُلِمَّاتِ^(٥) فَاسْتَعَفْتُ^(٦) مُرَادَهُ عَلَى قُصُورِ^(٧) مِئِي فِي الدَّرَايَاتِ، وَقِلَّةِ فَهْمِ مِئِي فِي الْعِلْمِ وَالرُّوَايَاتِ، فَاسْتَحَرْتُ^(٨) اللَّهَ تَعَالَى^(٩) لِمَقْصُودِي، وَهُوَ الْوَلِيُّ لِلْخَيْرَاتِ، وَعَلَيْهِ الْاعْتِمَادُ وَالْإِتْكَالُ فِي تَيْسِيرِ الْمُهَمَّاتِ^(١٠).

(١) أَصْحَابِي.

(٢) التَّلْخِيسُ: التَّيْسِينُ وَالشَّرْحُ وَالتَّلْخِيسُ.

(٣) مَفْرَعًا: مَرْجَعًا.

(٤) يَحُورُ: يَرْجِعُ.

(٥) الْمُلِمَّاتِ: الشَّدَائِدِ، يُرِيدُ مُشْكِلَاتِ الْمَسَائِلِ.

(٦) قَضَيْتُ.

(٧) هَذَا تَوَاضَعٌ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إِذْ هُوَ إِمَامٌ مِنْ أَيْمَةِ الْعِلْمِ وَأَكَابِرِ الْمُحَقِّقِينَ.

(٨) طَلَبْتُ مِنَ اللَّهِ الْخَيْرَةَ، وَالِاسْتِخَارَةَ: طَلَبْتُ مَعْرِفَةَ آخِرَةِ الْأَمْرِ، أَيْ عَاقِبَتِهِ.

(٩) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: الْاسْتِخَارَةَ: سَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهَا مُرَغَّبٌ فِيهَا، عِنْدَمَا يَهْمُ الْمُسْلِمُ بِأَمْرٍ ذِي

بَالٍ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ

فَضْلِكَ الْعَظِيمِ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. (وَتَصَهُ: عَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: ثُمَّ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا

الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ،

ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ

الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ

تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي؛ أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي

وَأَجَلِهِ؛ فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي؛

أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ،

ثُمَّ رَضِنِي بِهِ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ). [الْبُخَارِيُّ، ر ٦٠١٩].

(١٠) الْأُمُورُ الْجَلِيلَةُ الَّتِي تَهْمُ الْإِنْسَانَ.

كِتَابُ التَّوْحِيدِ

بَابٌ فِي التَّوْحِيدِ^(١)

[ذكر التوحيد الذي هو ركن من أركان الدين وما له من الأحكام]

اعْلَمُوا أَنَّهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (١) وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَهِدٌ لِنَفْسِهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَشَهِدَتْ لَهُ بِهَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ، وَالْعَالِمُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى الْمُؤَقِّنُونَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾^(٥) لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ^(٦) الْعَلِيمُ^(٧) ﴿١٨﴾ (آلِ عِمْرَانَ: ١٨) فَأَوْجَبَ^(٨) تَوْحِيدَهُ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ

(١) التَّوْحِيدُ: الْإِفْرَادُ؛ ثُمَّ جُعِلَ كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَنْزِيهِ اللَّهِ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَإِفْرَادِهِ بِالْكَمَالِ. عِلْمُ التَّوْحِيدِ؛ الْهَدَايَةُ: الرَّشْدُ.

(٢) أَتَّاحَ: أَعْطَى.

(٣) عِنْدَهُ.

(٤) الْعَوْنُ وَالْعَطْفُ لِلتَّفْسِيرِ؛ أَوْ الْعَوْنُ وَالتَّأْيِيدُ؛ وَالرَّفْدُ: الْخَيْرُ وَالْعَطَاءُ.

(٥) الْعَدْلُ.

(٦) الْقَوِيُّ.

(٧) الَّذِي يَضَعُ الْأَشْيَاءَ فِي مَوَاضِعِهَا.

(٨) أَلْزَمَ.



مُكَلَّفٍ^(١) مِنْ عِبَادِهِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، إِذَا بَلَغَ الْحُلُمَ؛
وَلَيْسَ بِعَقْلِهِ آفَةٌ تَمْنَعُ التَّكْلِيفَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٢)(٣) (الذَّارِيَاتُ: ٥٦)، يَعْنِي لِيُوحِدُونِ.

وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ بِالدُّعَاءِ^(٤) لِيَخْلُقَهُ إِلَى تَوْحِيدِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ
عَادِ آخَاهُمْ هُودًا قَالِ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ﴾ (الْأَعْرَافُ: ٦٥)؛ أَي:
وَحَدُّوهُ، وَلِقَوْلِهِ: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ آخَاهُمْ صَالِحًا قَالِ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ
إِلَهِ غَيْرِهِ﴾ (الْأَعْرَافُ: ٧٣)؛ أَي: وَحَدُّوهُ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الرُّسُلِ.

فَإِذَا تَمَيَّنَ عَلَى الْعِبَادِ فَرَضُ التَّوْحِيدِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ خَالِقَهُ عِنْدَ
أَوَّلِ الْبُلُوغِ وَلَمْ يَسَعُهُ جَهْلُهُ طَرَفَةَ عَيْنٍ^(٥).

(١) أَي: مَأْمُورٌ مِنْهُ، وَهُوَ الْعَاقِلُ.

(٢) خَلَقَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ وَالْجِنَّ عَلَى هَيْئَةٍ تَصْلُحُ لِلْعِبَادَةِ لِمَا جَعَلَ فِيهِمْ مِنَ التَّهَيُّؤِ لَهَا مِنْ عَقْلِ
وَحَوَاسِّ وَإِدْرَاقٍ؛ وَالْمُرَادُ بِالتَّوْحِيدِ هُنَا: الْإِفْرَادُ بِالْعِبَادَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْإِعْتِقَادِ
وَالْإِفْرَادِ.

(٣) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: الْمُرَادُ بِالتَّوْحِيدِ: إِفْرَادُهُ بِالْعِبَادَةِ الَّتِي هِيَ الْإِعْتِقَادُ وَالْقَوْلُ وَالْعَمَلُ،
كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾
(الْكَهْفُ: ١١٠) وَمَا فَسَّرَ الْقُرْآنَ مِثْلَ الْقُرْآنِ.

(٤) الدُّعَاءُ: الدَّعْوَةُ، أَي يُفْرِدُونَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ لَا يَتَّخِذُونَ لَهُ شَرِيكًا فِي الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّهُ الْمُسْتَحِقُّ
لِلْعِبَادَةِ وَحْدَهُ. ثُمَّ إِنَّ الْوَحْدَانِيَّةَ صِفَةُ اللَّهِ الْأَزَلِيَّةِ؛ وَلَمْ يَزَلْ مُتَّفِدًا بِالْجَلَالِ وَالْكَمَالِ؛
فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ فَرَدَّ وَمَا سِوَاهُ شَمْعٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَخَلَقْنَا رِجَالًا لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾
(الذَّارِيَاتُ: ٤٩).

(٥) حَرَكَةُ الْعَيْنِ بِالْفَتْحِ وَالغَمْضِ.

فصل

[في تقسيم الأشياء إلى قديم ومحدث]

اعلم أنه لا سبيل أوضح لمعرفة الخالق من معرفة الموجودات والتميز بين جملة المعلومات، وذلك أن تعلم أن الأشياء^(١) كلها ضربان: قديم، ومحدث. فالقديم هو الله سبحانه المنفرد بالوحدانية والألوهية والربوبية. والمحدث ضربان: جسم^(٢)، وعرض. والعرض ضربان: حركة، وسكون. والحركة ضربان: كسبية، وضروية. والجسم ضربان: مرئي كالأشباح^(٣)، وغير مرئي كالهواء والرياح. والمرئي ضربان: حيواني، ومواتي^(٤). والمواتي ضربان: مواتي يحيى كالأرض والبذور، ومواتي لا يحيى كالحديد والصخور. والحيواني ضربان: روجي يدب ويذرج^(٥)، ومائي ينبت^(١)

(١) الله جل جلاله شيء لا كالأشياء؛ لأنه سمى نفسه شيئاً في قوله: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ

اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ (الأنعام: ١٩).

(٢) الجسم: ما قام بنفسه، والعرض: ما قام بغيره، أو ما لا يبقى أكثر من حال.

(٣) الأشباح: المرئيات

(٤) مواتي: أي ميت.

(٥) يدب: يمشي، ويذرج: يمشي رويداً كالصبي.



وَيَعْرُجُ. وَالرُّوحِيُّ ضَرْبَانِ. عَاقِلٌ مُكَلَّفٌ^(٢) كَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّفْلَيْنِ^(٣)، وَغَافِلٌ مُهْمَلٌ كَالْوُحُوشِ وَالْأَنْعَامِ. وَالْعَاقِلُ ضَرْبَانِ: مُؤْمِنٌ، وَكَافِرٌ. وَالْمُؤْمِنُ ضَرْبَانِ: مَعْصُومٌ^(٤) كَالْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ، وَغَيْرُ مَعْصُومٍ كَسَائِرِ مَنْ آمَنَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْكَافِرُ ضَرْبَانِ: مُشْرِكٌ، وَمُتَافِقٌ^(٥). وَالْمُشْرِكُ ضَرْبَانِ: جَاحِدٌ^(٦)، وَمُسَاوٍ. وَغَيْرُ الْمَعْصُومِ ضَرْبَانِ: مُفِرٌّ^(٧) بِالْجُمْلَةِ مَوْفٍ^(٨) بِالتَّفْسِيرِ، وَمُفِرٌّ بِالْجُمْلَةِ مُضَيِّعٌ لِلتَّفْسِيرِ^(٩). فَإِذَا ثَبَتَ وَاسْتَقَرَّ فِي فَهْمِكَ وَعَقْلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْمَذْكُورَةَ مُخَدَّنَةٌ مَصْنُوعَةٌ مَخْلُوقَةٌ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ وَالْحَاجَةِ وَالْعَجْزِ؛ عَلِمْتَ أَنَّ لَهَا مُخَدِّنًا أَحَدَهَا، وَخَالِقًا خَلَقَهَا؛ لِأَنَّ الصَّنْعَةَ تَدُلُّ عَلَى صَانِعِهَا وَمُخَدِّنِهَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقِي غَيْرِ اللَّهِ يُرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ (فَاطِر: ٣) وَقَالَ: ﴿إِنِّي اللَّهُ شَافِكٌ فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (إِبْرَاهِيم: ١٠)، وَقِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ:

(١) يَنْشَأُ وَيَرْتَفِعُ وَيَتَمَرَّعُ.

(٢) مَأْمُورٌ مَتَّبِعٌ.

(٣) الْإِنْسُ وَالْجِنُّ: سُمُّوا نَفْلَيْنِ لِعِظَمِ شَأْنِهِمَا أَوْ لِثِقَلِهِمَا بِالنُّوبِ؛ أَوْ عَلَى الْأَرْضِ أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتًا.

(٤) مَعْصُومٌ: أَيُّ مَمْنُونٌ وَمَحْفُوظٌ مِنَ الْمَعْصِيَةِ؛ أَيُّ لَا تَصْدُرُ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ مُطْلَقًا لَا كَبِيرَةٌ وَلَا صَغِيرَةٌ، لَا قَبْلَ الْبَعْتِ وَلَا بَعْدَهَا عِنْدِي، كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي كِتَابِي عِصْمَةَ الْأَنْبِيَاءِ.

(٥) الْمُتَافِقُ: مَنْ أَتَى بِالْقَوْلِ وَخَانَ فِي الْعَمَلِ هَذَا الْمُتَافِقُ الْمَلِيٌّ؛ وَهُوَ الْكَافِرُ بِالنُّعْمَةِ، أَمَّا الْمُتَافِقُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ؛ فَهُوَ مَنْ أَضْمَرَ الشِّرْكَ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ.

(٦) مَنْ أَنْكَرَ وَجُودَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَهُوَ الْكَافِرُ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ مَعْنَاهُ الْجُحُودُ كَمَا سَيَأْتِي. وَالْمُسَاوِي: مَنْ سَاوَى اللَّهَ بِخَلْقِهِ بَعَادَةً مِنْ سِوَاهُ، أَوْ بِتَكْذِيبِهِ سُبْحَانَهُ.

(٧) مُفِرٌّ: أَيُّ مُعْتَرِفٌ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَبِكُلِّ مَا يَجِبُ بِهِ الْإِيمَانُ.

(٨) مُتَّبِعٌ لِشَهَادَتِهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ وَهُوَ مَعْنَى الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُتَّبِعِ الشَّهَادَةَ بِالْعَمَلِ كَانَ غَيْرَ آتٍ بِتَفْسِيرِهَا.

(٩) غَيْرَ آتٍ بِالْعَمَلِ مَعَ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.



مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ لِهَذَا الْعَالَمِ صَانِعًا؟ فَقَالَ: إِنَّ الْبُعْرَةَ تَدُلُّ عَلَى الْبُعِيرِ، وَأَثَرُ الْقَدَمِ يَدُلُّ عَلَى الْمَسِيرِ، فَهَيْكَلٌ^(١) عَلْوِيٌّ بِهِذِهِ اللَّطَافَةُ^(٢)، وَمَرَكَزٌ سُفْلِيٌّ بِهِذِهِ الْكَثَافَةُ^(٣)، أَمَا يَدُلُّانِ عَلَى الصَّانِعِ الْخَبِيرِ؟! قَالَ الْحَكِيمُ^(٤):

أَيَا عَجَبًا كَيْفَ يُعَصَى الْإِلَهَ أَمْ كَيْفَ يَجْحَدُهُ الْجَاحِدُ
وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ
وَلِلَّهِ فِي كُلِّ تَحْرِيكَةٍ وَتَسْكِينَةٍ أَبَدًا شَاهِدٌ^(٥)

[تقسيم العلوم إلى ثلاث طرق]

وَهَذِهِ الْحُجَّةُ مِنْ وَاجِبَاتِ^(٦) الْعَقْلِ الَّتِي لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعُقُولِ فِيهَا.
وَذَلِكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ حَصَرُوا الْعُلُومَ الْوَاصِلَةَ إِلَى الْعِبَادِ فِي ثَلَاثِ طُرُقٍ:
وَهِيَ: الْحِسُّ الْمَطْبُوعُ^(٧)، وَالْعَقْلُ الْمَجْمُوعُ، وَالشَّرْعُ الْمَسْمُوعُ.

(١) الْهَيْكَلُ فِي الْأَصْلِ بَيْتُ الْأَصْتِمِ، وَاسْتَعْمَلَ بِمَعْنَى الْجُرْمِ.

(٢) اللَّطَافَةُ: الدَّقَّةُ.

(٣) الْكَثَافَةُ: الشَّخَاةُ؛ وَكَبُرَ الْجُرْمُ.

(٤) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: الْأَيَّاتُ لِأَبِي الْعَتَاهِيَةِ، وَقَبَلَهَا: أَلَا إِنَّا كُلَّنَا بَائِدٌ وَأَيُّ بَنِي آدَمَ خَالِدٌ - وَبَدَأُوهُمْ كَانَ مِنْ رَبِّهِمْ، وَكُلٌّ إِلَى رَبِّهِمْ عَائِدٌ.

(٥) تُنْسَبُ هَذِهِ الْأَيَّاتُ لِابْنِ الْمُعْتَزِّ، وَقِيلَ لِأَبِي الْعَتَاهِيَةِ. [انظر: ديوان أبي العتاهية، ٤٥/١].

(٦) الْوَاجِبُ: مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ عَدَمُهُ.

(٧) الْحِسُّ: الْإِدْرَاكُ بِالْحَوَاسِّ الطَّبِيعِيَّةِ؛ وَالْعَقْلُ الْمَجْمُوعُ: هُوَ الْقُوَّةُ الْمُدْرِكَةُ فِي الْإِنْسَانِ إِدْرَاكًا مَعَ الْحُكْمِ، وَالْمَسْمُوعُ: الْمُدْرِكُ الْمَأْخُودُ بِالسَّمْعِ، وَهُوَ الْعِلْمُ الْمُنْقُولُ.



فَالْحِسُّ الْمَطْبُوعُ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: حِسٌّ مُتَّصِلٌ كَاللَّمْسِ وَالذَّوْقِ،
وَحِسٌّ مُتَّفَصِّلٌ كَالرُّؤْيَا وَالشَّمِّ وَالسَّمْعِ، وَحِسٌّ بَيْنِيَّةٌ^(١) كَالْأَلْمِ وَاللَّذَّةِ وَالْفَرَحِ
وَالْحُزْنَ وَالْوُجُودِ وَالْعَدَمِ وَالْحُدُوثِ وَالْقِدَمِ.

وَالْعَقْلُ الْمَجْمُوعُ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

وَاجِبٌ كَمَعْرِفَةِ الْفَاعِلِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْفِعْلِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَفِي اللَّهِ
شَكٌّ فَأَطِرُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (إِبْرَاهِيمَ: ١٠)، فَأَثْبَتَ انْتِفَاءَ الشَّكِّ عَمَّا انْتَفَى
عَنْهُ جَهْلُ الْفُطُورِ. وَمِنَ الْوَاجِبَاتِ فِي الْعَقْلِ ثُبُوتُ الْقُدْرَةِ لِمَنْ ثَبَتَ لَهُ الْفِعْلُ،
وَتُبُوتُ الْعِلْمِ لِمَنْ ثَبَّتَ لَهُ الْقُدْرَةُ، وَتُبُوتُ الْحَيَاةِ لِمَنْ ثَبَتَ لَهُ الْعِلْمُ، وَتُبُوتُ
الْوُجُودِ لِمَنْ ثَبَّتَ لَهُ الْحَيَاةُ.

وَمُسْتَحِيلٌ^(٢) كاجْتِمَاعِ الضَّدَّيْنِ، وَوُجُودِ شَيْءٍ وَاحِدٍ فِي كَاتِبَيْنِ^(٣)،
وَتَحَرُّكِ الْجِسْمِ إِلَى جِهَتَيْنِ، وَمُسْتَحِيلٌ فَاعِلٌ غَيْرُ قَادِرٍ، وَقَادِرٌ غَيْرُ عَالِمٍ،
وَعَالِمٌ غَيْرُ حَيٍّ، وَحَيٌّ غَيْرُ مُوجُودٍ.

وَجَائِزٌ وَهُوَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْعَقْلِ وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحِيلًا، وَسَاعٌ^(٤) فِي
الْعَقْلِ وَجُودُهُ وَعَدَمُهُ.

وَالشَّرْعُ الْمَسْمُوعُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَصْلٍ، وَمَعْقُولٍ أَصْلٍ،
وَأَسْتِصْحَابِ حَالِ الْأَصْلِ. فَالْأَصْلُ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ،

(١) الْبَيْنِيَّةُ: الذَّاتُ، أَي يُدْرِكُهُ الْإِنْسَانُ بِذَاتِهِ.

(٢) الْمُسْتَحِيلُ: مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ وَجُودُهُ.

(٣) أَي: مَكَانَيْنِ، وَتَحَرُّكِ الْجِسْمِ إِلَى جِهَتَيْنِ: أَي فِي آنٍ وَاحِدٍ.

(٤) سَاعٌ: جَارٌ وَصَحٌّ.



وَالْإِجْمَاعُ^(١). وَيَتَقَسَّمُ مَعْقُولُ الْأَصْلِ ثَلَاثَةً أَقْسَامًا: لَحْنٌ^(٢) الْخِطَابِ، وَفَحْوَى الْخِطَابِ، وَمَعْنَى الْخِطَابِ. وَيَتَقَسَّمُ اسْتِصْحَابُ حَالِ الْأَصْلِ ثَلَاثَةً أَقْسَامًا: بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَسُغْلُ الذِّمَّةِ، وَالْإِسْتِحْسَانُ. فَأَمَّا بَرَاءَةُ^(٣) الذِّمَّةِ: فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْفَرَائِضِ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنْهَا؛ فَلَا فَرَضَ إِلَّا بُثُوتِ الشَّرْعِ عَلَيْهِ^(٤)، فَمَنْ ادَّعَى سُغْلَهَا فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَمَنْ نَفَاهُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

وَأَمَّا الْإِسْتِحْسَانُ^(٥)^(٦): فَقَوْلٌ بِتَقْلِيدٍ لَا تَقْيِيدٍ وَلَا دَلِيلٍ وَلَا بُرْهَانٍ. وَأَمَّا لَحْنٌ^(٧) الْخِطَابِ: فَالضَّمِيرُ الَّذِي لَا يَتِمُّ الْكَلَامُ إِلَّا بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ

(١) وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكَرِ الْقِيَاسَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَقْطَعِي كَالثَّلَاثَةِ، وَهُوَ إِحْقَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ، وَالْإِجْمَاعُ أَصْلُهُ الْقِيَاسُ فِي الْحَقِيقَةِ، كَمَا يُعْلَمُ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ.

(٢) اللَّحْنُ: صَرَفُ الْكَلَامِ عَنْ سُنَنِهِ، قَالَ الشَّاعِرُ:
وَلَقَدْ لَحَنْتُ لَكُمْ لِكَيْ تَفْهَمُوا وَاللَّحْنُ يَفْهَمُهُ ذُو الْأَلْبَابِ

(٣) الْمُرَادُ بِالْبَرَاءَةِ خُلُوعُ الذِّمَّةِ وَسَلَامَتُهَا.

(٤) هَذَا مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ، فَالشَّرْعُ عِنْدَنَا هُوَ طَرِيقُ الْحُكْمِ، وَعِنْدَهُمُ الْعَقْلُ هُوَ طَرِيقُ الْحُكْمِ.

(٥) يَعْنِي بِالْإِسْتِحْسَانِ: قَبُولُ الْقَوْلِ بِدُونِ دَلِيلٍ وَلَا حُجَّةٍ، وَهَذَا فِيمَا لَمْ يَرِدْ عِنْدَنَا فِيهِ نَصٌّ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَكَذَا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ.

(٦) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: قَوْلُهُ: "وَأَمَّا الْإِسْتِحْسَانُ فَقَوْلٌ بِتَقْلِيدٍ لَا تَقْيِيدٍ وَلَا دَلِيلٍ وَلَا بُرْهَانٍ". عَرَّفَ فِي السُّؤَالَاتِ الْإِسْتِحْسَانَ بِأَنَّهُ شَهْوَةُ النَّفْسِ وَالْمَيْلُ بِالْهَوَى إِلَى الشَّيْءِ، فَإِنَّ قَارَنَهُ دَلِيلٌ كَانَ مَحْمُودًا وَإِنْ هَوَتْ النَّفْسُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَكُنْ﴾ (البقرة: ١٤٤)، أَيْ تَوَثَّرَهَا وَتَهَوَّاهَا، وَأَمَّا تَعْرِيفُ الْمُصَنِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَرِيبٌ مِنْ تَعْرِيفِ التَّقْلِيدِ. قَالَ فِي السُّؤَالَاتِ: وَالتَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ وَلَا حُجَّةٍ. إهـ.
[يُنظَرُ: أَبُو سَيْتَةَ: حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ ص ٢٨].

وَالسُّؤَالَاتُ كِتَابٌ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ لِأَبِي عَمْرٍو عُمَانَ بْنِ خَلِيفَةَ السُّوفِيِّ الْمَارَعِنِيِّ مِنْ عُلَمَاءِ سُوفٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ عُلَمَاءِ الْقُرُونِ السَّادِسِ.

(٧) اللَّحْنُ: صَرَفُ الْكَلَامِ عَنْ سُنَنِ الْجَارِي عَلَيْهِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: وَخَيْرَ الْكَلَامِ مَا كَانَ لَحْنًا



مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِّنْ رَّأْسِهِ فَفِيذِيهِ مِّنْ صِيَامٍ ﴿البقرة: ١٩٦﴾، يَعْنِي: إِنْ حَلَقَ.
وَأَمَّا فَحْوَى الْخِطَابِ: فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ دُونَ مَا ذُكِرَ،
كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَا آتَى وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ (الإسراء: ٢٣). فَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّتْمَ
وَالضَّرْبَ وَالْقَتْلَ أَوْلَى بِالنَّهْيِ.

وَأَمَّا مَعْنَى الْخِطَابِ فَالْمَقْهُومُ مِنْ ظَاهِرِ الْكَلَامِ.

فَلَمَّا دَلَّتْ حُجَّةُ الْعَقْلِ الْوَاجِبَةُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الصَّنْعَةَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ صَانِعٍ،
كَانَ الصَّانِعُ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَصْنُوعَاتِ الْمُحَدَّثَاتِ هُوَ اللَّهُ الْقَدِيمُ الَّذِي لَا
تَجْرِي عَلَيْهِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الْمُحَدَّثِ الَّتِي لَا يُوصَفُ بِهَا، وَلَوْ كَانَ مَوْصُوفًا
بِهَا لِلزِّمَةِ مَا يَلْزَمُ الْمُحَدَّثَ مِنَ الْحَاجَةِ وَالْعَجْزِ، فَثَبَّتَ أَنَّ الْقَدَمَ لِلَّهِ وَحْدَهُ،
وَهُوَ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، لَا خَالِقَ وَلَا مُحَدَّثَ غَيْرُهُ؛ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ (فاطر: ٣) وَقَالَ أَيْضًا:
﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ يُبَارِكُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (الأعراف: ٥٤) وَوَجِبَتْ الْوَحْدَانِيَّةُ
بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِلَّهِ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ وَمَسْمُوعِ الشَّرْعِ.

[تفسير سورة الإخلاص]

وَبَّهَ اللَّهُ عِبَادَهُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ (٢)
﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ (٣) ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ (٤) (سورة
(١) الصَّمَدُ: مَنْ انْتَهَى إِلَيْهِ السُّؤْدُدُ؛ أَي: انْتَهَى إِلَيْهِ الْجَلَالُ وَالْكَمَالُ، وَإِلَيْهِ يُنْزَعُ فِي كُلِّ
الْحَاجَاتِ.

(٢) الْكُفُوُ: الشَّيْبُ وَالْمِثْلُ، وَالْمَرَادُ نَفْيُ مُطْلَقِ الشَّيْبِ عَنْهُ سُبْحَانَهُ.



الإِخْلَاصِ). [فَقَوْلُهُ]: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١) رَدُّ عَلَى الدَّهْرِيَّةِ. وَقَوْلُهُ: ﴿أَحَدٌ﴾ رَدُّ عَلَى الشُّنُوبِيَّةِ^(١). وَقَوْلُهُ: ﴿الضَّكْمُ﴾ رَدُّ عَلَى الْمُجَسِّمَةِ^(٢). وَقَوْلُهُ: ﴿لَمْ يَكِلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾^(٣) رَدُّ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾^(٣) رَدُّ عَلَى الْمُشْبَهَةِ^(٤).

[أقسام الشرك]

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَنْوَاعَ الشَّرِكِ ثَمَانِيَةٌ^(٥): الْكَثْرَةُ، وَالْعَدَدُ^(٦)، وَالتَّقَلُّبُ^(٧)، وَالتَّقَائِصُ، وَالْعِلَّةُ^(٨)، وَالْمَعْلُولُ، وَالْأَضْدَادُ، وَالْأَشْكَالُ. فَتَنَى اللَّهُ عَنِ نَفْسِهِ الْكَثْرَةَ وَالْعَدَدَ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١). وَتَنَى عَنِ نَفْسِهِ التَّقَلُّبَ وَالتَّقَائِصَ بِقَوْلِهِ: ﴿الضَّكْمُ﴾. وَتَنَى الْعِلَّةَ وَالْمَعْلُولَ بِقَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَكِلِدْ وَلَمْ

(١) الشُّنُوبِيَّةُ: الْقَائِلُونَ بِالْهَيْئِ اثْنَيْنِ، رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَوُفُو﴾ (التَّحْلِ، ٥١) إِذْ قَالُوا: إِلَهَ الظُّلْمَةِ وَإِلَهَ النُّورِ، أَوْ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

(٢) الْمُجَسِّمَةُ: الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ جِسْمٌ لَهُ طُولٌ وَعَرْضٌ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْمُشْرِكُونَ.

(٣) الْكُفُوُ: الشَّيْبَةُ وَالْمِثْلُ، وَالْمُرَادُ نَفْيُ مُطْلَقِ التَّشْبِيهِ عَنْهُ سُبْحَانَهُ.

(٤) الْمُشْبَهَةُ: هُمُ الَّذِينَ وَصَفُوا اللَّهَ بِصِفَاتِ الْخَلْقِ، كَالْوَجْهِ وَالْيَدِ وَالسَّاقِ وَالْخِ، تَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا. يَتَّبِعِي أَنْ يَقُولَ: رَدُّ عَلَى النَّصَارَى؛ لِأَنَّهُمُ الْقَائِلُونَ بِالْوَهْبِيَّةِ عَيْسَى وَمَرْيَمَ فِي قَوْلِهِ: رَدُّ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. وَالْيَهُودُ مُشْبَهَةٌ.

(٥) تَقَدَّمَ تَفْسِيمُ الشَّرِكِ إِلَى جُحُودٍ وَمُسَاوَاةٍ، وَبَيْنَهُمَا تَجْتَمِعُ هَذِهِ الثَّمَانِيَّةُ.

(٦) الْكَثْرَةُ: عَدَمُ الْحَصْرِ وَالْعَدَدِ الْمَحْضُورِ.

(٧) التَّقَلُّبُ: التَّغْيِيرُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، كَقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: تَبَدَّلَ لَهُ الْبَدَوَاتُ، تَعَالَى اللَّهُ.

(٨) أَيُّ: لَيْسَ بِسَبَبٍ وَلَا مُسَبَّبٍ، وَذَلِكَ لِإِتِّفَاعِ الْحُدُوثِ عَنْهُ، إِذَا أَرَادَ شَيْئًا يَقُولُ لَهُ: كُنْ؛ فَيَكُونُ.



يُؤَلِّدُ ﴿٢﴾. وَنَفَى الْأَضْدَادَ وَالْأَشْكَالَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: كُلُّ مَوْصُوفٍ بِأَنَّهُ وَاحِدٌ فَذَلِكَ جَائِزٌ؛ فَالْوَاحِدُ عَلَى الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ؛ لِأَنَّ الْخَالِقَ لَا يَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ بِخِلَافِ الْمَخْلُوقِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَاحِدَ مِمَّا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ اثْنَانِ: جِسْمٌ وَرُوحٌ، وَمِنْ اثْنَيْنِ ذَكَرٌ وَأُنْثَى، وَبِاثْنَيْنِ طَعَامٌ وَشَرَابٌ، وَفِي اثْنَيْنِ لَيْلٌ وَنَهَارٌ، وَمَعَ اثْنَيْنِ حَرَكَةٌ وَسُكُونٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَهُوَ الْوَاحِدُ فِي ذَاتِهِ، وَالْوَاحِدُ فِي صِفَتِهِ، وَالْوَاحِدُ فِي فِعْلِهِ، أَي لَا ذَاتَ كَذَاتِهِ، وَلَا أَحَدَ يُوصَفُ بِصِفَاتِهِ، وَلَا أَحَدَ يَفْعَلُ كَفِعْلِهِ.

وَتَفْسِيرُ "الصَّمَدِ" فِي لُغَةِ الْعَرَبِ السَّيِّدُ الَّذِي قَدِ انْتَهَى فِي السُّؤْدُدِ وَالشَّرَفِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

أَلَا بَكَرَ^(١) النَّاعِي بِخَيْرِ بَنِي أَسَدٍ بَعْمَرِ وَبِنِ مَسْعُودٍ وَبِالسَّيِّدِ الصَّمَدِ

وَقِيلَ: الصَّمَدُ الْمَصْمُودُ إِلَيْهِ فِي طَلَبِ الْحَوَائِجِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ الْعُمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيَا رَبِّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ قَصْدًا لِتَقْبَلَ تَوَيْتِي وَتَحْطَ^(٢) حَوْبِي

(١) بَكَرَ؛ بِالْتَّخْفِيفِ وَالْفَتْحِ، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِالشَّدِّ، وَيُرْوَى (بِخَيْرِي): جَاءَ أَوَّلَ النَّهَارِ.

وَالنَّاعِي: الَّذِي جَاءَ بِخَيْرِ مَوْتِ إِنْسَانٍ. وَبَنُو أَسَدٍ: قَبِيلَةٌ مِنَ الْعَرَبِ وَحِي.

(٢) حَطَّ: أَسْقَطَ. حَوْبِي: دُنُوبِي.



وَتَفْسِيرُ الْكُفْوِ^(١) الْقَرِينُ.

قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ شَاعِرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَتَهْجُوهُ وَلَسْتَ لَهُ بِكُفٍ فَشَرُّكُمَْا لِخَيْرِكُمَْا الْفِدَاءُ

[الكلام على اسم الجلالة]

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اسْتِفَاقِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى^(٢)، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصْلُهُ لَاهَ^(٣)،
وَاللَّاهُ فِي اللُّغَةِ الْعَالِيَةِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: تَأَلَّهَتِ الشَّمْسُ إِذَا عَلَتْ، قَالَ الشَّاعِرُ:

لَاهَ رَبِّي عَلَى الْخَلَائِقِ طَرًّا خَالِقِ الْخَلْقِ لَا يُرَى وَرَرَانَا

وَقِيلَ: أَصْلُهُ مِنْ الْوَالِهِ، وَهُوَ الْحَيْرَةُ؛ لِأَنَّ الْقُلُوبَ تَأَلَّهُ إِلَيْهِ^(٤) فِي طَلَبِ

الْحَوَائِجِ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَأُرَانِي طَرِبًا فِي إِثْرِهِمْ طَرَبَ^(٥) الْوَالِهِ أَوْ كَالْمُحْتَبِلِ^(٦)

وَقِيلَ: اللَّهُ اسْمٌ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ إِلَّا هُوَ. وَقِيلَ: اللَّهُ اسْمٌ تُبْنَى عَلَيْهِ

الْصِّفَاتُ.

(١) فَسَّرَ بَعْضُهُمُ الْكُفْوَ فِي الْمُنَزَّلَةِ وَالْقَدْرِ، وَالْمَقْصُودُ نَفْيُ الْمُكَافَأَةِ وَالْمَسَاوَاةِ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) اسْمُ الْجَلَالَةِ، قِيلَ: غَيْرُ مُشْتَقٍّ، فَهُوَ اسْمٌ عَلِمَ لِلذَّاتِ الْعَلِيَّةِ.

(٣) لَاهَ: عَلَا وَارْتَفَعَ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الشَّمْسُ الْإِلَهِةَ.

(٤) تَأَلَّهُ إِلَيْهِ: تَفَرَّغَ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الْحَيْرَةُ فَمِنْ الْوَالِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(٥) الطَّرَبُ: حَيْفَةٌ تَأْخُذُ الْإِنْسَانَ لِشِدَّةِ فَرَحٍ أَوْ حُزْنٍ، وَتَخْصُهُ الْعَامَّةُ بِالسُّرُورِ.

(٦) الْمُحْتَبِلُ: الَّذِي أُصِيبَ بِفَسَادٍ فِي عَقْلِهِ.

[صفات الله الذاتية]

وَصِفَاتُهُ: الْحَيَاةُ وَالْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالْكَلامُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ.
 وَمَعْنَى الْوَصْفِ لَهُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ النَّفْيُ لِأَضْدَادِهَا؛ فَاللَّهُ تَعَالَى حَيٌّ لَيْسَ
 بِمَيِّتٍ، عَالِمٌ لَيْسَ بِجَاهِلٍ، قَادِرٌ لَيْسَ بِعَاجِزٍ، مُرِيدٌ لَيْسَ بِمُسْتَكْرَهٍ، مُتَكَلِّمٌ
 لَيْسَ بِأَخْرَسٍ، سَمِيعٌ لَيْسَ بِأَصَمٍّ، بَصِيرٌ لَيْسَ بِأَعْمَى، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا
 يَقُولُ الْمُبْطِلُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

فَصْلٌ

[التوحيد ينتفع به المؤمن الموفي بدين الله]

اعْلَمَ أَنَّ التَّوْحِيدَ لَا يَتَّبَعُ بِهِ إِلَّا الْمُؤْمِنُ الْمُؤَفِّي بِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَدِينُ اللَّهِ هُوَ: الْإِسْلَامُ^(١).

[الإسلام قول وعمل وأقسامهما]

وَالْإِسْلَامُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ. وَالْقَوْلُ يَنْقَسِمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ؛ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْإِقْرَارُ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الْقَدِيمُ بِلَا بَدَايَةَ، الدَّائِمُ بِلَا نِهَائِيَّةٍ، الْحَيُّ بِلَا تَنَفُّسٍ وَلَا رُطُوبِيَّةٍ، الْعَالِمُ بِلَا تَعَلُّمٍ وَلَا دِرَاسَةٍ، الْقَادِرُ بِلَا تَكَلُّفٍ وَلَا مَشَقَّةٍ، الْمُرِيدُ بِلَا شَهْوَةٍ وَلَا حَاجَةٍ، الْمُتَكَلِّمُ بِلَا لِسَانٍ وَلَا شَفَقَةٍ، السَّمِيعُ بِلَا أُذُنٍ وَلَا أَصْمِحَّةٍ، الْبَصِيرُ بِلَا جَفْنٍ وَلَا حَدَقَةٍ.

(١) الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ وَالدِّينُ: أَلْفَاظٌ مَا أَصْدَقَهَا وَاحِدٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الدِّينُ عِنْدَنَا قَوْلُ الْإِسْلَامِ﴾ (آلُ عِمْرَانَ: ١٩)، وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "الْإِيمَانُ تَبَفٌّ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً" الْحَدِيثُ [أَبُو دَاوُدَ، ٤٦٧٨، وَالتَّسَانِي، ر ٥٠٠٤].



[الرسالة المحمدية وبعض خصائص نبينا عليه السلام]

الْقِسْمُ الثَّانِي: الإِفْرَارُ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيِّ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ. وَخَتَمَ بِهِ أَنْبِيَاءَهُ، وَفَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ: "أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ^(١)، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا^(٢) وَتُرَابُهَا طَهُورًا^(٣)، وَحَلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَصُرْتُ بِالرُّعْبِ^(٤) وَهُوَ يَسِيرٌ أَمَامِي شَهْرًا، وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ فَادْخَرْتُهَا^(٥) لِأُمَّتِي" [البخاري، ٤٢٧، ومُسْلِمٌ، ١١٩١].

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: الإِفْرَارُ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْمَوْتِ وَالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْعِقَابِ وَالْجَنَّةِ

(١) الْأَحْمَرُ وَالْأَسْوَدُ؛ أَي: جَمِيعُ الْبَشَرِ، قَالَ وَصَفَانُ: هُمَا أَلْوَانُ لَبَنِي آدَمَ قَاطِبَةً.

(٢) مَحَلًّا لِلصَّلَاةِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "حَيْثُمَا أَدْرَكْتَكِ الصَّلَاةَ فَصَلِّي". [البخاري، ٣٢٤٣، ومُسْلِمٌ، ١١٨٩].

(٣) مُبَالِغَةٌ فِي الطَّهْرِ، إِذِ التُّرَابُ مَادَّةٌ مُطَهَّرَةٌ لِكُلِّ نَجَاسَةٍ وَلِلجَرَائِمِ كَمَا كَشَفَ الْعِلْمُ، لِهَذَا وَرَدَ عَلَى لِسَانِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ لَفْظُ الْمُبَالِغَةِ.

(٤) الرُّعْبُ: الْحَزَنُ وَالْوَجَلُ، كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى جِهَةِ سَبْقَةِ الرُّعْبِ إِلَى الْأَعْدَاءِ فَحَلَّ فِي نَفْسِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِمْ ﷺ.

(٥) ادْخَرَ: أَعَدَّ لِلْعُقَى، أَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ الشَّفَاعَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ عَامَةٌ وَخَاصَّةٌ. فَالْعَامَةُ: هِيَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي يَحْمَدُهُ فِيهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ، وَالْخَاصَّةُ: هِيَ أَنْ يُطَلَّبَ لِلْمُؤْمِنِينَ الْإِذْنُ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ. فَإِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُونَهَا بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ: بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَشَفَاعَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ.



وَالنَّارِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَسَرَّهُ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ. وَأَمَّا الْعَمَلُ الَّذِي هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ فَكُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِإِمْتِنَالِهِ مِنْ فَرَضٍ ^(١) وَتَأْفَلَةٍ.

وَالْمَأْمُورُ بِهِ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ: مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ^(٢)، وَالْمُنْكَرِ ^(٣) لِشَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ مُشْرِكٍ ^(٤). فَمِنَ الْكِتَابِ: وَجُوبُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالزَّكَاةُ فِي أَنْوَاعِهَا، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْاِغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْوُضُوءُ، وَحَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَرَأِئِصُ الْمِيرَاثِ، وَتَحْرِيمُ جَمِيعِ الْمُحْرَمَاتِ، وَالْحُدُودُ الْوَاجِبَاتُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَا.

وَمِنَ السُّنَّةِ: عَدَدُ الصَّلَوَاتِ، وَمَقَادِيرُ قَرَأِئِصِ الزَّكَاةِ، وَرَجْمُ ^(٥) الزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَصَلَاةُ الْوَيْثْرِ، وَالْمُضْمَضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ،

(١) الفرض: مَا بَيَّنَّ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَالْوَاجِبُ: مَا بَيَّنَّ بِالسُّنَّةِ، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ. وَالتَّأْفَلَةُ: مَا أَمَرَ بِهِ نَدْبًا.

(٢) كَأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ بِالْإِجْمَاعِ مَا يَشْمَلُ الْقِيَاسَ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ أَصْلُهُ قِيَاسٌ.

(٣) الْمُنْكَرُ: هُوَ الْحَاجِدُ لِمَا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَيَكُونُ كَافِرًا بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لَهُ.

(٤) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي السُّؤَالَاتِ فِي الْفَرَائِصِ الَّتِي هِيَ ذَوْنُ التَّوْحِيدِ: وَالْإِقْرَارُ بِهَا تَوْحِيدٌ، وَالْإِنْكَارُ لَهَا وَالتَّحْرِيمُ وَالتَّخْطِئَةُ شِرْكٌ، وَأَمَّا الْجَهْلُ فَحِينَ يَكْفُرُ بِالتَّرْكِ يَكْفُرُ بِالْجَهْلِ. [أَيُّ لَا يُسَمَّى كَافِرًا بِجَهْلِهِ لِفَرَضٍ مِنَ الْفَرَائِصِ حَتَّى يَتْرُكَهُ، مِثْلَ جَهْلِ مَتَاسِكِ الْحَجِّ، فَلَا يَكْفُرُ بِجَهْلِهِ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَقُمْ بِهَا].

(٥) الرَّجْمُ عِنْدَنَا مِنَ السُّنَّةِ لَا مِنَ الْقُرْآنِ، لِمَا رَوَى الرَّبِيعُ عَنْ جَابِرٍ: الْاسْتِنْجَاءُ وَالْاِخْتِنَانُ وَالْوَيْثُرُ وَالرَّجْمُ سُنَنٌ وَاجِبَةٌ. [الرَّبِيعُ، ١٩٢، يَلْفِظُ: "الْوَيْثُرُ وَالرَّجْمُ وَالْاِخْتِنَانُ وَالْاسْتِنْجَاءُ سُنَنٌ وَاجِبَاتٌ"].



والاستنجاء، والاختتان، وأن لا وصية لوارث، وما أشبه ذلك مما لم يكن في كتاب الله ذكره.

ومن الإجماع: عقد الإمامة^(١)، وأن لا إمامين في سيرة واحدة^(٢)، والجلد على الخمر، وميراث الجدتين السدس، وقيام شهر رمضان، والفقء، وما أشبه ذلك مما لم يذكر في كتاب الله ولا في سنة نبيه.

[اختلاف الناس في الإيمان]

واختلف الناس في الإيمان على قولين، فقالت المرجئة: الإيمان هو ما أمر الله به من توحيدِهِ ونفي الأَسْبَاءِ والأَمْثَالِ عَنْهُ وَمَا لَا يَلِيْقُ بِهِ مِنْ صِفَاتِ خَلْقِهِ فَقَطْ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَوْامِرِ الطَّاعَةِ وَتَوَاهِيِ الْمَعْصِيَةِ، فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ بِإِيْمَانٍ وَلَا دِينَ وَلَا إِسْلَامٍ. وَاخْتَلَفُوا فِيْمَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَلَاثِ فِرْقٍ، وَفِرْقَةٌ قَالَتْ: الْإِيْمَانُ مَعْرِفَةٌ دُونَ إِفْرَارٍ؛ وَهُوَ جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ وَمَنْ شَاعِعَهُ، وَفِرْقَةٌ قَالَتْ: الْإِيْمَانُ إِفْرَارٌ دُونَ مَعْرِفَةٍ؛ وَهُوَ مَرْوَانَ بْنُ غِيْلَانَ وَمَنْ شَاعِعَهُ، وَفِرْقَةٌ قَالَتْ: الْإِيْمَانُ إِفْرَارٌ وَمَعْرِفَةٌ؛ وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ شَاعِعَهُ. وَحُجَّةُ جَهْمٍ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا أَمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ (المائدة: ٤١)، وَمِنْ

(١) عقد الإمامة: مباحة من اختاره المسلمون للرئاسة العظمى، وأول إجماع وقع فيها إجماع الصحابة على بيعة أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) أي لا يجمع إمامان في إمامة واحدة، ولكنها تتعدد بتعدد الأقطار، كان يبايع إمام بالمشرق وإمام بالمغرب.



السُّنَّةِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "الإيمانُ هاهنا" وأشارَ بيدهِ إلى صدرِهِ^(١) في أمثالِها. وَحُجَّةُ مَرْوَانَ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ أَي: أَقْرَأُوا. وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"^(٢) فِي أَمْثَالِهَا. وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ^(٣) بِحُجَّةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ عَلَى قَوْلِهِ، وَسَائِرُ الْأُمَّةِ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، خِلَافًا لِقَوْلِ الْمُرْجِيَّةِ^(٤)، وَاخْتَلَفُوا فِيْمَنْ أَتَى بِالْقَوْلِ وَضَيَّعَ الْعَمَلَ عَلَى خَمْسَةِ مَذَاهِبَ: فَقَالَتِ الصُّفْرِيَّةُ^(٥): مَنْ أَتَى بِالْقَوْلِ وَضَيَّعَ الْعَمَلَ فَهُوَ مُشْرِكٌ ضَالٌّ فَاسِقٌ كَافِرٌ عَاصٍ، لَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَلَا بِمُؤْمِنٍ. وَقَالَتِ الْقَدْرِيَّةُ^(٦): مَنْ أَتَى بِالْقَوْلِ وَضَيَّعَ الْعَمَلَ فَهُوَ فَاسِقٌ عَاصٍ ضَالٌّ، لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا بِمُسْلِمٍ، وَلَا بِمُشْرِكٍ وَلَا بِكَافِرٍ. وَقَالَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ^(٧): مَنْ أَتَى بِالْقَوْلِ وَضَيَّعَ الْعَمَلَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ مُسْلِمٌ عَاصٍ مُذْنَبٌ؛ لَيْسَ بِمُشْرِكٍ وَلَا كَافِرٍ وَلَا ضَالٌّ وَلَا فَاسِقٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَّبُهُ وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ. وَقَالَتِ الْمُرْجِيَّةُ: مَنْ أَتَى بِالْقَوْلِ وَضَيَّعَ الْعَمَلَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ

(١) [لَمْ تَجِدْ مَنْ خَرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرَوَى بِلَفْظٍ: "التَّقْوَى هَاهُنَا؛ وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ"، مُسْلِمٌ، ٦٧٠٦، وَأَحْمَدُ، ٧٧١٣].
 (٢) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الرَّبِيعُ فِي صَحِيحِهِ، وَكَذَا سَائِرُ الصَّحَاحِ، وَتَمَامُهُ: "فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِثْيَ دِمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا" [الرَّبِيعُ، ٤٦٤، وَالبَخَارِيُّ، ٢٥].
 (٣) هُوَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ الْكُوفِيُّ إِمَامَ الْحَنَفِيَّةِ.
 (٤) سُمُّوا مُرْجِيَّةً؛ لِأَنَّهُمْ يَرْجُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَلَى وَجْهِهِ.
 (٥) سُمُّوا صُفْرِيَّةً؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنَ الدِّينِ صُفْرًا؛ أَي: خَالِينَ مِنْهُ، أَوْ نِسْبَةً إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفَّارٍ، أَوْ لِصُفْرِ وَجُوهِهِمْ.
 (٦) سُمُّوا قَدْرِيَّةً؛ نِسْبَةً إِلَى الْقَدَرِ؛ لِأَنَّهُمْ نَفَّوْا عَنِ اللَّهِ جَلَّ شَأْنُهُ الْقَدَرَ لِأَفْعَالِهِمْ، وَنَسَبُوهُ لَأَنْفُسِهِمْ.
 (٧) أَصْحَابُ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ.



مُسْلِمٍ، لَيْسَ بِمُشْرِكٍ وَلَا كَافِرٍ وَلَا ضَالٌّ وَلَا فَاسِقٍ. وَقَالَتِ الْإِبَاضِيَّةُ بِأَصْنَافِهَا^(١)، وَالزَّيْدِيَّةُ^(٢) وَالشَّيْعَةُ^(٣): مَنْ أَتَى بِالْقَوْلِ وَضَيَّعَ الْعَمَلَ فَهُوَ كَافِرٌ مُنَافِقٌ ضَالٌّ فَاسِقٌ عَاصٍ، لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا بِمُسْلِمٍ وَلَا بِمُشْرِكٍ، وَأَحْكَامُهُ أَحْكَامُ الْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وَالْمِلَّةُ كُلُّ شَرِيعَةٍ وَطَرِيقَةٍ شَرَعَهَا قَوْمٌ لِأَنْفُسِهِمْ وَأَتَّخَذُوهَا دِينًا.

[الدين والإيمان والإسلام]

وَالدِّينُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ: أَسْمَاءٌ مُخْتَلِفَةٌ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى؛ يُقَالُ: كُلُّ إِيْمَانٍ دِينٌ، وَكُلُّ إِسْلَامٍ دِينٌ، وَلَا يُقَالُ: كُلُّ دِينٍ إِسْلَامٌ، وَلَا كُلُّ دِينٍ إِيْمَانٌ؛ لِأَنَّ الدِّينَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ يَتَّصِرُ عَلَى وُجُوهِ، يَكُونُ الدِّينُ بِمَعْنَى الطَّاعَةِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

لَيْسَ حَلَلَتْ بِجَوْ^(٤) فِي بَنِي أَسَدٍ فِي دِينِ عَمْرٍو وَحَالَتْ دُونَنَا فَدَكُّ

(١) الْإِبَاضِيَّةُ: نَسَبَتْ إِلَى الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبَاضِ الْعُرِيِّ التَّمِيمِيِّ الْبَصْرِيِّ التَّابِعِيِّ، وَالْمُرَادُ بِأَصْنَافِهَا: الْمَشَارِقَةُ وَالْمَعَارِبَةُ، وَالْأَنْدَلُسِيُّونَ وَالسَّلَفُ وَالْخَلْفُ.

(٢) الزَّيْدِيَّةُ: أَصْحَابُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، وَهُمْ مُعْتَدِلَةُ الشَّيْعَةِ، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَصْحَابِنَا خِلَافٌ بَسِيطٌ، وَهُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ. وَالْكَفَرُ: كَفَرُ النَّعْمَةِ، وَالْمُرَادُ بِلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا بِمُسْلِمٍ؛ أَي: كَامِلُ الْإِيْمَانِ وَكَامِلُ الْإِسْلَامِ. وَالْحَقُّ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ لِقَوْلِ اللَّهِ فِي الْفِتْنَةِ الْبَاطِنِيَّةِ: ﴿وَلَيْنَ طَلَفْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَنَلْنَا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (الْحُجُرَات: ٩). وَأَهْلُ الْقِبْلَةِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَهْلُ التَّوْحِيدِ، وَالْمُنَافِقُ هُوَ الْمَلِيٌّ كَمَا مَضَى.

(٣) وَالشَّيْعَةُ الْإِمَامِيَّةُ الْإِنْتِنَا عَشْرِيَّةٌ وَالرُّوَافِضُ وَمَنْ تَفَرَّعَ عَنْهُمْ.

(٤) الْجَوْ: الْيَمَامَةُ، رُوَادٌ، وَدِينِ عَمْرٍو: طَاعَتِهِ، أَرَادَ عَمْرٍو بْنُ هِنْدِ الْمَلِكِ. وَفَدَكُّ: اسْمُ أَرْضٍ وَقَرْيَةٍ عَلَى سِتَّةِ مَرَاجِلَ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ قُرَى خَيْبَرَ.



وَيَكُونُ بِمَعْنَى الْعَادَةِ؛ قَالَ الْمُتَقَبُّ الْعَبْدِيُّ:

تَقُولُ^(١) إِذَا دَرَأْتُ لَهَا وَضِيئِي أَهَذَا دِينُهُ أَبَدًا وَدِينِي

أَيَّ عَادَتُهُ وَعَادَتِي. وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْجَزَاءِ. قَالَ الشَّاعِرُ:

وَاعْلَمَ وَأَيُّنَ أَنْ مَلَكًا زَائِلٌ وَاعْلَمَ بِأَنْ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ

أَيَّ كَمَا تُجَازِي تُجَازَى. وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْحِسَابِ: ﴿ذَلِكَ الَّذِي الْقِيمُ﴾؛

أَيَّ الْحِسَابُ الْمُسْتَقِيمُ. وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْحُكْمِ ﴿مَا كَانَ لِأَخَاهُ فِي دِينِ^(٢)

الْمَلِكِ﴾ (يُوسُفُ: ٧٦) أَيَّ: فِي حُكْمِ الْمَلِكِ. وَيُقَالُ: كُلُّ مِلَّةٍ دِينٌ، وَلَا

يُقَالُ: كُلُّ دِينٍ مِلَّةٌ، لِلْعِلَّةِ الَّتِي قَدَّمْنَا.

[الملل الست المذكورة في كتاب الله وأحكامه]

وَجَمِيعُ الْمِلَلِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ سِتٌّ، وَهِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالصَّنْدِيَّ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ

يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٣) (الْحَجَّ: ١٧).

(١) أَيَّ النَّاقَةِ. دَرَأْتُ: دَفَعْتُ. الْوَضِيئُ: بَطَانٌ عَرِيضٌ مَنْسُوجٌ مِنْ سُيُورٍ أَوْ شَعْرِ، وَهُوَ لِلْهُودَجِ بِمَنْزِلَةِ الْبَطَانِ لِلْقَتَبِ. وَدِينُهُ: عَادَتُهُ، وَيُرْوَى دَابُّهُ؛ أَيَّ: عَادَتُهُ.

(٢) عَلَى وَجْهِ، قِيلَ: سُلْطَانِهِ، وَقِيلَ: عَادَتِهِ.

(٣) هَذِهِ الْآيَةُ جَمَعَتْ الْمِلَلُ الْبَشَرِيَّةَ: الْإِسْلَامَ، وَالْيَهُودِيَّةَ، وَالنَّصْرَانِيَّةَ، وَالصَّابِغَةَ: وَهُمْ الَّذِينَ اخْتَارُوا مَطَائِبَ التَّوْرَةِ وَمَطَائِبَ الْإِنْجِيلِ، فَقَالُوا: أَصَبْنَا دِينًا. وَالْمَجُوسُ: عِبْدَةُ النَّارِ. وَالْمُشْرِكُونَ: عِبْدَةُ الْأَوْثَانِ. وَحَيْثُ ذَكَرَتْ فِي الْقُرْآنِ كَانَتْ مَعْرِفَتُهَا مِنَ الْمُفِيدِ حَتَّى يُلْمَ الْعَاقِلُ مَعَ الْبُلُوغِ بِالذِّبَانَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْإِسْلَامِ، لِيُذْرِكَ دِينَهُ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِ، إِذِ الْأَشْيَاءُ تُذْرِكُ بِضِدِّهَا إِذْرَاكَ كَامِلًا.



وَأَحْكَامُ هَذِهِ الْمِلَّةِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مُخْتَلِفَةٌ، فَأَحْكَامُ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ إِذَا خَرَجَ أَحَدُهُمْ عَنِ الطَّاعَةِ وَعَوَّلَ بِالْكَبَائِرِ، وَابْتَدَعَ فِي الْمِلَّةِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ، أَنْ يَدْعُوهُمْ الْمُسْلِمُونَ إِلَى تَرْكِ مَا بِهِ ضَلُّوا، فَإِنْ أَجَابُوا لِلطَّاعَةِ فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَبَوْا الطَّاعَةَ وَبَايَنُوا^(١) الْمُسْلِمِينَ نَاصِبَهُمْ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ الْحَرْبَ حَتَّى يَفِيثُوا^(٢) إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَلَا يَحِلُّ مِنْهُمْ غَيْرُ دِمَائِهِمْ، وَالْبِرَاءَةَ^(٣) مِنْهُمْ مَا دَامُوا مُخَالِفِينَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَحِلُّ غَنَائِمُهُمْ وَلَا تُسَبَى ذُرَارِيُّهُمْ، وَلَا يُجْهَرُ^(٤) عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُتَّبَعُ مُدْبِرُهُمْ^(٥)، فَإِنْ أَذْنَعُوا وَأَطَاعُوا إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ جَبَى^(٦) الصَّدَقَاتِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَقَسَمَهَا فِي وُجُوهِهَا، وَمَنَعَهُمْ مِنْ إِظْهَارِ الْمُتَكْرَاتِ وَالْمَعَاصِي، وَتَجْرِي الْمَوَارِثَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، وَكَذَلِكَ الْمُنَاكِحَةُ، وَحَرَمَتْ عَلَيْنَا وَلَايَتُهُمْ مَا دَامُوا عَلَى خِلَافِهِمْ وَبَدَعَتِهِمْ.

وَأَمَّا أَحْكَامُ مِلَّةِ الشُّرْكِ: فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِّينَ أَحْكَامُهُمْ وَاحِدَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنْ دَخَلُوهُ فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ امْتَنَعُوا مِنَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ

(١) بَايَنُوا: خَالَفُوا الْحَقَّ فَعَمِلُوا الْكِبَائِرَ أَوْ بَقَوْا.

(٢) يَفِيثُوا: يَرْجِعُوا.

(٣) الْبِرَاءَةُ: هِجْرَةٌ مِنْ جَاهَرٍ بِالْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ، وَمَنْ ارْتَكَبَ الْكِبَائِرَ جَهْرًا حَتَّى يَتُوبَ إِلَى الْحَقِّ.

(٤) يُجْهَرُ: يُقْتَلُ.

(٥) الْمُدْبِرُ: الْمُنْهَرِمُ.

(٦) جَمَعَ مِنْهُمْ الزَّكَاةَ.



دَعَاهُمْ إِلَىٰ إعْطَاءِ^(١) الْجِزْيَةِ^(٢) عَنْ يَدِ^(٣) وَهُمْ صَاغِرُونَ، فَإِنْ أَجَابُوا لِذَلِكَ أَخَذَتْ مِنْهُمْ، وَأَمِنُوا بِأَدَاءِ الْجِزْيَةِ، وَحَرَّمَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةَ سَفَكِ دِمَائِهِمْ، وَعَنْهُمْ أَمْوَالِهِمْ وَسَبِي ذُرَارِيهِمْ. وَحَلَّتْ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ: أَكَلُ ذَبَائِحِهِمْ^(٤)، وَنِكَاحُ الْحَرَائِرِ مِنْ نِسَائِهِمْ، وَأَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْ أَحْرَارِهِمْ الْبُلُغِ، وَلَيْسَ عَلَىٰ نِسَائِهِمْ وَأَطْفَالِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ وَمَجَانِينِهِمْ جِزْيَةٌ، فَإِنْ امْتَنَعُوا مِنْ إعْطَاءِ الْجِزْيَةِ مَعَ الْامْتِنَاعِ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ؛ نَاصَبَهُمْ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ الْحَرْبِ، وَاسْتَحَلَّ مِنْهُمْ مَا يَحْرُمُ بِالْجِزْيَةِ، وَحَرَّمَ مَا يَحِلُّ بِإِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، وَلَيْسَ لِحَرَبِهِمْ أَمَدٌ^(٥) حَتَّىٰ يُذْعَبُوا لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ: إِمَا الْإِسْلَامِ، وَإِمَا الْجِزْيَةِ. وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: دِرْهَمٌ فِي كُلِّ شَهْرٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ إِلَىٰ مَا يَرَى الْإِمَامُ^(٦). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الدَّهْقَانَ^(٧) أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ فِي الشَّهْرِ، وَعَلَى الْأَوْسَطِ

(١) أَي مِنْهُمْ، لِأَنَّهُ فِي نُسَخَةِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَطْبُوعَةِ الْمُعْتَمَدَةِ: "إِلَى أَخْذٍ" بَدَل "إِلَى إعْطَاءٍ".

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: الصَّوَابُ إِلَى إعْطَاءِ الْجِزْيَةِ كَمَا فِي الْقُرْآنِ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاحِرُونَ﴾ (التَّوْبَةُ ٢٩)؛ أَي: أَدَاءً، أَدَلَّهُمُ الشَّرْكَ وَالْمَعْصِيَةَ.

(٣) عَنْ يَدِ: عَنْ اثْتِيَادِ، أَوْ عَنْ غَنَى، مُسْلِمِينَ لَهَا بِأَيْدِيهِمْ وَهُمْ مُسْتَسْلِمُونَ.

(٤) أَي اللَّيِّ ذُكِّبَتْ ذَكَاةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا.

(٥) غَايَةٌ وَنَهَايَةٌ.

(٦) رَيْسُ الدَّوَلَةِ، وَلَعَلَّ هَذَا أَعْدَلَ الْأَقْوَالِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ فِيهِمُ الْعَنِيُّ الْمُفْرَطُ، فَلَا بُدَّ مِنْ مُعَامَلَتِهِ بِمَا يَلِيْقُ بِشَرِيَّتِهِ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِمُ الْفَقِيرُ فَيَعْمَلُ حَسَبَ قُدْرَتِهِ وَكَسْبِهِ، وَالْبَائِسُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ، بَلْ يُعْفَى مِنَ الْجِزْيَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْجِزْيَةِ سَقَطَتْ عَنْهُ. وَأَحْكَامُ الْجِزْيَةِ مَذْكُورَةٌ فِي التَّفْسِيرِ.

(٧) الدَّهْقَانُ بِالْكَسْرِ وَالضَّمُّ: هُوَ الرَّئِيسُ، وَرَعِيمٌ فَلَاحِي الْعَجَمِ وَحَاكِمٌ إِفْلِيمِ، وَالتَّاجِرُ وَمَالِكُ الْعَقَارِ وَكَثِيرُ الْمَالِ.



دِرْهَمَانِ فِي الشَّهْرِ، وَعَلَى الدُّونِ دِرْهَمٌ فِي الشَّهْرِ.

وَأَمَّا الْمَجُوسُ^(١) فَأَحْكَامُهُمْ كَأَحْكَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَذْوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، إِلَّا فِي الذَّبَائِحِ وَنِكَاحِ الْحَرَائِرِ مِنْهُمْ، فَهَمَا عَلَى التَّحْرِيمِ وَكُلِّ مَعَ إِعْطَاءِ الْجَزِيَّةِ. وَأَمَّا الَّذِينَ أَشْرَكُوا فَهُمْ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ^(٢)، فَأَحْكَامُهُمْ أَنْ يَدْعُوهُمْ الْإِمَامُ إِلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنْ دَخَلُوهُ فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَبَوْهُ وَحَادَوْهُ^(٣) نَاصَبَهُمْ الْإِمَامُ الْحَرْبَ حَتَّى يُسَلِّمُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا، وَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ جَزِيَّةٌ^(٤)، وَيَحِلُّ سَبْيُهُمْ وَغَنِيمَةُ أَمْوَالِهِمْ وَسَفْكَ دِمَائِهِمْ مَا دَامُوا عَلَى شِرْكِهِمْ.

وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "بَلَوْتُ^(٥) الْيَهُودَ فَوَجَدْتُهُمْ قَدْ كَذَبُوا عَلَى أَخِي مُوسَى، فَافْتَرَقُوا عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا هَالِكَةٌ مَا خَلَا وَاحِدَةً نَاجِيَةً، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَيَبْغِدُونَ﴾^(١٣١) (الأعراف: ١٧٠)، وَبَلَوْتُ النَّصَارَى فَوَجَدْتُهُمْ قَدْ كَذَبُوا عَلَى أَخِي عِيسَى، فَافْتَرَقُوا عَلَى اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا هَالِكَةٌ مَا خَلَا وَاحِدَةً نَاجِيَةً". [ابن ماجه، ٣٩٩٢، والطبراني في الكبير، ١٢٩]، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (المائدة:

(١) الْمَجُوسُ: هُمْ عَبْدَةُ النَّيْرَانِ النَّاسِخُونَ لِذَوَاتِ الْمَحَارِمِ.

(٢) الْأَوْثَانُ: الْأَصْنَامُ، وَالْمُرَادُ كُلُّ مَنْ عَبَدُوا غَيْرَ اللَّهِ.

(٣) أَي: عَارِضُوهُ وَقَاوَمُوا الدَّعْوَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ.

(٤) أَي: ضَرِيَّةٌ.

(٥) بَلَوْتُ: اخْتَبَرْتُ.



(٨٢). "وَسَتَّرْتُ قُرْ أُمَّيَّ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا هَالِكَةٌ مَا خَلَا وَاحِدَةً نَاجِيَةً، وَكُلُّهُمْ يَدْعِي تِلْكَ الْوَاحِدَةَ"^(١) [الربيع، ٤١].

[الأصول التي اختلفت فيها الأمة وكانت سبباً لتشعبها]

وَيَقُومُ افْتِرَاقُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ تِسْعَةِ أَصُولٍ، وَمِنْهَا تَشَعَّبَتْ بِهِمُ الْآرَاءُ حَتَّى وَقَعُوا فِي الْفُضُولِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي التَّوْحِيدِ، وَالْعَدْلِ، وَالْقَدَرِ، وَالْوَلَايَةِ وَالْبِرَاءَةِ، وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَالْمَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَأَنْ لَا مَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَالْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ.

أَمَّا التَّوْحِيدُ: فَقَدْ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، وَأَنَّهُ لَا يُشْبِهُ شَيْئًا، وَلَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ فِي اسْمٍ وَلَا صِفَةٍ وَلَا ذَاتٍ، فَفَقَصَتِ الْمُشَبِّهَةُ قَوْلَهُمْ حِينَ شَبَّهُوا اللَّهَ تَعَالَى بِخَلْقِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مَقَالَةً، وَرَدَّهَا الْفِرَاءُ إِلَى أَرْبَعٍ

(١) لَعَلَّ مِنَ الْعَدَالِ أَنْ نَأْخُذَ بِقَوْلِ شَمْسِ الدِّينِ أَبِي يَعْقُوبَ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَزْجَلَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ عَلَى مَا بَلَّغَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَكَانَ وَرِعًا فِي دِينِهِ غَيْرَ مُرْتَمِطٍ بِالنُّصُوبِ وَالنَّخْطِيَّةِ تُرْجَى لَهُ النِّجَاةُ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى شَامِلًا لِكُلِّ مَنْ عَلَى الْإِسْلَامِ عَامِلًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ مَذْهَبِهِ، مَعَ السَّلَامَةِ مِنْ قَالَةِ السُّوءِ فِي الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ بِمَا كَلَّفَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ دِينِهِ جَهْدَ اسْتِطَاعَتِهِ، عَلَى أَنَّ النَّاجِيَةَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ: "هِيَ الْيُتِي عَلَى مَا آتَى عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي" [الترمذي، ٢٦٤١، والطبراني: المعجم الكبير، ٧٦٥٩]. فَالَّذِينَ هُمْ عَلَى الْوَفَاءِ بِالذِّينِ عَقِيدَةً وَقَوْلًا وَعَمَلًا هُمْ النَّاجِيَةُ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ فِي أَصْحَابِنَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ لِأَنَّهُمْ الْمُنْتَهُونَ لِلَّهِ كَمَالِ التَّنْزِيهِ، الْعَامِلُونَ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.



مَقَالَاتٍ: إِحْدَاهَا مَقَالَةٌ مَقَاتِلِ بْنِ سَلِيمَانَ وَمَنْ شَاعِيَهُ، زَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ طَوِيلٌ عَرِيضٌ لَحْمٌ وَدَمٌ، وَزَعَمَتِ طَائِفَةٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جِسْمٌ طَوِيلٌ عَرِيضٌ، وَلَا يَقُولُونَ بِلَحْمٍ وَلَا بَدَمٍ. وَزَعَمَتِ طَائِفَةٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ جَوَارِحُ كَجَوَارِحِ الْإِنْسَانِ، مِنْ الْعَيْنِ وَالْوَجْهِ وَالْيَدِ، وَوَقَفُوا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ. وَزَعَمَتِ طَائِفَةٌ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْمُبْطِلُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا، فَقَدْ كَفَرُوا^(١) بِمَا قَالُوا وَضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا.

وَأَمَّا الْعَدْلُ؛ فَأَجْمَعُوا^(٢) عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَدْلٌ، لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْجَوْزُ وَلَا يُوصَفُ بِهِ، فَفَضَّتِ الْمُجْبِرَةُ^(٣) إِجْمَاعَهُمْ بِزَعْمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْبَرَهُمْ عَلَى أفعالِهِمُ الَّتِي زَجَرَهُمْ عَنْهَا، ثُمَّ عَذَّبَهُمْ عَلَيْهَا، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (السَّجْدَةُ: ١٧) وَقَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (آلِ عِمْرَانَ: ١٨٢).

وَأَمَّا الْقَدْرِيَّةُ: فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ اللَّهَ خَالِقٌ وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ؛ فَفَضَّتِ الْقَدْرِيَّةُ^(٤) قَوْلَهُمْ بِزَعْمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ أفعالَهُمْ^(٥)،

(١) كَفَرُوا كَفَرًا شَرِيكًا.

(٢) أَي: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ.

(٣) سَعُوا مُجْبِرَةً؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ مُسِيرٌ لَا مُخِيرٌ، وَهَوْلَاءِ هُمْ جَهَنَّمُ بَنُ صَفْوَانَ وَأَصْحَابُهُ.

(٤) هُمْ وَأَصِيلُ بَنِ عَطَاءٍ وَأَصْحَابُهُ، وَهُمُ الْمُتَمَتِّلَةُ.

(٥) أَي: الْأَعْمَالِ الْقَبِيحَةِ مِنْهُمْ، زَعَمًا مِنْهُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَصْدُرُ مِنْهُ مَا لَا يَرْضَى، لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ (الرَّزْمَرُ، ١٠٧).

وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١) (الصَّافَاتِ: ٩٦).

وَأَمَّا الْوَلَايَةُ وَالْعِدَاوَةُ فَقَدْ اتَّفَقَ الْمُوَحِّدُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ عَالِمًا بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ وَمَا لَمْ يَكُنْ أَنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ يَكُونُ^(٢)، عَلِمَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَذَاتِهِ لَا بِعِلْمٍ مُتَّجِدٍ حَاصِلٍ فِي ذَاتِهِ بِالْحُلُولِ وَالِانْتِقَالِ، فَتَقَضَّتِ الْحَسَنِيَّةُ قَوْلَهُمْ بِزَعْمِهِمْ أَنَّ وَلَايَةَ اللَّهِ وَعِدَاوَتَهُ تَتَّقَلَّبُ^(٣)، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ سَمَنُكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ﴾؛ يَعْنِي: فِي التَّوْرَةِ، ﴿وَفِي هَذَا﴾ (الْحَجَّ ٧٨)؛ يَعْنِي الْقُرْآنَ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ: فَقَدْ اتَّفَقَ الْمُوَحِّدُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى عِبَادِهِ فِي كُلِّ حِينٍ وَأَوَانَ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ، فَتَقَضَّتِ التُّكَاثُ^(٤) قَوْلَهُمْ بِزَعْمِهِمْ أَنَّ الْإِمَامَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ^(١) عَلَى النَّاسِ،

(١) زَعَمَ الزَّمَخَشَرِيُّ أَنَّ الْمَعْتَى: خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ مِنَ الْأَصْنَامِ [الكشاف، ع/٥٢].
 (٢) هَذَا فِي تَعَلُّقِ عِلْمِ اللَّهِ بِالْمَعْدُومِ، وَذَلِكَ وَاضِحٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ: "اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ أَنْ لَوْ كَانُوا عَامِلِينَ" [الطَّبْرَانِيُّ: الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ، ١١٩٠٦، وَالنَّبَزَارُ، ٧٩٨٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي شَأْنِ أَهْلِ النَّارِ: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لِمَا هُوَوعَنَهُ﴾ (الْأَنْعَامِ، ٢٨). قَالَ فِي السُّؤَالَاتِ: "الْقَدْرُ مَعْتَاهُ انْتِهَاءُ الْأُمُورِ إِلَى أَوْقَاتِهَا وَارْتِجَاعُهَا إِلَى مَقْدُورِهَا".

اهـ

(٣) هَذَا قَوْلُ التُّكَارِ - الزَّيْدِيَّةِ - يَقُولُونَ بِتَقَلُّبِ وَلَايَةِ اللَّهِ وَعِدَاوَتِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ مُسْتَمَدٌّ مِنَ الْيَهُودِ، وَهُمْ يَقُولُونَ بِأَنَّهُ تَعَالَى تَبْدُو لَهُ الْبَدَوَاتُ، وَهُوَ يَتَّفِقُ مَعَ قَوْلِ الشَّيْعَةِ أَيْضًا.
 (٤) التُّكَاثُ: هُمُ الزَّيْدِيَّةُ، ثُمَّ هُمُ التُّكَارُ، ثُمَّ هُمُ النَّجْوِيَّةُ، ثُمَّ مُسْتَاوَةٌ. وَتَفْصِيلُهَا فِي تَارِيخِنَا.



وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾^(٢) (النِّسَاء، ٥٩)، وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: "إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مَجْدُوعٌ الْأَنْفِ وَأَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ وَسَتِي فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوهُ". [الرَّبِيع، ٨١٩، وَالبخاري، ٦٧٢٣].

وَأَمَّا الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ: فَقَدْ اتَّفَقَ الْمُوحِدُونَ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ اللَّهَ صَادِقٌ فِي وَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ، فَتَقَضَّتِ الْمَرْجِيَّةُ قَوْلَهُمْ بِزَعْمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ يُخْلِفُ وَعِيدَهُ، وَلَا يُخْلِفُ وَعْدَهُ، وَاعْتَلَوْا فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الْكَرِيمَ مِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا أَوْعَدَ أَحَدًا بِشَرٍّ ثُمَّ أَخْلَفَ وَعِيدَهُ وَعَقَابًا؛ كَانَ ذَلِكَ مَدْحًا لِلْكَرِيمِ، وَاحْتِجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَإِنِّي وَإِنْ أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ لَمُخْلِفٍ إِبْعَادِي وَمُنْجِزٍ مَوْعِدِي

وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَالِمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾^(٣) (الذَّارِيَات، ٢٩). ثُمَّ قُلْنَا لَهُمْ: حَيْثُ رَجَعْتُمْ إِلَى دَلَالَةِ الشُّعْرِ^(٤)^(٣) وَقَدْ قَالَ

(١) الْإِمَامَةُ: الرَّئِيسَةُ الْعَامَّةُ، تَجِبُ عِنْدَ شُرُوطِهَا، وَهِيَ قُوَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْتَجْمَعَةِ لِكُلِّ مَا يَنْصَبُهِ الْإِسْتِقْلَالُ النَّامُ مِنْ رِجَالٍ وَعِلْمٍ وَمَالٍ، وَهِيَ نِظَامُ الْإِسْلَامِ.
(٢) أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَةِ أُولَى الْأَمْرِ الْعَالَمِينَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَسِيرَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ تَبْيِينًا مُحَمَّدًا بِطَاعَةِ الْعَبْدِ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَلِ فِي وُجُوبِ الطَّاعَةِ، وَإِلَّا فَالْعَبْدُ لَا تَجُوزُ إِمَامَتُهُ لِلصَّلَاةِ، فَكَيْفَ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا رَدٌّ لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي فُرَيْشٍ.

(٣) مِنَ الْعَجَبِ كَيْفَ يَسْتَدَلُّ بِحَالٍ مَنْ تَبْدُو لَهُ الْبِدَوَاتُ، وَتَتَحَكَّمُ فِيهِ الْعَوَاطِفُ وَهُوَ الْمَخْلُوقُ عَلَى الْخَالِقِ ذِي الْجَلَالِ وَالْكَمَالِ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى تَخْلِفِ وَعِيدِ اللَّهِ، بَلْ هُوَ مِنَ الْقَوْلِ بِالْبَدَاءِ عَلَى اللَّهِ.

(٤) وَلَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ إِلَى دَلَالَةِ الشُّعْرِ فِيمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ، وَكُلُّ مِيزَانٍ لِلْأَخْلَاقِ غَيْرَ مِيزَانِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ﴿فَلَا تَصْرُوهَا لِلْأَيْمَانِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٥) (النَّحْل، ٧٤) وَكَوْ صَحَّتْ



الشَّاعِرُ:

قَوْمٌ إِذَا وَعَدُوا أَوْ أَوْعَدُوا غَمَرُوا صِدْقَ الرَّوَايَةِ مَا قَالُوا بِمَا فَعَلُوا

وَأَمَّا الْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ: فَهِيَ مَنْزِلَةُ التَّفَاقُ (١) بَيْنَ مَنْزِلَةِ الْإِيمَانِ وَمَنْزِلَةِ الشَّرْكِ، وَزَعَمَتِ الْمُرْجِئَةُ أَنْ لَا مَنْزِلَةَ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْ الشَّرْكِ وَالْإِيمَانِ، وَجَعَلُوا الْإِيمَانَ كُلَّهُ تَوْحِيدًا، وَجَعَلُوا الْكُفْرَ (٢) كُلَّهُ شِرْكًَا، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الأحزاب، ٧٣).
وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: لَا مَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ؛ أَي: لَا مَنْزِلَةَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالشَّرْكِ (٣) بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا شَاكِرًا وَإِنَّمَا كَفُورًا﴾ (٤) (الإنسان، ٣)؛ يَعْنِي: إِمَّا مُعْرِئًا بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَإِمَّا جَا حِدٌ لَهَا (٤).

أَقْوَالُ الشُّعْرَاءِ فِي تَقْدِيرِ الْقِيَمِ الْأَخْلَاقِيَّةِ لَمَّا كَانَتْ لَنَا حَاجَةٌ إِلَى بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ مَتَمِّمًا لِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَمْ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ نَظَائِرٍ، وَاللَّهُ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ.

(١) التَّفَاقُ: الْإِعْتِقَادُ وَالْإِفْرَارُ ثُمَّ الْخِيَانَةُ فِي الْعَمَلِ. وَقَدْ بَيَّنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: "ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ وَلَوْ صَلَّى وَصَامَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّيَمَنَ خَانَ" [الرَّبِيعُ، ٩٣٦. وَالْبُخَارِيُّ، ٣٣٣].

(٢) وَالْكَفْرُ عِنْدَنَا كَمَا يَأْتِي: كَفْرٌ هُوَ الشَّرْكَ، وَكُفْرٌ كُفْرٌ النَّعْمَةِ، وَهُوَ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ. وَذَلِكَ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكِبَايِرِ غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ لَا يَكُونُ مُشْرِكًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ لِنِعْمَةِ الْإِسْلَامِ.

(٣) كَذَا فِي الْأُصُولِ.

(٤) وَلَعَلَّ الْحَقَّ: إِمَّا مُؤَفِّي بِالذِّنِّ، وَإِمَّا لَمْ يَوْفِ بِهِ، وَهُوَ الْكَفُورُ مُبَالَغَةً، الشَّائِلُ لِلْكَافِرِ بِاللَّهِ وَالْكَافِرِ لِلنَّعْمَةِ.

وَأَمَّا الْأَسْمَاءُ وَالْأَحْكَامُ فَقَدْ اتَّفَقَ الْمُوَحِّدُونَ عَلَى أَنَّ الْأَسْمَاءَ تَابِعَةٌ
 لِلْأَحْكَامِ، فَتَقَضَىٰ ذَلِكَ عِيسَىٰ بْنُ عَمِيرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، بِزَعَمِهِمَا أَنَّ أَهْلَ
 الْكِتَابِ لَيْسُوا بِمُشْرِكِينَ ^(١) بَعْدَ مَا اسْتَحْلَأَ مِنْهُمْ مَا يَحِلُّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَحَرَّمَ
 مِنْهُمْ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

(١) أي: مُوَحِّدُونَ عِنْدَهُمْ.

فصل

[معاني الطاعة والمعصية والإيمان والكفر والخلاف فيها]

وَأَكْثَرُ اخْتِلَافِ الْأُمَّةِ فِي مَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ الْأَسْمَاءِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الطَّاعَةِ وَالْإِيمَانِ وَالْمَعْصِيَةِ وَالْكَفْرِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الطَّاعَةَ وَالْإِيمَانَ كِلَاهُمَا تَوْحِيدٌ، وَالْمَعْصِيَةَ وَالْكَفْرَ كِلَاهُمَا شِرْكٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْإِيمَانُ كُلُّهُ تَوْحِيدٌ، وَالطَّاعَةُ مِنْهَا تَوْحِيدٌ وَغَيْرُ تَوْحِيدٍ، وَالْكَفْرُ كُلُّهُ شِرْكٌ، وَالْمَعْصِيَةُ مِنْهَا شِرْكٌ وَغَيْرُ شِرْكٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الطَّاعَةُ كُلُّ مَا قَارَنَهُ الْأَمْرُ مِنْ تَوْحِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ وَالْإِيمَانُ كُلُّ مَا قَارَنَهُ الثَّوَابُ مِنْ تَوْحِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْمَعْصِيَةُ كُلُّ مَا قَارَنَهُ النَّهْيُ مِنْ شِرْكٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْكَفْرُ كُلُّ مَا قَارَنَهُ الْعِقَابُ مِنْ شِرْكٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ الْأَخِيرُ هُوَ قَوْلُنَا، وَبِهِ دَانَ أَهْلُ مَذَهَبِنَا، وَعَلَيْهِ اعْتِمَادُنَا.

وَأَمَّا التَّوْحِيدُ: فَكُلُّ مَا قَارَنَهُ الْإِفْرَادُ؛ وَالْإِفْرَادُ تَرْكُ مُسَاوَاةِ الْخَالِقِ بِالْمَخْلُوقِ، وَالْمَخْلُوقِ بِالْخَالِقِ.

وَأَمَّا الشِّرْكُ: فَكُلُّ مَا قَارَنَهُ التَّسَاوِي، وَالتَّسَاوِي هُوَ وَصْفُ الْخَالِقِ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِ، أَوْ وَصْفُ الْمَخْلُوقِ بِصِفَاتِ الْخَالِقِ.



[الإيمان والكفر والنفاق لغة وشرعاً]

وَقَدْ يَكُونُ الْإِيمَانُ فِي اللُّغَةِ التَّصَدِيقَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ (يوسف، ١٧)؛ أَي: بِمُصَدِّقٍ لَنَا. وَالْكَفْرُ فِي اللُّغَةِ الْغِطَاءُ وَالسَّتْرُ؛ وَكَذَلِكَ سُمِّيَ اللَّيْلُ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ كُلَّ شَيْءٍ بِظُلْمَتِهِ.

قَالَ الشَّاعِرُ يَذْكُرُ الْهَقْلَةَ وَالظَّلِيمَ:

فَتَذَكَّرْنَا نَقْلًا رَرِيْدًا بَعْدَمَا أَلْقَتْ ذُكَاءً يَمِينَهَا فِي كَافِرٍ (١)
وَقَالَ آخَرُ:

حَتَّى إِذَا أَلْقَتْ بَدَأَ فِي كَافِرٍ وَأَجَنَّ عَوْرَاتِ الثُّغُورِ ظَلَامُهَا (٢)
وَقَالَ آخَرُ:

يَعْلُو طَرِيقَةَ مَنِّيهَا مُتَوَاتِرًا فِي لَيْلَةٍ كَفَرَ النُّجُومَ غَمَامُهَا (٣)

وَسُمِّيَ الْحَرَاثُ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ الْبِذْرَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَحْبَبَ الْكُفَّارَ (١) نَبَاتُهُ﴾ (الحديد، ٢٠) يَعْنِي الزُّرَّاعَ.

(١) الْهَقْلَةُ: أُنثَى النَّعَامِ. وَالظَّلِيمُ: الذَّكَرُ. وَالنَّقْلُ يَفْتَحُ وَسُكُونُ: الْبَيْضُ. وَالرَّرِيْدُ: الْمُتْرَاكِبُ. وَذُكَاءُ بِضَمِّ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَالْهَمْزِ: الشَّمْسُ. وَالْكَافِرُ: اللَّيْلُ.

(٢) أَلْقَتْ: أَيِ الشَّمْسُ. وَالْيَدُ: الذَّاتُ، أَي: نَفْسَهَا. الْكَافِرُ: اللَّيْلُ. أَجَنَّ: سَتَرَ. عَوْرَاتُ جَمْعُ عَوْرَةٍ: مَنَافِذُ الْأَرْضِ الَّتِي يُخْشَى مِنْهَا الْعُدُوُّ، وَتُسَمَّى الثُّغُورَ، وَالْإِضَافَةُ لِلْبَيَانِ.

(٣) الْمَتْنُ: الظُّهُرُ، وَالصَّيْبُ لِلنَّاقَةِ، أَي يَرْكَبُهَا، سَتَرَ الْعَمَامُ نُجُومَهَا.



وَأَمَّا الْكُفْرُ فِي الشَّرْعِ: فَهُوَ الْاسْتِنْسَادُ^(٢) إِلَىٰ وَلِيِّ النَّعْمَةِ؛ وَقَدْ قَالَ عَتْرَةٌ:

نُبْتُ عَمْرًا غَيْرَ شَاكِرٍ نِعْمَتِي وَالْكَفْرُ مَحَبَّةٌ لِنَفْسِ الْمُنْعِمِ^(٣)

وَأَمَّا النَّفَاقُ: فَأَصْلُهُ الْخُلْفُ^(٤) وَالْكَذِبُ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَمَّا أَخَلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾^(٥) (التَّوْبَةُ، ٧٧)، وَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ فِي صِفَةِ الْمُنَافِقِ: "إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ" [الرَّبِيع، ر ٩٣٦، وَابْنُ خَرِيْبٍ، ر ٣٣].

وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فِي اللَّغَةِ: فَهُوَ الْإِثْقَادُ وَالْخُضُوعُ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَأَسْلَمْتُ وَجْهِي لِمَنْ أَسْلَمَتْ لَهُ الْمُزْنُ تَحْمِيلُ عَذْبًا زُلَالًا^(٥)

(١) الْكُفْرَانُ: جَمْعُ كَافِرٍ، أَيْ الزُّرْعَانُ.

(٢) الْاسْتِنْسَادُ: مَعْنَى لِعُيُوفٍ فِيمَا يَتَّادِرُ، وَمَعْنَى الْكُفْرِ شَرْعًا: اِزْتِكَابُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعِقَابَ، فَذَلِكَ سَتْرُ النَّعْمَةِ بِتَرْكِ أَدَاءِ شُكْرِهَا، وَمِنْ نَعَمِ اللَّهِ آيَاتُهُ الدَّالَّةُ عَلَى تَوْحِيدِهِ، الَّتِي كَشِفَتْ لِذَوِي الْعُقُولِ أَنَّ خَالِقَهَا وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَكَذَلِكَ الْمُعْجَزَاتُ وَالنَّبْرَاهِينُ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الرُّسُلُ.

(٣) مَحَبَّةٌ: صِفَةٌ مُفْسِدَةٌ.

(٤) أَيْ أَصْلُ النَّفَاقِ الَّذِي يُبْتَى عَلَيْهِ. وَإِلَّا فَالنَّفَاقُ الْخُرُوجُ مِنْ غَيْرِ الْمَدْخَلِ الَّذِي دَخَلَ مِنْهُ وَكَيْفَانُ شَيْءٍ وَإِظْهَارُ خِلَافِهِ.

(٥) زُلَالًا: سَهْلًا عَذْبًا سَائِعًا صَافٍ سَلِسًا.

فَصْلٌ

[بعض الملل والفرق ومعاني أسمائها]

وَسُمِّيَ الْيَهُودُ يَهُودًا لِتَهْوِيدِهِمْ عِنْدَ قِرَاءَةِ التَّوْرَةِ. وَقِيلَ لِقَوْلِهِمْ: إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ. وَقِيلَ: لِاتِّبَاعِهِمْ يَهُودَ بْنَ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَسُمِّيَ النَّصَارَى نَصَارَى لِتُرُوسِهِمْ قَرِيَةً تُسَمَّى نَاصِرَةَ^(١). وَقِيلَ لِقَوْلِهِمْ: نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ. وَسُمِّيَ الصَّابِئِينَ صَابِئِينَ لِصَبْوِهِمْ^(٢) مِنْ دِينِ إِلَى دِينٍ، وَسُمِّيَ الْمُرْجِيَّةُ مُرْجِيَّةً لِإِرْجَائِهِمْ أَهْلَ الْكِبَائِرِ، وَلَمْ يَقْطَعُوا فِيهِمْ قَطْعًا. وَقِيلَ: لِإِرْجَائِهِمْ عَلِيًّا وَلَمْ يَعْذُوهُ رَابِعًا مِنَ الْخُلَفَاءِ. وَالْإِرْجَاءُ فِي اللُّغَةِ التَّأْخِيرُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ (الشُّعْرَاءُ، ٢٦)؛ أَي: أَخْرَهُ^(٣). وَسُمِّيَتِ الْقَدْرِيَّةُ قَدْرِيَّةً لِتَفْهِيمِ الْقَدَرِ

(١) ذَكَرَ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ أَنَّ اسْمَهَا نَصْرَةٌ.

(٢) أَي: لِتَمِيلِهِمْ، وَقِيلَ: اخْتَارُوا مَطَائِبَ التَّوْرَةِ وَمَطَائِبَ الْإِنْجِيلِ فَقَالُوا: أَصَبْنَا دِينًا.

(٣) قَالَ بَعْضُ الظَّرْفَاءِ: مِمَّا يَسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ظَرْفَةِ أَهْلِ مِصْرَ وَجَلَّافَةِ أَهْلِ الشَّامِ، أَنَّ أَهْلَ مِصْرَ لَمَّا دَعَاهُمْ مُوسَى إِلَى الْإِسْلَامِ قَالُوا: أَرْجِهْ وَأَخَاهُ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّامِ فَإِنَّهُمْ لَمَّا دَعَاهُمْ إِبْرَاهِيمُ إِلَى الْإِسْلَامِ قَالُوا: حَرِّقُوهُ، وَلَعَلَّ الصُّوَابَ أَهْلَ الْعِرَاقِ؛ لِأَنَّ التَّمْرُودَ أَشْوَريٌّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عَنْ أَفْعَالِهِمْ^(١). وَسُمِّيَتِ الْمُعْتَزَلَةُ مُعْتَزَلَةً: لَاعْتَزَلَهُمْ مَجْلِسَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَقِيلَ: لَاعْتَزَلَهُمْ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ^(٢) مُؤْمِنًا وَكَافِرًا. وَسُمِّيَتِ التُّكَاتُ^(٣) نُكَاثًا: لِتَكْنِيهِمْ بَيْعَةَ الْإِمَامِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه، وَسُمُّوا نُكَاثًا لِإِنْكَارِهِمْ لَهَا.

(١) نَفَوْا عَنِ اللَّهِ خَلَقَ أَفْعَالِهِمْ وَتَقْدِيرَهَا.

(٢) لَعَلَّ تَحْقِيقَ الْقَوْلِ أَنَّهُمْ اعْتَزَلُوا الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا كَمَا فِي الْحَاشِيَةِ، فَلْتَرَجَعَ.

(٣) نُكَاثًا لِتَكْنِيهِمْ بَيْعَةَ الْإِمَامِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّسْتَمِيِّ بَعْدَ أَنْ بَايَعُوا وَصَارَتِ الْبَيْعَةُ فِي أَعْنَاقِهِمْ، وَبِذَلِكَ سُمُّوا نُكَاثًا أَيْضًا، وَسُمُّوا نَجْوِيَّةً لِكثْرَةِ تَنَاجِيهِمْ لَيْلَةَ مُؤَامَرَتِهِمْ عَلَى قَتْلِ الْإِمَامِ، كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي التَّارِيخِ، وَسُمُّوا غُدَارًا لِمُحَاوَلَتِهِمْ الْغَدْرَ بِالْإِمَامِ، وَسُمُّوا مَلَاحِدَةً لِإِلْحَادِهِمْ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ؛ إِذْ زَعَمُوا أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ مَخْلُوقَةٌ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْمُبْطِلُونَ.

فصل

[قَوَائِمُ الدِّينِ وَأَرْكَانُهُ وَمَسَالِكُهُ وَذَكَرَ بَعْضَ الْأَئِمَّةِ]

وَلِلدِّينِ قَوَائِمٌ^(١) وَأَرْكَانٌ، وَمَسَالِكٌ وَمَجَارِي وَحُدُودٌ، وَأَفْرَازٌ وَأَحْرَازٌ. فَقَوَائِمُهُ أَرْبَعَةٌ: الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ وَالنِّيَّةُ وَالْوَرَعُ، وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: الْاسْتِسْلَامُ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَالرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ، وَالتَّقْوِيضُ إِلَى اللَّهِ. وَمَسَالِكُهُ أَرْبَعَةٌ: الظُّهُورُ^(٢) كَأَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَالدِّفَاعُ^(٣)، كَأَيَّامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ الرَّاسِبِيِّ، وَالْكِتْمَانُ كَأَيَّامِ أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ^{(٤)(٥)}،

(١) قَوَاعِدُ.

(٢) الظُّهُورُ: الْاسْتِقْلَالُ النَّامُ مَعَ ظُهُورِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ كَالْمِثَالِ، وَالظُّهُورُ هُوَ الْأَصْلُ الْمَأْمُورُ بِهِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَعَلَيْهِ نُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَحِلُّ الْاسْتِكْنَانَةُ لِلْأَجْنَبِيِّ.

(٣) وَالْحَقُّ أَنْ إِمَامَةَ الْإِمَامِ ابْنِ وَهْبٍ ظُهُورٌ لَا دِفَاعٌ؛ لِأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ بُوَيْعَ فِدَعَا النَّاسِ لِيَتَّبِعَهُ، وَقَدْ وَضَحْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي التَّارِيخِ بِمَا يَشْفِي الْغَلِيلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٤) قَدْ أَتَيْنَا عَلَى تَرَاجِمِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِ التَّارِيخِ، فَبِيهِ الْكِفَايَةُ.

(٥) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: هُمَا أَيْمَةُ الدِّينِ وَالْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ، أَمَّا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ فَهُوَ أَزْدِيٌّ عُمَانِيٌّ. قَالَ فِيهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الشَّمَاخِيُّ -صَاحِبُ السِّيَرِ-: بَخْرُ الْعِلْمِ وَسِرَاجُ الدِّينِ، أَصْلُ الْمَذْهَبِ وَأُسُّهُ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ أَطَامُهُ، صَاحِبُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَكَانَ أَشْهُرَ مَنْ صَحِبَهُ وَقَرَأَ عَلَيْهِ. [الدَّرَجِيْنِي: الطَّبَقَاتُ، ٢/٢٠٥-٢١٤، وَالشَّمَاخِيُّ: السِّيَرُ، ١/٦٧-٧٢]، وَأَمَّا أَبُو عُبَيْدَةَ فَأَفْضَلُ أَصْحَابِ جَابِرٍ، وَهُوَ مَوْلَى لَبْنِي تَمِيمٍ، كَانَ يُعَلِّمُ تَلَامِيذَهُ -



وَالشُّرَاءُ^(١) كَأَيَّامِ أَبِي بِلَالٍ مِرْدَاسِ بْنِ حُدَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَمَجَارِيهِ ثَلَاثَةٌ^(٢):
 الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ. وَحُدُودُهُ ثَلَاثَةٌ: عِلْمٌ مَا لَا يَسَعُ النَّاسَ جَهْلُهُ
 طَرَفَةَ عَيْنٍ كَالتَّوْحِيدِ، وَفِعْلٌ مَا لَا يَسَعُ النَّاسَ تَرْكُهُ كَالفَرَائِضِ الْبَدَنِيَّةِ
 وَالْمَالِيَّةِ^(٣)، وَتَرْكُ مَا لَا يَسَعُ النَّاسَ فِعْلُهُ كَالْمَعَاصِي. وَأَفْرَازُهُ^(٤) ثَلَاثَةٌ: وَفَاءُ
 الْمُؤْمِنِ، وَتَضْيِيعُ الْمُتَافِقِ، وَجُحُودُ الْمُشْرِكِ. وَأَحْرَازُهُ^(٥) ثَلَاثَةٌ: وَايَةُ الْمُؤْمِنِ
 الْمُؤَفِّي، وَبِرَاءَةُ الْمُتَافِقِ وَالْمُشْرِكِ، وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَجْهُولِ حَتَّى يُعْلَمَ.

وَلِلْكَفْرِ قَوَائِمٌ وَأَرْكَانٌ، فَقَوَائِمُهُ أَرْبَعَةٌ: الْكِبْرُ، وَالْحَسَدُ، وَالْعَصِيَّةُ،
 وَالْجَهْلُ. وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: الرَّغْبَةُ، وَالرَّهْبَةُ، وَالشَّهْوَةُ وَالْعَضْبُ.

= حَمَلَةُ الْعِلْمِ - فِي غَارِ خَارِجِ الْبَصْرَةِ مُسْتَحْفِيًا مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَقَدْ تَخَرَّجَ عَلَيْهِ أَيْمَةٌ أَفَاضِلُ
 رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ.
 (١) الشُّرَاءُ: بَيْعُ الْمُسْلِمِينَ أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ

وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ (التوبة، ١١١). وَقَدْ حَقَّقْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ الْقَوْلَ فِي هَذَا الْمَعْنَى

فِي التَّارِيخِ.

(٢) شَبَّهَ رَحِمَهُ اللَّهُ الدِّينَ بِالْبَيْتَانِ لَهُ مَجَارٍ يُسْفَى بِهَا. وَأَقْتَصَرَ عَلَى الْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ
 يُسْتَمَدُّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالَّذِي فِي عَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ كَمَالُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ
 وَالرَّأْيُ؛ فَهَذَا أَشْمَلٌ؛ لِأَنَّ الرَّأْيَ يَشْمَلُ الْقِيَاسَ وَالْإِجْمَاعَ، وَهُمَا مِنْ أُصُولِ التَّشْرِيحِ.

(٣) الْفَرَائِضُ: الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، وَهِيَ تَحْتَوِي عَلَى الْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ، وَالتَّكَالِيفِ
 كُلِّهَا بَعْدَ الْإِيمَانِ لَا تَعْدُو هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ.

(٤) الْأَفْرَازُ جَمْعُ فَرَزٍ: أَيِ فَرَزَ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْمُتَافِقِ وَالْمُشْرِكِ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ الْمُؤْمِنِ خَاصَّةٌ بِهِ،
 فَوَجِبَ فَرَزُهُ مِنْ غَيْرِهِ.

(٥) الْحِرْزُ: الصِّيَانَةُ.

فصل

[ذكر ما لا يسع جهله وما يسع من العلوم]

اعْلَمَنَّ أَنَّ الْعُلُومَ ثَلَاثَةٌ: عِلْمٌ مَا لَا يَسَعُ النَّاسَ جَهْلُهُ طَرَفَةَ عَيْنٍ، وَعِلْمٌ مَا يَسَعُ جَهْلُهُ إِلَى الْوُرُودِ وَيَبِيحُ الْحُجَّةَ، وَعِلْمٌ مَا يَسَعُ جَهْلُهُ أَبَدًا^(١).

فَأَمَّا عِلْمٌ مَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ طَرَفَةَ عَيْنٍ: فَهُوَ مَعْرِفَةُ التَّوْحِيدِ وَالشَّرْكِ، لَا يَسَعُ جَهْلُهُمَا؛ لِأَنَّ مَنْ جَهِلَ الشَّرْكَ لَمْ يَعْلَمْ التَّوْحِيدَ، فَوَجَبَتْ^(٢) مَعْرِفَتُهُمَا مَعَ أَوَّلِ الْبُلُوغِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: سِتَّةٌ تَكُونُ^(٣) مَعَ سِتَّةٍ: التَّكْلِيفُ وَالْبُلُوغُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَمَعْرِفَةُ اللَّهِ وَمَعْرِفَةُ الرَّسُولِ، وَالْوَلَايَةُ وَالْبِرَاءَةُ، وَالْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ، وَالْمَنْ وَالِدَّلَائِلُ^{(٤)(٥)}.

(١) يَعْنِي: مَا لَمْ يَحْتَجِ إِلَيْهِ.

(٢) وَجَبَتْ مَعْرِفَةُ التَّوْحِيدِ وَالشَّرْكِ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يُدْرِكُ إِدْرَاكًا وَإِفْيَا إِذَا عُرِفَ بِضِدِّهِ.

(٣) تَكُونُ: أَي تَلْزِمُ كَمَا فِي الْعَقِيدَةِ: سِتَّةٌ تَجِبُ مَعَ سِتَّةٍ.

(٤) الْمَنْ: التَّمَضُّلُ بِالْإِنْعَامِ عَلَى الْخَلَائِقِ. وَالِدَّلَائِلُ: الْكَاتِبَاتُ، وَسَائِرُ الْمَوْجُودَاتِ هِيَ دَلَائِلُ الْوَحْدَانِيَّةِ وَالْأَلُوْهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (آلِ عِمْرَانَ، ١٩٠).

(٥) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: الْمَنْ: مَعْرِفَةُ أَنَّ جَمِيعَ النُّعَمِ مِنَ اللَّهِ تَفْضُلًا وَإِحْسَانًا، وَهَذَا يَنْفِي عَنْكَ الْعُجْبَ الَّذِي هُوَ مَحْبَطَةٌ لِلْعَمَلِ. وَالِدَّلَائِلُ: جَمِيعُ الْكَاتِبَاتِ تَدُلُّ عَلَى الْخَالِقِ الْوَاحِدِ الْقَادِرِ جَلِّ جَلَالِهِ.



[التكليف لغة وشرعاً]

أَمَّا التَّكْلِيفُ فِي اللُّغَةِ : فَهُوَ تَحْمَلُ مَا يَشُقُّ عَلَى النَّفْسِ . قَالَ الشَّاعِرُ :

تُكَلِّفُنِي مَعِيشَةَ آلِ زَيْدٍ وَمَنْ لِي بِالصَّلَاتِ وَالصَّنَابِ (١)(٢)

وَقَالَ آخَرُ :

سَمِعْتُ تَكْلِيفَ الْحَيَاةِ وَمَنْ يَعِشُ ثَمَانِينَ عَامًا لَا أَبَا لَكَ يَسَامُ

وَأَمَّا التَّكْلِيفُ فِي الشَّرْعِ : فَهُوَ الْإِزْمَامُ وَالْإِجَابُ لِلْفَرَائِضِ .

[البلوغ وعلاماته]

وَأَمَّا الْبُلُوغُ فَيَقَعُ بِخَمْسَةِ أَوْجُهٍ ، يَشْتَرِكُ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ فِي ثَلَاثَةٍ ،

وَتَتَفَرَّدُ الْإِنَاثُ بِاثْنَتَيْنِ . أَمَّا الْأَوْجُهُ الْمُشْتَرِكَاتُ بَيْنَهُمْ : فَالنَّبَاتُ وَالْإِحْتِلَامُ (٣)

وَالسُّنُونُ (٤) ، وَأَمَّا الْاِثْنَتَانِ الْمَخْصُوصَتَانِ بِالْإِنَاثِ : فَالْحَيْضُ وَالْحَمْلُ .

(١) الصَّلَاتِيقُ : الرَّقَاقُ مِنَ الْخُبْزِ . وَالصَّنَابُ : إِدَامٌ مِنَ الْخَرْدَلِ وَالزَّرْبِيبِ .

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ : الصَّلَاتِيقُ : الْخُبْزُ الرَّقَاقُ . وَالصَّنَابُ : إِدَامٌ يُصْنَعُ مِنَ الْخَرْدَلِ وَالزَّرْبِيبِ .

(٣) النَّبَاتُ : ظُهُورُ الشَّعْرِ تَحْتَ الْإِبْطِ وَالْعُورَةِ ، فَأَقْلَهُ ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ . وَالْإِحْتِلَامُ : خُرُوجُ

الْمَنِيِّ الْمُنْدَقِيقِ مِنَ الْإِنْسَانِ بِجَمَاعٍ فِي النَّوْمِ .

(٤) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ : فَالنَّبَاتُ : أَيُ نَبَاتِ الشَّعْرِ الْأَسْوَدِ فِي مَوَاضِعِهِ مِنَ الْإِبْطِ وَالْعَانَةِ ، أَقْلَهُ

ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ [لِكُنِّي سَمِعْتُ الشَّيْخَ مِرَارًا يُوكِّدُ بَأَنَّ لَا إِثْبَاتَ إِلَّا فِي الْعَانَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ] .

وَالْإِحْتِلَامُ لِلْجُنْسَيْنِ جَمِيعًا عَلَى الصَّحِيحِ . وَالسُّنُونُ : أَكْثَرُ مَا قِيلَ فِيهِ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً ،

وَرَزَادُوا تَكَعَّبَ الثَّدْيَيْنِ لِلْإِنَاثِ ، وَعَلَّظَ الصَّوْتِ فِي الذُّكُورِ .



وَأَمَّا الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ: فَهَمَا يَقَعَانِ مَعَ أَوَّلِ الْبُلُوغِ مَعًا عَلَى الْمُكَلَّفِ فِي حَالَةِ التَّكْلِيفِ، وَمَعْنَاهُمَا أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ، وَمَنْهِيٌّ عَنِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي.

وَأَمَّا مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَمَعْرِفَةُ الرَّسُولِ: فَهَمَا تَجِبَانِ مَعًا عَلَى الْمُكَلَّفِ فِي حَالَةِ التَّكْلِيفِ^(١).

[الواجب في حق الله عز وجل وما لا يجوز]

وَقَدْ قِيلَ: يُعْرَفُ اللَّهُ بِثَلَاثَةٍ: وَاجِبٍ وَجَائِزٍ وَمُسْتَحِيلٍ. فَالْوَاجِبُ: الْأُلُوهِيَّةُ وَالرُّبُوبِيَّةُ وَالْوَحْدَانِيَّةُ، وَالْجَائِزُ: الْخَلْقُ وَالْإِنْفَاءُ وَالْإِعَادَةُ^(٢). وَالْمُسْتَحِيلُ: الشَّرِيكُ وَالصَّاحِبَةُ وَالْوَلَدُ.

[الواجب في حق الرسول وما لا يجوز]

وَيُعْرَفُ الرَّسُولُ بِثَلَاثَةٍ: وَاجِبٍ وَجَائِزٍ وَمُسْتَحِيلٍ؛ فَالْوَاجِبُ: الصِّدْقُ وَالرِّسَالَةُ وَالتَّبْلِيغُ. وَالْجَائِزُ: النَّوْمُ وَالْعَلَطُ وَالنِّسْيَانُ^(٣). وَالْمُسْتَحِيلُ: الْكَذِبُ وَالغِشُّ وَالْخِيَانَةُ.

(١) فِي حَالَةِ وَاحِدَةٍ، يَعْنِي: تَجِبُ مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَمَعْرِفَةُ الرَّسُولِ مَعًا، لَا يَغْنِي الْإِنْسَانَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ دُونَ مَعْرِفَةِ الرَّسُولِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ يَسْتَلْزِمُ الْإِيمَانَ بِالرَّسُولِ، فَالْمَعْرِفَتَانِ مُقْتَرَتَانِ.

(٢) الْخَلْقُ: الْإِبْجَادُ. وَالْإِنْفَاءُ: إِعْدَامُ الْمَوْجُودَاتِ. وَالْإِعَادَةُ: الْبَعْثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٣) الْعَلَطُ وَالنِّسْيَانُ: أَيِ الصِّفَاتِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْبَشَرِيَّةِ مِمَّا لَا يَقْدَحُ فِي الرِّسَالَةِ وَلَا فِي الْعِصْمَةِ. وَالنِّسْيَانُ فِي الْجُمْلَةِ فَإِنَّهُ ﷺ يَعْتَرِبُهُ ذَلِكَ كَسَائِرِ الْعُقَلَاءِ لَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّبْلِيغِ، =



[الولاية والبراءة وأقسامهما]

وَأَمَّا الْوَلَايَةُ وَالْبَرَاءَةُ: فَيَقَعُ وَجُوبُهُمَا مَعَ أَوَّلِ الْبُلُوغِ فِي حَالِ التَّكْلِيفِ،
 أَمَّا الْوَلَايَةُ فَتَنْقَسِمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ. الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وَلَايَةُ الْجُمْلَةِ، أَعْنِي جُمْلَةَ
 الْمُسْلِمِينَ مِنَ الثَّقَلَيْنِ^(١) أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا؛ مَعْلُومِينَ أَوْ مَجْهُولِينَ. وَالثَّانِي: وَلَايَةُ
 الْمَعْصُومِينَ^(٢) [وَالْمَمْدُوحِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، الْمَوْصُوفِينَ بِالطَّاعَةِ
 وَالْإِحْسَانِ. وَالثَّلَاثُ: وَلَايَةُ إِمَامِ الْعَدْلِ وَجَمِيعِ مَنْ شَمِلَتْهُ بَيِّضَتُهُ^(٣) وَطَاعَتُهُ مَا
 لَمْ يَظْهَرْ لَنَا مِنْ أَحَدٍ مَا يَبْرَأُ مِنْهُ. وَالرَّابِعُ: وَلَايَةُ^(٤) الْمَخْصُوصِ بِنَفْسِهِ الْمُعَيَّنِ
 بِشَخْصِهِ إِذَا ظَهَرَ لَنَا مِنْهُ الْوَفَاءُ بِدِينِ اللَّهِ.

وَشُرُوطُ وَجُوبِ الْوَلَايَةِ أَرْبَعَةٌ: مَنْظُورُ الْعَيْنِ مَرْضِيٌّ، وَمَسْمُوعُ الْأُذُنِ
 مَرْضِيٌّ، وَمَقْبُولُ الْقَلْبِ مَرْضِيٌّ الْحَالِ، وَمُؤَافَقَةُ الشَّرِيعَةِ وَالْمَذْهَبِ؛ وَيَزِيدُونَ

= فَإِنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْسَى شَيْئًا مِنَ التَّبْلِيغِ كَمَا أَنَّهُ لَا يَتْرُكُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.
 وَعِنْدِي أَنَّهُ ﷺ أَكْمَلُ الْبَشَرِيَّةِ عَقْلًا وَذَاكِرَةً وَحِفْظًا، وَلَوْلَا خَوْفُ الْإِطَالَةِ لَذَكَرْتُ كَثِيرًا
 مِمَّا يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ ذَاكِرَتِهِ، فَلْيُطَلَّبْ فِي كِتَابِنَا الْعِصْمَةِ.

(١) الثَّقَلَيْنِ: الْإِنْسُ وَالْجَنُّ؛ سُمُّوا ثَقَلَيْنِ قِيلَ: لِيَقْلِبَهُمَا عَلَى الْأَرْضِ بِكَرْتِهِمَا، أَوْ لِيَقْلِبَهُمَا
 بِالذُّنُوبِ. وَالْوَلَايَةُ وَالْعِدَاوَةُ هُمَا الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ الْوَارِدَانِ فِي قَوْلِهِ ﷺ:
 "مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ" [أَبُو دَاوُدَ، ر ٤٦٨٣
 وَالتِّرْمِذِيُّ، ٢٥٢١].

(٢) الْمَعْصُومُونَ: هُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمَلَائِكَةُ لَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ عِصْيَانٌ، أَمَّا الَّذِينَ أُتِيَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي
 كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فَمِصْنَتُهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ عَلَى الْكِبَائِرِ، بَلْ عَلَى الْوَفَاءِ بِالَّذِينَ، فَكَانَ يَتَّبِعِي
 أَنْ يَأْتِيَ بِوَأْوِ الْعَطْفِ.

(٣) الْبَيِّضَةُ هُنَا: الدَّوْلَةُ، فَهِيَ وَقَايَةُ لِلْأُمَّةِ.

(٤) الْوَلَايَةُ الشَّخْصِيَّةُ لِمَنْ كَانَ مُوقِفًا بِدِينِ اللَّهِ؛ اعْتِقَادًا وَقَوْلًا وَعَمَلًا.



فِي تَفْسِيرِهَا ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: وَوَلَايَةُ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ شَمِلَتْهُمْ الْوَلَايَةَ مَعَ آبَائِهِمْ. وَفِي وَوَلَايَةِ عِبِيدِهِمُ الْأَطْفَالِ قَوْلَانِ: وَوَلَايَةَ مَنْ رَجَعَ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْخِلَافِ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ^{(١)(٢)}. إِذَا لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ وَوَلَايَتِهِ غَيْرُ الْخِلَافِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ. وَوَلَايَةُ الْخَارِجِ مِنَ الشَّرْكِ إِلَى الْإِسْلَامِ.

(١) لَوْ يَعْلَمُ الْمَذْهَبِيُّونَ الْكَمَالَ الْإِسْلَامِيَّ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا لِأَخَذُوا بِهِ إِنْ كَانُوا يَطْلُبُونَ الْحَقَّ لِذَاتِهِ. وَقَدْ وَقَفَ بَعْضُ أَهْلِ الصَّفَاءِ النَّفْسِيِّ عَلَى ذَلِكَ وَأَخَذُوا بِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَكُلُّ مَنْ اجْتَهَدَ طَلَبًا لِلْحَقِّ فِي الْأَصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجَدَ نَفْسَهُ فِيمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْاسْتِقَامَةِ. وَلَكِنَّا تَحْقِيقٌ فِي التَّارِيخِ بِفَضْلِ اللَّهِ وَكَرَمِهِ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ أَطْفَيْشَ -رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَوْ يَعْلَمُ الْمَذْهَبِيُّونَ الْكَمَالَ الْإِسْلَامِيَّ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا لِأَخَذُوا بِهِ إِنْ كَانُوا يَطْلُبُونَ الْحَقَّ لِذَاتِهِ. وَقَدْ وَقَفَ بَعْضُ أَهْلِ الصَّفَاءِ النَّفْسِيِّ عَلَى ذَلِكَ وَأَخَذُوا بِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَكُلُّ مَنْ اجْتَهَدَ طَلَبًا لِلْحَقِّ فِي الْأَصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجَدَ نَفْسَهُ فِيمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْاسْتِقَامَةِ". [وَهُوَ نَفْسُ التَّعْلِيلِ السَّابِقِ. انظُرْ تَعْلِيلَاتِهِ عَلَى كِتَابِ الْوَضْعِ، ٣٣].

وَأَقُولُ: لَوْ رَجَعَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنَ الْاِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ الْبَسِيطِ التَّابِعِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَتَرَكُوا الْخَوْصَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ الْمُتَفَرِّعَةِ لَوَسِعَهُمْ ذَلِكَ، وَفِي قِرَاءَةِ وَتَفْهَمِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَخَوَاتِمِ الْبَقْرَةِ وَسُورَتِي الْإِخْلَاصِ الْعَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ الْكَامِلَةُ، ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّذِي هُوَ أَقْوَمُ﴾ (الإسراء، ١٠٩)، ثُمَّ مَا وَرَدَ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ يَرُدُّونَهُ إِلَى الْمُحْكَمِ، وَيَتَجَنَّبُونَ الْخَوْصَ فِي فِتَنِ الصَّحَابَةِ ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُنْشَرُونَ عَنْهَا كَانُوا يَمْلِكُونَ﴾ (البقرة، ١٣٤).

قَالَ الشَّيْخُ السَّالِجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمَا مَضَى عِنَّا وَلَوْ بِسَاعَةٍ فَدَعَهُ لَيْسَ الْبَحْثُ عَنْهُ طَاعَةٌ

[السَّالِجِيُّ: كَشَفُ الْحَقِيقَةِ، ١٠٧].

ثُمَّ لَا يَضُرُّهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْخِلَافُ فِي فُرُوعِ الْفِقْهِ، فَاخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا رَحْمَةٌ، لَا سِيَّمَا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الصَّحَابَةُ أَنْفُسُهُمْ، لَوْ رَجَعُوا إِلَى ذَلِكَ الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ =



وَتَقَسَّمُ الْبِرَاءَةُ^(١) عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْبِرَاءَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْكَافِرِينَ مِنَ الثَّقَلَيْنِ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا، مَعْلُومِينَ أَوْ مَجْهُولِينَ. وَالثَّانِي: الْبِرَاءَةُ مِنَ الْإِمَامِ الْجَائِرِ وَمَنْ أَطَاعَهُ فِي جَوْرِهِ. وَالثَّلَاثُ: الْبِرَاءَةُ مِنَ الْمَدْمُومِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ الْمُضَوِّفِينَ بِالْإِسَاءَةِ وَالْمَعْصِيَةِ؛ وَالْمَخْصُوصِينَ بِأَسْمَائِهِمْ. وَالرَّابِعُ: الْبِرَاءَةُ مِمَّنْ عَرَفْتَاهُ بِعَيْنِهِ إِذَا ظَهَرَ لَنَا مِنْهُ عَمَلٌ يُوجِبُ الْبِرَاءَةَ، وَيَزِيدُونِ فِي تَفْسِيرِ الْبِرَاءَةِ قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا بِرَاءَةُ الْخَارِجِ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْخِلَافِ. وَالثَّانِي: بِرَاءَةُ الْخَارِجِ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى الشِّرْكِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الْبِرَاءَةُ بِعَمَلِ الْكِبَائِرِ. وَأَمَّا أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ فَالْكَفُّ عَنْهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا^(٢) الْحُلْمَ.

= وَجَعَلُوا الْإِنْصَافَ رَأْيَهُمْ لَتَخَلَّصُوا مِنْ سُؤْمِ الْإِخْلَافِ وَالْأَفْتِرَاقِ، وَلَوْ تَأَمَّلْنَا وَنَظَرْنَا فِي الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَتْ الْأَوَائِلَ يَخْتَلِفُونَ بَعْدَ الْإِتِّفَاقِ لَوَجَدْنَاهَا زَالَتْ وَحَلَّ مَحَلَّهَا أَسْبَابٌ نَدْعُونَا الْيَوْمَ إِلَى الْوَحْدَةِ وَالْإِتِّفَاقِ حَوْلَ دِينِنَا - نَحْنُ الْبَقِيَّةُ الْبَاقِيَّةُ - عَلَّانًا تَقِفُ صَفًا فِي وَجْهِ تَبَارَاتِ الْكُفْرِ وَالْإِلْحَادِ الْمُتَدَفِّعَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَلَا تَقْوَى عَلَى دَفْعِهَا إِلَّا وَتَحْنُ مُعْتَصِمُونَ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَلَمْ تَتَفَرَّقْ بِنَا الْأَهْوَاءِ، فَاللَّهُمَّ عَوْنِكَ وَتَوْفِيقِكَ وَهُدَاكَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

(١) الْبِرَاءَةُ: هِجْرَةُ مُرْتَكِبِي الْكِبَائِرِ حَتَّى يَأْتُوا.

(٢) الْحَقُّ أَنَّ الْأَطْفَالَ جَمِيعًا إِنْ مَاتُوا قَبْلَ الْبُلُوغِ فَمَأْلُهُمُ الْجَنَّةُ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَعْدُبُ قَبْلَ التَّكْلِيفِ وَيَتَمُّ بِالرَّحْمَةِ، وَلَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "سَأَلْتُ اللَّهَ فِي الْلَاهِينَ فَأَعْطَاهُمْ خَدَمًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ" [أَبُو يَعْلَى، ٣٥٧٠، وَالطَّبْرَانِيُّ: الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ، ٥٩٥٧، بِمَعْنَاهُ]. وَهَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ: "اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ" الْحَدِيثِ [سَبَقَ تَخْرِيجُهُ].



[الخوف والرجاء، والمن والدلائل]

وَأَمَّا الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ: فَبَقِيَ وَجُوبُهُمَا مَعَ الْبُلُوغِ أَيْضًا، وَهُمَا مِنْ أَفْعَالِ الْقَلْبِ، فَالْوَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَعْتَدِلَا كَالْمِيزَانِ الْهِنْدِيِّ لِئَلَّا يَمِيلَ^(١) أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ مَالَ الْقَلْبُ إِلَى الرَّجَاءِ خِيفَ عَلَيْهِ الْأَمَانُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(١١) (الأعراف، ٩٩)، وَإِنْ مَالَ الْقَلْبُ إِلَى الْخَوْفِ خِيفَ عَلَيْهِ الْإِيْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١٧) (يوسف، ٨٧).

وَأَمَّا الْمَنُّ وَالِدَّلَائِلُ: فَتَجِبُ مَعْرِفَتُهُمَا مَعَ أَوَّلِ الْبُلُوغِ؛ وَذَلِكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، وَرَزَقَ الْأَرْزَاقَ مَتًّا مِنْهُ وَفَضْلًا، لَا وَجُوبًا وَلَا فَرْضًا^(٣)، وَلَكِنْ خَلَقَهُمْ إِظْهَارًا لِقُدْرَتِهِ، وَتَحْقِيقًا لِمَا سَبَقَ مِنْ إِرَادَتِهِ، وَلَمَا حَقَّ فِي الْأَزَلِ مِنْ كَلِمَتِهِ، لَا لِإِفْتِقَارِهِ إِلَيْهِمْ وَحَاجَتِهِ، وَأَحَدَتْهُمْ بِقُدْرَتِهِ لَا لِحَاجَةٍ وَلَا لِاسْتِيفَادَةٍ، وَخَلَقَ الْمَلَائِكَةَ الْمُقَرَّبِينَ لِلْقُرْبِ وَالسَّعَادَةِ، وَخَلَقَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ لِالْبِتْلَاءِ وَالْعِبَادَةِ، وَخَلَقَ سَائِرَ الْخَلْقِ لِلدَّلَالَةِ وَالشَّهَادَةِ.

(١) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَوْ وَزَنَ رَجَاءُ الْمُؤْمِنِ وَخَوْفُهُ بِمِيزَانِ تَرْبِصٍ، مَا زَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ" [البيهقي: شعب الإيمان، ١٠٢٥، مؤوفًا على مطرف]. تَرْبِصٍ بِالصَّادِ: الْمُحْكَمُ الْمَقْدَمُ النَّهَائِي [ابن الأثير: النَّهَائِي فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ، ١/٤٩٢]. وَلَكِنْ عِنْدَ الْإِخْتِصَارِ يَمِيلُ إِلَى الرَّجَاءِ كَمَا قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) الرُّوحُ: الرَّحْمَةُ.

(٣) هَذَا رَدٌّ عَلَى الْمُعْتَرِلَةِ الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ رِعَايَةِ الْأَصْلَحِ عَلَى اللَّهِ.



وَأَمَّا الدَّلَائِلُ: فَهِيَ مَخْلُوقَاتُ اللَّهِ تَعَالَى الدَّالَّةُ عَلَى رَبُّوبِيَّتِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ.
وَالْعَاقِلُ الصَّحِيحُ الْعَقْلُ إِذَا نَظَرَ فِي الْأَشْيَاءِ بَعَيْنِ الْبُصَيْرَةِ عَلِمَ الْمَعْلُومَاتِ،
وَاسْتَدَلَّ بِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ.

[المدلولات الثمانية وأدلتها]

وَالدَّلَائِلُ عَلَى صِحَّةِ الْعَقْلِ حُسْنُ الْمَذَاهِبِ^(١)؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ: ثَمَانِيَةٌ
مَدْلُولَاتٍ، وَأَدِلَّتْهَا مِنْهَا: وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى وَاحِدٍ، وَاثْنَانِ يَدُلَّانِ عَلَى وَاحِدٍ،
وَوَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى اثْنَيْنِ. أَمَّا وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى وَاحِدٍ: فَوُجُودُ الْفِعْلِ يَدُلُّ
عَلَى الْاسْتِطَاعَةِ. وَأَمَّا اثْنَانِ يَدُلَّانِ عَلَى وَاحِدٍ: فَحَرَكَةُ الْاضْطِرَارِ^(٢) وَحَرَكَةُ
الْاِكْتِسَابِ يَدُلَّانِ عَلَى الْحَيَاةِ. وَأَمَّا وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى اثْنَيْنِ: فَحُسْنُ الْمَذَاهِبِ
يَدُلُّ عَلَى الْعَقْلِ وَالتَّكْلِيفِ، وَالْعَقْلُ هُوَ الْمُمَيِّزُ بَيْنَ الْمَحْسُوسَاتِ،
وَالْمَحْسُوسُ مَا أَدْرَكَتْهُ الْحَوَاسُّ، وَالْحَوَاسُّ خَمْسٌ، وَهِنَّ: السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ،
وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ. فَأَمَّا مَحْسُوسُ السَّمْعِ: فَالْأَصْوَاتُ
بِأَصْنَافِهَا. وَأَمَّا مَحْسُوسُ الْبَصَرِ: فَالْأَلْوَانُ وَالصُّورُ. وَأَمَّا مَحْسُوسُ الذَّوْقِ:
فَالطُّعُومُ بِأَصْنَافِهَا مِنَ الْحُلِيِّ وَالْمُرِّ وَالْقَارِصِ^(٣) وَالْبَشِيعِ^(٤). وَأَمَّا مَحْسُوسُ

(١) حُسْنُ الْمَذَاهِبِ: وَضْعُ الْأَشْيَاءِ فِي مَوَاضِعِهَا، وَالاسْتِدْلَالُ عَلَى بَاطِنِ الْأُمُورِ بِظَاهِرِهَا،
وَعَلَى مَا يَأْتِي مِنْهَا بِمَا مَضَى. انْتَهَى السُّؤَالَاتُ. وَالْمُرَادُ بِصِحَّةِ الْعَقْلِ كَمَالُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا
يَصِلُ إِلَى إِدْرَاكِ تِلْكَ الْمَعْنَى إِلَّا أَوْلُوا الْأَلْبَابِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا
لِلَّذِينَ الْأَلْبَابِ﴾ (الزمر، ٢١).

(٢) حَرَكَةُ الْاضْطِرَارِ: كَحَرَكَةِ الْمُرْتَبِيعِ.

(٣) الْقَارِصِ: الشَّدِيدِ الْحُمُوضَةِ كَمَاءِ اللَّيْمُونِ.

(٤) كَذَا فِي نَسَخِ الْأَصْلِ، وَهُوَ بَشِيعٌ بِمَعْنَى مُسْتَبِيعٍ، وَهُوَ مِنَ الطَّعَامِ: مَا فِيهِ حُفُوفٌ - يَأْخُذُ
بِالْحَلْقِ - وَمَرَارَةٌ، وَالْحَشِينُ مِنَ الطَّعَامِ.



الشَّمِّ: فَالْأَرْيَاحُ الطَّيِّبَةُ وَالْحَيْثَةُ. وَأَمَّا مَحْسُوسُ اللَّمْسِ: فَاللِّبَانَةُ وَالْحَشُونَةُ وَالْحَارُّ وَالْبَارِدُ. فَتَجَلِبُ هَذِهِ الْحَوَاسُ مَا أَدْرَكَتْهُ إِلَى الْعَقْلِ فَيَمِيزُ بَيْنَهُمَا، وَيُسْتَدَلُّ بِمَا أَدْرَكَتْهُ عَلَى مَا لَمْ تُدْرِكْهُ.

[ما يسع جهله إلى الورد، وما يسع أبداً]

وَأَمَّا الْعِلْمُ الَّذِي يَسَعُ جَهْلُهُ إِلَى الْوُرُودِ فَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ. أَحَدُهُمَا: مَا يَسَعُ جَهْلُهُ إِلَى وُرُودِ الْحُجَّةِ، وَذَلِكَ كَصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ نَبِيِّ^(١)، أَوْ مَلَكٍ قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: كَالْفَرَائِضِ الْمَوْسُومَاتِ^(٢) الْأَوْقَاتِ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، يَسَعُ جَهْلُهُمَا مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهُمَا^(٣).

وَأَمَّا الْعِلْمُ الَّذِي يَسَعُ جَهْلُهُ أَبَدًا: فَهُوَ كَقِسْمِ الْمَوَارِيثِ^(٤)، وَقَصَاصِ الْجَرَاحَاتِ، وَتَحْرِيمِ الرِّبَاوِيَّاتِ، وَجَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ مَا خَلَا الشَّرْكَ، يَسَعُ جَهْلُهَا مَا لَمْ يَقْتَوْلْ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ، وَمَا لَمْ يَقَارِفْ^(٥) الْحَرَامَ مِنْ ذَلِكَ. نَسَأَلُ اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا رَافِعًا^(٦)، وَوَرَعًا وَأَزَعًا حَاجِزًا^(٧).

(١) أَيُّ مَا خَلَا آدَمَ وَمُحَمَّدًا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَإِنَّهُ لَا يَسَعُ جَهْلُهُمَا، وَمَنْ جَهْلُهُمَا كَانَ مُشْرِكًا؛ لِأَنَّ آدَمَ أَوَّلَ الرُّسُلِ وَأَبُو النَّبِيِّ، وَمُحَمَّدًا رَسُولُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ.

(٢) الْمَوْسُومَاتِ: الْمَعْلُومَاتِ.

(٣) كَانَ يَبْلُغُ الْإِنْسَانُ الْحُلْمَ أَوَّلَ النَّهَارِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ، فَيَسَعُهُ جَهْلٌ فَرِيضَةٌ الصَّلَاةِ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُهَا، وَرَمَضَانَ حَتَّى يَحِلَّ شَهْرُهُ.

(٤) أَيُّ مَا لَمْ يَحْتَجِ إِلَيْهِ أَوْ يَحْضُرُ قِسْمُهُ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ الْحَقِّ، فَحَيْثُ لَا يُعْذَرُ فِي الْجَهْلِ، إِذْ لَا عُدْرَ فِي الْجَهْلِ.

(٥) يُقَارِفُ: يَكْتَسِبُ.

(٦) رَافِعًا إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعُلَى.

(٧) حَاجِزًا عَنِ الْمَعَاصِي. وَالْوَرَعُ: الْكَفُّ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ، وَهُوَ دَرَجَاتٌ، مُدَوِّتَةٌ فِي شَرْحِ التَّوْحِيدِ وَالْفِطَائِرِ.

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]

بَابٌ فِي الْوُضُوءِ

[الوضوء وأحكامه وشروطه]

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة، ٦٠).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهَا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى الْآيَةِ إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهَا إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ عَلَى طَهْرٍ، فَأَوْجِبُوا الْوُضُوءَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا؛ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ"^(١). وَلِمَا رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ"^(٢) [الْبُخَارِيُّ، ١٩٥١،

(١) [مُسْلِمٌ بَلْفِظَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ..."]، ر ٦٦٤. وَأَبُو دَاوُدَ، [١٧٢].

(٢) الْحَدِيثُ: الْحَالَةُ النَّاقِضَةُ لِلطَّهَارَةِ شَرْعًا.

وأحمد، ٩٣٠١]. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ"^(١) [مسلم، ٥٥٦٠، وأحمد، ٢٢٩٥٣].

[الوضوء من خصائص الأمة المحمدية]

وَرَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَجِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرِ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: "إِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا"^(٢) مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ". [الرَّبِيع، ٤٣، وَالبَخَارِيُّ، ١٣٦٦]. وَعَنْ عُمَرُو بْنِ عَبْسَةَ - وَكَانَ يُسَمَّى رُبْعَ^(٣) الْإِسْلَامِ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَنِ الْوُضُوءِ. فَقَالَ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَقْرُبُ وَضُوءَهُ فِيمُضْمِضٍ وَيَسْتَنْشِقُ؛ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَخِشَائِيهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ خَرَجَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ خَرَجَتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ خَرَجَتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ خَرَجَتْ

(١) لَمَّا كَانَ الطُّهُورُ شَرْطًا فِي صِحِّهِ الصَّلَاةِ، صَارَ كَالشُّطْرِ، وَلَا يَلْزَمُ فِي الشُّطْرِ أَنْ يَكُونَ نَصْفًا حَقِيقًا.

(٢) غُرًّا: جَمْعُ غُرٍّ، أَيْ بِيضًا، وَالغُرَّةُ: بِيَاضٌ فِي جِهَةِ الْفَرَسِ اسْتَعِيرَتْ لِلْبَيَاضِ الَّذِي يَكُونُ ثَوْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وَجْهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ. وَالتَّحْجِيلُ: الْبَيَاضُ الَّذِي فِي قَوَائِمِ الْفَرَسِ أَيْضًا، ثُمَّ اسْتَعِيرَ لِلْبَيَاضِ الَّذِي يَكُونُ فِي أَرْجُلِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْحُشْرِ مِنَ الْوُضُوءِ.

(٣) رُبْعٌ بَضْمَتَيْنِ، وَبِضْمٍ وَإِسْكَانٍ. عَبْسَةُ: بِمَهْمَلَةٍ وَمُوحَدَةً وَسِينٍ، أَسْلَمَ قَدِيمًا أَوَّلَ الْبَعْتَةِ رَابِعَ أَرْبَعَةٍ، تَرَجَّمَتْهُ فِي أَسَدِ الْعَنَابَةِ، [٨٥٨/١]. وَقَدْ عَلَى رَسُولُ اللَّهِ بَعْدَ بَدْرٍ وَأُحُدٍ وَالْحَنْدَقِ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ: أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ لَهُ: "نَعَمْ، أَنْتَ الرَّجُلُ الَّذِي آتَيْتَنَا بِمَكَّةَ" [مسلم، ١٩٦٧، وأحمد، ١٧٠٦٠]، هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ ذَاكِرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحِفْظِهِ.



خَطَايَا قَدَمَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ؛ انصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ" [مسلم، ١٩٦٧، وأحمد، ١٧٠٦٠].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَلَأٍ^(١) مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؛ إِذْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ عَشْرَةٌ مِنْ أَحْبَابِ الْيَهُودِ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا أَتَيْتَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ أَشْيَاءَ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا نَبِيُّ مُرْسَلٍ، أَوْ مَلِكٌ مُقَرَّبٌ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "سَلُونِي تَفَقُّهَا وَلَا تَسْأَلُونِي تَعْتُسَا"^(٢). [ذَكَرَهُ النَّيْسَابُورِيُّ فِي الْكُشْفِ وَالْبَيَانِ، ٣٠/٤، وَابْنُ عَرَبٍ فِي مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ، ١٤٩/٦]. فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنَا لِمَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِغَسْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعِ وَهِيَ أَنْظَفُ مَا فِي الْجَسَدِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَصَدَ إِلَى الشَّجَرَةِ وَنَظَرَهَا بِعَيْنَيْهِ ثُمَّ مَسَى إِلَيْهَا، وَهِيَ أَوَّلُ قَدَمٍ مَسَّتْ إِلَى مَعْصِيَةٍ"^(٣) ثُمَّ تَنَاوَلَ بِبِيَدِهِ وَشَمَمَهَا وَأَكَلَ مِنْهَا، فَطَارَ عَنْهُ الْحُلِيُّ وَالْحُلُّلُ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْخَاطِئَةَ عَلَى رَأْسِهِ؛ فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِغَسْلِ الْوَجْهِ لِنَظَرِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ، وَأَمَرَهُ بِغَسْلِ السَّاعِدَيْنِ لِتَنَاوُلِهِ بِهِمَا، وَأَمَرَهُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ لَمَّا أَظْلَنَتْهُ الشَّجَرَةُ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِغَسْلِ الْقَدَمَيْنِ

(١) الْمَلَأُ هُنَا: الْجَمَاعَةُ.

(٢) تَفَقُّهَا: تَعَلَّمَهَا. تَعْتُسَا: مَعَانِدَةٌ، أَوْ الْمَتَعْنَتُ مَنْ جَاءَ يَطْلُبُ زَلَّتْكَ.

(٣) أَي: مُحَالَفَةَ الْأَمْرِ، وَذَلِكَ مَعْصِيَةٌ لَعَنَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَعْصِيَةٌ مَقْصُودَةٌ، كَمَا هُوَ اللَّائِقُ بِعِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا يَصِيحُ فِي حَقِّ مَنْ اصْطَفَاهُمُ اللَّهُ لِلنَّبُوءَةِ وَالرَّسَالَةِ، وَجَعَلَ قُلُوبَهُمْ مَحْطَةً اسْتِقْبَالَ لِلرُّوحِيِّ أَنْ تَصْدُرَ مِنْهُمْ الْمَعْصِيَةُ، وَهِيَ مِنَ الْقَوَاحِجِ، لِهَذَا نَفَهُمْ كَمَالَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ الْبَشَرِيِّ. وَقَدْ أَوْضَحْتُ الْبَرَاهِينَ عَلَى هَذَا فِي كِتَابِي عِصْمَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.



لِمَشِيهِ إِلَى الْخَطِيئَةِ، فَلَمَّا فَعَلَ آدَمُ ذَلِكَ كَفَرَ اللَّهَ عَنْهُ الْخَطِيئَةَ، فَافْتَرَضَهُنَّ^(١)
اللَّهُ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي لِيُكَفِّرَنَّ ذُنُوبَهُمْ مِنَ الْوُضُوءِ إِلَى الْوُضُوءِ"^(٢) [ذَكَرَهُ
النَّبِيسَابُورِيُّ فِي الْكُتُبِ وَالْبَيَانِ، ٣٠/٤]، فَقَالُوا لَهُ: صَدَقْتَ؛ فَاسْلَمُوا.

(١) افترضهنَّ: أي العسلات المتعلقة بالأعضاء الأربعة.

(٢) في هذا الحديث الترتيب والمؤالاة، وهما من سنن الوضوء، وأن الوضوء من خصائص
هذه الأمة؛ لأنَّ سيماء الوضوء تكونُ به هذه الأمة غراً مُحجَّلين يوم القيامة.

فصل [شروط الوضوء]

وَلَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ، أَحَدُهَا: وَجُودُ الْمَاءِ الْمُجْزِي^(١) فِي الْوُضُوءِ وَرَفْعُ الْأَحْدَاثِ. وَالثَّانِي: وَجُودُ الْأَسْبَابِ^(٢) الْمُوَصَّلَةِ إِلَى الْمَاءِ. وَالثَّلَاثُ: إِزَالَةُ جَمِيعِ الْأَنْجَاسِ مِنْ بَدَنِهِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْوُضُوءِ.

أَمَّا الْمَاءُ فَيَنْقَسِمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ. أَحَدُهَا: مَاءُ الْمَطَرِ. وَالثَّانِي: مَاءُ الْبَحَارِ. وَالثَّلَاثُ: مَاءُ الْعُيُونِ وَالْآبَارِ. وَالرَّابِعُ: مَاءُ النَّبَاتِ وَالْأَشْجَارِ. فَأَمَّا الْمُضَافُ إِلَى جَمِيعِ النَّبَاتِ وَالْأَشْجَارِ فَلَا يُجْزَى فِي رَفْعِ الْأَحْدَاثِ^{(٣)(٤)}، وَيُجْزَى فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ.

وَأَمَّا الْمُضَافُ إِلَى الْبَحَارِ وَالْأَمْطَارِ وَالْعُيُونِ وَالْآبَارِ؛ فَيُجْزَى فِي رَفْعِ الْأَحْدَاثِ مَا لَمْ يَمْزِجْهُ مَا يَمْنَعُ^(٥) مِنْ اسْتِعْمَالِهِ.

(١) الْمُجْزَى: أَي فِي الْوَصْفِ، وَهُوَ الْمُطْلَقُ الْبَاقِي عَلَى أَوْصَافِ خِلْفَتِهِ، وَفِي الْكَمِّيَّةِ وَالْمِقْدَارِ.

(٢) الْأَسْبَابُ: أَي كَالدَّلْوِ وَالْحَبْلِ لِلْبَيْتْرِ مَثَلًا.

(٣) أَي حَدَثُ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ وَغَيْرِهِمَا.

(٤) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: أَي حَدَثُ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ وَأَنْوَاعِ الْاِغْتِسَالَاتِ الْآخَرَى.

(٥) أَي مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ مَادَّةٍ خَارِجَةٍ عَنْهُ كَالصَّبَاغِ مَثَلًا، وَإِلَّا فَهَذِهِ الْمِيَاهُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنْفَى الْمِيَاهِ وَلَا سِيمَا مَاءَ الْمَطَرِ.



وَالْمَانِعُ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ (١) : إِمَّا نَجَاسَةٌ تَمْنَعُ التَّطَهُّرَ بِهِ، وَإِمَّا تَغْيِيرٌ (٢) يَمْنَعُ حُكْمَ التَّطَهُّرِ بِهِ.

وَأَمَّا وُجُودُ الْأَسْبَابِ الْمُوصَلَةِ إِلَى الْمَاءِ فَتَنْقَسِمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: بَدَنِيَّةٌ، وَمَالِيَّةٌ، وَبَدَنِيَّةٌ غَيْرُهُ، وَمَالِيَّةٌ غَيْرُهُ عَلَى الْوُجُودِ لِذَلِكَ (٣).

[أَقْسَامُ الْأَنْجَاسِ]

وَتَنْقَسِمُ الْأَنْجَاسُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، أَحَدُهَا: نَجَاسَةٌ تَخْرُجُ مِنْ مَخْرَجِهِ "أَعْنِي فَرْجِهِ". وَالثَّانِي: نَجَاسَةٌ تَخْرُجُ مِنْ مَدْخَلِيهِ "أَعْنِي الْفَمَ وَالْأَنْفَ". وَالثَّالِثُ: نَجَاسَةٌ تَخْرُجُ مِنْ قَرْحٍ أَوْ جُرْحٍ فِي بَدَنِهِ. وَالرَّابِعُ: نَجَاسَةٌ تُتَلَاقِي بَدَنَهُ مِنْ فَيْلٍ غَيْرِهِ.

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: التَّغْيِيرُ الْمَانِعُ مِنَ رَفْعِ الْحَدَثِ؛ مَا كَانَ فِي أَحَدِ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ: الطَّعْمُ وَاللَّوْنُ وَالرَّائِحَةُ، هَذَا إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِشَيْءٍ يَنْفَكُ عَنْهُ غَالِيًا، كَأَنْوَاعِ الْأَصْبَاغِ وَعَصِيرِ الْخَضَارِ وَالْفَوَاكِهِ وَأَنْوَاعِ الطَّيِّبِ، أَمَّا إِذَا تَغَيَّرَ بِمُغَيِّرٍ طَبِيعِيٍّ كَمَلُوحَةِ مَاءِ الْبَحْرِ، أَوْ يَطُولُ مُكْتًا، أَوْ حُمْرَةَ مَاءِ السَّيْلِ، أَوْ بِمَا لَا يَنْفَكُ عَنْهُ غَالِيًا؛ كَقَلِيلٍ مِنْ قَطْرَانِ السَّقَاءِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

(٢) كَتَبَ تَغْيِيرٌ أَحَدَ أَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي شَرَعَ لِأَجْلِهَا غَسْلُ الْيَدَيْنِ وَالْمُضْمَضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ عِنْدَ رَفْعِ الْأَحْدَاثِ؛ وَهِيَ اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ وَالرَّائِحَةُ.

(٣) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: يَعْْنِي يَتَوَصَّلُ إِلَى الْمَاءِ بِقُوَّتِهِ أَوْ مَالِهِ إِذَا كَانَ السَّعْرُ مَعْقُولًا، أَوْ بِقُوَّةِ غَيْرِهِ أَوْ مَالِهِ إِنْ تَبَرَّعَ لَهُ، وَلَا يَكْلِفُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ابْنُهُ أَوْ عَبْدُهُ، وَالزَّوْجَةُ زَوْجَهَا.

فصلٌ [أَعْيَانُ النَّجَاسَاتِ وَأَحْكَامُهَا]

وَأَعْيَانُ النَّجَسِ أَحَدَ عَشَرَ عَيْنًا: وَهِيَ الْمَيْتَةُ^{(١)(٢)}،
وَالدَّمُ^{(٣)(٤)}، وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ^{(٥)(٦)}، وَكُلُّ مُسْكِرٍ^{(٧)(٨)}،

- (١) الْمَيْتَةُ: مَا مَاتَ مِنْ حَيَوَانٍ حَتْفَ أَنْفِهِ، وَهُوَ كُلُّ ذِي نَفْسٍ سَائِلَةٍ، مِنْ حَيَوَانِ الْبَرِّ، وَالنَّفْسِ السَّائِلَةِ الدَّمِ، أَيْ إِذَا لَمْ يَكُنِ الدَّمُ مَكْتَسِبًا، فَإِنَّ الْحَيَوَانَ الَّذِي يَكْتَسِبُ دَمَهُ لَا بَأْسَ بِهِ كَالْبُرْغُوثِ وَالْبُعُوضِ.
- (٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: كُلُّ ذِي نَفْسٍ سَائِلَةٍ مِنْ حَيَوَانِ الْبَرِّ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، وَلَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ الَّذِي يَكُونُ دَمُهُ مَكْتَسِبًا كَالْبُرْغُوثِ وَالْبُعُوضِ.
- (٣) وَالِدَمُ: هُوَ الْمَسْفُوحُ، وَهُوَ الَّذِي انْتَقَلَ مِنْ مَحَلِّهِ بِسَيْلَانِهِ.
- (٤) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: أَيْ الْمَسْفُوحُ الَّذِي خَرَجَ مِنَ الْجُرْحِ بِنَفْسِهِ.
- (٥) لَحْمُ الْخِنْزِيرِ: وَالْمُرَادُ كُلُّ أَجْزَائِهِ.
- (٦) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: وَالْمُرَادُ كُلُّ أَجْزَائِهِ مِنْ لَحْمٍ وَسَخْمٍ وَعَصَبٍ وَغَيْرِهَا.
- (٧) كُلُّ مُسْكِرٍ: أَيْ مِنَ الْخَمْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَوَادِّ الْمُخَدَّرَةِ، فَتَجَاسَهُ هَذِهِ الْمَوَادِّ مَعْتَوِيَةً، بِخِلَافِ الْخَمْرِ فَإِنَّهَا تَجَسَّهُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ. وَالْمُخَدَّرَاتُ كُلُّ مَادَّةٍ تُبْعَثُ الشُّوْبَةُ وَالطَّرَبُ فِي النَّفْسِ، وَذَلِكَ تَغْيِيرٌ لِلْعَقْلِ مَبْعُوثُهُ ذَلِكَ الْمُخَدَّرُ فَيَحْرَمُ، كَالْخَمْرِ الَّذِي حَرَّمَ لِمُخَاَمَرَةِ الْعَقْلِ، أَيْ سَتْرِهِ.
- (٨) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: كُلُّ مُسْكِرٍ مِنْ خَمْرٍ وَغَيْرِهِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ نَجَاسَتُهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بَطْهَارَتِهَا، وَقَدْ رَأَيْتُ فِيهَا بَحْنًا لِلشَّيْخِ السَّالِمِيِّ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ مَعَارِجِ الْأَمَالِ رَجَّحَ فِيهِ الْقَوْلَ بَطْهَارَتِهَا بَعْدَ بَحْثِ صَافٍ فِي الْمَوْضُوعِ، وَاخْتَارَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِإِبْرَاهِيمَ وَكَسْرِ الدَّنَانِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي قَطْعِ أَثَرِهَا وَالْإِبْتِعَادِ عَنْهَا، لَا سِيَّمَا عِنْدَ قَوْمٍ =



وَالْبَوْلُ^(١٢)(٢)، وَالْعَائِطُ^(٣٢)(٤)، وَالْمَنِيُّ^(٥)، وَالْمَذْيُ، وَالْوَدْيُ^(٦) وَالطَّهْرُ^(٧) مِنَ النِّسَاءِ، وَالْقِيءُ.

وَزَوَالُ هَذِهِ الْأَنْجَاسِ مِنَ الْمَنْجُوسَاتِ يَكُونُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: بَعْضُهَا بِالْعَسَلِ كَالثِّيَابِ وَمَا أَشْبَهَهَا، وَبَعْضُهَا يَزُولُ بِالْمَسْحِ كَالْبَدَنِ الْأَمْلَسِ وَالْحَدِيدِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَمِنْهَا مَا يُطَهَّرُ بِالنَّارِ كَالْأَرْضِ وَمَا كَانَ فِي مَعْتَاهَا. وَمِنْهَا مَا يُطَهَّرُ بِمُرُورِ الْأَزْمَانِ كَالنَّبَاتِ وَالْأَشْجَارِ، وَكُلُّ مَا يُطَهَّرُ مِنَ الْأَرْضِ بِالنَّارِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْوَضُوءَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الْأَنْجَاسِ مِنَ الْبَدَنِ قَوْلُ

= أَلْفُومًا وَأَدْمَثُوا عَلَيْهَا، فَكَانَ الْأَنْسَبُ أَنْ يُكْسَرُوا أَنْتَبَهًا حَتَّى لَا يُعَاوَدَ نَفْسَهُمْ الشُّوقُ إِلَيْهَا. [السَّالِمِيُّ: مَعَارِجُ الْأَمَالِ عَلَى مَدَارِجِ الْكَمَالِ بِنَظْمٍ مُخْتَصَرٍ الْحِصَالِ، ١/٢٣٠-١٠٤].

- (١) الْبَوْلُ مُطْلَقًا مِنَ الْإِنْسَانِ أَوْ الْحَيَوَانَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ حَبْنًا، فَكُلُّ بَوْلٍ حَبِيبٌ.
- (٢) عَلَقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: بَوْلُ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَ مُطْلَقًا.
- (٣) الْعَائِطُ: فَضْلَةُ الْإِنْسَانِ.
- (٤) عَلَقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: فَضْلَةُ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَ، لَا الْأَنْعَامَ وَمَا يُكَلِّ لِحْمَهُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ وَالخَيْلِ وَالْغَنَالِ وَالْحَمِيرِ وَالطَّيُورِ، فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ، مَا خَلَا الْجَلَالَ مِنْهَا فَرَوْثُهُ نَجَسٌ.
- (٥) الْمَنِيُّ: الْمَاءُ الْخَارِجُ مِنَ الْإِنْسَانِ بِلَذَّةٍ وَأَنْدَاقٍ. وَالْمَذْيُ: الْخَارِجُ بِشَهْوَةٍ وَتَمَكُّرٍ. وَالْوَدْيُ: الْخَارِجُ بَبَرْدٍ أَوْ مَرَضٍ.
- (٦) عَلَقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: الْمَنِيُّ: هُوَ الْمَاءُ الدَّفِيقُ الَّذِي لَهُ رَائِحَةٌ كَرَائِحَةِ الطَّلَعِ، وَهُوَ نَحِينٌ أَيْضٌ، وَقَدْ يَصْفَرُّ مِنْ عِلَّةٍ، وَتَنْقَطِعُ بِهِ الشَّهْوَةُ وَيَضْطَرِبُ الْقَضِيبُ. وَالْمَذْيُ: مَاءٌ رَقِيقٌ كَاللُّعَابِ يَخْرُجُ حَالَ النَّشْهِ، وَلَا تَنْقَطِعُ بِهِ الشَّهْوَةُ. وَالْوَدْيُ: مَاءٌ أَيْضٌ يَخْرُجُ قَبْلَ الْبَوْلِ أَوْ بَعْدَهُ لِيَرْدٍ أَوْ عِلَّةٍ، وَلَا تُصَاحِبُهُ شَهْوَةٌ.
- (٧) عَلَقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: الطَّهْرُ: هُوَ الْمَاءُ الْأَيْضُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ عَلَامَةً عَلَى خُرُوجِهَا مِنَ الْحَيْضِ.



اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (١٠٨) (١)
 (التَّوْبَةُ، ١٠٨)، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ مَسْجِدِ قُبَاءَ (٢)، فَقَالَ لَهُمُ
 النَّبِيُّ ﷺ: "مَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي أَتَى اللَّهُ بِهِ عَلَيْكُمْ؟" [الْبَيْهَقِيُّ، ٥١٤، وَابْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ، ١٦٢٩] فَقَالُوا: كُنَّا نَمُرُّ بِالْمَاءِ عَلَى أَثَرِ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ، فَفَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ
 وَالْمُسْلِمُونَ. فَصَارَ الْاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ قَبْلَ الْوُضُوءِ سُنَّةً وَاجِبَةً (٣). وَكَذَلِكَ غَسَلُ
 جَمِيعِ الْأَنْجَاسِ مِنَ الْبَدَنِ قَبْلَ الْوُضُوءِ.

(١) هَذِهِ الْآيَةُ مَدْحٌ مِنَ اللَّهِ، وَهُوَ يَقْتَضِي الْأَمْرَ؛ فَمَدْحُ الْفِعْلِ، أَوْ مَدْحُ الْفَاعِلِ، أَوْ ذِكْرُ
 الثُّوَابِ عَلَى الْفِعْلِ يَقْتَضِي الْأَمْرَ بِذَلِكَ الْفِعْلِ، وَهَذَا مِمَّا اخْتَصَّ بِهِ أَصْحَابُنَا مِنَ الْمَعَانِي
 الشَّرْعِيَّةِ.

(٢) أَوَّلُ مَسْجِدِ نَبِيِّ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُتَوَرَّةِ.

(٣) أَيِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحِجَارَةِ وَالْمَاءِ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الْحِجَارَةِ مِنَ السَّنَةِ أَوْلَى نَمَّ الْمَاءِ ثَانِيًا،
 عَمَلًا بِنَاءِ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ.

فصل^١ [الوضوء لغةً وشرعاً]

وَالْوُضُوءُ فِي اللَّغَةِ: النَّظَافَةُ وَالطَّهَارَةُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

مَسَامِيحٌ^(١) الْفِعَالِ دَوُوْ أُنَاةٍ^(٢) مَرَاجِيحٌ^(٣) وَأَوْجُهُهُمْ وَضَاءٌ^(٤)

يَعْنِي نِظَافًا مِنَ النَّظَافَةِ.

وَالْوُضُوءُ فِي الشَّرْعِ^(٥): فِعْلُ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْسِلُوا

وُجُوْهُكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾
(المائدة، ٠٦).

(١) مَسَامِيحٌ: أَجْوَادٌ.

(٢) الْأُنَاةُ: الْجِلْمُ وَالرِّقَابُ.

(٣) مَرَاجِيحٌ: حُلْمَاءٌ.

(٤) وَضَاءٌ: جَمْعٌ وَضِيءٌ، أَهْلُ الْحُسْنِ وَالنَّظَافَةِ.

(٥) عَرَفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ تَطْهِيرُ أَعْضَاءِ مَخْصُوصَةٍ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ لِتَنْظِفِ وَتَحْسُنَ، وَيُرْفَعُ عَنْهَا حُكْمُ الْحَدَثِ لِتُسْتَبَاحِ بِهَا الْعِبَادَةُ الْمَمْنُوعَةُ قَبْلُ. وَالْمَاءُ الْمُطْلَقُ: هُوَ الْبَاقِي عَلَى أَوْصَافِ خَلْقِهِ.



[فرائض الوضوء وسننه]

وَفِي الْوُضُوءِ أَرْبَعُ فَرَائِضَ، وَأَرْبَعُ سُنَنِ. أَمَّا الْفَرَائِضُ: فَعَسَلُ الْوَجْهِ،
وَعَسَلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَعَسَلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.

وَأَمَّا السُّنُنُ: فَالْتَّسْمِيَةُ عِنْدَ الشَّرُوعِ فِي الْوُضُوءِ، وَالْمَضْمَضَةُ،
وَالاسْتِنْشَاقُ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ^(١). فَأَمَّا التَّسْمِيَةُ فَلِقَوْلِهِ ﷺ: "لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ
يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ" [الرَّبِيعِ، ٨٨، وَالتَّرْمِذِيُّ، ٢٥٥]، أَرَادَ بِذَلِكَ التَّرْغِيبَ فِي نَيْلِ
الثَّوَابِ الْجَزِيلِ. وَأَمَّا الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ فَلِمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ
لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ: "إِذَا تَوَضَّأْتَ فَضَعْ فِي أَنْفِكَ مَاءً ثُمَّ اسْتَنْثِرْ بِالِاسْتِنْشَاقِ" ^(٢)
[الرَّبِيعِ، ٩٣]، وَلِمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَمْضِضُ فَاهُ فِي الْوُضُوءِ [مُصَنَّفُ
عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ١١٩، وَالْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ، ٦٧٧]. وَفِي الْأَثَرِ: أَنَّهَا سُنَّتَانِ فِي الْوُضُوءِ،
وَفَرِيضَتَانِ فِي الْاِغْتِسَالِ الْوَاجِبِ [مُوَطَّأً مَالِكٍ، ٥١/١]. وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
"أَشْرَبُوا أَعْيُنَكُمْ الْمَاءَ لَعَلَّهَا لَا تَرَى نَارًا" ^(٣) حَامِيَةً ^(٤). وَقَالَ: "خَلَّلُوا بَيْنَ

(١) وَقِيلَ: مَسَحَ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الْوَاجِبِ اعْتِبَارًا لِهَمَا مِنَ الرَّأْسِ. وَالْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ
سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، لِمَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ"
[الرَّبِيعِ، ٩٧، وَأَبُو دَاوُدَ، ١٣٤].

(٢) اسْتَنْثَرُ: اسْتَشَقَّ الْمَاءَ ثُمَّ اسْتَخْرَجَ مَا فِي الْأَنْفِ فَثَرَّهُ؛ أَي: فَلَقِيَهُ.

(٣) لَعَلَّهَا لَا تَرَى نَارًا: أَي لَا تَقَعُ فِيهَا. أَمَّا الرَّوْيَةُ فَإِنَّهَا تَقَعُ لِأَهْلِ الْمَحْشَرِ كَمَا فِي الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَسْكُرَ إِلَّا وَارِدَهَا﴾ (مَرْيَمَ، ٧١)، وَقَوْلِهِ: ﴿وَيُرِيدُ الْجَنَّةَ
لِمَنْ يَرَى﴾ (النَّازِعَاتِ، ٣٦)؛ لِأَنَّ الْوُرُودَ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا وَرُودَ النَّظَرِ لَا
وُرُودَ الدُّخُولِ.

(٤) [الدَّبَلِيُّ، ٢٠٧، بِلَفْظٍ: "افْتَحُوا أَعْيُنَكُمْ عِنْدَ الْوُضُوءِ لَعَلَّهَا لَا تَرَى نَارَ جَهَنَّمَ"].



أَصَابِعِكُمْ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ أَنْ تُحَلَّلَ بِمَسَامِيرَ مِنْ نَارٍ [الرَّبِيعُ، ٩٠]، وَقَالَ: "وَيْلٌ لِلْعَوَاقِبِ (١) مِنَ النَّارِ، وَوَيْلٌ لِيُطُونِ الْأَقْدَامَ مِنَ النَّارِ [الرَّبِيعُ، ٩٢]."

وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثَةٌ لِكُلِّ جَارِحَةٍ (٢)، فَإِنْ افْتَصَرَ عَلَى وَاحِدَةٍ أَجْزَأَتْ إِذَا عَمَّ الْجَارِحَةَ بِالْمَاءِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: "هَذَا وَضُوءٌ لَا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ"، ثُمَّ تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ: "مَنْ ضَاعَفَ ضَاعَفَ (٣) اللَّهُ لَهُ"، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فَقَالَ: "هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي". [الرَّبِيعُ، ٨٩، وَانْبِهَيْ، ٣٨٥].

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ" (٤). فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ التَّرْتِيبِ وَالْمُوَالَاةِ (٥).

(١) وَيْلٌ: كَلِمَةٌ عَذَابٍ وَوَعِيدٍ. وَالْعَقِبُ: مُؤَخَّرُ الرَّجُلِ. وَيُرْوَى: لِلْعَرَاقِبِ جَمْعُ عُرْقُوبٍ، [وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ].

(٢) جَارِحَةٌ: عَضُو، هَذَا فِي الْمَغْسُولِ دُونَ الْمَمْسُوحِ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ فِيهِ عَلَى الْوَاحِدَةِ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

(٣) ضَاعَفَ لَهُ التَّوَابَ.

(٤) [وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْحَجِّ، بِلَفْظٍ: "تَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ"، الرَّبِيعُ، ٤١٥، وَمُسْلِمٌ، ٢١٣٧].

(٥) أَمَا التَّرْتِيبُ فَظَاهِرٌ مِنَ الْآيَةِ، وَأَمَا الْمُوَالَاةُ فَمَاخُودَةٌ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ.

فصل

[ما ينبغي لمريد الوضوء]

وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ الْوُضُوءَ أَنْ يُرَاوِدَ^(١) نَفْسَهُ عَلَى الْبَوْلِ وَالْأَحْدَاثِ، وَيَجِي الْمُرَاوِدَةَ أَرْبَعٌ^(٢) سُنَنٌ: الْإِبْعَادُ، وَالْاسْتِنَارُ، وَتَرْكُ الْاسْتِقْبَالِ لِلْقِبْلَةِ وَالْاسْتِدْبَارِ لَهَا^(٣)، وَالْاسْتِطَابَةُ^(٤) بِالْمَسْحِ، وَالْاسْتِحْجَارُ.

أَمَّا الْإِبْعَادُ فَلَمَّا رُويَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذَهَبَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ أَبْعَدَ الْمَذْهَبَ [الطَّبْرَانِيُّ: الْمُعْجَمَ الْكَبِيرُ، ر ١٠٦٤]. وَأَمَّا الْاسْتِنَارُ فَلَمَّا رُويَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "اسْتَبْرُوا بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ السَّتْرَ وَالْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ"^(٥)، وَلِقَوْلِهِ ﷺ:

(١) مُرَاوِدَةُ النَّفْسِ مُطَالِبَتُهَا.

(٢) قَوْلُهُ: أَرْبَعٌ سُنَنٌ: الْوَارِدُ كَمَا فِي الْقَوَاعِدِ عِشْرُونَ مَسْأَلَةً، بَيْنَ الْمَنَاهِي وَالْأَدْيَاتِ، لَعَلَّ الْمُصَنِّفَ رَجِمَهُ اللَّهُ لِاخْتِصَارِهِ أَتَى بِالْأَهَمِّ. [الْجَيْطَالِيُّ: قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ ١ / ١٣٢].

(٣) أَيُّ إِذَا كَانَ فِي الْفَضَاءِ وَحَوْلَهُ نَاسٌ. وَالْاسْتِنَارُ أَيُّ بِحَائِطٍ أَوْ صَخْرٍ أَوْ رَاجِلَةٍ أَوْ نَوْبٍ، أَمَّا التَّهَيُّ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فَقَدْ رَوَى الرَّبِيعُ رَجِمَهُ اللَّهُ فِي مُسْتَدْرِهِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: "لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ". قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي الصَّحَارِيِّ وَالْقَفَارِ، أَمَّا فِي الْبُيُوتِ فَلَا بَأْسَ [الرَّبِيعُ، ر ٧٧].

(٤) الْاسْتِطَابَةُ: كِتَابَةُ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ، سُمِّيَ بِهَا مِنَ الطَّيْبِ؛ لِأَنَّهُ يُطَيَّبُ جَسَدَهُ بِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَبَثِ بِالْاسْتِنْجَاءِ، أَيُّ يُطَهَّرُهُ.

(٥) لَمْ نَجِدْ مَنْ خَرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، ر ٤٠١٤، بَلْفِظٍ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيٌّ سَيَّرُ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَبِرْ". وَالنَّسَائِيُّ، ر ٤٠٦.



"لَعَنَ اللَّهُ النَّاطِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ" [الْبَيْهَقِيُّ، ر ١٣٣٤٤، وَالِدَيْلِيُّ، ر ٥٤٤١]؛ يَعْنِي: فِي
أَمْرِ الْعَوْرَةِ. وَأَمَّا الْأَسْتِقْبَالُ لِلْقِبْلَةِ وَالْأَسْتِدْبَارُ لَهَا فَلِقَوْلِهِ الطَّلَبُ: "لَا تَسْتَقْبِلُوا
الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا" ^(١) بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ [الرَّبِيعُ، ر ٧٧، وَمُسْلِمٌ، ر ٣٨٨]. وَأَمَّا
الْمَسْحُ وَالْأَسْتِجْمَارُ فَلَمَّا رُوِيَ عَنْهُ الطَّلَبُ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْأَسْتِجْمَارِ [الرَّبِيعُ، ر ٨٠،
وَالْبُخَارِيُّ، ر ١٦٠، بِمَعْنَاهُ]. وَالْأَسْتِجْمَارُ: هُوَ إِزَالَةُ النَّجَسِ بِالْحِجَارَةِ.

وَنَهَى ﷺ فِي حَاجَةِ الْإِنْسَانِ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ رَدِّ السَّلَامِ فِي تِلْكَ الْحَالِ
[أَبُو دَاوُدَ، ر ٣٣٠]، وَنَهَى عَنْ قَضَائِهَا فِي الْأَجْحَرَةِ ^(٢) [الرَّبِيعُ، ر ٨٣]، وَنَهَى عَنْ
الْأَسْتِجْمَارِ بِالْعَظْمِ وَالرَّوْتِ ^(٣) [الرَّبِيعُ، ر ٨١]، وَنَهَى عَنِ الْمَسْحِ بِالْيَمِينِ ^(٤)
[الْبُخَارِيُّ، ر ١٥٢].

رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ وَأَعِدُّوا النَّبْلَ". [كَتَبُ الْعَمَالِ،
٢٦٤٨٩٩، وَتَهْذِيبُ الْأَثَارِ لِلطَّبْرِيِّ، ١/١١٦٦]. وَالنَّبْلُ: حِجَارَةٌ الْأَسْتِجْمَارِ. وَأَمَّا الْمَلَاعِنُ
فَالْمَوَاضِعُ الْمُنْهِيٌّ عَنْهَا، كَقَوْلِهِ الطَّلَبُ: "مَنْ قَضَى حَاجَتَهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُشْمِرَةٍ" ^(٥)

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي الْفَضَاءِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ حَائِلٌ، وَفِي مُسْنَدِ
الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: "لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ". قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي الصَّحَارِيِّ وَالْقَفَارِ، أَمَا فِي الْبُيُوتِ فَلَا بَأْسَ [سَبَقَ تَخْرِيجُهُ] (لأنه قد
حَالَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ وَهُوَ الْجِدَارُ).

(٢) الْأَجْحَرَةُ جَمْعُ جَحْرٍ: إِذْ هِيَ مَسَاكِينُ الْهَوَامِّ.

(٣) الرَّوْتُ: رَجِيعُ ذَوَاتِ الْحَافِرِ.

(٤) الْيَمِينُ: الْجَارِحَةُ لَا يَتَنَاوَلُ بِهَا النَّجَاسَةَ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

(٥) أَي: فِي حَالِ وَجُودِ الثَّمَارِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ عَلَى النَّجَاسَةِ، وَقَدْ يَأْكُلُهَا الْإِنْسَانُ وَهِيَ مُلَوَّنَةٌ
فَتَكُونُ سَبَبًا لِتَوَالِدِ الْأَمْرَاضِ فِيهِ، وَمِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَيُؤُولُ الْأَمْرُ إِلَى الْإِثْسَارِ الْأَوْبِنَةِ.



أَوْ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ^(١) أَوْ عَلَى طَرِيقٍ عَامِرٍ^(٢) أَوْ عَلَى ظَهْرِ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ
اللَّهِ^(٣)؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ^(٤).

وَقِيلَ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ: أَيْنَ يَضَعُ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ؟ فَقَالَ لِلسَّائِلِ: اجْتَنِبْ
مَسَاقِطَ الثَّمَارِ^(٥)، وَمَجَارِيَ الْأَنْهَارِ، وَأَمَاكِينَ الضَّرَّارِ^(٦)، وَسَبِيلَ الْمَمَارِ^(٧)،
وَضَعِ حَيْثُ شِئْتَ. وَقِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ: إِنَّكَ أَعْرَابِيٌّ جَافٍ^(٨)، تَبُولُ عَلَى عَقِيئِكَ،
لَا تُحْسِنُ أَنْ تُحَدِّثَ. فَقَالَ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي بِذَلِكَ لِحَاقِيقٌ^(٩)، إِنِّي لِأَسْتَدْبِرُ
الرِّيْحَ، وَأَسْتَقْبِلُ الشَّيْحَ، وَأَفْعِي^(١٠) إِفْعَاءَ الطَّبِيِّ، وَأَجْفَلُ^(١١) إِجْفَالَ النَّعَامِ.

(١) أي: قد يردُّه النَّاسُ وهو ملوثٌ.

(٢) وهذا من الإضرارِ بالنَّاسِ.

(٣) محلٌّ للعبادة تُنزَّهُه عن النَّجاسةِ.

(٤) [لم نجد من خرجه بهذا اللفظ، رواه أبو داود، ٢٦٦، بلفظ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَةَ: الْبُرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظَّلَّ»، والبيهقي، ٤٧٥، بلفظ: «مَنْ سَلَ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقٍ عَامِرٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»].

(٥) مكان سقوط الثمار، فيأكلها النَّاسُ، فينشأ عنها أمراضٌ يتلوئبها.

(٦) ما يحصل به إضرار النَّاسِ.

(٧) الممار: جمع ممر، سبيل النَّاسِ وطرائقهم إلى مصالحهم.

(٨) جاف: الجفاء العطشة والفظاظة.

(٩) حذق الشيء: إتقائه والمهارة فيه.

(١٠) الإفعاء: لصق الأليتين بالأرض وتصب الساقين ووضع اليدين على الأرض. وكثيراً ما يظهر الوبَاءُ في بلادٍ سببه تلوث المياه التي يردُّها أهل تلك البلاد، لهذا يجب الحذر من قضاء الحاجة في المياه، ومن نهيه ﷺ عن البول في الماء الراكد [مسلم، ٦٨١، وابن ماجه، ٣٤٣]، والإسلام دين النظافة والطهارة والوقاية.

(١١) الإجفال: الهروب؛ وهو من صفات النَّعَامِ.



[أذكار تقال عند التوضؤ]

وَيَتَّبِعِي (١) أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْقَصْدِ لِحَاجَتِهِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجْسِ (٢)
 النَّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٣) [ابن ماجه، ٢٩٩، والطبراني في الكبير،
 ٧٨٤٩]، اتِّبَاعًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ. وَيَقُولُ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
 أَطْعَمَنِي طَعَامًا طَيِّبًا، وَأَدَاقَنِي مِنْ نِعْمَةِ اللَّذَاتِ، وَأَبْقَى فِي جَسَدِي مَنَافِعَهَا
 وَقَوَّأَهَا، وَبَسَّرَ عَلَيَّ إِخْرَاجَ (٤) الْخَبِيثَاتِ، وَكَفَانِي الْأَذَى وَالْمَضْرَاتِ. فَإِذَا فَرَغَ
 وَاسْتَجَمَرَ فَلْيَقْصِدْ إِلَى الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ فِي مَوْضِعٍ يَسْتُرُ فِيهِ عَوْرَتَهُ مِمَّنْ يَرَاهَا،
 فَإِذَا نَزَعَ النَّجْسَ مِنْ جَسَدِهِ كُلِّهِ؛ شَرَعَ فِي الْوُضُوءِ بِذِكْرِ التَّسْمِيَةِ كَمَا قَدَّمْنَا،
 وَلْيَقُلْ عِنْدَ الْمَضْمُضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ: اللَّهُمَّ أَشْمِئْنِي مِنْ رَائِحَةِ الْحِنَّةِ،
 وَأَطْعِئْنِي مِنْ نِمَارِهَا، وَاجْعَلْ لِي لِسَانًا صَادِقًا يَقُولُ الْحَقَّ وَيَعْمَلُ بِهِ. وَلْيَقُلْ
 عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ: اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي (٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهُ الْمُسْلِمِينَ
 وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ تُسَوِّدَ (٦) وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ وُجُوهُ الْكَافِرِينَ
 وَالْكَافِرَاتِ. وَلْيَقُلْ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدِ الْيُمْنَى: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُؤْتِيَنِي كِتَابِي

(١) يَتَّبِعِي: تَارَةً يُقَالُ بِمَعْنَى يُسْتَحَبُّ، وَتَارَةً بِمَعْنَى يَجِبُ.

(٢) الرَّجْسُ هُوَ النَّجْسُ عَلَى وَزْنِ الرَّجْسِ، وَهَذَا مِنَ الْإِتْبَاعِ كَقَوْلِكَ: حَسَنٌ بَسَنٌ، عَفْرِيَةٌ نَفْرِيَةٌ.

(٣) الْمُخْبِثُ: الْمَجْعُولُ خَبِيثًا. وَالرَّجِيمُ الْمَرْجُومُ: أَيِ الْمَطْرُودُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

(٤) أَيِ التَّخْلُصُ مِنْ فَضْلَاتِ الطَّعَامِ، لَوْ بَقِيَتْ فِي جَوْفِ الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ خُرُوجِ لَكَانَتْ سَبَبًا لِلْقَضَاءِ عَلَيْهِ، وَهَذَا دُعَاءُ الْمُؤْمِنِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى وَاعْتِرَافًا بِنِعْمَتِهِ.

(٥) أَيِ: بِبُورِكَ كَمَا وَرَدَ.

(٦) أَيِ: تَسْلِيْبِي بُورِكَ، أَوْ تَجْعَلَ وَجْهِي أَسْوَدًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌُ وَسْوَدُّ وُجُوهٌُ﴾

(آل عمران، ١٠٦). اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهَنَا بِبُورِكَ يَوْمَ لِقَائِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.



بِيَمِينِي ^(١) . وَيَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدِ الْيُسْرَى : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ تُؤْتِيَنِي كِتَابِي بِشِمَالِي ^(٢) أَوْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي ^(٣) . وَيَقُولُ عِنْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ : اللَّهُمَّ حَرِّمْ شَعْرِي وَبَشْرِي ^(٤) مِنْ النَّارِ وَأَعِيقْ رِقَبَتِي ^(٥) مِنَ النَّارِ . وَيَقُولُ عِنْدَ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَسْمَعُ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُ أَحْسَنَهُ ^(٦) ، وَيَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ الرَّجْلِ الْيُمْنَى : اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمِي عَلَى الصِّرَاطِ ^(٧) يَوْمَ تُنْبِتُ أَقْدَامَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ . وَيَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ الرَّجْلِ الْيُسْرَى : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ تَزِلَّ قَدَمِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ أَقْدَامَ الْكَافِرِينَ وَالْكَافِرَاتِ . فَإِذَا فَعَلَ مَا ذَكَرْنَا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَطْرَافِ جَوَارِحِهِ مَعَ الْمَاءِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ^(٨) [السُّبُوْطِيُّ، جَامِعُ الْأَحَادِيثِ، ٣٣٣٢٧، وَكُنُزُ الْعُمَالِ، ٢٦٩٩٠، بِمَعْنَاهُ].

(١) ﴿فَمَنْ أَوْفَى كِتَابَهُ، يَبْسِيهِ، فَأَوْلَتْكَ يَقْرَهُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يَظْلُمُونَ نَسِيلاً﴾ (الإِسْرَاءُ، ٧١).

(٢) ﴿وَأَمَّا مَنْ أَوْفَى كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ، يَقُولُ يَنْتَنِي زَوَاتُ كِتَابَتِهِ﴾ (وَأَزْدٌ مَا جَاءَتْهُ) ﴿(الْحَاقِقَةُ، ٢٥، ٢٦).

(٣) ﴿وَأَمَّا مَنْ أَوْفَى كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ﴾ (سَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا) ﴿(وَيَصِلُ سَوِيرًا)﴾ (الْإِنْشِقَاقُ، ١٠-١٢).

(٤) بَشْرِي: أَي جِلْدِي.

(٥) رِقَبَتِي: أَي أَعْقَبِي مِنَ النَّارِ.

(٦) يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَقْبَسًا لِلْأَيَّةِ: اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ وَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ. وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الْوَأَجِبِ، كَمَا فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ". [سَبَقَ تَخْرِيجُهُ].

(٧) هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الصِّرَاطَ جَسْرٌ عَلَى جَهَنَّمَ يَمُرُّ عَلَيْهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٨) وَالْوُضُوءُ حِكْمَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا ذَكَرَ، وَمِنْهَا حُصُولُ النَّشَاطِ الْجِسْمَانِيِّ الَّذِي بِهِ يَكُونُ نَشَاطُ الْفِكْرِ، فَيَكُونُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فِي انْتِبَاهِهِ إِلَى مَا هُوَ فِيهِ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ، فَيُؤَدِّيهَا عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِ، وَمِنْهَا الْحُصُولُ عَلَى الثُّورَانِيَّةِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا أَعْرَ مَحَجَّلًا، وَمِنْهَا النُّظَافَةُ لِأَطْرَافِهِ الَّتِي تَكُونُ مُحْتَمَلَةً بِالْأَثْرِيَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْهَا مَا هُوَ مِنَ الْجَرَائِمِ، وَالْمَاءُ طَهُورٌ، لِهَذَا يُشْتَرَطُ فِي مَاءِ رَفْعِ الْأَحْدَاثِ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَوْصَافِ خَلْفَتِهِ الثَّلَاثَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

فصل [في الاغتسال]

[الاجتسال من الجنابة وأحكامه]

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١) (المائدة، ٥٦) مَعْنَاهُ فَاغْتَسِلُوا. وَرُوِيَ عَنِ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: أَقْبَلَ عَشْرَةَ مِنْ أَحْبَابِ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، لِمَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْغُسْلِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ وَهُمَا أَقْدَرُ مِنَ التُّنْفَةِ؟

فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ تَجَوَّلتُ"^(٤) فِي عُرُوقِهِ، فَإِذَا جَامَعَ الْإِنْسَانُ نَزَلَ مِنْ أَصْلِ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَافْتَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي تَطْهِيرًا وَتَكْفِيرًا^(٥) وَشُكْرًا لِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ

(١) الْجَنَابَةُ: كَوْنُ الْإِنْسَانِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ بِخُرُوجِ الْمَاءِ الْمُنْدَقِ بِلَدَّةٍ مِنْهُ، يَقْطَعُ أَوْ مَنَامًا، وَسُمِّيَتْ الْجَنَابَةُ جَنَابَةً؛ لِأَنَّهَا تُجَنَّبُ الْعِبَادَةُ الصَّلَاةَ مَعَهَا.

(٢) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ مَعْنَاهُ: بِالْعَوَا فِي الطَّهَارَةِ، فَيُقِيدُ هَذَا تَعْنِيمَ الْغُسْلِ بِالذَّلِكِ، وَإِبْصَالَ الْمَاءِ إِلَى سَائِرِ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ بَعْدَ التَّقَاءِ مِنْ أَيِّ نَجَاسَةٍ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "بَلَّوْا الشَّعْرَ وَتَقَوُّوا الْبَشَرَ" [الرَّبِيع، ١٣٩٩، وَالْبَيْهَقِيُّ، ٨١٦].

(٣) جَمَعَ حَبْرٍ: وَهُمْ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٤) تَجَوَّلتُ: طَافَتْ فِي جَمِيعِ جَسْمِهِ.

(٥) تَكْفِيرًا: أَيُّ لِسْتِيَاثِهِ بِامْتِنَالِ أَمْرِ اللَّهِ. وَحِكْمَةُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ تَحْضُلُ مَتَى كَانَ الْغُسْلُ بَعْدَ الْمُبَاشَرَةِ بِقَلِيلٍ.



اللَّدَاتِ^(١) الَّتِي يُصِيبُونَهَا"^(٢). قَالُوا: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَخْبَرْنَا بِتَوَابِ مَنْ
اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ الْحَلَالِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ
مِنَ الْحَلَالِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ^(٣) سَرِيرَةُ الْمُؤْمِنِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
اللَّهِ، وَالْمُنَافِقُ لَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَمَا مِنْ عَبْدٍ وَلَا أَمَةٍ مِنْ أُمَّتِي قَامَا لِلغُسْلِ
مِنَ الْجَنَابَةِ، إِلَّا بَاهَى^(٤) اللَّهُ بِهِمَا الْمَلَائِكَةَ، فيَقُولُ: يَا مَلَائِكَتَيَّ، انظُرُوا إِلَيَّ
عَبْدِي وَأُمَّتِي قَامَا لِلغُسْلِ تَبَيَّنَا أَنِّي رَبُّهُمَا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمَا، وَكَتَبَ
لَهُمَا بِكُلِّ شَعْرَةٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَى عَنْهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُمَا مِثْلَ
ذَلِكَ دَرَجَةً"^(٥). قَالُوا: صَدَقْتَ، نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا بَنِيَّ، إِذَا أَرَدْتَ
الغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَبَالِغْ فِيهِ، فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ". فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ أَبَالِغُ فِيهِ؟ قَالَ: "رَوِّ أَسْوَالَ الشَّعْرِ"^(٦)، وَأَنْتِ^(١)

(١) اللَّدَاتُ جَمْعُ لَذَّةٍ: أَي الْجَمَاعُ وَتَوَابِعُهُ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَتَمَتَّعُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَمِنْ أَكْبَرِ نِعَمِ اللَّهِ
عَلَيْ عِبْدِهِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْكُرَهَا بِاسْتِعْمَالِهَا فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَجَنَّبَ مَا نَهَا عَنْهُ، وَإِلَّا
كَانَ كَافِرًا لِيُنْكَرَ التَّعَمُّعُ، وَكُفْرُهَا إِذَا نُبِزَ إِلَيْهَا.

(٢) [لَمْ نَجِدْ مَنْ خَرَّجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ].

(٣) الضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى الطَّهَارَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَهِيَ سِرٌّ فِيمَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِهَا وَفَاءً
مِنَ الْمُؤْمِنِ، وَفَارِقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنَافِقِ.

(٤) بَاهَى: فَاحْرَ. وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى مِثْرَلَةِ الْمُؤْمِنِ الْمُوقِفِ بِدِينِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ.

(٥) [لَمْ نَجِدْ مَنْ خَرَّجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ].

(٦) إِزْوَاءُ أَسْوَالِ الشَّعْرِ: إِصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهَا بِكَثْرَةٍ وَذَلِكَ، لَا مُجَرَّدَ وَصُولِ الْبَلْبَلِ إِلَيْهَا.



بَشْرَتِكَ^(٢)، تَخْرُجُ مِنْ مُغْتَسَلِكَ وَقَدْ غُفِرَ لَكَ كُلُّ ذَنْبٍ^(٣) [كَتَبُ الْعُمَالِ،

٢٧٣٦١، تَفْهْمُ الْأَثَرِ لِلطَّحْتَوِيِّ، ٤٢٩٠].

(١) وَالنَّقَاءُ: النَّظَافَةُ الْحَقِيقِيَّةُ، وَعَلَى هَذَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُبَالِغَ فِي الْغُسْلِ وَإِرَاقَةِ الْأَقْدَارِ مِنَ الْجَسْمِ عِنْدَ الْاِغْتِسَالِ إِلَى حَدِّ لَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الدَّرَنِ مَعَهُ.

(٢) الْبَشْرَةُ: ظَاهِرُ الْجِلْدِ. وَالْاِغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ أَكْبَرِ الْحِكْمِ وَالْفَوَائِدِ الطَّبِيبِيَّةِ الْإِجَابِيَّةِ، حَيْثُ يَسْتَرِدُّ بِهَا الْجَسْمُ مَا سَلِبَ مِنْهُ مِنْ قُوَّةٍ يُكْسِبُهُ النَّشَاطُ وَالصَّحَّةَ. وَمِمَّا اخْتَصَّ بِهِ أَصْحَابُنَا مِنْ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ، أَنَّهُمْ لَا يَصِحُّ الْاِغْتِسَالُ عِنْدَهُمْ إِلَّا بَعْدَ التَّوْبِ لِیَحْضَلَ نَقَاءُ الْمَجْرَى الْبَوْلِيِّ مِنْ فَضْلَةِ الْمَنِيِّ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهَا ضَرَرٌ كَبِيرٌ قَدْ يَنْشَأُ عَنْهُ خَطَرٌ عَلَى الْمَرْءِ، وَالْمَنِيِّ وَكَوْنِ الْفَصْلِ عَنْ مَكَانِهِ، لَكِنَّ بَقَاءَهُ فِي الْمَجَارِي مِنْ جُمْلَةِ الْجَنَابَةِ.

(٣) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الْحَاشِيَّةِ: قَالَ فِي الدِّيَوَانِ: إِنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ لَمْ يَغْمَّ غَسْلُهُ مِنْ جَسَدِهِ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَيَاتٍ تَلْدَعُهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. [انظر: بشر بن غانم: المودونة الكبرى، ١٥/١]. وَعَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ" (وَتَصَهُ: "تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَبَلُّوا الشَّعْرَ وَأَنْفُوا الْبَشْرَةَ" [الرَّبِيع، ١٣٩]. وَكُلُّ شَعْرَةٍ لَمْ يَغْمَّ غَسْلُهَا تَشْتَعِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَارًا، فَلْيَحْذَرُوا أَنْ يَبْقَى مِنْ جَسَدِهِ شَيْءٌ لَمْ يَغْمَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَلَمْ يَغْمَّ غَسْلُهُ إِيَّاهُ. [انظر: أبو سيته: حاشية على الوضع ص ١٥٦]. وَقَالَ فِي الْقَوَاعِدِ: وَمَفْرُوضَاتُ الْغُسْلِ الْوَاجِبِ سِتَّةٌ: أَحَدُهَا النَّيَّةُ عِنْدَ التَّلَبُّسِ بِهِ، وَاسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا فِي جَمِيعِهَا، وَعَمُومُ الْجَسَدِ بِالْغُسْلِ، وَإِمْرَارُ الْيَدِ مَعَهُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْيَدِ، وَكَوْنُ ذَلِكَ بِالْمَاءِ الْمَطْلُوقِ، وَالْمَوَالَاةُ مَعَ الذَّكْرِ [يَعْنِي وَالْقُدْرَةَ، وَتَسْفُطُ مَعَ الْعَجْزِ وَالنِّسَانِ]، وَاخْتِلَافُ فِي السَّادِسَةِ، وَهِيَ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ إِلَّا الْخَ: [انظر: الجبالي: قواعد الإسلام، ١٩٨/١].

فصل

[ضروب الاغتسال وأحكامها وكيفيتها]

اعلم أن الاغتسالات المفروضة أربع، والمسنونات أربع. أما المفروضات: فالغسل من الجنابة، والغسل من الحيض، والغسل من النقاس، والغسل للميت فرض على الكفاية^(١).

وأما المسنونات: فالاعتسال للجمعة^(٢)، والاعتسال لصلاة العيدين^(٣)، والاعتسال للإحرام بحج أو بعمره، والاعتسال من غسل الميت.

ويجب الغسل من الجنابة بشئين: بالجماع والاختلام. أما الجماع فسواء كان بيني آدم أو بالبهايم، حلالاً كان أو حراماً، أنزل أو لم ينزل^(٤)،

(١) الكفاية: القرص الذي إذا قام به البعض كفى عن الباقين وأجزى، وذلك في حق ميت أهل القبلة لوجوب الصلاة عليه، لقوله عليه السلام: "صلوا على كل بر وفاجر" (الربيع، ٢٠٨، ٧٧٦، والبيهقي، ٦٦٢٣)، أي ما لم يكن مجدوراً عند جمهور العلماء.

(٢) أي: على من تجب عليه الجمعة.

(٣) سنّ الاعتسال لصلاة العيدين الفطر والأضحى؛ لأنهما يوم الزينة والسرور، إذ يلتقي المسلمون في مصالهم على أحسن هيئة ونظافة وجمال بزة، كل على قدر استطاعته.

(٤) أنزل: أي المني، وقضى شهوته أم لم ينزل، بأن وقعت المباشرة دون انقضاء الجماع.



إِذَا تَقَى ^(١) الْخِتَانَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ. وَأَمَّا الْاِخْتِلَامُ فَيَكُونُ بِالْمَيِّ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ ^(٢). أَمَّا الْمَيِّ فَالْاِغْتِسَالُ مِنْهُ وَاجِبٌ ^(٣)، وَأَمَّا الْمَذْيُ فَفِيهِ اِخْتِلَافٌ، وَأَمَّا الْوَدْيُ فَلَيْسَ يَجِبُ مِنْهُ غَيْرُ الْوُضُوءِ.

وَقِيلَ: إِنْ الْاِغْتِسَالَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: اِغْتِسَالُ الْمُسْلِمِينَ، وَاغْتِسَالُ الْيَهُودِ، وَاغْتِسَالُ الرُّعَاةِ. فَأَمَّا اِغْتِسَالُ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ فِي اِغْتِسَالِهِ بَعْدَ نَزْعِ ^(٤) النَّجَسِ مِنْ مَوَاضِعِهِ، مِنْ أَمِّ رَأْسِهِ، فَيَغْسِلُ الْمَيَّامِينَ قَبْلَ الْمَيَّاسِرِ، كَذَلِكَ إِلَى الرَّجْلَيْنِ.

وَأَمَّا اِغْتِسَالُ الْيَهُودِ فَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ مِنَ الرَّأْسِ قَبْلَ نَزْعِ النَّجَسِ مِنْ جَسَدِهِ، فَإِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ النَّجَسِ قَعَدَ وَغَسَلَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ الْبَاقِيَ إِلَى الرَّجْلَيْنِ. وَقَدْ يُجْزَى هَذَا الْغُسْلُ عَمَّنْ فَعَلَهُ، لَكِنَّهُ خَالَفَ فِيهِ السُّنَّةَ.

وَأَمَّا اِغْتِسَالُ الرُّعَاةِ فَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ فِي اِغْتِسَالِهِ مِنْ غَيْرِ نَزْعِ النَّجَسِ مِنْ مَوَاضِعِهِ، وَيَجْعَلُ يَدَهُ تَارَةً عِنْدَ رَأْسِهِ، وَتَارَةً عِنْدَ

(١) قِيلَ: بِدُخُولِ الْحَشَقَةِ. وَقِيلَ: لِمُجَرَّدِ الْاِلتِقَاءِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ لَفْظِ الْحَدِيثِ، وَسَمِيًّا الْخِتَانَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا مَوْضِعُ الْخِتَانِ بِقَطْعِ الْفَلْفَلَةِ لِلذَّكْرِ، وَالْبُظْرِ لِلْأُنْثَى.

(٢) تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَلَا بَأْسَ بِإِعَادَتِهَا: فَالْمَيِّ: مَا يَخْرُجُ بِالْمُبَاشَرَةِ لِلْفَرْجِ مِنْ مَاءِ مُنْدَقِيقٍ مَعَ لَدَّةٍ. وَالْمَذْيُ: الْمَاءُ الْخَارِجُ بِمُدَاعَبَةٍ وَتَقْبِيلٍ. وَالْوَدْيُ: الْمَاءُ الْخَارِجُ بَعْدَ الْبَوْلِ بِبَرْدٍ أَوْ مَرَضٍ.

(٣) لِأَنَّهُ الْجَنَابَةُ.

(٤) بَعْدَ نَزْعِ النَّجَسِ: أَيَّ بَعْدَ الْاسْتِثْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْاسْتِنْجَاءِ مِنْهُ.

مَوْضِعِ النَّجَسِ؛ حَتَّى يَبْلُغَ النَّجَسُ إِلَى مَوْضِعٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَهَذَا الْاِغْتِسَالُ
 غَيْرُ مُجْزِ عَمَّنْ فَعَلَهُ. وَإِنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الْغُسْلِ فَحَسَنٌ، وَأَمَّا السُّنَّةُ فَالْوُضُوءُ قَبْلَ
 الْغُسْلِ (١)(٢).

-
- (١) قَبْلَ الْغُسْلِ: يَعْنِي تَوَضُّأً وَضُوءَ الصَّلَاةِ غَيْرَ الْقَدَمَيْنِ، وَذَلِكَ بَعْدَ غَسْلِ الْعَوْرَةِ نَائِبًا
 غَسَلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَلَا يَمَسُّ عَوْرَتَهُ، ثُمَّ فِي النَّهَائَةِ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ.
- (٢) - عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: وَذَلِكَ أَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُؤَخِّرُ غَسْلَ الْقَدَمَيْنِ
 حَتَّى يَغْسِلَهُمَا لِلْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ مَعًا، وَكَيْلَا حِطُّ أَنْ لَا يَمَسَّ عَوْرَتَهُ الْكُبْرَى بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ
 حَتَّى لَا يَنْقُضَ وَضُوءَهُ، وَيَكُونُ قَدْ غَسَلَهَا إِثْرَ الْاِسْتِنْجَاءِ بَيْنَهُ الْجَنَابَةِ حَتَّى لَا يَمَسَّهَا عِنْدَ
 الْغُسْلِ، وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ بِالنَّقْضِ عَلَى مَنْ مَسَّهَا [الرَّبِيعُ، ١١٥، وَأَبُو دَاوُدَ، ١٨١].

فصل [في التيمم]^(١)

[التيمم وأحكامه]

اعلم أن التيمم من خصائص هذه الأمة التي فضلت بها على من سواها؛ بدليل ما روي عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: "فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لي الأرض مسجداً، وترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء، وجعلت صوفنا^(٢) كصوف الملائكة" [مسلم، ٥٢٢، والبيهقي، ١٠٠١].

وكان السبب في نزول آية التيمم ما ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنا مع رسول الله ﷺ بالبداء^(٣)، حتى إذا كنا بالأبواء^(٤) أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التيمم^(٥)، وأقام الناس

(١) التيمم لغة: القصد، يمت كذا: قصدته. وشراً: طهارة متسببة إلى الصعيد الطيب - المبت - ضرورية تستعمل على الوجه واليدين، تستعمل عند فقد الماء وعند عدم القدرة على استعماله.

(٢) يعني في الصلاة.

(٣) البداء: البادية.

(٤) الأبواء: منزل بين مكة والمدينة قريب من الجحفة من جهة الشمال دون مرحلة.

(٥) يطلبونه ويبحثون عنه.



مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعْتَ ابْتُكُّ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ^(١) وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضَعُ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ. فَقَالَ: حَبَسْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ لَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَاتَبَنِي^(٢) أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ^(٣) بِيَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْتَعِنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التِّيْمُمْ: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (المائدة ٦)، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُصَيْنِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ^(٤) يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ^(٥) الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ [البخاري، ٣٢٧، ومُسْلِم، ٨٤٢].

- (١) عَلَى غَيْرِ مَاءٍ: أَي فِي مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ، وَلَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، فَيَرْتَادُونَهُ.
 (٢) يُعَاتِبُنِي: يُلُومُنِي عَلَى مَا جَرَى مِنْ حَبْسِ رَسُولِ اللَّهِ وَالصَّحَابَةِ، وَهَذَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لَوْمِ الْأَبِ لِابْنَتِهِ عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهَا وَهِيَ فِي عِصْمَةِ الزَّوْجِ.
 (٣) يَطْعُنُ: بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَرَوَى الْفَرَاءُ الْفَتْحَ، وَهَمَّا بِمَعْتَى، وَقِيلَ: ضَمُّ بِمَعْتَى الزَّجِّ بِكَالِ رُمْعٍ، وَالْفَتْحُ قَدَحٌ فِي عَرْضِ الْإِنْسَانِ أَوْ نَسَبِهِ.
 (٤) التِّيْمُمْ بَرَكَةٌ حَصَلَتْ عَنْ فِعْلِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ تَخْفِيفٌ عَنِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَلَمْ تَكُنِ الْأُمَّةُ الْمَاضِيَّةُ تَصِحُّ لَهَا الصَّلَاةُ بِهَذَا التَّخْفِيفِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.
 (٥) بَعَثْنَا: أَرْسَلْنَا الْبَعِيرَ. جَعَلَ سُبْحَانَهُ هَذَا الْحَبْسَ سَبَبًا لِتُرُودِ حُكْمِ التِّيْمُمْ وَقَضْلًا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَمْ لَهَا مِنْ فَضْلِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ!

فصل

[شُرُوطُ التَّيْمِّمِ وَالْاِخْتِلَافِ فِي صِفَتِهِ]

اعْلَمَنَّ أَنَّ التَّيْمَّمَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ^(١). الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ^(٢)، وَالشَّرْطُ الثَّانِي: طَلَبُ الْمَاءِ، وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ: عَدَمُ الْمَاءِ

(١) لَيْسَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ فِي كُلِّ تَيْمِّمٍ، بَلِ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الْفَرَضُ الْمَانِعُ مِنَ الْمَاءِ هُوَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الشُّرُوطِ فَلَهَا أَسْبَابٌ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الْحَاشِيَّةِ: قَوْلُهُ: الشَّرْطُ الْأَوَّلُ دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَصَحِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة: ٦). وَفِي الْمَعْلُومِ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الْوَقْتُ، فَحَصَّ الشَّرْعُ الْوُضُوءَ بِجَوَازِ التَّقْدِيمِ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَبَقِيَ التَّيْمُّمُ عَلَى حُكْمِهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ...! اهـ. [انظر: أَبُو سَيْتَةَ، حَاشِيَّةٌ عَلَى الْوَضْعِ، ص ١٦٣].

وَأَقُولُ: دَعَوَى الْخُصُوصِيَّةِ هُنَا تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ أَحْكَامَ الْوُضُوءِ تَنْسَجِبُ عَلَى مَا جُعِلَ عَوَاضًا عَنْهُ وَهُوَ التَّيْمُّمُ، أَلَا تَرَى أَنَّ تَوَافُقَ الْوُضُوءِ تَنْقُضُ التَّيْمُّمَ، فَلِمَاذَا لَمْ نَدْعِ الْخُصُوصِيَّةَ هُنَا أَيْضًا.

ثُمَّ قَالَ: وَاحْتِجَّ الْمُجِيزُونَ لَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ بِأَنَّ التَّوَقُّيْتَ فِي الْعِبَادَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِدَلِيلٍ سَمْعِيِّ، وَهُوَ مَقْفُودٌ فِي التَّيْمِّمِ، وَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ قِيَاسِهِ عَلَى الْوُضُوءِ أَوْ عَلَى الصَّلَاةِ، فَقِيَاسُهُ عَلَى الْوُضُوءِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ مِنْهُ، وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا بَعْدَ اسْتِيْفَاءِ الشُّرُوطِ؛ هَلْ يَجُوزُ التَّيْمُّمُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَفِي وَسْطِهِ وَفِي آخِرِهِ كَالْوُضُوءِ أَوْ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي آخِرِهِ لِإِمْكَانِ الرَّاحَةِ وَوُجُودِ الْمَاءِ، وَالْأَحْسَنُ التَّفْصِيلُ، وَهُوَ أَنَّ الْإِسْبِيْمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ =



بَعْدَ الطَّلَبِ^(١)، وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْعُذْرُ الْمَانِعُ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ كَالْمَرَضِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ (المائدة، ٦)، وَالْمَرَضُ الْمَانِعُ إِذَا خَافَ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ التَّلَفَ^(٢)، أَوْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ، أَوْ خَافَ تَأْخِيرَ الْبُرءِ، فَلَهُ أَنْ يَتِمَّمَ.

= إِنْ شَاءَ، وَالْمُتَرَدِّدُ فِي وَسْطِهِ، وَالرَّاجِعِي فِي آخِرِهِ. [انظر: أبو سيته: حاشية على الوضع ص ١٦٣].

وَأَقُولُ: كَانَ الْأُخْرَى أَنْ لَا يَتَعَرَّضُوا لِلتَّيْمِ، وَالتَّيْمُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ تَيْمُهُ صَحِيحٌ بِاتِّفَاقٍ، لَكِنْ يَسْتَحْسِنُونَ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ لِلرَّاجِعِ لَعَلَّهُ يَجِدُ الْمَاءَ أَوْ تَرْوُلَ عَلْتِهِ، فَإِنْ بَقِيَ الْعُذْرُ فَلْيُصَلِّ تَيْمِيهِ الْأَوَّلَ وَلَا لَزُومَ إِلَى تَكَرُّرِ تَيْمٍ آخَرَ.

ثُمَّ قَالَ: وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا إِذَا تَيَّمَ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الشَّرْطِ هَلْ يُصَلِّي بِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ كَالْوُضُوءِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَجِدُ الْمَاءَ وَالرَّاحَةَ، أَوْ يُجَدِّدُ التَّيْمَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَا لَمْ يَجْمَعَهُمَا، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُجْزِيهِ تَيْمٌ وَاحِدٌ، قَالَ بِالْأَوَّلِ الْبَصْرِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ بِالثَّانِي الرَّبِيعُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا الْعُمَانِيِّينَ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْقَوَاعِدِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمَيْلُ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، حَيْثُ صَدَّرَ بِهِ، وَقَالَ: ثُمَّ إِذَا حَصَلَ مُتِمِّمًا فَلْيُصَلِّ بِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ كَالْوُضُوءِ الْخ. [انظر: الجيظالي: قواعد الإسلام، ١٩٢/١].

قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي ذِكْرِ كَيْفِيَّتِهِ: ثُمَّ لَا يُتَنَفَّضُ عَلَيْهِ حَتَّى يُحْدِثَ كَالْوُضُوءِ، إِلَّا عَلَى قَوْلِ الرَّبِيعِ وَجَابٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِنَا الْخ. [انظر: الجيظالي: قواعد الإسلام، ١٩٦/١]، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ صَاحِبِ الْإِيضَاحِ أَنَّهُ يُجَدِّدُ التَّيْمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَهُوَ الظَّاهِرُ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ... الْخ. إهـ. [انظر: الشماخي: الإيضاح ٣٠٦/١].

- (١) هَلِ الطَّلَبُ يَتَنَاوَلُ وَجُودَ الْمَاءِ بِالْتَّمَنِ؟ الرَّاجِعُ نَعَمْ إِنْ كَانَ قَادِرًا.
- (٢) خَافَ تَلَفَ عَضْوِ الْوُضُوءِ: أَيُّ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَضُوءًا أَوْ اسْتِنْجَاءً أَوْ اغْتِسَالًا. وَكَذَا إِنْ خَافَ حُدُوثَ الْمَرَضِ، سِوَاهُ كَانَ خَوْفُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَنْ يَحْصَلَ تَلَفَ النَّفْسِ أَوْ الْعَضْوِ مِنْهُ أَوْ كَانَ فِي سَفَرٍ وَخَافَ التَّعَرِّيَ فِي الْخَلَاءِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَكَانٌ يَسْتَتِرُ فِيهِ، فَكُلُّ



وَالْتَيْمُّ فِي اللُّغَةِ : الْقَصْدُ، وَالصَّعِيدُ : التُّرَابُ، وَالطَّيِّبُ : النَّظِيفُ^(١) .

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي التَّيْمِّ عَلَى خَمْسَةِ مَذَاهِبَ : فَقَالَ بَعْضُهُمْ : التَّيْمُّ ضَرْبَتَانِ ؛ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ وَالذَّرَاعَيْنِ إِلَى الْمَنَاكِبِ . وَقَالَ بَعْضٌ : ضَرْبَتَانِ ؛ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالذَّرَاعَيْنِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ . وَقَالَ بَعْضٌ : ثَلَاثُ ضَرْبَاتٍ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ، وَضَرْبَةٌ لِلذَّرَاعَيْنِ . وَقَالَ بَعْضٌ : ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ . وَقَالَ بَعْضٌ : ضَرْبَتَانِ ؛ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الرَّسْغَيْنِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ (المائدة، ٦)، وَالْيَدُ عَلَى الْإِطْلَاقِ تَتَنَاوَلُ الْكَفَّ إِلَى الْكُوعِ^(٢)، وَلِاجْتِمَاعِ النَّاسِ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَطَعَ يَدَ السَّارِقِ مِنَ الْكُوعِ فَقَدْ قَطَعَ الْيَدَ الْمَأْمُورَ بِقَطْعِهَا . وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ التَّيْمَّ ضَرْبَتَانِ ؛ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ ؛ مَا رُوِيَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ قَالَ : أَجْنَبْتُ فَمَمَعْتُ فِي التُّرَابِ^(٣)، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ^(٤)

= ذَلِكَ عَذْرٌ لِلتَّيْمِّ، وَكَمْ مِنْ نَاسٍ مَنْ أَصِيبَ بِالْحُمِيَّاتِ بِسَبَبِ التَّعَرِّيِّ لِلَاغْتِسَالِ مَثَلًا فِي الْعَرَاءِ إِذَا أَصَابَتْهُ حَتَابَةٌ بِالْإِخْلَامِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ .

(١) التُّرَابُ النَّظِيفُ هُوَ التُّرَابُ النَّقِيُّ الْمُنْبَتُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ يَقُولُ : ﴿ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُدْرَكَ عِلْمُهُ بِإِلَهِيَّتِهِ ﴾ (الأعراف، ٥٨)، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ تُرَابُ التَّيْمِّ طَاهِرًا مُنْتَبًا بِإِسَابِ مَبَاحَا تَجُورُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَزَادَ فِي الدِّيَوَانَ : أَنْ يَكُونَ تُرَابًا لَا مُضَرَّةَ مِنْهُ، وَلَا عَيْرَةَ بِلَوْنِ تُرَابِ التَّيْمِّ، وَكَذَا يَصِيحُ التَّيْمُّ عَلَى كُلِّ مَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِ عِنْدَ فَقْدَانِ التُّرَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) الْكُوعُ : طَرَفُ الزُّنْدِ الَّذِي يَلِي الْإِبْهَامَ، وَهُوَ حُدُّ الْقَطْعِ لِيَدِ السَّارِقِ .

(٣) تَمَعْتُ فِي التُّرَابِ : تَمَرَّغْتُ فِيهِ .

(٤) بَدَتْ : ظَهَرَتْ .

تَوَاجِذُهُ^(١). وَقَالَ: "يَكْفِيكَ هَكَذَا". وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهِمَا ثَانِيَةً وَمَسَحَ كَفَّيْهِ إِلَى الرَّسْغَيْنِ^(٢). [الرَّبِيع، ١٧٠، وَالبَخَارِي، ر ٣٣١].

والتَّيْمَمُ لِلجُنُبِ وَالحَائِضِ وَالتَّنَسَّاءِ كالتَّيْمَمِ لِلْمُحَدِّثِ مِنَ الوُضُوءِ فِي شُرُوطِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَالتَّيْمَمُ يَتَوَبُّ عَلَى الوُضُوءِ وَالعُسْلِ مَا دَامَ المَرَضُ المَانِعُ مِنَ اسْتِعْمَالِ المَاءِ، وَمَا دَامَ المَاءُ مَعْدُومًا، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ^(٣) سِنِينَ، بِدَلِيلِ مَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، سُئِلَ عَنِ الجُنُبِ أَنْ يَتَيَّمَمَ، فَقَالَ: "التَّيْمَمُ طَهُورُ المُسْلِمِ"^(٤) وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ^(٥) [الرَّبِيع، ١٦٨، ١٦٩، وَأَبُو دَاوُدَ، ر ٣٣٣، وَالتِّرْمِذِي، ر ١٢٤].

- (١) تَوَاجِذُهُ: الأَسْتَانُ التي بَعْدَ الأَثَابِ، وَهي أَوَّلُ الأَضْرَاسِ.
- (٢) الرَّسْغَيْنِ: الرَّسْغُ بَيْنَ الكُوعِ وَالكُرْسُوعِ. قَالَ بَعْضُهُمْ مَبِينًا لَهُمَا:

فَعَظْمُ يَلِي الإِبْهَامَ كُوعٌ وَمَا يَلِي
وَعَظْمُ يَلِي الإِبْهَامَ رَجُلٌ مَلَقَبٌ
بِوَعٍ فَخَذٌ بِالْعِلْمِ وَأَخَذَرٌ مِنَ الغَلَطِ

- (٣) عَشْرَ سِنِينَ: لَيْسَ تَحْدِيدًا لِلْمُدَّةِ، إِذْ مَفْهُومُ العَدَدِ لَا يُعَيِّدُ الحَصْرَ، وَالمُرَادُ مَا دَامَ المَرَضُ مَوْجُودًا.
- (٤) طَهُورٌ: صِبْغَةُ المَبَالِغَةِ عَلَى بَابِهَا، إِذْ انْكَشَفَ اليَوْمُ أَنَّ التُّرَابَ مَادَّةٌ مُطَهَّرَةٌ مِنَ الجَرَائِمِ، فَهَذَا الحَدِيثُ وَأَمْثَالُهُ مِنَ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى صَفْوَةِ خَلْقِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَهُ طِبَّ القُلُوبِ وَثَوْرًا وَهِدَايَةً وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ.
- (٥) فَلْيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ: [ولفظ الحديث: فَلْيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ] أَيِ فَلْيَسْتَعْمِلِ المَاءَ بِغَسْلِ جِلْدَتِهِ. فَمَنْ وَجَدَ المَاءَ قَبْلَ الصَّلَاةِ انْتَقَضَ التَّيْمَمُ، وَمَنْ وَجَدَهُ فِيهَا خَرَجَ مِنْهَا إِلَى المَاءِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، فَإِذَا فَرَعَ مِنْهَا وَوَجَدَ المَاءَ أَعَادَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا اسْتِحْبَابًا، إِنْ كَانَ دَاخِلَ الوَقْتِ، أَمَا بَعْدَهُ فَلَا اتِّفَاقًا.

فَصْلٌ [فِيمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَالتَّيْمُمَ]

اعْلَمْ أَنَّ الْوُضُوءَ يَنْتَفِضُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: النَّوْمُ، وَالْحَدَثُ، وَالْفِعْلُ.

أَمَّا النَّوْمُ فَعَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: نَوْمُ الْقِيَامِ^(١)، وَنَوْمُ الْقُعُودِ^(٢)، وَنَوْمُ الصَّلَاةِ فِي أَثْنَاءِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَنَوْمُ الاضْطِجَاعِ^(٣). وَهَذَا الْقِسْمُ الْأَخِيرُ هُوَ النَّاقِضُ لِلْوُضُوءِ، دُونَ الْأَوَّلِينَ^(٤).

وَأَمَّا الْحَدَثُ فَعَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: حَدَثٌ يَجِيءُ مِنَ الدَّبْرِ، وَحَدَثٌ يَجِيءُ مِنَ الْقَبْلِ، وَحَدَثٌ يَجِيءُ مِنْ مَخْرَجِ النَّفْسِ، وَحَدَثٌ يَجِيءُ مِنْ قُرْحٍ أَوْ جُرْحٍ^(٥).

(١) نَوْمُ الْقِيَامِ: عِبَارَةٌ عَنِ النَّعَاسِ، إِذْ لَوْ نَامَ الْقَائِمُ لَسَقَطَ.
(٢) نَوْمُ الْقُعُودِ: أَي الْجُلُوسُ دُونَ الْأَتِكَاءِ، وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ قَدْ يُحَدِّثُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ نَائِمٌ جَالِسًا، وَوَقَعَ هَذَا بِالْفِعْلِ، وَلِذَا أَرَى أَنَّ نَوْمَ الْجُلُوسِ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَنْتَبِهُ لِحَدَثٍ مِنْهُ، أَمَا إِنْ طَالَ بِهِ النَّوْمُ وَثَقُلَ فَإِنَّهُ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ، إِذَا كَانَ بِحَيْثُ لَا يَسْتَعْرِ لِحَدَثٍ مِنْهُ، وَهُوَ خُرُوجُ نَفْسِ الضَّرَاطِ مِنْهُ.

(٣) الاضْطِجَاعُ: الْإِمْتِدَادُ بِحَيْثُ لَا يَنْتَبِهُ لِحَدَثٍ مِنْهُ مُطْلَقًا، لِذَا كَانَ نَوْمُ الاضْطِجَاعِ نَاقِضًا مُطْلَقًا.

(٤) تَحْقِيقُ الْعِبَارَةِ: الْأُولَى.

(٥) كَذَا فِي كُلِّ النَّسَخِ، وَهُوَ تَكَرَّرٌ، وَالْقُرْحُ: الْجُرْحُ.



فَأَمَّا الَّذِي يَأْتِي مِنَ الدُّبْرِ: كَحَدَثِ الرِّيحِ وَالْعَائِطِ وَالِدَّمَ وَالِدَابَّةَ وَنَحْوَهَا. وَأَمَّا الَّذِي يَأْتِي مِنَ الْقَبْلِ: فَكَالْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ وَالِدَّمَ. وَأَمَّا الَّذِي يَأْتِي مِنْ مَخْرَجِ النَّفْسِ: فَكَالْقَيْءِ^(١)، وَالرُّعَافِ^(٢) وَالْقَلَسِ^(٣). وَأَمَّا الَّذِي يَأْتِي مِنَ الْجُرْحِ وَالْقُرْحِ: فَكَالدَّمِ وَالصَّدِيدِ^(٤).

وَأَمَّا الْفِعْلُ فَعَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: الْكَلَامِ، وَالنَّظَرِ، وَالِاسْتِمَاعِ، وَاللَّمْسِ. أَمَّا الْكَلَامُ: فَكَالْكُذْبِ وَالغَيْبَةِ^(٥)^(٦)، وَالنِّمَمَةِ^(٧)^(٨)، وَإِيمَانِ الْفُجُورِ^(٩). وَأَمَّا

(١) رُجُوعُ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ مِنَ الْبُطْنِ إِلَى الْفَمِّ بِإِنْدِفَاعٍ.

(٢) نُزُولُ الدَّمِ مِنَ الْأَنْفِ.

(٣) الْقَلَسُ طُلُوعُ الْمَأْكُولِ مِنَ الْبُطْنِ بِحَيْثُ لَا يَتَجَاوَزُ الْحُلُقُومَ، أَمَّا إِذَا وَصَلَ الْفَمَ ثُمَّ رَجَعَ فِيهِ خِلَافٌ: التَّقْضُ وَعَدَمُهُ.

(٤) الصَّدِيدُ: قَبْحٌ مُمْتَرِجٌ بَدَمٍ.

(٥) الْغَيْبَةُ: ذِكْرُ الْمُؤْمِنِ بِمَا يَكْرَهُ.

(٦) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: ذَكَرَ الْمُسْلِمَ بِمَا يَكْرَهُ مِمَّا هُوَ فِيهِ مِنَ النَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ، وَالْمُرَادُ بِالْمُسْلِمِ الْخَفِيفُ الظَّهْرُ مِنْ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، خَفِيفٌ بَطْنُهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، أَخْرَسُ اللِّسَانِ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ، الَّذِي لَا يَكُونُ فَاسِقًا وَلَا غَاشًا وَلَا كَذَّابًا وَلَا مُجَاهِرًا بِمَعْصِيَتِهِ وَلَا وَقَاعًا فِي أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا حُرْمَةَ لَهُمْ.

(٧) النِّمَمَةُ: السَّعْيُ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ، وَهَذِهِ الْكَبِيرَةُ مِمَّا بِهِ عَذَابُ الْقَبْرِ كَالْبَوْلِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْقَبْرَيْنِ، وَهِيَ الَّتِي أَمَرَنَا اللَّهُ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمِنَ شَرِّ الْفَعْنَذِلَةِ فِي الْمَقَدِّ﴾ (الفلق، ٤) كَمَا أَوْضَحْتَهُ فِي تَفْسِيرِ الْمُعَوَّدَتَيْنِ.

(٨) - عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: وَالنِّمَمَةُ نَقْلُ الْأَحَادِيثِ الْمُفْسِدَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَفِي الْحَدِيثِ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاتٌ" [البخاري، ٥٧٠٩، ومُسْلِم، ٣٠٤]، وَإِيمَانُ الْفُجُورِ هِيَ الْإِيمَانُ الْكَاذِبَةُ.

(٩) الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ: الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ، قَالَ ﷺ: "الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَذُرُ الدِّيَارَ بِلَافِعٍ"، أَي: خَرَابٌ [البيهقي، ١٩٦٥٥، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، ٢٠٢٣١].



النَّظَرُ^(١): فَكَالنَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ وَمَحَاسِنِ النِّسَاءِ وَأَجْوَافِ ثِيَابِ النَّاسِ بَعِيرٍ إِذْنِ^(٢).
وَأَمَّا الِاسْتِمَاعُ: فَكَالِاسْتِمَاعِ إِلَى الْغَيْبَةِ، وَتَجَسُّسِ^(٣) أَسْرَارِ النَّاسِ، وَاسْتِمَاعِ
الْبَاطِلِ مِنَ الْمَلَاهِي وَالْمَزَامِيرِ. وَأَمَّا اللَّمْسُ: فَكَالْمَسِّ النَّجَاسَاتِ الرَّطْبَةَ^(٤)،

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: عَوْرَاتُ الْبُلُغِ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ، أَمَّا الْأَطْفَالُ وَالْبَهَائِمُ، فَقَالَ فِي الدِّيَوَانِ:
إِنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ فِي حَالِ الْإِثْبَارِ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ، وَفِيهَا رُخْصَةٌ، وَأَمَّا إِنْ نَظَرَ
إِلَيْهِمْ فِي غَيْرِ حَالِ الْإِثْبَارِ فَلَا يَنْتَقِضُ عَلَيْهِ وُضُوؤُهُ. [الدِّيَوَانُ مُصَدَّرٌ مَقْضُودٌ، غَيْرَ أَنْ
الشَّيْخَ يَسْتَقْبِي مِنْ كُتُبِ أُخْرَى].

(٢) هَذَا بِنَاءٌ عَلَى مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا مِنْ أَنَّ الْكِبَائِرَ نَاقِضَةٌ لِلْوُضُوءِ، كَمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ: "الْغَيْبَةُ
تُفْطِرُ الصَّائِمَ وَتَنْقُضُ الْوُضُوءَ" رَوَاهُ الْحَافِظُ الثُّبْتُ الرَّبِيعُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُسْتَدْرِهِ [١٠٥].
رَوَى الدِّيَلْمِيُّ فِي مُسْتَدْرِهِ الْفِرْدَوْسِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "الْغَيْبَةُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ"
[٤٣٢٢].

(٣) التَّجَسُّسُ: اسْتِرْاقُ أَسْرَارِ النَّاسِ مِنْ حَدِيثٍ أَوْ أَعْمَالٍ، أَوْ اكْتِشَافُ مَحْتَوِيَّاتِ مَنَازِلِهِمْ،
كُلُّ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ التَّجَسُّسِ وَالتَّحَسُّسِ بِالْجِيمِ وَالْحَاءِ. وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَاللَّهُ يَقُولُ:
﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمُ بَعْضًا﴾ (الحجرات، ١٢)، وَفَرَى: (وَلَا تَحَسَّسُوا).

(٤) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: يَعْني غَيْرَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّ مَسَهَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَا فَرْقَ
فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَيْتَةِ الْأَدَمِيِّ وَغَيْرِهِ، وَلَا بَيْنَ الْمُتَوَلَّى وَغَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدَ صَاحِبِ
الإِيضَاحِ؛ لِأَنَّ التَّنْقِضَ لِلْسَّنَةِ لَا لِلنَّجَاسَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَسُّ الْمَيْتَةِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ" لَمْ
تَجِدْ مَنْ خَرَجَهُ، وَحَصَّ بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمُتَوَلَّى، وَهُوَ الَّذِي مَسَى عَلَيْهِ صَاحِبُ
الْقَوَاعِدِ وَصَاحِبُ الدَّعَائِمِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا
مَيْتًا" [البخاري، ٢٨٣، ومُسْلِمٌ، ٣٧١]. قَالَ الْمُحَشِّي: وَمَحَلُّ التَّنْقِضِ فِي مَسِّ مَيْتَةٍ
غَيْرِ الْمُتَوَلَّى إِذَا لَمْ يُغْسَلْ، وَأَمَّا إِذَا غُسِّلَ فَلَا تَنْقُضُ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ جَعْفَرٍ وَصَاحِبُ
الدَّعَائِمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ابْنُ جَعْفَرٍ الْأَزْكَوِيُّ: الْجَامِعُ لِابْنِ جَعْفَرٍ، ١/٣٩٠]، [الشَّيْخُ أَبُو
بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ النَّظَرِ: كِتَابُ الدَّعَائِمِ، ٤٣]، [النَّظَرُ: أَبُو سَيْتَةَ: حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ
ص ١٧٧، وَالشَّمَاخِيُّ: الإِيضَاحُ ١/١٣٠، وَالْجِطَالِيُّ: قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ، ١/١٨١].



وَلَمَسِ أَيْدِيَّ النَّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ^(١)، وَلَمَسِ فُرُوجَ الْحَيَوَانَاتِ^(٢)، وَاخْتَلَفُوا فِي
أَيْدِي النَّسَاءِ الْمُحَرَّمَاتِ.

(١) مَسُّ الْأَجْنَبِيَّاتِ بِشَهْوَةٍ، وَالْمُرَادُ الْحَرَائِرُ غَيْرُ الْمُتَبَرِّجَاتِ فَإِنَّ حُكْمَهُنَّ كَالِإِمَاءِ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ فَرْجُ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَدْمِيِّينَ الْبُلَّغِ، أَمَّا الْأَطْفَالُ
فَفِيهَا اخْتِلَافٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ رَطْبَةً، وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، أَمَّا الْبُهَائِمُ
فَالْمُخْتَارُ أَنَّهَا لَا تَنْقُضُ مَا لَمْ تَكُنْ رَطْبَةً، هَذَا إِذَا كَانَ الْمَسُّ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ.

[كتاب]

[بابٌ فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْاِغْتِسَالِ مِنْهُمَا]

[الحيض والنفاس وأحكامها]

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسْتَأْتُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾ (البقرة، ٢٢٢)
يَعْنِي: مَرَضًا^(١)، وَقِيلَ: قَدْرًا^(٢)، وَقِيلَ: دَمًا ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾
يَعْنِي: اجْتَنَبُوا جِمَاعَهُنَّ فِي الْفُرُوجِ فِي الْحَيْضِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْفَرْجِ^(٣) فَلَا بَأْسَ.
﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾؛ أَي: وَلَا تَقْرُبُوا جِمَاعَهُنَّ فِي الْفَرْجِ. ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾^(٤)؛ أَي: يَرِينَ الطُّهْرَ. ﴿فَإِذَا طَهَّرْنَ﴾؛ يَعْنِي: اغْتَسَلْنَ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ. ﴿فَأَتَوْهُنَّ﴾؛ أَي:

-
- (١) مَرَضًا لِلْحَائِضِ، وَقِيلَ: الْجِمَاعُ فِي الْحَيْضِ يَتَوَلَّدُ مِنْهُ أَمْرَاضٌ فِي مَجَارِي الْبَوْلِ وَغَيْرِهَا.
(٢) قَدْرًا: وَسَخًا يَجِبُ الْإِبْتِعَادُ عَنْهُ، وَهُوَ نَجَسٌ كَالْفَضَلَاتِ.
(٣) غَيْرُ الْفَرْجِ: قَالَ ﷺ "إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِعَزْلِ الْفُرُوجِ" [لَمْ نَجِدْ مِنْ خَرَجِهِ]، [ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ (١٣٣)] بَلْفِظِ: "إِنَّمَا أُمِرْتُمْ أَنْ تَعْتَزَلُوا مَجَامِعَهُنَّ إِذَا حَضْنَ" وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾ تَهْيٌ لِلتَّحْرِيمِ، وَكَذَا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ التَّهْيُ فِيهِ لِلتَّحْرِيمِ، وَالْأَحَادِيثُ فِي التَّهْيِ عَنِ إِتْيَانِ الْحَائِضِ فِي حَالِ الْحَيْضِ كَثِيرَةٌ، وَكُلُّهَا وَعِيدٌ، حَتَّى قَالَ إِمَامُنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْمُؤْتَاةِ فِي الْحَيْضِ فَقَالَ: لَا أَحَلَّلَهَا وَلَا أَحَرَّمَهَا، وَأَحَبُّ إِلَيَّ فِرَاقُهَا [الرَّبِيع، ٥٤٤].
(٤) أَي حَتَّى يَرِينَ عِلَامَةَ الطُّهْرِ فَيَطْهُرْنَ بِالْمَاءِ.



جَامِعُوهُمْ ﴿مَنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾؛ أَي: مِنَ الْوَجْهِ الْمُحَلَّلِ (١) لَكُمْ دُونَ الْمُحَرَّمِ عَلَيْكُمْ؛ أَي: فِي وَفْتِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالصَّوْمِ وَالْإِعْتِكَافِ، وَالْإِحْرَامِ بِحَجٍّ أَوْ بَعْمُرَةٍ، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ مِنَ الْمَعَاصِي وَالسَّيِّئَاتِ. ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٢) مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالنَّجَاسَاتِ، وَقِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَالْمُتَطَهِّرِينَ مِنَ الصَّغَائِرِ. وَقِيلَ: التَّوَّابِينَ مِنَ الْأَفْعَالِ، الْمُتَطَهِّرِينَ مِنَ الْأَقْوَالِ. وَقِيلَ: التَّوَّابِينَ مِنَ الْأَنْوَامِ، الْمُتَطَهِّرِينَ مِنَ الْأَجْرَامِ. وَقِيلَ: التَّوَّابِينَ مِنَ الْجَرَائِمِ، وَالْمُتَطَهِّرِينَ مِنْ خُبْثِ السَّرَائِرِ. وَقِيلَ: التَّوَّابِينَ مِنَ الذُّنُوبِ، الْمُتَطَهِّرِينَ مِنَ الْعُيُوبِ. وَقَوْلُهُ: ﴿سَأَوْكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾؛ أَي: مَزْرَعُكُمْ لَكُمْ، وَمَنْبَتٌ لِلْوَلَدِ. قَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّمَا الْأَرْحَامُ أَرْضُونَ (٢)
لَنَا مُحْتَرَّتَاتُ
فَعَلَيْنَا الزَّرْعُ فِيهَا
وَعَلَى اللَّهِ النَّبَاتُ

وَفِي الْآيَةِ كِنَايَةٌ (٣) طَرِيفَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ أَدْبَارِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الدُّبْرَ مَوْضِعُ الْفَرْثِ، لَا مَوْضِعُ الْحَرْثِ؛ وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَا يَكُونُ الْحَرْثُ إِلَّا مِنْ

(١) أَي فِي الْفَرْجِ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ حَرْثًا، أَي مَحَلًّا لِيَبْدُرِ الْوَلَدِ، هَذَا ظَاهِرُ الْآيَةِ.
(٢) أَرْضُونَ: مِنَ التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ؛ أَي: كَالْأَرْضُونَ. وَمُحْتَرَّتَاتُ: مَكَانٌ يُحْرَثُ وَيُوضَعُ فِيهِ الْبُذُرُ وَالزَّرْعُ؛ وَهُوَ الْوَلَدُ.

(٣) كِنَايَةٌ حَيْثُ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ الْمَحَلَّ بِاسْمِ الْحَرْثِ إِشْعَارًا بِأَنَّ الْإِنِّانَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَحَلِّ الْحَرْثِ؛ أَي: الْبُذْرِ. ثُمَّ إِنَّ بَقِيَّةَ الْآيَةِ يُفِيدُ التَّحْرِيمَ إِجْمَالًا، وَفَسَّرَ الْإِجْمَالَ الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ إِنِّانِ الْأَدْبَارِ، وَلَا سِيَّمَا هِيَ اللَّوْطِيَّةُ الَّتِي شَنَّعَ اللَّهُ عَلَى أَصْحَابِهَا فِي كَلَامِهِ الْعَزِيزِ. فَفَرَّجَ الْمَرْأَةُ كَالْأَرْضِ، وَالنُّطْفَةُ كَالْبُذْرِ، وَالْوَلَدُ كَالنَّبَاتِ، فَالْحَرْثُ بِمَعْنَى الْمُحْتَرَّتِ.



حَيْثُ يَكُونُ النَّبَاتُ^(١). وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا
أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهِمَا" [التِّرْمِذِيُّ، ١٠٨٦، وَالتَّسَائِي، ٩٠٠١]. وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
"مَلْعُونٌ"^(٢) مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا" [أَبُو دَاوُدَ، ١٨٤٧، وَالتَّسَائِي، ٩٠١٥]. وَقَوْلِهِ:
﴿فَأَتَوْا حُرَّتَكُمْ﴾؛ أَي: نِسَاءَكُمْ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي النِّسَاءَ حَرَّتًا، قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا أَكَلَ الْجَرَادُ حُرُوتَ قَوْمٍ فَحَرَّتِي^(٣) هَمُّهُ أَكَلُ الْجَرَادِ

﴿أَنْ شِئْتُمْ﴾؛ أَي: كَيْفَ^(٤) شِئْتُمْ، وَمَتَى شِئْتُمْ، مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ
وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْمَاتِيُّ حَلَالًا، ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ يَعْنِي: فِي
طَلَبِ^(٥) الْوَلَدِ. وَقِيلَ: فِي تَقْدِيمِ الْأَفْرَاطِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةَ

(١) [ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُشْفِ وَالْبَيَانِ، ١٦٣/٢. وَأَبْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي، ١٩٠/٨،
بِلَفْظٍ: "عَنْ مَالِكٍ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بْنِ رَوْحٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ
قَوْمٌ عَرَبٌ، هَلْ يَكُونُ الْحَرْتُ إِلَّا مَوْضِعَ الزَّرْعِ؟!"] وروى عن ابن عباس بلفظ "اسق
حرتك من حيث نباته" سنن النسائي الكبرى، ٩٠٠٣.

(٢) اللَّعْنُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَاهُ الطَّرْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَهُوَ وَعِيدٌ لِشَتَاةِ هَذِهِ الْفِعْلَةِ.

(٣) يُرِيدُ امْرَأَتِي.

(٤) أَي: عَلَى أَيِّ كَيْفِيَّةٍ شَاءَ الرَّوْجُ، وَمَتَى لِلزَّمَانِ: أَي مَتَى شِئْتُمْ مِنَ الزَّمَانِ، يَعْنِي بَعْدَ
التَّطَهْرِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى مَتَى شِئْتُمْ مِنَ الزَّمَنِ غَيْرَ زَمَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، وَالْجِمَاعُ كَيْفَ
شَاءَ الرَّوْجُ يَعْنِي بِالْكَفَيَّةِ الَّتِي بَيْنَهَا مِنَ الْأَسْتِلْقَاءِ وَالْأَسْتِدْبَارِ وَالْأَضْطِجَاعِ وَبَارِكَةَ،
وَالْمَاتِيُّ هُوَ الْقَبْلُ، وَمَا كَانَ الدُّبْرُ يَوْمًا مَبَاحًا، نَعُودُ بِاللَّهُ مِنَ الْإِجْرَامِ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ
أَثِمَتَنَا بِتَخْرِيمِ امْرَأَةِ الْمُؤْتَاةِ فِي الدُّبْرِ، فَحَدَّار.

(٥) لَعَلَّ مِمَّا يَشْمَلُ الْمَعْنَى عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ مُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ مِنْ
مُدَاعَبَةٍ وَمَلَاعَبَةٍ وَتَقْبِيلِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: "هَلَّا بَكَرًا ثَلَاثَهَا وَثَلَاعِبَكَ"
[الْبُخَارِيُّ، ٢٨٠٥، وَمُسْلِمٌ، ٣٧١٥] إِلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَدَابُ الْجِمَاعِ =

مِنْ الْوَالِدِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ" [الرَّبِيع، ٧٠٩، وَالْبُخَارِيُّ، ٦٢٨٠]، قِيلَ:
 وَأَثْنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "وَأَثْنَانِ، وَأَتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ"
 [الرَّبِيع، ٧٠٨، وَالْبُخَارِيُّ، ١١٩٢].

= مُرَغَبٌ فِيهَا، وَهِيَ مِمَّا يَتَّبِعِي أَنْ لَا يَغْفَلَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُبَاشِرَ الْعَاقِلُ حَرَّتَهُ
 دُونَ مُقَدَّمَاتٍ وَإِلَّا كَانَ كَالْبَهِيمَةِ. ثُمَّ إِنَّ الْمُدَاعَبَةَ وَالْمَلَاعِبَةَ يَسْتَدْعِيَانِ مَبَاهِجَ النَّفْسِ
 وَمَلَذَاتِهَا، لِيَتِمَّ كُلُّ مِنْهَا مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ مِنَ الْأَنْسِ بِزَوْجَتِهِ وَسُرُورِ كُلِّ مِنْهُمَا
 بِالْآخِرِ، لِيُظَهَرَ مِنْهُمَا مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَمَلٌ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةٌ وَرَحْمَةٌ﴾ (الرُّوم، ٢١).

فَصْلٌ

[سبب نزول آية الحيض]

وحكي عن اليهود والمجوس - لعنهم الله - أنهم كانوا إذا حاضت المرأة عندهم لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يساكنوها ولم يجالسوها ولم يجامعوها. وأما النصارى - أخزاهم الله - فكانوا لا يبألون شيئاً من ذلك، ولو مع الحيض، فيجامعون ويؤاكلون ويشاربون، ويساكنون ويجالسون؛ فلما جاء الإسلام سأل أبو الدحداح ثابت بن الدحداح رسول الله ﷺ عن النساء إذا حضن، فقال له: ما تصنع بهن؟ فأئزله الله تعالى: ﴿وَسَأَلُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ الآية (البقرة، ٢٢٢)، فلما نزلت عمداً المسلمون إلى النساء الحيض وأخرجوهن من البيوت، واعتزلوهن حتى يطهرن ويغتسلن، ثم يرُدُّوهن إلى البيوت، فجاء قوم من أعراب المدينة، فشكوا إلى رسول الله ﷺ عزل الحيض، فقالوا: يا رسول الله، إن البرد شديد، والثياب قليلة، فإن آثرناهن بالثياب هلك سائر العيال برداً، وإن آثرنا العيال بالثياب هلكت الحيض،



وَلَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ سَعَةً فَيُوسِعُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِعَزْلِ الْفُرُوجِ" (١) وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِإِخْرَاجِهِنَّ مِنَ الْبُيُوتِ" (٢). فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ ﷺ الْآيَةَ.

- (١) يُفِيدُ الْحَدِيثُ أَنَّ مَبَاشَرَةَ الْحَائِضِ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ كَالْفَخِذَيْنِ مَثَلًا جَائِزٌ، وَهُوَ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: يَحِلُّ مِنَ الْحَائِضِ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ" [أَبُو دَاوُدَ، ٢١٢، وَالْبَيْهَقِيُّ، ١٣٩٤]، وَوَرَدَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَبَاشِرُ مِنْ فَوْقِ الْإِزَارِ [الْبَخَارِيُّ، ٢٩٦، وَمُسْلِمٌ، ٧٠٥ بِمَعْنَاهُ]. وَالْإِزَارُ: هُوَ الْحَائِلُ دُونَ الْفَرْجِ فَافْتَمُّ نُصِيبُ. وَلَقَدْ غَفَلَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرٌ فَذَهَبُوا إِلَى تَأْوِيلَاتٍ لَا عِبْرَةَ بِهَا بَتَانًا، وَإِنَّمَا أَدْرَكَ هَذِهِ الْحَقَائِقَ الَّذِينَ تَلَقَّوْا الشَّرَائِعَ مِنْ يَتَابِعِيهَا، وَرَسَّخُوا فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ عَنْ جِدَارِهِ، أَوْلَيْكَ أَهْلُ اللَّهِ وَالصَّفْوَةُ الْعُلَمَاءُ.
- (٢) [لَمْ نَجِدْ مَنْ خَرَّجَهُ، ذَكَرَهُ الرَّزَيْلِيُّ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ، ١٣٣].

فصل

[ما يجوز للمرأة أن تفعله في وقت

الحيض وما لا يجوز]

وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَعْلَمَ مَسَائِلَ الْحَيْضِ، وَمَا يَجُوزُ لَهَا فِعْلُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ لَهَا فِعْلُهُ مَعَ الْحَيْضِ. اعْلَمِ أَنَّ كُلَّ مَا يَجُوزُ لَهَا قَبْلَ الْحَيْضِ فَهُوَ جَائِزٌ مَعَ الْحَيْضِ، إِلَّا خَمْسَ عَشْرَةَ خَصَلَةً: وَهِيَ الْوُطْءُ فِي الْفُرُوجِ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ^(١)، وَالْاِعْتِكَافُ، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَالْفِرَاقُ مَعَ الزَّوْجِ، وَالْقَطْعُ لِمَا اتَّصَلَ بِهَا، وَالْاِحْتِجَامُ، وَالْاِمْتِشَاطُ، وَالْاِحْتِحَالُ، وَالْاِسْتِيَاكُ، وَالْاِحْتِصَابُ.

أَمَّا الْوُطْءُ فِي الْفُرُوجِ فَحَرَامٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة، ٢٢٢)، وَلِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَدْ رَكِبَ ذَنْبًا عَظِيمًا" [لَمْ نَجِدْ مَنْ خَرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ]، وَذُكِرَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَضِيَ بَيْنَهُمَا بَوْلِدٌ فَأَصَابَهُ

(١) إِنَّ الْمَرْأَةَ تَأْتِي كُلَّ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ، إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، فَلَا يَجُوزُ لَهَا حَتَّى تَطْهُرَ.



جُدَامٌ^(١) فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ. [الْمُنْعَمُ الْأَوْسَطُ لِلطَّبْرَانِيِّ، ٣٣٠٠، وَكُنْزُ الْعُمَالِ، ٤٤٨٨هـ]،
 "وَمَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَرْبَعَاءِ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ"^(٢) فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ."
 [مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ١٩٨١٦، مُسْتَدْرَبُ الزُّبَيْرِ، ٧٨٠٠].

وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ: فَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ
 وَدِينٍ أَذْهَبَ لَلْبِّ الرَّجُلِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ"، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ
 عُقُولِنَا وَدِينِنَا؟ فَقَالَ: "أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟" قُلْنَ: بَلَى.
 قَالَ: "فَذَلِكَ نُقْصَانُ عَقْلِهَا"، ثُمَّ قَالَ: "أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ
 تَصُمْ؟" قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: "فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا". [الْبُخَارِيُّ، ٢٩٨، وَابْنُ حَيَّانَ،
 ٥٧٤٤].

وَأَمَّا دُخُولُ النِّسَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالِاعْتِكَافُ فَلِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ
 الْحَائِضَ أَنْ تَعْتَزَلَ عَنِ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ [الْبُخَارِيُّ، ٣١٨، وَمُسْلِمٌ، ١٤٧٣]. وَأَمَّا
 الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ فَلِمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَمَرَ الْحَائِضَ أَنْ تَفْعَلَ أَفْعَالَ
 الْحَجِّ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَحَتَّى تَطَهَّرَ [الْبُخَارِيُّ، ١٥٦٧، وَالتِّرْمِذِيُّ، ٩٤٥].

وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فَلِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا
 يَمْتَنِعُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا إِذَا كَانَ جُنُبًا [التِّرْمِذِيُّ، ١٤٦، وَالتَّسَائِي، ٢٦٢]،

(١) الْجُدَامُ: مَرَضٌ عُضَالٌ لَا زَالَ الْعِلْمُ حَازِرًا فِيهِ، حَدَّرَ مِنْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ قَالَ: "فَرَّ مِنَ
 الْمَجْدُومِ فِرَازَكَ مِنَ الْأَسَدِ" [الْبُخَارِيُّ، ٥٣٨٠، وَأَخْمَدٌ، ٩٧٢٠]، تَبَيَّنَ أَنَّ جُرُومَتَهُ
 كَشَكْلِ وَجْهِ الْأَسَدِ.

(٢) الْوَضْحُ: مَرَضٌ يُصَابُ صَاحِبُهُ بِبَقَعِ بَيْضَاءٍ فِي جِلْدِهِ، وَهُوَ الْبَرَصُ.



فَالْحَائِضُ أَوْلَىٰ أَنْ تَمْتَنِعَ. وَأَمَّا مَسُّ الْمُصْحَفِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٦) (الْوَاقِعَةُ، ٧٩). وَأَمَّا الْفِرَاقُ مَعَ الزَّوْجِ (١) فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (الطَّلَاقُ، ١٠)؛ أَي: لِطَهْرِهِنَّ. وَأَمَّا الْقَطْعُ لِمَا انْتَصَلَ بِهَا فَكَتْلِيمٌ (٢) الْأُظْفَارِ وَتَثْفُ الْإِبْطِينِ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ. وَمَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ الْاِخْتِجَامِ وَالْاِمْتِشَاطِ وَالْاِكْتِحَالِ وَالْاِسْتِيَاكِ وَالْاِخْتِضَابِ (٣) فَمِنَ السُّنَنِ الْأَنْ تَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَطْهَرُ.

(١) الْمُرَادُ بِالْفِرَاقِ مَعَ الزَّوْجِ: الطَّلَاقُ، وَكَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمَرْأَةِ، بَلْ هُوَ مِنْ شَأْنِ الزَّوْجِ، وَلَعَلَّ الْمُصْتَفَّ جَاءَ بِهِ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ فِي حَالِ الْحَيْضِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (الطَّلَاقُ، ١)، أَي عَقِبَ طَهْرِهِنَّ، لِهَذَا تَقَوَّتُ الْمُطَلَّعَةُ زَوْجَهَا بِمُجَرَّدِ الْاِثْبَاءِ مِنْ اغْتِسَالِ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، وَقِيلَ: عِنْدَ إِفْرَاقِ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهَا مِنْهَا.

رَوَى الرَّبِيعُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "الرَّجُلُ أَحَقُّ بِأَمْرَاتِهِ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ" [الرَّبِيعُ، ٥٤٢، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَوْقُوفًا بِمَعْنَاهُ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ، ١٨٨٨٩].

(٢) تَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ وَتَثْفُ شَعْرُ الْإِبْطِينِ قِيلَ: لِأَنَّهَا لَا تَصِلُ إِلَى طَهَارَتِهَا وَهِيَ مَأْمُورَةٌ بِطَهَارَةِ سَائِرِ أَجْزَاءِ جَسَدِهَا، وَكَذَا حَلَقُ الْعَوْرَةِ وَالْاِخْتِجَامِ.

(٣) الْاِمْتِشَاطُ: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ. وَالْاِكْتِحَالُ: وَضْعُ الْكُحْلِ فِي الْعَيْتَيْنِ. وَالسُّوَاكُ: تَخْوِيرُ الشَّقِيقَيْنِ وَالْاِخْتِضَابُ: وَضْعُ الْحِجَاءِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ، كُلُّ هَذِهِ مِنَ الزُّبَيْدَةِ. وَالنُّوَلَةُ: وَهِيَ مَا تَقْعَلُهُ الْمَرْأَةُ لِتَتَحَبَّبَ بِهِ إِلَى زَوْجِهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ دَوَاعِي الْجَمَاعِ، وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي حَالِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ مُحْرَمَةً، فَالدَّوَاعِي إِلَيْهَا مُحْرَمَةٌ؛ لِأَنَّ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ.

فَصْلٌ

[الْحَيْضُ لُغَةً وَشَرَعًا، وَالْقَوْلُ فِي تَوَابِعِهِ وَعَلَامَةُ الطُّهْرِ]

اعْلَمْ أَنَّ الْحَيْضَ فِي اللُّغَةِ الْإِنْفِجَارُ، تَقُولُ الْعَرَبُ: حَاضَتِ السَّمْرَةُ^(١)؛ إِذَا انْفَجَرَ مِنْ أَصْلِهَا شَيْءٌ أَحْمَرٌ كَالدَّمِ^(٢)، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا انْفَجَرَتْ بِالدَّمِ قَالُوا: قَدْ حَاضَتْ حَيْضًا. وَلَا يَكُونُ الْحَيْضُ إِلَّا الدَّمُ الْفَائِضُ الْخَالِصُ مِنَ الصُّفْرَةِ وَالْكَدْرَةِ^(٣)، وَالْفَائِضُ يَكُونُ حَيْضًا وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا، إِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَوْ وَجَدْتُهُ عَلَى عِلْمِهَا^(٤) إِذَا مَسَحَتْ بِهِ، وَإِنَّمَا تَمَسَحُ بِعِلْمِهَا إِذَا أَحَسَّتْ بِالْحَيْضِ أَوْ الطُّهْرِ^(٥) بِيَدِهَا الْيُسْرَى مِنْ خَلْفِهَا، وَهِيَ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، وَكُلُّ دَمٍ أَوْ

(١) السَّمْرَةُ: شَجَرُ الطَّلْحِ، مِنْ أَشْجَارِ الْبَادِيَةِ.

(٢) كَالدَّمِ: هُوَ صَمْعُهَا، وَشَجَرُ الطَّلْحِ مِنْ أَشْجَارِ ذَاتِ الْأَصْمَاحِ.

(٣) الصُّفْرَةُ وَالْكَدْرَةُ وَالتَّرِيَةُ: مِنْ تَوَابِعِ الدَّمِ، أَمَّا الصُّفْرَةُ: فَهِيَ مَاءٌ خَالَطَهُ الدَّمُ، وَأَمَّا الْكَدْرَةُ: فَمَاءٌ نَحِينٌ عَلَيْهِ شَائِبَةٌ، وَالتَّرِيَةُ: مَاءٌ فِيهِ لَوْنُ التَّرِيَةِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ تَعْقُبُ دَمَ الْحَيْضِ عِنْدَ الْإِنْتِظَارِ وَتَعْقُبُهَا الْقِصَّةُ الْبَيْضَاءُ.

(٤) الْعِلْمُ بِفَتْحَتَيْنِ: مَا تَتَّخِذُهُ الْمَرْأَةُ لِتَرَى بِهِ الطُّهْرَ أَوْ الدَّمَ مِنْ خِرْقَةٍ وَغَيْرِهَا.

(٥) الطُّهْرُ: هُوَ الْقِصَّةُ الْبَيْضَاءُ؛ وَهِيَ مَاءٌ أَبْيَضٌ تَرَاهُ الْمَرْأَةُ عِنْدَ نَقَائِهَا، وَيُشَبَّهُونَهُ بِصُوفِ نَاصِيَةِ الْكَبْشِ، أَوْ بِيَّاضِ آخِرِ ظُفْرِ الْإِبْهَامِ.



طَهْرٍ لَمْ يَبْضُ فَلَا تُفْتَشُ^(١) وَرَأَاهُ وَلَا تَسْتَعْلُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ بِطَهْرِ التَّنْفِيسِ، أَوْ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ بِدَمِ التَّنْفِيسِ، فَلَا تُرِيحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا^(٢) لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ.

وَدَمُ الْحَيْضِ مُتَفَصِّلٌ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ خَيْرٌ نَحِينٌ مُتَيْنٌ"^{(٣)(٤)}، وَكُلُّ دَمٍ رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ عَلَى جَسَدِهَا أَوْ فَخِذِهَا أَوْ عُرْفُوبِهَا^(٥) أَوْ نَوْبِهَا أَوْ مَعَ النَّوْلِ أَوْ الْغَائِطِ، أَوْ حَجَرَ الْمَسْحِ^(٦)، أَوْ فِي مَقْعَدِهَا، فَلَا تَعْتَدُ بِهِ^(٧). وَكَذَلِكَ الطَّهْرُ.

(١) التَّنْفِيسُ: النَّبْتُ، وَهِيَ أَنْ تُدْخَلَ فِي قُبُلِهَا شَيْئًا لِيُكْشِفَ بِهِ الدَّمَ أَوْ الطَّهْرَ، وَهُوَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتَلِفْهَا أَكْثَرَ مِنَ الْإِظْطَارِّ حَتَّى يَبْضُ الدَّمُ، أَوْ الطَّهْرُ خَارِجَ الْمَحَلِّ بِتَنْفِيسِهِ، وَالتَّنْفِيسُ بَاطِلٌ، وَمَا بَنِيَ عَلَى الْبَاطِلِ بَاطِلٌ.

(٢) رِيحَهَا: أَي رَائِحَتَهَا.

(٣) خَيْرٌ: نَحِينٌ، وَهُوَ عَطْفُ تَفْسِيرٍ. مُتَيْنٌ: كَرِيهَ الرَّائِحَةِ.

(٤) [النَّبِيهِيُّ، ١٤٥٢، وَالذَّارِقُطِيُّ، ٥٩، بِلَفْظٍ: "وَدَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ خَيْرٌ تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ".]

(٥) الْعُرْفُوبُ: مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ.

(٦) حَجَرِ الْمَسْحِ: حَجَرِ الْأَسْتِجْمَارِ.

(٧) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الْإِبْرَاحِ: وَفِي الْأَثَرِ الَّذِي يَكُونُ لَهَا شُبُهَةٌ تَسْمَعُهُ دِمَاءٌ: دَمٌ وَجَدْتُهُ عَلَى فَخِذِهَا، أَوْ عَقِبِهَا، أَوْ حِجْرِ قَمِيصِهَا، أَوْ فِي مَكَانٍ قَامَتْ مِنْهُ، أَوْ عَلَى حَجَرٍ مَسْحِهَا، أَوْ دَمٍ رَأَتْهُ بَعْدَ حَمْلِهَا، أَوْ بَعْدَ إِيَّاسِهَا، وَالصُّفْرَةُ الَّتِي آلَتْ إِلَى الدَّمِ، فَإِذَا تَرَكْتَ الصَّلَاةَ وَأَكَلْتَ فِي رَمَضَانَ بِهَذِهِ الْجَاهِلَةِ لِذَلِكَ؛ فَقَدْ رَخَّصُوا لَهَا أَنْ لَا يَتَهَمَ صَوْمُهَا، وَلَا يَكْفُرُ وَتَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شُبُهَةٌ، وَكَبَتْهَا تُعِيدُ مَا تَرَكْتَ مِنْ صَلَاتِهَا فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَتُعِيدُ صَوْمَ مَا أَكَلْتَ فِي رَمَضَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [النَّظَرُ: الشَّمَاخِيُّ: الْإِبْرَاحِ

وَمَا فَاصَرَ مِنَ الدَّمِّ بِالْمَرْأَةِ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ وَقْتًا فَلَا يَكُونُ لَهَا ذَلِكَ حَيْضًا، خَمْسَةٌ مِنْهَا لَا تَعْتَدُ بِهَا أَصْلًا، وَخَمْسَةٌ تَعْتَدُ بِهَا إِذَا زَالَ عَنْهَا ذَلِكَ الْحَالُ، وَثَلَاثَةٌ تَعْتَدُ بِهَا إِذَا دَامَ بِهَا الدَّمُّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

فَأَمَّا الْخَمْسَةُ الَّتِي لَا تَعْتَدُ بِهَا أَصْلًا: فَمَا رَأَتْهُ مِنَ الدَّمِّ فِي حَالِ الطُّفُولَةِ^(١)، وَالثَّانِي مَا رَأَتْهُ بَعْدَ إِيَّاسِيهَا^(٢)، وَالثَّلَاثُ مَا رَأَتْهُ فِي أَيَّامِ صَلَاتِهَا، وَالرَّابِعُ مَا رَأَتْهُ فِي أَيَّامِ حَمْلِهَا^(٣)، وَالْخَامِسُ مَا يَكُونُ بِفَرْحٍ أَوْ عِلَّةٍ.

وَأَمَّا الْخَمْسَةُ الَّتِي تَعْتَدُ بِهَا إِذَا دَامَتْ بَعْدَ زَوَالِ الْحَالِ، فَأَحَدُهَا: الدَّمُّ الَّذِي تَرَاهُ فِي حَالِ الْخَوْفِ^(٤). وَالثَّانِي: الدَّمُّ الَّذِي تَرَاهُ مَعَ الْحَمْلِ الثَّقِيلِ. وَالثَّلَاثُ: مَا رَأَتْهُ بِرُكُوبِ الدَّابَّةِ. وَالرَّابِعُ: مَا تَرَاهُ بِالْفَقْرَةِ^(٥) وَالْوَتْبَةِ. وَالْخَامِسُ: مَا تَرَاهُ بِالْجِمَاعِ غَيْرِ الْأَوَّلِ^(٦).

(١) الطُّفُولَةُ: مَا قَبْلَ الْبُلُوغِ.

(٢) الْإِيَّاسُ: انْقِطَاعُ الْحَيْضِ عَنْهَا بِلُغُوعِهَا سِنَّ الْخَمْسَةِ وَالْأَرْبَعِينَ عَلَى قَوْلِ، أَوْ السَّتِينَ أَوْ الْخَمْسِينَ فَكُلُّ دَمٍ تَرَاهُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِّ عَنْهَا بِلُغُوعِهَا السَّنَ لَا تَعْتَدُ بِهِ.

(٣) الْحَمْلُ: الْجَنِينُ، يَعْنِي عِنْدَمَا يَكُونُ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا؛ لِأَنَّهُ لَا حَيْضَ مَعَ الْحَمْلِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْمَلَ حَيْضًا مَعَ الْحَمْلِ" [ابن أبي شيبه، موقوفًا على عِكْرِمَةَ وَالْحَكَمِ وَحَمَادٍ بِلَفْظٍ قَرِيبٍ، ر ٦٠٥٤].

(٤) الْخَوْفُ: الْفَزَعُ إِذَا اشْتَدَّ بِالْأُنْثَى، قَدْ يَنْزِلُ مِنْهَا الدَّمُّ بِمَا يَحْصُلُ لَهَا مِنَ الْاهْتِرَازِ الْجَسْمَانِيِّ وَالْاضْطِرَابِ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَنْقَطِعُ عَنْهَا.

(٥) الْفَقْرَةُ: هِيَ الْوَتْبَةُ، عَطْفُ نَفْسِيرٍ، أَوْ إِحْدَاهُمَا أَشَدُّ مِنَ الْأُخْرَى.

(٦) غَيْرِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ افْتِضَاضُ الْبِكَارَةِ.

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّتِي تَعْتَدُ بِهَا وَتَتْرُكُ الصَّلَاةَ إِذَا دَامَتْ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ فَاحْدُهَا: مَا رَأَتْهُ بِأَكْلِ الدَّوَاءِ^(١). وَالثَّانِي: مَا رَأَتْهُ بِالْإِفْتِضَاصِ^(٢). وَالثَّلَاثُ: مَا تَرَاهُ بِحَلِّ الْعُقْدَةِ^(٣).

وَإِنَّمَا تُنَاطِرُ الْمَرْأَةَ وَتُجْرِبُ^(٥) دَمَ الْحَيْضِ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهَا إِلَى الشَّيْءِ الْبَلِيغِ فِي الْحُمْرَةِ كَالْأَرْجَوَانِ^(٦) الْمِصْرِيِّ، أَوْ الْخَرْقَةِ^(٧) الْحَمْرَاءِ الْأَوَّلِيَّةِ أَوْ الدَّمِ الْأَوَّلِ^(٨) مِنَ الذَّبِيحَةِ، أَوْ دَمِ الْحَلْمَةِ^(٩). وَأَمَّا الطَّهْرُ^(١٠) إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهَا

(١) الدَّوَاءُ كَمُسَهَّلٍ، أَوْ حُفْنٍ تَحْتَ الْجِلْدِ، وَمَا شَابَهُ هَذَيْنِ.
 (٢) الْإِفْتِضَاصُ: إِزَالَةُ الْبَكَارَةِ، وَهِيَ غِشَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بَابِ الْفَرْجِ، إِذَا فُضَّ الْبَيْتُ مِنْهُ الدَّمُ، وَقَدْ يَسْتَمِرُّ بِصَاحِبَتِهَا حَتَّى يَصِيرَ نَزِيحًا إِنْ لَمْ يَتَدَارَكْ فِي الْحَالِ بِمَا يَرْفَعُهُ، وَرَبَّمَا أَفْضَى إِلَى الْمَوْتِ بِصَاحِبَتِهِ، وَالْبَكَارَةُ عُنْوَانُ الْعِفَّةِ وَالطَّهَارَةِ.
 (٣) انْبِثَاقُ الدَّمِ بَعْدَ انْحِيَابِهِ، وَلَعَلَّ كَمَا يَتَدَوَّلِي أَنَّ حَلَّ الْعُقْدَةِ هُوَ انْفِكَافُ الْبَكَارَةِ بِسَبَبِ جُهْدِ عَيْنَيْهِ، أَوْ مَا هُوَ غَيْرُ الْإِفْتِضَاصِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي الْحَاشِيَّةِ: وَذَلِكَ أَنَّ بَابَ الْحَيْضِ يَتَغَلَّقُ فَتَفْتَحُ فَمَهُ بِالْمُرُودِ مَثَلًا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، فَهَذَا غَيْرُ وَاضِحٍ.
 (٤) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: وَلَا يَحِلُّ لَهَا ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَتْ تَابَتْ وَغَرِمَتْ أَرْضٌ مَا أَفْسَدَتْ.
 (٥) تُجْرِبُ: يَعْنِي تَقْيِسُ دَمَ الْحَيْضِ.
 (٦) الْأَرْجَوَانُ: الشَّدِيدُ الْحُمْرَةِ، وَهُوَ أَحْمَرُ قَانٍ، لَعَلَّهُ الْقُرْمُزُ، وَهُوَ الْبَيْعُ بِتَشْدِيدِ الْقَافِ.
 (٧) الْخَرْقَةُ: الْفَخَّارُ الْأَحْمَرُ عِنْدَ إِخْرَاجِهِ أَوَّلًا مِنَ الْفُرْنِ.
 (٨) الدَّمُ الْأَوَّلُ هُوَ دَمُ الذَّبِيحَةِ عِنْدَ شَحْبِهِ بِالذَّبْحِ.
 (٩) الْحَلْمَةُ: قُرَادُ الْجَمَالِ.
 (١٠) الطَّهْرُ: الْقِصَّةُ الْبَيْضَاءُ.



فَإِنَّهَا تُنَاطِرُهُ وَتَجَرَّبُهُ بِمَا كَانَ أَبْيَضَ شَدِيدَ الْبَيَاضِ كَالدَّرْهِمِ الصَّافِي، أَوْ السَّوَارِ
الصَّافِي، أَوْ صُوفِ نَاصِيَةِ الْكَبْشِ الْمَغْسُولَةِ بِالْجَبْسِ^(١)، أَوْ أُصُولِ أَظْفَارِ
الشَّبَابِ، أَوْ بُزَاقِ الصَّائِمِ، أَوْ حَصَاةِ الطَّرِيقِ، أَوْ طَعْمِ الشَّيْحِ^(٢).

(١) الْجَبْسُ: الطِّينُ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَيْتْرِ أَوْ الْجَبَلِ لِغَسْلِ الْأَصْوَابِ، وَيَنَابِ الصُّوفِ
الْمَلَوْنَةَ حِفْظًا لِلْوَبْهِاءِ مِنَ الْأَنْجِلَالِ، وَإِزَالَةً لِلْوَدَكِ.

(٢) طَعْمِ الشَّيْحِ: نَوْرِهِ.

فصل^{١٦}

الأمور التي يدور عليها الحيض والنفاس والطلوع والنزول

اعلم أن مسائل الحيض والنفاس تدور على خمس مسائل. أحدها: مسألة الأوقات، والثانية: مسألة الأصول والبناء، والثالثة: مسألة الانتظار^(١)، والرابعة: مسألة الانسحاب^(٢)، والخامسة: مسألة الطلوع^(٣) والنزول.

[أدنى أوقات الحيض والنفاس وأقصاها]

فأما مسألة الأوقات: فإن أدنى أوقات الحيض ثلاثة أيام، وأكثرها عشرة أيام^{(٤)(٥)}. وقيل: أكثرها خمسة عشر يوماً، وأدنى أوقات النفاس عشرة

(١) الانتظار للحيض أو الطهر: أي ترقيهما.

(٢) الانسحاب: اتخاذ الوقت لمن لا وقت لها اعتباراً بوقت والديها مثلاً، كما سيأتي.

(٣) الطلوع والنزول: ازدياد أيام الحيض ونقصانها.

(٤) هذا إما ورد في المستند الصحيح للربيع رحمه الله عن رسول الله ﷺ: "أقل الحيض

ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام" [ر ٥٤١]، وهذا هو المعتبر المعمول به.

(٥) علق الشيخ الناصري: قال المحشي: هذا هو المشهور أيضاً عند أكثر أصحابنا، والدليل على أن أقله وأكثره ما ذكر ما رواه جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه =

أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا^(١). وَقِيلَ: أَكْثَرُهَا سِتُونَ يَوْمًا. وَقِيلَ: أَكْثَرُهَا تَسَعُونَ يَوْمًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= قَالَ: "أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ" [الرَّبِيع، ٥٤١]، فَلِذَلِكَ كَانَ مَا زَادَ عَلَى الْعَشْرَةِ عِنْدَهُمْ لَيْسَ بِحَيْضٍ. [انظُرْ: أَبُو سَيْتَةَ: حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ ص ١٩٩].

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الْحَاشِيَّةِ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَعْتَدُ فِي النَّفَاسِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ. [التِّرْمِذِيُّ، ١٣٩٩، وَابْنُ مَاجَةَ، ٦٤٩]. قَالَ فِي الْإِبْطِاحِ بَعْدَ حِكَايَةِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ: وَمَدْرَكُ كُلِّ قَوْلٍ وَمُسْتَنَدُهُ مَا نَصَّهُ: وَقَدْ ذُكِرَ فِي بَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ الْخِلَافِ أَنَّ التَّوَقُّيْتَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ وَأَيَّامِ الطُّهْرِ وَأَيَّامِ النَّفَاسِ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ إِلَّا التَّجْرِبَةُ وَالْعَادَةُ، وَلِذَلِكَ كَثُرَ الْخِلَافُ فِيهِ لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [انظُرْ: الشَّمَاخِيُّ: الْإِبْطِاحِ ١/١٩٧].

تَيْمَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ: قَالَ فِي الْإِبْطِاحِ: وَاخْتَلَفُوا فِي النِّسَاءِ مَتَى تَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: تَتْرُكُ الصَّلَاةَ إِذَا ضَرَبَهَا الْمَخَاضُ وَرَأَتْ الدَّمَ. وَقَالَ آخَرُونَ: حَتَّى تَرَكَّدَ لِلْوِلَادَةِ. وَقَالَ آخَرُونَ: حَتَّى يَخْرُجَ بَعْضُ الْوَالِدِ. وَقَالَ آخَرُونَ: حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا. وَقَالَ آخَرُونَ: حَتَّى تَضَعَ آخِرَ مَا فِي بَطْنِهَا إِذَا كَانَ فِي بَطْنِهَا أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَيْهِ. فَذَكَرَ سَبَبَ الْخِلَافِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَصْحُهُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: حَتَّى تَضَعَ آخِرَ مَا فِي بَطْنِهَا؛ لِأَنَّهَا بِذَلِكَ يَرْتَفِعُ عَنْهَا اسْمُ الْحَائِلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْقَطَتْ هَلْ تَسْتَحِقُّ اسْمَ نِيسَاءٍ، وَتَقُوتُ زَوْجَهَا إِنْ طَلَّقَهَا وَتَجِلُّ لِلْأَزْوَاجِ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا اسْقَطَتْ مَا لَا يَدُوبُ فِي الْمَاءِ فَيُحْيِي نِيسَاءً، وَتَقُوتُ زَوْجَهَا. وَقَالَ آخَرُونَ: حَتَّى يَسْتَبِينَ مِنْ السَّقَطِ جَارِحَةً ثُمَّ تَكُونُ نِيسَاءً. وَقَالَ آخَرُونَ: حَتَّى تَضَعَ مَا يُسَمَّى وَكْدًا، وَلَا يُسَمَّى وَكْدًا حَتَّى يَكُونَ تَامًا الْخِلْقَةَ؛ لِأَنَّ بِذَلِكَ يَصِحُّ لَهَا اسْمُ نِيسَاءٍ، وَلَا يَصِحُّ بِمَا دُونَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [انظُرْ: أَبُو سَيْتَةَ: حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ، ص ٢٠١، وَالشَّمَاخِيُّ: الْإِبْطِاحِ ١/٢٤٣].



وَأَدَّتِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهَا سِتُونَ يَوْمًا^(١)؛ وَلَا تَأْخُذُ
الْمَرْأَةُ الْوَقْتَ^(٢) لِلصَّلَاةِ مَا لَمْ تَأْخُذِ الْوَقْتَ لِلْحَيْضِ، وَأَمَّا النَّفَاسُ فَإِنَّهَا تَأْخُذُ
لَهُ الْوَقْتَ؛ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَقْتُ لِلْحَيْضِ.

وَأَمَّا أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ: فَلَا تَأْخُذُ مِنْهَا وَقْتًا، إِلَّا مَا وَجَدْتَهُ بَعْدَمَا أَخَذْتَ
الْوَقْتَ لِلْحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ: خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لِلطُّهُرِ، لَا تَأْخُذُهَا وَقْتًا لِصَلَاتِهَا،
وَلَا تَكُونُ لَهَا وَقْتًا لِلصَّلَاةِ، طَالَتْ تِلْكَ الْأَوْقَاتُ أَوْ قَصُرَتْ؛ أَحَدُهَا: الطُّهُرُ
الَّذِي خَالَطَهُ الدَّمُ، وَالثَّانِي: الطُّهُرُ الَّذِي تُصِيبُهُ عَلَى الْإِنْتِظَارِ، وَالثَّلَاثُ: الطُّهُرُ
الَّذِي انْتَصَلَ بِهَا مَعَ الْحَمَلِ، وَالرَّابِعُ: الطُّهُرُ الَّذِي تُصِيبُهُ بَعْدَ النَّفَاسِ،
وَالْخَامِسُ: الطُّهُرُ الَّذِي تُصِيبُهُ مِنْ دَاخِلِ وَقْتِ حَيْضِهَا. وَلَا تَأْخُذُ فِي الْحَيْضِ
وَالنَّفَاسِ إِلَّا وَقْتًا وَاحِدًا، وَأَمَّا الطُّهُرُ فَإِنَّهَا تَأْخُذُ فِيهِ أَوْقَاتًا مُخْتَلِفَاتٍ، مِنْ
عَشْرَةِ إِلَى سِتِّينَ.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْأَصُولِ وَالْبِنَاءِ: فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهَا أَصْلًا تُبْنِي عَلَيْهِ فِي الْحَيْضِ
يَوْمَانِ، وَيَكُونُ لَهَا أَصْلًا فِي النَّفَاسِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَقِيلَ: إِنَّ النَّفَاسَ
أَصْلٌ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَصْلٍ مَعْدُودٍ، وَالْكُدْرَةُ^(٣) وَالصَّفْرَةُ

(١) قِيلَ: وَقْتُ الطُّهُرِ لَا حَدَّ لَهُ، وَإِنَّمَا الْعَالِبُ يَتَرَوَّحُ بَيْنَ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

(٢) لِأَنَّ أَيَّامَ الطُّهُرِ هِيَ الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَاتِ عَلَيْهَا، وَالْحَيْضُ حَدُّ طَارِيٍّ لَا
يَسْقُطُ بِهِ مَا وَجَبَ فِي الْأَصْلِ، إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى اسْتِغْطَائِهِ، فَالْوَجِبُ عَلَيْهَا
اسْتِصْحَابُ حَالِ الْأَصْلِ، وَهُوَ وَجُوبُ الْعِبَادَاتِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّعِ، لِتَرْكِهَا مَا لَمْ يَصِحَّ مَا
تَسْقُطُ بِهِ، وَهُوَ الْحَيْضُ مِثْلًا.

(٣) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِذِهِ الْمَعْنَى، لَكِنْ لِيَزَادَ بَيَانُ نَقُولُ: الْكُدْرَةُ بِضَمِّ الْكَافِ وَسُكُونِ الدَّلَالِ:
تُعْتَبَرُ فِي لَوْنِ الْمَادَّةِ الَّتِي تَلِي الصَّفْرَةَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الدَّمِ. وَالصَّفْرَةُ: تِلْكَ الْمَادَّةُ، =



والتربةُ والعلقةُ^(١) والتيسُ؛ لا تكونُ أصلاً للحَيْضِ وَلَا لِلنَّفَاسِ، وَلَا حُكْمَ
 لِهَذِهِ الْمَعَانِي، إِذَا الْحُكْمُ لِمَا سَبَقَهَا^(٢) وَتَقَدَّمَهَا، إِنْ تَقَدَّمَهَا حَيْضٌ فَحُكْمُهَا
 حُكْمُ الْحَيْضِ، وَإِنْ تَقَدَّمَهَا طَهْرٌ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الطَّهْرِ، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى
 الْأَصْلِ، وَالْأَسَاسُ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّهَا تَبْنِي عَلَيْهِ، إِلَّا فِي الْحَيْضَةِ الْأُولَى
 وَالنَّفَاسِ الْأَوَّلِ، وَإِذَا رَأَتْ حَيْضَهَا الْأَوَّلَ فَدَامَ بِهَا يَوْمَيْنِ، ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَهَا
 طَهْرًا، فَكُلُّ مَا رَأَتْهُ مِنَ الدَّمِ الْخَالِصِ بَعْدَ ذَلِكَ الطَّهْرِ فَإِنَّهَا تَجْمَعُهُ إِلَى الْيَوْمَيْنِ
 الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا الْأَصْلُ، وَذَلِكَ فِيمَا تَرَاهُ بَيْنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَيْضِ إِلَى
 الْعَاشِرِ، وَمَا رَأَتْهُ بَعْدَ الْعَاشِرِ فَلَا تَجْمَعُهُ، فَإِنْ قَطَعَ بَيْنَ مَا تَضُمُّهُ طَهْرٌ
 جَمَعَتْ مَا قَبْلَ الطَّهْرِ إِلَى الْأَصْلِ الْأَوَّلِ، فَيَكُونُ لَهَا وَقْتًا لِلْحَيْضِ، وَلَا تَجْمَعُ

= واصفراؤها لكونها مشوبةً بالدم، وهي بعد الدم، تليها التربة: وهي الماء المتغير دون
 الصفرة. والظاهر أن التربة والكدرة تتعاقبان. والعلقة: قطعة من الدم، تكون حيضاً عند
 المصنف إذا تقدمها حيض، والله أعلم.

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: الكُدْرَةُ: ماءٌ تُخِينُ عَلَيْهِ أُنْرُ الدَّمِ. وَالصَّفْرَةُ: ماءٌ خَالَطَهُ دَمٌ. وَالتَّرْبَةُ:
غُسَالَةُ الدَّمِ. وَالْعَلَقَةُ: الدَّمُ الغَلِيظُ، القِطْعَةُ مِنْهُ عَلَقَةٌ. وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ حُكْمُهَا حُكْمُ مَا
سَبَقَهَا، إِلَّا أَنْ فِيهَا قَوْلًا عَنِ ابْنِ عَبَّادٍ أَنَّهَا حَيْضٌ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ. وَفِي الْإِبْصَاحِ فِيهَا
بَحْثٌ، فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ مَنْ أَرَادَ التَّحْقِيقَ فِي الْمَسْأَلَةِ. [انظر: الشماخي: الإيضاح ١٧٨/١ -
١٩٠].

(٢) إِذَا الْحُكْمُ لِمَا سَبَقَهَا؛ هَذَا قَوْلُ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ
 أَصْحَابِنَا. هَذِهِ الْمَعَانِي تُرَاعَى عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَمَلًا بِالدَّقَّةِ فِي أَمْرِ الْعِبَادَةِ وَاحْتِيَاطًا لَهَا،
 وَقَدْ بَيَّنَّتْ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ الرَّبِيعِ فِي مُسْتَدْرِهِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: "لَا تَطْهَرُ الْمَرْأَةُ حَتَّى تَرَى
 الفِصَّةَ الْبَيْضَاءَ" [الرَّبِيعِ، ٥٤٣]. وَبِمَا أَنَّهُ تَسْبِقُ هَذِهِ الْمَعَانِي الفِصَّةَ الْبَيْضَاءَ كَمَا تَقَدَّمَ
 وَجَبَ فَرُوزٌ مَا قَبْلَهَا مِنَ الْمَادَّةِ حَتَّى لَا تَشْتَبَهَ عَلَى الْمَرْأَةِ تِلْكَ الْمَعَانِي بَعْدَ ارْتِفَاعِ الدَّمِ،
 فَتَقَعَّ فِي الْمَعْصِيَةِ.



مَا بَعْدَ الطُّهْرِ الْقَاطِعِ، وَلَا مَا بَعْدَ الْعَاشِرِ مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ الَّذِي تَرَى فِيهِ الْحَيْضَ، وَالْيَوْمِ الْأَوَّلِ الَّذِي أَتَاهَا فِيهِ الْحَيْضُ لَا تَعْتَدُ بِهِ، وَلَا تَحْسِبُهُ مِنْ أَيَّامِ حَيْضِهَا، إِلَّا إِنْ رَأَتْ فِيهِ الْحَيْضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقِيلَ: قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ فِيمَا دُونَ صَلَاةِ الطُّهْرِ.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْإِنْتِظَارِ: فَإِنَّ الْإِنْتِظَارَ يَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا ائْتِظَارُ الدَّمِّ، وَالثَّانِي ائْتِظَارُ مَا يَتَّبِعُ الدَّمَ مِنَ الْكُدُورَاتِ^(١)، فَإِنْتِظَارُ الدَّمِّ فِي الْحَيْضِ يَوْمَانِ، وَفِي النَّفَاسِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَائْتِظَارُ الْكُدْرَةِ يَوْمٌ وَكَلِيلَةٌ فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ جَمِيعًا. وَيَكُونُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْإِنْتِظَارُ فِي الْحَيْضِ الْأَوَّلِ، وَيَكُونُ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ. فَأَمَّا فِي الْحَيْضِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهَا الْإِنْتِظَارُ فِيهِ إِذَا لَمْ تَرَ مَا تَتَّخِذُهُ وَقْتًا فِيمَا دُونَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ تَرَ الطُّهْرَ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ كَانَ عَلَيْهَا الْإِنْتِظَارُ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ، إِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُّ، وَإِنْ تَمَادَى عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَشْرَةِ شَيْءٌ مِنَ الْكُدُورَاتِ كَانَ عَلَيْهَا الْإِنْتِظَارُ يَوْمًا وَكَلِيلَةً. وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْحَيْضِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهَا فِيهِ الْإِنْتِظَارُ، إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ عِنْدَ تَمَامِ وَقْتِهَا فِي الْحَيْضِ، وَكَذَلِكَ فِي النَّفَاسِ يَكُونُ عَلَيْهَا الْإِنْتِظَارُ فِي النَّفَاسِ الْأَوَّلِ عِنْدَ تَمَامِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، كَمَا يَكُونُ عَلَيْهَا فِي الْحَيْضِ الْأَوَّلِ عِنْدَ تَمَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ. وَأَمَّا فِي غَيْرِ النَّفَاسِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهَا الْإِنْتِظَارُ عِنْدَ تَمَامِ وَقْتِهَا فِي النَّفَاسِ إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ؛ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْحَيْضِ.

(١) الْكُدُورَاتُ جَمْعُ كُدْرَةٍ: هِيَ تَوَابِعُ الدَّمِّ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهَا. وَفِي نُسَخَةٍ: الْكُدْرَةُ بِالْإِفْرَادِ، وَالْأَشْبَهُ الْجَمْعُ لِيَشْمَلَ الْمَعْنَى الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ وَالتَّرِيَةَ.



وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْإِنْتِسَابِ: إِنَّمَا يَكُونُ الْإِنْتِسَابُ فِي الطُّهْرِ وَأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ دُونَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، وَلَا يَكُونُ الْإِنْتِسَابُ إِلَّا بَعْدَ الْحَيْضَةِ الْأُولَى وَالنَّفَاسِ الْأَوَّلِ. وَالْإِنْتِسَابُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَكُونُ عَلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَ الْوَقْتَ لِلْحَيْضِ، وَالثَّانِي يَكُونُ عَلَيْهَا بَعْدَ أَخْذِ الْوَقْتِ لِلْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ؛ فَأَمَّا الْوَجْهَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ قَبْلَ أَخْذِ الْوَقْتِ فَهُوَ أَنْ تَرَى الْمَرْأَةُ أَوَّلَ حَيْضِهَا، فَيَدُومُ الدَّمُ بِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ تَرَ الطُّهْرَ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الْعَشْرَةِ، فَإِنْ دَامَ بِهَا الدَّمُ فَلْتَعْتَسِلْ وَتُصَلِّي، وَيَكُونُ عَلَيْهَا الْاِغْتِسَالُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ كَذَلِكَ^(١) إِلَيَّ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ تَمَامِ الْإِنْظَارِ، فَإِنْ لَمْ تَرَ الطُّهْرَ عَلَى تَمَامِ الْعَشْرَةِ الَّتِي صَلَّتْ فِيهَا؛ انْتَسَبَتْ إِلَى قَرَابَتِهَا مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّمَا تَنْتَسِبُ إِلَى أُمِّهَا، أَوْ أُخْتِهَا، أَوْ عَمَّتِهَا، أَوْ خَالَهَا، وَسِوَاءَ كَانَتْ مِنَ انْتَسَبَتْ إِلَيْهَا مِمَّنْ ذَكَرْنَا حُرَّةً أَوْ أَمَةً، مُوَحَّدَةً أَوْ مُشْرِكَةً، عَاقِلَةً أَوْ مَجْنُونَةً، حَيَّةً أَوْ مَيِّتَةً، فَإِنْ لَمْ تَجِدِ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ تَنْتَسِبُ إِلَيْهَا انْتَسَبَتْ إِلَى غَيْرِهِنَّ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ.

وَمَعْنَى الْإِنْتِسَابِ: أَنْ تَسْأَلَ قَرِيبَتَهَا عَنْ وَقْتِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ قَالَتْ لَهَا قَرِيبَتُهَا: إِنَّ أَيَّامِي فِي الصَّلَاةِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ. وَإِنْ قَالَتْ: أَيَّامُ صَلَاتِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ عِشْرُونَ يَوْمًا؛ فَلْتَعْتَسِلْ وَتُصَلِّي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَدَدِ الَّذِي قَالَتْ لَهَا، ثُمَّ تَتْرِكِ الصَّلَاةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَتَنْتَظِرُ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الْعَشْرَةِ، ثُمَّ تُصَلِّي مَا قَالَتْ لَهَا قَرِيبَتُهَا مِنْ عَدَدِ الْأَيَّامِ، وَتَصْنَعُ كَذَلِكَ مَا دَامَ بِهَا الدَّمُ إِلَى سَنَةٍ، فَإِذَا تَمَّتِ السَّنَةَ فَتَكُونُ

(١) الظاهر أن هذا استحباب كما في القواعد [قواعد الإسلام، ٢١١/١].



مُبْتَلَاةً، تَتْرُكُ الصَّلَاةَ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا، وَتُصَلِّي عَشْرَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى يُفَرِّجَ اللَّهُ مَا بَيْنَهَا. وَهَذَا إِذَا دَامَ بِهَا الدَّمُ مِنْ وَقْتِ انْتِظَارِهَا، وَأَمَّا إِنْ وَجَدَتِ الطُّهُرَ بَعْدَ الْإِنْتِظَارِ، فَلَتُغْتَسِلَ وَتُصَلِّي حَتَّى يَأْتِيَهَا الدَّمُ، فَإِذَا رَاجَعَهَا الدَّمُ انْتَسَبَتْ كَمَا قَدَّمْنَا.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الَّذِي تَنْتَسِبُ فِيهِ بَعْدَ مَا كَانَ لَهَا وَقْتُ لِلْحَيْضِ؛ فَهُوَ أَنْ تَرَى الْمَرْأَةَ الْحَيْضَ الْأَوَّلَ، فَيَدُومُ بِهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً أَوْ خَمْسَةً أَوْ عَشْرَةَ، ثُمَّ تَرَى الطُّهُرَ فَيَدُومُ بِهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ، ثُمَّ يَأْتِيهَا الدَّمُ، فَإِنِّيهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي حَتَّى تَبْقَى خَمْسِينَ صَلَاةً لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَنْتَسِبُ إِلَى قَرَابَتِهَا كَمَا ذَكَرْنَا.

وَكَذَلِكَ إِنْ خَوْلَطَ طُحْرُهَا الْأَوَّلُ فَإِنِّيهَا تَنْتَسِبُ، إِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، كَذَلِكَ إِنْ رَأَتْ الطُّهُرَ عَلَى الْإِنْتِظَارِ أَوْ بَعْدَهُ فِيمَا دُونَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَإِنِّيهَا تَنْتَسِبُ إِذَا أَتَاهَا الدَّمُ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ. وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي ذُكِرَتْ عَنْ أُمِّ مَاتُوسٍ^(١)، أَنَّهَا قَالَتْ: أَعْطَانِي أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمْصِصِيُّ^(٢) أَصْلَ الْحَيْضِ إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ دَاخِلَ سِتِّينَ يَوْمًا انْتَسَبْتُ، وَإِذَا رَأَيْتُهُ خَارِجَ سِتِّينَ يَوْمًا أَعْطَيْتُ لِلْحَيْضِ وَتَرَكْتُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ.

(١) أم ماتوس (ق ١٠/هـ ٤٤م) عالمة وفقهية من نفوسة. أنظر: معجم أعلام إباضية المغرب، ترجمة ٧٦٢].

(٢) خصيب بن إبراهيم التميمي، أبو محمد (ق ١٠/هـ ٤٤م) عالم فقيه من تمصيص بجبل نفوسة، معجم أعلام إباضية المغرب، ترجمة ٢٩٠.



وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الطُّلُوعِ وَالتُّرُودِ: فَإِنَّهَا هِيَ زِيَادَةُ الدَّمِ وَتُقْصَانُهُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ وَقْتُ مَعْلُومٍ فِي الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ فِي الْحَيْضِ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةِ، وَفِي النَّفَاسِ مِنْ عَشْرَةِ إِلَى أَرْبَعِينَ، وَتَنْزِلُ فِي الْحَيْضِ مِنْ عَشْرَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ، وَفِي النَّفَاسِ مِنْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرَةِ. وَقَدْ يَكُونُ الطُّلُوعُ بِالذَّرَجَاتِ بِاليَوْمِ وَالْيَوْمِينَ وَالْأَكْثَرِ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَكْثَرِ أَوْقَاتِ الْحَيْضِ، وَيَكُونُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ إِلَى أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ، وَكَذَلِكَ التُّرُودُ، تَنْزِلُ بِالذَّرَجَاتِ بِاليَوْمِ وَالْيَوْمِينَ وَالْأَكْثَرِ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَقَلِّ الْأَوْقَاتِ وَتَنْزِلُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ إِلَى أَقَلِّ الْأَوْقَاتِ، وَإِنَّمَا تَطْلُعُ إِلَى دَمٍ خَالِصٍ يُوَالِي وَقْتَهَا فِي الْحَيْضِ.

وَأَمَّا التُّرُودُ: فَإِنَّمَا تَنْزِلُ إِلَى دَمٍ خَالِصٍ يُوَالِي وَقْتَهَا فِي الطُّهْرِ، وَلَا يَصِحُّ لِلْمَرْأَةِ الطُّلُوعُ حَتَّى يَتَّبَعَ الْعَدَدُ الَّذِي زَادَ عَلَى وَقْتِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَأَمَّا التُّرُودُ: فَلَا يَصِحُّ لَهَا حَتَّى يَتَّبَعَ الْعَدَدُ الَّذِي انْتَقَصَ لَهَا مِنْ وَقْتِهَا مَرَّتَيْنِ، وَلَا تَطْلُعُ الْمَرْأَةُ مِنْ وَقْتِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى تَرَى طُهْرًا مُتَّصِلًا مِنْ دَاخِلِ وَقْتِهَا فِي الطُّهْرِ إِلَى خَارِجِ وَقْتِهَا عَدَدًا مَا تَطْلُعُهُ.

فَصْلٌ

[كيفية الاغتسال من الحيض والنفاس]

وَإِغْتِسَالُ الْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ كِإِغْتِسَالِ الْمُجْتَنِبَةِ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ الْحَائِضَ تُؤَمَّرُ بِنَقْضِ شَعْرِ رَأْسِهَا عِنْدَ الْغُسْلِ، وَتَغْسِلُهُ بِالطِّفْلِ^(١) أَوْ الرَّمْلِ، وَتَمْسُطُهُ، وَتَجْمَعُ الشَّعْرَ وَتَغْسِلُهُ، ثُمَّ تَدْفِنُهُ^(٢). وَقَدْ قِيلَ لَهَا بِالرُّخْصَةِ إِذَا قَصَرَتْ أَوْ قَاتَهَا^(٣) فِي الْحَيْضِ، أَنْ تَنْقُضَ شَعْرَ رَأْسِهَا مَرَّةً، وَتَتْرُكُهُ أُخْرَى.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْإِغْتِسَالُ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ الْبَيِّنَ أَوْ تَخْرُجَ مِنَ الْإِنْتِظَارِ إِنْ لَمْ تَرَ الطُّهْرَ، إِلَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الرُّخْصَةِ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ، إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُسَافِرَ وَهِيَ فِي الْحَيْضِ أَوْ النَّفَسِ، رَخَّصُوا لَهَا أَنْ تُخَفِّفَ النَّجَسَ مِنْ جَسَدِهَا إِذَا خَافَتْ عَدَمَ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ.

(١) الطِّفْلُ: طِينٌ يَابِسٌ يُسْتَعْمَلُ فِي الْحَمَامِ لِلنِّسَاءِ.

(٢) تَجْمَعُ الشَّعْرَ إِذَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي غَيْرِ الْمَاءِ الْجَارِي، وَأَمَّا فِي الْمَاءِ الْجَارِي فَلَا تَجْمَعُ، بَلْ تَتْرُكُهُ يَذْهَبُ مَعَ الْمَاءِ. وَمَا وَرَدَ مِنْ جَمْعِهِ وَغَسَلِهِ وَدَفْنِهِ فَمِنَ السُّنَنِ.

(٣) قَصَرَتْ أَوْ قَاتَهَا: مِثْلُ أَنْ يَكُونَ وَقْتُهَا أَقَلَّ الطُّهْرَ وَهُوَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَوَقْتُ حَيْضِهَا أَقَلَّ وَوَقْتُ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِيهَا أَنْ تَحِيضَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي الشَّهْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي تُقْتَضَى عِدَّتُهَا لَوْ طَلَّقَتْ يَوْمَ آخِرِ الشَّهْرِ، إِذَا آتَاهَا الْحَيْضُ أَوَّلَ يَوْمٍ بَعْدَ الطَّلَاقِ.



وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِ نِسَاءِ قَسْطَالِيَّةَ^(١)؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ ذُكِرَ أَنَّ نِسَاءَ قَسْطَالِيَّةَ كَتَبْنَ إِلَى مَشَائِخِ الْجَبَلِ^(٢) بِتِسْعِ مَسَائِلَ: ثَلَاثٌ مِنْهُنَّ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ؛ وَسِتٌّ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ، فَرَدَّ الْمَشَائِخُ جَوَابَهُنَّ إِلَى أَبِي عَيْسَى الدَّرْفِيِّ بِمَدِينَةِ جَادُو^(٣)(٤) فَأَجَابَهُنَّ:

أَمَّا اللَّوَاتِي فِي الْحَامِلِ: فَرُخِّصَ لَهَا أَنْ تَحْتَجِمَ. وَرُخِّصَ لَهَا أَنْ تُكْوَى بِالْعُودِ فِي أَطْرَافِ بَدَنِهَا. وَرُخِّصَ لَهَا أَنْ تَتَيَّمَّ إِذَا لَمْ تَصِلْ إِلَى الْاسْتِنْجَاءِ لِعِظَمِ بَطْنِهَا^(٥). وَأَمَّا اللَّوَاتِي فِي الْحَائِضِ فِإِحْدَاهُنَّ: الْمَرْأَةُ إِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ وَالْحَيْضَ مَعًا. فَجَوَابُهُ فِيهَا: إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَسْطِ وَقْتِهَا فَلْتَعْطِ لِلْغَالِبِ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي أَطْرَافِ وَقْتِهَا فَلْتَعْطِ لِمَا تَنْتَظِرُ إِلَيْهِ. وَالثَّانِيَةُ: الدَّمُ الْخَالِصُ إِذَا دَخَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي انْتِظَارِهَا لِغَيْرِ الدَّمِ فَإِنَّ الدَّمَ الْخَالِصَ يُزِيلُ

- (١) قَسْطَالِيَّةُ بِلَادُ الْجَرِيدِ: نَفْطَةٌ وَتَوُزَّرُ وَمَا حَوْلَهُمَا، كَانَتْ مِنْ بِلَادِ أَصْحَابِنَا قُرُونًا.
- (٢) الْجَبَلُ: الْمُرَادُ بِهِ جَبَلُ نَفُوسَةَ، وَهُوَ مَرْجِعُ أَصْحَابِنَا الْعِلْمِيِّ، وَكَانَ لِلْجَبَلِ شَأْنٌ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ عَظِيمٌ كَمَا فَصَّلْنَا فِي التَّارِيخِ، وَاخْتَصَرْنَا مِنْهُ مَقْدَمَةَ هَذَا الْكِتَابِ.
- (٣) جَادُو: مِنْ أَكْبَرِ بِلَادِ جَبَلِ نَفُوسَةَ بَعْدَ الْعَاصِمَةِ الْعُظْمَى شَرُوسَ، وَقَدْ زُرْتَهَا سَنَةَ أَلْفِ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَتَمَانِيَةٍ وَسَبْعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَلَمْ أَجِدْهَا كَمَا كُنْتُ أَنْصُورُهَا فِي التَّارِيخِ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَزَالُ عَلَى بَقِيَّةٍ مِنْ مَكَاتِهِ التَّارِيخِ، عُمْرَانًا، وَجَادُوا مِنَ الْمُدُنِ الْقَدِيمَةِ فِي الْجَبَلِ. قَالَ يَاقُوتٌ فِي مَعْجَمِهِ: جَادُو مَدِينَةٌ كَبِيرَةٌ فِي جَبَلِ نَفُوسَةَ، مِنْ تَاحِيَةِ إِفْرِيقِيَّةَ، بِهَا أَسْوَاقٌ وَبِهَا يَهُودٌ كَثِيرَةٌ. انْتَهَى [يَاقُوتٌ الْحَمَوِيُّ: مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ، ٢/٩٢]. وَجَادُو مُتَّصِلَةٌ الْيَوْمَ إِجْتَاوَنَ بَلَدِ الْمُصَنَّفِ، بَحِثْ لَا يَكَادُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ إِجْتَاوَنَ فِي مُتَحَدِّدِ الْجَبَلِ، وَجَادُو فِي أَعْلَاهُ، وَبَيْنَهُمَا فَارِقٌ قَلِيلٌ مِنَ الْمَسَافَةِ.
- (٤) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: جَادُو مَدِينَةٌ كَبِيرَةٌ فِي جَبَلِ نَفُوسَةَ عَلَى قِمَّةٍ مِنْ قِمَمِهِ الْعَالِيَةِ، مُتْرَفَةٌ عَلَى مَدِينَةِ إِجْتَاوَنَ؛ بَلَدَةُ الشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَّا صَاحِبِ الْكِتَابِ.
- (٥) عِظَمُ بَطْنِهَا: بِالْحَمْلِ بَحِثْ لَا يَسْمَعُ لَهَا أَنْ تَصِلَ إِلَى الْاسْتِنْجَاءِ بِيَدِهَا.



حُكْمَ الْإِنْظَارِ الْأَوَّلِ^(١). وَالثَّلَاثَةُ: إِذَا دَخَلَتْ فِي انْظَارِ الدَّمِّ، ثُمَّ تَبِعَهُ شَيْءٌ مِنَ الصُّفْرَةِ أَوْ الْكُذْرَةِ أَوْ التَّيْسِ^(٢) قَبْلَ تَمَامِ الْإِنْظَارِ؛ فَإِنَّ الْإِنْظَارَ الْأَوَّلَ لَا يَزُولُ حُكْمُهُ حَتَّى تُتِمَّهُ. وَالرَّابِعَةُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ فِي الْبَادِيَةِ وَأَرَادَتْ أَنْ تَنْتَقِلَ عَنِ الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ تَرَى طَهْرَهَا؛ فَرُحِّصَ لَهَا أَنْ تُخَفَّفَ النَّجَسَ مِنْ جَسَدِهَا^(٣). وَالْخَامِسَةُ: الْمَرْأَةُ تَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ أَوْ السَّفَرِ فَتَرَى مِنَ الْحَيْضِ مَا يَخَالِفُ لَوْنَ الرَّمْلِ^(٤)، فَرُحِّصَ لَهَا أَنْ تُعْطِيَ لِلْحَيْضِ وَتَتْرَكَ الصَّلَاةَ. وَالسَّادِسَةُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي يُوْهَمُ^(٥) مِنْهَا الْحَمْلُ، لَا يَجُوزُ لَهَا أَكْلُ الدَّوَاءِ^{(٦)(٧)}

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الْإِبْصَاحِ: وَانْظَارُ الدَّمِّ يُزِيلُ انْظَارَ غَيْرِ الدَّمِّ، وَانْظَارُ غَيْرِ الدَّمِّ لَا يُزِيلُ انْظَارَ الدَّمِّ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الدَّمِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَحُكْمَ غَيْرِ الدَّمِّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ أَقْوَى، وَكَذَلِكَ يُزِيلُهُ الْخ... [انظر: الشماخي: الإيضاح ٢٢٣/١].

(٢) التَّيْسُ: الْخُلُوطُ مِنْ أَيِّ مَادَّةٍ مِنَ الصُّفْرَةِ وَالْكَذْرَةِ وَالتَّرْبَةِ، وَقَدْ يَكُونُ التَّيْسُ عَلَامَةً الطَّهْرِ لِيَنْصَ السَّاءِ.

(٣) تَخْفِيفُ النَّجَسِ: كَالِاسْتِنْجَاءِ، وَعَسَلٍ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِقَ بِجَسَدِهَا مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِظٍ، أَوْ الدَّمِّ أَوْ تَوَابِعِهِ.

(٤) لَوْنُ الرَّمْلِ: أَيِ الصُّفْرَةِ.

(٥) هَذِهِ الْحَالُ تَعْتَرِي الْمَرْأَةَ حَالَ الطَّهْرِ بَارْتِفَاعِ فِي الْبَطْنِ أَوْ تَوَهُمِ حَرَكَةٍ فِيهِ.

(٦) الدَّوَاءُ: مَا تَتَّخِذُهُ الْمَرْأَةُ لِمَنْعِ الْحَمْلِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهَا تَعَاطِي مَا يَمْتَنِعُ الْحَمْلُ لِضَعْفِ جُسْمَانِيٍّ، أَوْ مَرَضٍ قَدْ يُفْضِي بِهَا إِلَى هَلَاكِ مَعَ الْحَمْلِ أَوْ يَزِيدُهُ مَعَهُ، أَوْ يَكُونُ خَطَرًا عَلَى الْجَنِينِ، أَوْ ضَعْفٌ تَأْشِي مِنْ تَوَالِي الْوِلَادَةِ، أَوْ الْحَالِ الَّتِي تَعَسَّرُ مَعَهَا الْوِلَادَةُ، فَإِنَّهَا قَدْ تُفْضِي بِالْمَرْأَةِ إِلَى الْمَوْتِ أَوْ إِلَى عَمَلِيَّةٍ جَرَّاحِيَّةٍ، كُلُّ ذَلِكَ وَمَا شَابَهُهُ يَجُوزُ مَعَهُ مَنْعُ الْحَمْلِ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ الْأَصْلِ وَهُوَ الْمَرْأَةُ أَوْجِبُ وَكَوْ أفضَى الْأَمْرُ إِلَى قَتْلِ الْجَنِينِ عِنْدَ التَّعَسَّرِ مُحَاطَةً عَلَى الْأُمِّ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ، هَكَذَا أَفْتَى قَطْبُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَلَكِنَّ الدَّوَاءَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ الطَّهْرِ مُبَاشَرَةً قَبْلَ الْمَسِّ، أَمَا بَعْدَ الْمَسِّ فَلَا يَجِلُّ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا حَصَلَ حَمْلٌ فِاسِقًا طُهُ جَنَابَةً وَكَوْ كَانَ نُطْقَةً.

(٧) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: "الدَّوَاءُ مَا تَتَّخِذُهُ الْمَرْأَةُ... وَكَوْ كَانَ نُطْقَةً". [نقل الشَّيْخُ النَّاصِرُ تَعْلِيْقَ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّابِقِ نَفْسَهُ. انظر تَعْلِيْقَاتِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ عَلَى كِتَابِ الْوَضْعِ، ص ٧٨].



إِلَّا فِي أَوَّلِ طَهْرِهَا قَبْلَ الْجَمَاعِ حَالَ خُرُوجِهَا مِنَ الْمَاءِ.

وَيَذْكُرُونَ^(١) مِنْهُنَّ مَسْأَلَةَ التَّقَرُّبِ^(٢)، أَنَّهُ رُخِّصَ لَهُنَّ أَنْ يُجْزِيَ
الْمَرْأَةَ فِي التَّقَرُّبِ صَوْمَ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ تِسْعَةَ، أَوْ سِتَّةَ، أَوْ ثَلَاثَةَ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) يَذْكُرُونَ: يُرِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْعُلَمَاءَ، وَهُمْ أَصْحَابُ الدِّيَّوَانِ؛ قَالُوا: تَقَرَّبُ الْمَرْأَةُ إِلَى اللَّهِ
بِصَوْمِ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ كَكَفَّارَةٍ لِمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ صَدَرَ مِنْهَا أَثْنَاءَ التَّرِيبَةِ مِنْ صَوْمِ
التَّغْذِيَةِ لِلوَكْدِ، أَوْ إِسَاءَةِ التَّرِيبَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الدِّيَّوَانِ؛ فِي الدِّيَّوَانِ الَّذِي أَلْفَهُ الْعَرَابَةُ فِي غَارِ
أَمْجَمَاجٍ فِي سِتَّةِ أَجْزَاءٍ فِي جَرَبَةِ، حَوَالِي سَنَةِ ٥٠٠ هِجْرِي، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ، وَهُمْ
تِسْعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَهُمْ الشَّيْخُ: يَخْلُقْتَنِ بِنُ أَيُّوبَ النَّفُوسِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
صَالِحِ النَّفُوسِيِّ الْمَسْنَانِيُّ، وَالشَّيْخُ يُوسُفُ بْنُ مُوسَى مِنْ قَنْطَرَارِ، وَالشَّيْخُ يُوسُفُ بْنُ
عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْمَرْزَبُطِيِّ مِنْ تَيْجِدِيَّتِ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ سَلَامٍ مِنْ أَرِيغِ،
وَالشَّيْخُ جَابِرُ بْنُ حَمُو، وَالشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ أَرِيغِ، وَالشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ
الْبَكْرِيُّ، وَالشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَدِيرَ. قَالَ فِي الدِّيَّوَانِ فِي كِتَابِ الْوَصَايَا: مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ مَنْ
رَبَّى طِفْلاً رَضِيْعًا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ كَانَ الطِّفْلُ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ
بِشَيْءٍ لِتَرْبِيَّتِهِ لِذَلِكَ الطِّفْلِ، وَلَوْ أَنَّهُ لَمْ يُطْعَمْهُ إِلَّا يَوْمًا وَاحِدًا لِحَوَاطَةِ مَا يُطْعَمُهُ مِنَ
النَّجَاسَاتِ، وَإِنَّمَا يَتَقَرَّبُ لِكُلِّ طِفْلٍ بِطَعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ أَوْ صِيَامِ اثْنَيْ عَشْرَةَ يَوْمًا،
وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ تِسْعَةَ أَيَّامٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ سِتَّةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ثَلَاثَةَ، أَوْ
إِطْعَامِ ثَلَاثَةِ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ طِفْلٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: كُلُّ مَا يُجْزِيهِ لِوَأَجِدُ يُجْزِيهِ لِأَكْثَرِ مِنْ
ذَلِكَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَكَذَلِكَ كَفَّارَةٌ مِنْ زَمِي وَأَرَادَ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ وَيَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ عَلَى هَذَا
الْحَالِ، وَأَنْ يُوصِي بِكَذَا وَكَذَا لِتَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ فَجَائِزٌ، وَتُنْفِقُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَنْفِقُ عَلَيْهِ
الْكَفَّارَةَ. وَمَنْ حَضَرَ الْمَوْتَ فَلَا يُوصِي بِالصِّيَامِ لِتَرْبِيَةِ وَالْتِمَا يُوصِي بِالْإِطْعَامِ، وَكَذَلِكَ
مَنْ كَانَ عَلَيْهِ التَّذْرُ، وَإِنَّمَا يُوصِي بِالْإِطْعَامِ وَلَوْ أَنَّ مَا تَذَرُ أَنْ يَصُومَ... إلخ.

[كِتَابُ الصَّلَاةِ]

باب فِي الْأَذَانِ^(١)

اعْلَمْ أَنَّ الْأَذَانَ قَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَهُوَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ (الْمَائِدَةُ، ٥٨)، وَكَانَ السَّبَبُ فِي نَزُولِهَا أَنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا سَمِعُوا الْأَذَانَ حَسَدُوا النَّبِيَّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ، فَدَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، لَقَدْ أَبْدَعْتَ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْ بِهِ فِيمَا مَضَى مِنَ الْأَمَمِ الْخَالِيَةِ، فَإِنْ كُنْتَ تَدْعِي النَّبُوَّةَ فَقَدْ خَالَفْتَ فِيمَا أَحَدْتُمْ مِنْ هَذَا الْأَذَانِ وَلَمْ تَفْعَلْهُ الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ قَبْلَكَ، فَمِنْ أَيْنَ لَكَ صِيَاحُ كَصِيَاحِ الْعَيْرِ؟ فَمَا أَقْبَحُهُ مِنْ صَوْتٍ! وَمَا أَسْمَجُهُ مِنْ أَمْرٍ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:

(١) الْأَذَانُ: شُرِعَ لِلإِعْلَامِ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، لِهَذَا قِيلَ فِي تَعْرِيفِهِ: الإِعْلَانُ لِلصَّلَاةِ بِالْفَاطِظِ شَرَعِيٍّ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ. وَفِي الْأَذَانِ حِكْمٌ عَظِيمَةٌ مِنْهَا: إِظْهَارُ شِعَارِ الإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَالإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَالِدُّعَاءُ إِلَى الْجَمَاعَةِ. قُلْتُ: وَفِي الْأَذَانِ الدُّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ، وَتَبْلِيغُ الدُّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ إِلَى الْأُمَّمِ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ بِإِعْلَانِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَضَبْطِ الأَوْقَاتِ. وَمَا أَبْدَعَ صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ إِذَا دَوَى وَرَدَّدْتَهُ مَوْجَاتُ الأَثِيرِ مُتَوَاتِرَةً: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا﴾ . وَأَنْزَلَ أَيْضًا: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا
مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ (فُصِّلَتْ، ٣٣).

فصل

[السبب في تشريع الأذان]

وَكَانَ سَبَبُ ابْتِدَاءِ الْأَذَانِ مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ مَا يَجْمَعُهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، جَعَلَ الْمُسْلِمُونَ يَتَحَيَّنُونَ^(١) أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فَيَجْتَمِعُونَ إِلَيْهَا، وَلَيْسَ يُنَادَى بِهَا، فَتَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ، فَاسْتَشَارَ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يَجْمَعُهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: نَنْصِبُ رَايَةً^(٣) عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا أَذِنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نُورِي^(٤) نَارًا عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَتَّخِذُ قَرْنًا^(٥) مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ.

(١) يَتَحَيَّنُونَ: أَيِ يَتَرَقَّبُونَ وَقَتَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُذَكَّرُوهُ.

(٢) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَتَفَرَّدُ بِالْعَمَلِ، بَلْ يَسْتَشِيرُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الرَّأْيِ فِي كُلِّ أَمْرٍ مِهِمْ يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الدِّينِ أَوْ أُمُورِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ اسْتِشَارَةَ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ فِي أَمْرِ الدِّينِ يُشْعِرُنَا بِوَجُوبِ الاسْتِشَارَةِ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا أَوْلَى، وَاللَّهُ يَقُولُ مَدْحًا لَهُمْ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى﴾ (الشُّورَى، ٣٨).

(٣) الرَّايَةُ: الْعَلَمُ، وَكَلْعَلَّ مَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ رَفْعِ الرَّايَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ مَأْخُودٌ مِنْ هَذَا.

(٤) نُورِي: أَيِ نُوقِدُ نَارًا.

(٥) الْقَرْنُ: الْبُوقُ يُنْفَخُ فِيهِ.



فَكَرِهَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْيَهُودِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَتَّخِذُ النَّاقُوسَ (١). فَكَرِهَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَقَامُوا، وَأَمَرَ بِالنَّاقُوسِ حَتَّى يُصَنَعَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: فَرَأَيْتُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فِي الْمَنَامِ رَجُلًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْضَرَانِ، يَحْمِلُ نَاقُوسًا، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ النَّاسَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... إِلَى آخِرِ الْأَذَانِ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظْتُ أُخْبِرْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنَّهَا رُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَلْقِهَا عَلَى بِلَالٍ؛ فَإِنَّهُ أُنْدَى (٢) مِنْكَ صَوْتًا" [ابن حبان، ١٦٧٩ وِالنَّبَهَيْ، ١٧٣٩]. فَخَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَجَعَلْتُ أَلْقِيهَا عَلَى بِلَالٍ وَهُوَ يُؤَدِّنُ، فَلَمَّا سَمِعَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ الْأَذَانَ خَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ (٣)، فَقَالَ: رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى. فَفَرِحَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَذَلِكَ أَثْبَتُ" [التِّرْمِذِيُّ، ١٨٩، وَابْنُ خَرِزِمَةَ، ٣٧٠].

(١) النَّاقُوسُ: الْجَرَسُ الَّذِي يَتَّخِذُونَهُ فِي كَنَائِسِهِمْ. كَرَاهَهُ الرَّسُولُ ﷺ لِشِعَارِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهَةِ كُلِّ مَا يَتَّخِذُهُ هَؤُلَاءِ مِنْ أُمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِدِيَانَتِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ اعْتِبَارُهَا شِعَارًا وَلَا الْإِفْتِدَاءُ بِهِمْ؛ لِأَنَّهُ بُوهِمُ أَنْ ذَلِكَ حَقٌّ، وَكُلُّ أَعْمَالِهِمْ بَاطِلَةٌ يَجِبُ الْإِعْرَاضُ عَنْهَا.

(٢) أُنْدَى صَوْتًا: أَيُّ أَرْفَعُ وَأَقْوَى، كَمَا فِي نُسَخِهِ. فَالْمُؤَدِّنُ إِذَا كَانَ ذَا صَوْتٍ قَوِيٍّ يَبْلُغُ إِلَى كُلِّ أُنْحَاءِ الْبَلَدِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اخْتِيَارَ الْمُؤَدِّنِ الْأُنْدَى صَوْتًا مِنَ السُّنَّةِ، وَتَبْلِيغُ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ إِلَى أَرْجَاءِ الْبَلَدِ مَطْلُوبٌ وَمِنَ السُّنَّةِ. لَقَدْ كَانَ الْمُؤَدِّنُ التَّدْبِيُّ الصَّوْتِ مُوَظَّفًا لِلنَّائِمِ مُنْبَهًا لِمَنْ فِي سِنَتِهِ أَوْ غَفَلَةٍ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ جَمِيلَ الصَّوْتِ، فَإِنَّهُ ذُو تَأْثِيرٍ فِي النَّفْسِ.

(٣) يَجْرُ رِدَاءَهُ: خَرَجَ مُسْرِعًا مُسْرُورًا بِمَا سَمِعَ إِذْ رَأَى مِثْلَهُ فِي الْمَنَامِ.

فصل^١ [في فضل الأذان]

[فضائل الأذان والقول فيمن يكون مؤذناً]

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كُتْبَانٍ (١) الْمِسْكِ مِنْ مِسْكٍ أَسْوَدَ، لَا يَهُولُهُمْ (٢) فَرْعٌ وَلَا يَنَالُهُمْ حِسَابٌ حَتَّى يَفْرَغَ النَّاسُ: رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَآمَ (٣) بِهِ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ طَمَعًا (٤)، وَرَجُلٌ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالرِّقِّ (٥) فِي دَارِ الدُّنْيَا فَاحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَأَدَّى حَقَّ مَوْلَاهُ (٦)" [التِّرْمِذِيُّ، ١٩٨٦، وَأَحْمَدُ، ٤٧٩٩].

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُؤَذِّنُ الْمُحْتَسِبُ (٧) كَالشَّهِيدِ

(١) كُتْبَانٌ، جَمْعُ كُتْبٍ: الرَّمْلُ الْمُسْتَطِيلُ الْمَحْدُودُ. وَالْكُتْبَانُ: التَّلَالُ أَيْضًا.

(٢) لَا يَهُولُهُمْ؛ مِنْ هَالٍ يَهُولُ: أَفْرَعٌ وَأَخَافُ، وَفِي رِوَايَةٍ: "يَغْطُهُمُ الْأَوْتُونَ وَالْآخِرُونَ" [التِّرْمِذِيُّ، ٢٥٦٦]، وَالغَيْطَةُ: تَمَنَّى مِثْلَ مَا فِيهِ الْمَغْبُوطُ مِنَ الْخَيْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزُولَ عَنْهُ.

(٣) أَمَّ: أَي صَارَ لَهُمْ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ.

(٤) طَمَعًا: أَي أَجْرًا يَطْمَعُ فِيهِ، أَوْ يَطْمَعُ أَنْ يَبْدُلَ لَهُ النَّاسُ عَلَى أَذَانِهِ.

(٥) الرِّقُّ: الْعَبُودِيَّةُ، وَالرِّقِيُّ: الْمَمْلُوكُ.

(٦) مَوْلَاهُ: مَالِكِيهِ وَسَيِّدِهِ الَّذِي يَمْلِكُ رَبَّتَهُ، وَلَهُ حَقٌّ عِنْتِهَا.

(٧) الْمُحْتَسِبُ، وَالْإِحْسَابُ: طَلَبُ الثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ دُونَ سِوَاهُ. وَالْمُحْتَسِبُ: مِنَ الَّذِي يَعْمَلُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَلَا يَقْبَلُ شَيْئًا مِنْ مَخْلُوقٍ عَلَى مَا احْتَسَبَ.



الْمُتَشَحِّطِ^(١) بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا دَامَ فِي أَدَانِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ يَسْمَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا مَاتَ لَمْ يُدَوِّدْ فِي قَبْرِهِ" [الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ، ١٣٥٥٤، وَكَتَرُ الْعُمَالِ، ر ٢٠٩١٨]. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَوْ كُنْتُ مُؤَدَّنًا لَمَا بَالَيْتُ أَنْ لَا أَحْجَ^(٢) وَلَا أَعْتَمِرَ وَلَا أُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ر ٢٣٥٨، وَكَتَرُ الْعُمَالِ، ٢٣١٥٨].

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: لَوْ كُنْتُ مُؤَدَّنًا لَكَمَلْتُ أَمْرِي، وَمَا بَالَيْتُ أَنْ لَا أَنْتَصِبَ^(٣) لِقِيَامِ لَيْلٍ وَلَا لِيَصِيَامِ نَهَارٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤَدَّنِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤَدَّنِينَ"؛ ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَكْنَا وَنَحْنُ نَجْتَلِدُ^(٤) عَلَى الْأَذَانِ بِالسُّيُوفِ! قَالَ: "كَلَّا، يَا عُمَرُ، سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتْرُكُونَ الْأَذَانَ إِلَى ضِعْفَانِهِمْ، فِتْلِكَ لُحُومٌ حَرَمَهَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ" [كَتَرُ الْعُمَالِ، ٢٣١٥٨. وَكَشَفُ الْخَفَاءِ، ٢١١٨]، يَعْنِي لُحُومَ الْمُؤَدَّنِينَ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا سَمِعْتُمُ الْأَذَانَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ"^(٥) [الرَّبِيعِ، ١٧٥، وَالبُخَارِيُّ، ٥٨٦]. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِلصَّوَابِ.

(١) الْمُتَشَحِّطُ: الْمُضْطَرَبُ بِدَمِهِ، أَيْ الْقَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(٢) أَيْ حَجًّا تَطَوُّعًا؛ لِأَنَّ الْحَجَّ الْفَرِيضَةَ لَا يَسُدُّ عَنْهُ شَيْءٌ، وَكَذَا الْجِهَادُ الْعَيْنِيُّ.

(٣) أَنْتَصِبَ: أَيْ أَتَعَبَ قَانِمًا تَارِكًا النَّوْمَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ.

(٤) نَجْتَلِدُ: نَتَقَاتِلُ وَنَتَصَارَعُ، وَالْمُرَادُ شِدَّةُ الْإِزْدِحَامِ الَّذِي صَارَ كَالْتَقَاتِلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) رَدَّدُوا أَقْوَالَ الْمُؤَدَّنِ، وَرَوَايَةُ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ فِي الْمُسْتَدْرِ: "إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا

يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ، وَالْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى" [الرَّبِيعِ، ١٧٥]، وَفِي رِوَايَةِ

مُسْلِمٍ: "فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ الْحَدِيثَ [مُسْلِمٍ، ٨٧٥].

فصل^{١٨}

[القول في الأذان والإقامة، والسنن الواردة في الأذان]

اعْلَمَ أَنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِوُجُوبِهَا،
وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ﴾ (الجمعة، ١٠٩)، وَقَوْلِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلَيْنِ: "إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلِيَوْمَكُمَا أَفْضَلُكُمْ"
[البخاري، ٦٢٧، ومُسْلِم، ٦٧٤]. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هُمَا سُنَّتَانِ غَيْرُ وَاجِبَتَيْنِ.
وَحُجَّةُ أَهْلِ هَذَا الرَّأْيِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بَعْضَ الصَّلَوَاتِ بِغَيْرِ أَذَانٍ. وَقَالَ
بَعْضُ بُوْجُوبِهِمَا عَلَى الْكِفَايَةِ، وَهُمَا سُنَّتَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ.
وَالْمُعْتَمَدُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الثَّلَاثُ^(١).

(١) فِي الْمُسْتَدْرِ الصَّحِيحِ لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ الرَّبِيعِ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: "إِنِّي
أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ،
فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ صَوْتَ الْمُؤَدِّنِ جَنْ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" هَكَذَا
سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [الرَّبِيع، ١٧٦].
وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ كَالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ لِلنَّدْبِ، كَمَا
ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الرَّأْيِ الثَّانِي. وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا هُوَ الْقَوْلُ بِوُجُوبِهِمَا عَلَى الْكِفَايَةِ
فِي اجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ، وَبِالنَّدْبِ لِلْمُفْرَدِ.



وَفِي الْأَذَانِ أَرْبَعُ سُنَنِ؛ إِحْدَاهَا: أَلَّا يُؤَدَّنَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَادْنَا وَأَقِمْنَا" [نفس الحديث السابق]. والثانية: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِهِ^(١). والثالثة: تَحْرِيفُ الْوَجْهِ^(٢) إِلَى الْيَمِينِ عِنْدَ قَوْلِهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَإِلَى الْيَسَارِ عِنْدَ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. والرابعة: رَفْعُ الصَّوْتِ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا يَسْمَعُ صَوْتِ الْمُؤَدَّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" [الربيع، ١٧٦، والبخاري، ٥٨٤].

وَيُسْتَحَبُّ فِي الْأَذَانِ ثَلَاثَةٌ، إِحْدَاهُنَّ: طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَاللِّبَاسِ، وَالْوُقُوفُ فِيهِ مَعَ تَرْكِ مَا سِوَاهُ^(٣) مِنَ الْأَفْعَالِ، وَالْإِثْبَانُ بِهِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ. وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ لِصَلَاةِ السُّنَنِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَاتِتَةٍ الْوَقْتِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ. وَلَا يَجُوزُ الْأَذَانُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِلَّا لِصَلَاةِ الصُّبْحِ^(٤)؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِنَّ بِلَا يُؤَدَّنُ بِلَيْلٍ" [البخاري، ٥٩٧، ومسلم، ٢٥٨٨]، كَذَلِكَ التَّوْبُ^(٥) لَا يَكُونُ إِلَّا لِصَلَاةٍ

- (١) اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِهِ: أَي لَأَنَّ هَذَا اسْتِقْبَالُ حُكْمِهِ الْوُجُوبِ، وَكُوْ أَدَّنَ غَيْرَ مُسْتَقْبَلٍ لِلْقِبْلَةِ
أَعَادَ الْأَذَانَ، كَذَلِكَ الْإِقَامَةُ فِيمَا يَبَادُرُ؛ لِأَنَّ حُكْمَ كُلِّ مِنْهُمَا حُكْمُ الصَّلَاةِ.
(٢) تَحْرِيفُ الْوَجْهِ إِلَى الْيَمِينِ: الْمُرَادُ الْإِلْتِهَاتُ إِلَى كُلِّ مِنَ الْجِهَتَيْنِ.
(٣) مَعَ تَرْكِ مَا سِوَاهُ: لَوْ تَكَلَّمَ فِيهِ لِأَعَادَ.
(٤) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: فِي قَوَاعِدِ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ سُئِلَ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ: مَتَى يَكُونُ الْأَذَانُ لِلْفَجْرِ؟ فَقَالَ: عَلَى قَدْرِ مَا يَنْبَغِي النَّائِمُ الْجَنَّبُ فَيَغْتَسِلُ وَيُذْرِكُ الصَّلَاةَ. [النظر: أَبُو غَانِمِ الْخُرَّاسَانِيُّ: الْمُدَوَّنَةُ الصُّغْرَى ٣٦١/١، الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى ٤٤١/١]، [انظر: الْجِطَابِيُّ: قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ، ٢٦٤/١].

(٥) التَّوْبُ: كَذَا فِي الْأُصُولِ. وَالَّذِي فِي النَّهَائِيَةِ: التَّوْبُ، قِيلَ: إِذَا سُمِّيَ تَتْوِيًّا مِنْ تَابَ يَتُوبُ إِذَا رَجَعَ، وَهُوَ رَجُوعٌ إِلَى الْأَمْرِ بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الْمُؤَدَّنَ إِذَا قَالَ: "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ" فَقَدْ دَعَاهُمْ إِلَيْهَا [النَّهَائِيَةُ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ، ٦٥٢/١].

الفجر؛ لِقَوْلِ بِلَالٍ : أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُتَوِّبَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ فِي الْعِشَاءِ [ابْنُ مَاجَةَ، ٧١٥، وَأَحْمَدُ، ٢٣٩٦٠]، وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّ الرَّحْمَةِ هَادِي الْأُمَّةِ.

فصل [المؤذنون أمناء]

رَوَى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "المؤذنون أمناء" ^(١) والأئمة ضُمَّاء ^(٢)، اللهم أرشد الأئمة وأغفر للمؤذنين" [أبو داود، ٥١٧، والتِّرْمِذِيُّ، ٢٠٧]. وَسَمِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُؤذِّنِينَ أُمَّنَاءَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ اتَّمَنَوْهُمْ عَلَى أَمْرِ صَلَاتِهِمْ وَإِفْطَارِهِمْ وَصَوْمِهِمْ وَسُحُورِهِمْ. فَالْوَجِبُ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُؤذِّنِينَ أَنْ لَا يُؤذِّنُوا إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، أَعْنِي وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ لِثَلَا يَخْلُطُوا عَلَى النَّاسِ أَمْرَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامِهِمْ. وَأَمَّا ضَمَانُ الْأئِمَّةِ فَإِنَّمَا هُوَ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ فَسَدَتْ صَلَاةٌ مَن صَلَّى بِصَلَاتِهِ، وَإِنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ صَحَّتْ صَلَاةٌ مَن صَلَّى بِصَلَاتِهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُؤذِّنَ يَحْتَاجُ إِلَى عَشْرِ خِصَالٍ، وَبَيْنَ بَيِّنَاتِ فَضْلِ الْأَذَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْلَاهَا: أَنْ يَعْرِفَ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ وَيُحَافِظَ عَلَيْهَا ^(٣). وَالثَّانِيَةُ: أَنْ

(١) أُمَّنَاءُ جَمْعُ أَمِينٍ: وَهُوَ مَنْ يَتَّقُ النَّاسُ فِيهِ، لِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤذِّنِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْمَوَاقِيتِ مِنْ فَنُونِ الْفَلَكَ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ الْأَوْقَاتَ أَنْ يُؤذِّنَ.

(٢) ضُمَّنَاءُ: الضَّامِينَ مَن يَتَّحَمَلُ الْمَسْئُولِيَّةَ عَنْ غَيْرِهِ، لِهَذَا قَالُوا: إِنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ إِذَا فَسَدَتْ فَسَدَتْ صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ، وَالْإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَذَانِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءَ وَاطَّبَرُوا عَلَيْهَا، وَهِيَ ذَاتُ خَطَرٍ، وَالْفَضِيلَةُ مَعَ الْخَطَرِ.

(٣) عَلَيْهَا: أَي عَلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ دَاعِيًا إِلَيْهَا.



يَحْفَظَ حَلْفَهُ مِنْ أَكْلِ الْحَرَامِ^(١). وَالثَّالِثَةُ: إِنْ غَابَ وَأَذَّنَ أَحَدٌ فِي مَكَانِهِ فَلَا يَغْضَبُ بِذَلِكَ وَلَا يَسْخَطُ عَلَيْهِ. وَالرَّابِعَةُ: أَنْ يُحَسِّنَ أَذَانَهُ^(٢) بِغَيْرِ لَحْنٍ^(٣). وَالخَامِسَةُ: أَنْ لَا يَمُنَّ^(٤) عَلَى النَّاسِ بِأَذَانِهِ. وَالسَّادِسَةُ: أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ. وَالسَّابِعَةُ: أَنْ يَنْتَظِرَ الْإِمَامَ^(٥) بِقَدْرٍ مَا لَا يَشُقُّ عَلَى مَنْ حَضَرَ. وَالثَّامِنَةُ: أَنْ لَا يَغْضَبَ عَلَى مَنْ وَقَفَ بِمَكَانِهِ فِي الْمَسْجِدِ^(٦). وَالثَّاسِعَةُ: أَنْ يَتَعَاهَدَ أُمُورَ الْمَسْجِدِ فِي النِّظَافَةِ وَالْحَضَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالْعَاشِرَةُ: أَنْ يَكُونَ أَذَانُهُ لِرُوحِهِ اللَّهُ تَعَالَى خَالِصًا لَا لِبَطْلِبِ حَظْوَةٍ^(٧) وَلَا رِيَاءٍ وَلَا سُمْعَةٍ. وَيَتَّبِعِي لِمَنْ يَسْمَعُ الْأَذَانَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ^(٨).

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ إِذَا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ؛ فَمَعْنَاهُ: اللَّهُ أَعْظَمُ مِنْ

(١) حَلْفُهُ: أَيُّ طَعَامُهُ؛ لِأَنَّ الْمُؤَذِّنَ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ، وَأَكَلَ السُّحْتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ، كَمَا صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "كُلْ لَحْمَ نَبْتٍ مِنْ سُحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ" [الرَّبِيع، ٩٤١، وَالتِّرْمِذِيُّ، ٦١٤].

(٢) يُحَسِّنُ أَذَانَهُ: أَيُّ صَوْتَهُ، فَإِنَّ جَمَالَ الصَّوْتِ فِي الْأَذَانِ مِنْ أَسْبَابِ التَّأْيِيرِ فِي الثُّمُوسِ، فَكَمْ مِنْ نَفْسٍ اهْتَدَتْ إِلَى الصَّلَاةِ بِجَمَالِ صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ!

(٣) اللَّحْنُ: الْخَطَأُ.

(٤) الْمُنُّ: يَرَى أَنْ لَهُ عَلَى النَّاسِ فَضْلًا فِي أَذَانِهِ.

(٥) يَنْتَظِرُ: لِأَنَّ الْمُؤَذِّنَ هُوَ الَّذِي يُبَيِّمُ الصَّلَاةَ.

(٦) مَكَانُ الْمُؤَذِّنِ، كَمَا فِي سِيرَةِ السَّلَفِ أَنْ يَكُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ إِلَى الْيَمِينِ، أَوْ مُبَاشَرَةً.

(٧) حَظْوَةٌ: أَيُّ الْمَنْزَلَةُ وَالشَّانُ.

(٨) مِثْلَ مَا يَقُولُ: الْمُبْتَدَأُ أَنْ يَقُولَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ حَتَّى فِي الْحَيْهَلَتَيْنِ [أَيُّ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ]، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي قَوْلٍ آخَرَ أَنْ يَقُولَ عِنْدَهُمَا: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.



كُلِّ شَيْءٍ، وَعَمَلَ اللَّهُ^(١) أَوْجَبُ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ، فَاسْتَعْلَمُوا بِهِ عَنْ أَعْمَالِ الدُّنْيَا. وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَمَعْنَاهُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَاتَّبِعُوا مَا أَمَرَكُمْ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُكُمْ أَحَدٌ إِلَّا هُوَ. وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ فَمَعْنَاهُ: آمَنُوا بِهِ، وَصَدَّقُوهُ، وَأَتَّبِعُوهُ. وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ؛ فَمَعْنَاهُ: هَلُمُّوا^(٢) وَأَسْرِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَصَلُّوْهَا لِرُفْعَتِهَا فِي الْجَمَاعَةِ، وَلَا تُؤَخِّرُوهَا عَنْهُ. وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ^(٣)؛ فَمَعْنَاهُ: هَلُمُّوا وَأَسْرِعُوا إِلَى السَّعَادَةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ سَبَبًا لِيَقَائِكُمْ فِي الْجَنَّةِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى اللَّهِ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَمَعْنَاهُ: أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ وَصَلَاتَكُمْ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَهِيَ: سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ^(٤)، وَتَبَعِيٌّ أَنْ لَا يُقِيمَ الصَّلَاةَ إِلَّا مَنْ أَدَّنَ، فَإِنْ أَقَامَ غَيْرُهُ فَجَائِزٌ، وَالْإِقَامَةُ عِنْدَنَا مَثْنَى مَثْنَى، كَالْأَذَانِ سَوَاءً،

(١) عَمَلَ اللَّهُ: أَيِ فَرَائِضِهِ وَمَا يُقَرَّبُ إِلَيْهِ مِنْ سَائِرِ الطَّاعَاتِ.

(٢) هَلُمُّوا: أَيِ بَادِرُوا إِلَى مَا يُرْلَفُكُمْ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَةِ، وَهُوَ الصَّلَاةُ الَّتِي هِيَ صِلَتُكُمْ بِرَبِّكُمْ.

(٣) أَيِ: أَقْبِلُوا إِلَى فَوْزِكُمْ وَسَعَادَتِكُمْ.

(٤) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الْفَوَائِدِ: وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهَا، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ أَبْلَغُ مِنْ تَأْكِيدِ الْأَذَانِ. وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهَا فَرَضٌ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ جَعْفَرِ الْعُمَانِيُّ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْإِقَامَةَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى صَلَّى أَنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ. [انظر: ابن جعفر: الجامع، ٧٠/٢]. وَفِي سُبُوغِ التَّعَمُّ مَثْرَلَةٌ خَسِيسَةٌ. [انظر: أبو الحسن البسبسي: مختصر البسبسي، ص ٢٧، والحيطلي: قواعد الإسلام، ٢٦٤/١].



وَلَا تُجْزِي إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُصَلَّى ^(١) بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ" [الرَّبِيع، ٩٤١، وَالتِّرْمِذِيُّ، ر ٦١٤] إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ [رَوَى هَذِهِ الزِّيَادَةَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، ٨٣٢٨، وَالبزار، ٧٤٣٦]. فَبِئْسَ الْأَثَرُ: أَنَّهُ لَا يُصَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ ^(٢). وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

(١) أَيِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ الرُّوَاتِبُ، وَهِيَ رُكْعَتَانِ، أَوْ أَرْبَعٌ قَبْلَ الْفَرْضِ. وَهَذِهِ الصَّلَاةُ مُتَدَوِّبٌ إِلَيْهَا، وَعِنْدَ قَوْمِنَا - الْحَنَفِيَّةِ - وَاجِبَةٌ، كَأَنَّهُمْ حَمَلُوا الْأَمْرَ عَلَى الْإِجَابِ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ الْمُحْسِنِيُّ: قَوْلُهُ "وَبِئْسَ الْأَثَرُ لَا يُصَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ"، يَعْنِي إِلَّا رُكْعَتِي الطُّوَافِ لِمَنْ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ تَقْدِيمُهُمَا عَلَى الْمَغْرِبِ، وَتَأْخِيرُهُمَا عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [انظر: أَبُو سَيْتَةَ: حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ ص ٢٣٧].

بَابٌ فِي الصَّلَاةِ

[الصلاة ركن من أركان الدين]

اعْلَمَنَّ أَنَّ الصَّلَاةَ فَرِيضَةٌ^(١) مِنْ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ وَرُكْنٌ^(٢) مِنْ أَرْكَانِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ^(٣) عَلَى أَنْ يُوحَدَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ^(٤)، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [البخاري، ٨، ومُسْلِم، ١٢٠،]، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصَّلَاةُ عِمَادُ

(١) الْفَرَضُ كَالْإِجَابِ، لَكِنَّ الْإِجَابَ يُقَالُ اعْتِبَارًا بِوُقُوعِهِ وَتَبَايِهِ، وَالْفَرَضُ يَقْطَعُ الْحُكْمَ فِيهِ، قُلْتُ: الْفَرَضُ مَا كَانَ يَنْصُ الْقُرْآنُ، وَالْإِجَابُ مَا كَانَ يَنْصُ الْحَدِيثُ الثَّابِتُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء، ١٠٣)؛ أَي: فَرَضًا، وَكُلٌّ مِنَ الْفَرَضِ وَالْوَجُوبِ يُقَالُ فِي تَعْرِيفِهِ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

(٢) الرُّكْنُ: أَرْكَانُ كُلِّ شَيْءٍ جَوَانِبُهُ الَّتِي يَسْتَنْدُ إِلَيْهَا وَيَقُومُ بِهَا.

(٣) لَا مَتَافَاةَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَمَا فِي كِتَابِ أَصْحَابِنَا مِنْ أَنَّ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ أَرْبَعَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ نَظَرُوا إِلَى شَرِيْعَةِ اللَّهِ كَتَاكَلِيفٍ وَنِظَامٍ لِلْعَالَمِ وَنِظَامٍ اجْتِمَاعِيٍّ وَإِصْلَاحِ النَّفْسِ، فَهَذَا لَا بُدَّ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ بِالْعِلْمِ، وَكَمَا كَانَ نَمْرَةَ الْعِلْمِ هُوَ الْعَمَلُ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ الَّتِي هِيَ الْقَصْدُ إِلَى رِضَاءِ اللَّهِ، وَأَنَّ الْوَرَعَ - وَهُوَ الْكُفَّ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ - سِيَّاجٌ وَصَوْنٌ لِدَلِّكَ كُلِّهِ؛ قَالُوا: قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ أَرْبَعَةٌ: الْعِلْمُ، وَالْعَمَلُ، وَالنِّيَّةُ، وَالْوَرَعُ.

(٤) إِقَامِ الصَّلَاةِ: إِقَامَةً سَائِرٍ وَطَائِفِهَا عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِ.



الدِّينِ^(١)، فَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ هَدَمَ^(٢) الْإِيمَانَ". [الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ، ٢٨٠٧،
وَالْعَجْلُونِيُّ فِي كِتَابِ الْخَفَاءِ، ١٦٢١]، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَا إِيْمَانَ^(٣) لِمَنْ لَا
صَلَاةَ لَهُ". [الرَّبِيعُ، ٩١، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، ٥٤٥٩]، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَيْسَ
بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكَفْرِ إِلَّا تَرْكُهُ الصَّلَاةَ"^(٤) [الرَّبِيعُ، ٣٠٣، وَالنَّسَائِيُّ، ٣٣٠].

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: لَا حَظَّ^(٥) فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ
[مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ٥٨١، وَالْبَيْهَقِيُّ، ١٦٢٩١]. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا
دِينَ لَهُ [الْبَيْهَقِيُّ، ٦٢٩١، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، ٨٩٤١]. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَوَّلُ مَا
يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ، ثُمَّ الصَّلَاةُ، ثُمَّ الزَّكَاةُ، ثُمَّ سَائِرُ الْأَعْمَالِ"
[التِّرْمِذِيُّ، ٤١٣، وَالنَّسَائِيُّ، ٤٦٦، (دُونَ ذِكْرِ الْإِيمَانَ)].

(١) عِمَادُ الدِّينِ: الْعِمَادُ مَا يُسْتَدُّ بِهِ، وَالْعِمَادُ الْحَشْبَةُ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا النَّيْتُ؛ أَي: كَمَالُ
الْإِسْلَامِ يُبْنَى عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا انْهَدَمَ هَذَا الْأَسَاسُ انْهَدَمَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ
سَائِرِ الدِّينِ. لِهَذَا قَالَ أَبُو نَصْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَمَنْ ضَيَعَ الْمَفْرُوضَ مِنْ صَلَوَاتِهِ أَوْ آخَرَ مِنْهَا فَهُوَ أَضْيَعُ لِلْغَيْرِ

(٢) يَعْني: تَرَكَ الصَّلَاةَ يَنْهَارُ بِهِ الْإِسْلَامُ.

(٣) أَي: لَا يُعْتَبَرُ إِيْمَانُهُ إِذَا كَانَ لَا يُصَلِّي؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُؤْمِنًا حَقًّا لِحَافَظِ عَلَيْهَا.

(٤) أَي: تَرَكَ الصَّلَاةَ يُوقِعُ الْمَرْءَ فِي الْكُفْرِ، وَهَذَا كُفْرٌ نِعْمَةٌ إِنْ كَانَ تَهَاوُنًا، وَإِنْ كَانَ جُحُودًا
فَهُوَ كُفْرٌ شَرِيكٌ.

(٥) لَا حَظَّ: لَا نَصِيبَ.

فصل

[الصلاة لغة وشرعاً]

إِنَّمَا سُمِّيَتِ الصَّلَاةُ صَلَاةً؛ لِأَنَّهَا صِلَةٌ^(١) بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَقِيلَ:
سُمِّيَتْ صَلَاةً؛ لِانْحِنَاءِ^(٢) الْمُصَلِّينَ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَالصَّلَوَانُ عِرْقَانِ
يَكْتَفَانِ^(٣) عَجْمَ الذَّنْبِ^(٤)، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ مِنَ الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ
الصَّلَاةَ فِي اللُّغَةِ الدُّعَاءُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ
لَّهُمْ﴾ (التَّوْبَةِ، ١٠٣). قَالَ الشَّاعِرُ:

(١) الصَّلَّةُ: الطَّرِيقُ الَّذِي يُوصَلُّكَ إِلَى اللَّهِ.

(٢) الانْحِنَاءُ: الاِنْثِنَاءُ وَالْاِنْعِطَافُ.

(٣) يَكْتَفَانِ: يُحِيطَانِ بِهِ مِنْ جَانِبَيْهِ.

(٤) عَجْمُ الذَّنْبِ: وَعَجَبُ الذَّنْبِ بِسُكُونِ الْجِيمِ وَفَتْحِ التُّونِ، عَظْمٌ آخِرُ فِقْرَاتِ الظَّهْرِ، وَهُوَ
الْمُضْعَعُصُ، وَفِي النَّهَائِيَّةِ: الْعَظْمُ الَّذِي فِي أَسْفَلِ الصُّلْبِ عِنْدَ الْعَجْزِ. [النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ
الْأَثَرِ، ٤٠٣/٣].

(٥) قِرَاءَةُ عَاصِمٍ: "صَلَاتِكَ" بِالْإِفْرَادِ، وَقِرَاءَةُ نَافِعٍ: "صَلَوَاتِكَ"، تَسْكُنُ إِلَيْهَا نُفُوسُهُمْ،
وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُتَخَلِّفُونَ عَنِ الْجِهَادِ أَوْ تَقَوُّوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى سَوَارِي
الْمَسْجِدِ، فَالْوَا أَنْ لَا يَفْكَوْا وَتَأْفَهُمْ حَتَّى يَحِلُّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ، فَاقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ لَا
يَفُكَّ وَتَأْفَهُمْ حَتَّى يَنْزَلَ فِيهِمْ أَمْرُ اللَّهِ، فَنَزَلَ فِيهِمْ: ﴿وَمَا آخِرُونَ أَعْرَفُوا بِدُنُوبِهِمْ﴾ (التَّوْبَةِ،
١٠٢)، فَأَطْلَقَهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ.



تَقُولُ بِنْتِي وَقَدْ قَرُبْتُ مُرْتَجِلاً

يَا رَبَّ جَنَّبِ أَبِي الْأَوْصَابِ (١) وَالْوَجَعَا (٢)

عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتُ (٣) فَاعْتَمِضِي (٤)

نَوْمًا فَإِنَّ لِحْنَبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعًا (٥)

صَلَّيْتُ: أَي دَعَوْتُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الْأَوْصَابُ: الْأَمْرَاضُ.

(٢) الْوَجَعُ: الْأَلَمُ.

(٣) صَلَّيْتُ: أَي وَنِلْتُ مَا دَعَوْتُ.

(٤) اعْتَمِضِي: نَامِي مُطْمَئِنَّةً.

(٥) مُضْطَجَعٌ: مَكَانُ النَّوْمِ، يُرِيدُ الْمَوْتَ.

فصل [في فضائل الصلاة وثوابها]

رَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ تَامَةً لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا" (١) بِحَقِّهِنَّ، فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ (٢) أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ (٣) بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ؛ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ" (٤) [الرَّبِيع، ١٨٩، وَأَبُو دَاوُدَ، ١٤٢٢]،

(١) اسْتِخْفَافًا: تَهَاوُنًا.

(٢) الْعَهْدُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ هُوَ قَوْلُهُ: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ (الأنعام، ٥٤)، وَذَلِكَ الْعَهْدُ لِمَنْ كَانَ مُؤَقِّمًا بَيْنَ اللَّهِ وَمَاتَ عَلَى الْوَفَاءِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لِمَنْ اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ فِي أَحَادِيثِ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ: "وَمَنْ نَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا جَاءَ وَلَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ" [الرَّبِيع، ١٨٩]، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا وَجْهٌ.

(٣) أَي: ضَيَّعَهُنَّ، أَي إِنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ تَوْبَةٍ عُدْبَ، وَإِنْ تَابَ فَإِنَّهُ يَرْحَمُهُ.

(٤) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: لَفْظُ الْحَدِيثِ فِي مُسْتَدْرِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ: "... وَمَنْ نَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ" [الرَّبِيع، ١٨٩]، وَكَمْ يَذْكَرُ الْوِثْرَ، وَهُوَ عِنْدِي غَيْرُ وَاجِبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ: أَنْ مَنْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ نَقَصَ مِنْ حَقِّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْحَدِيثِ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّلَوَاتِ، وَهُوَ لَا يَزَالُ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ فَيَمُوتُ =

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ (١) عَذِبَ (٢) عَمْرٌ (٣) بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ" (٤) فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ مِنْ ذَلِكَ؟ أَيْتَقَى مِنْ دَرْتِهِ (٥) شَيْءٌ؟ قَالُوا: لَا شَيْءَ. قَالَ: "فَإِنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ تَذْهَبُ الذَّنُوبَ كَمَا يُذْهَبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ" [البخاري، ٥٠٥، ومُسَلِّم، ١٥٥٤].

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (يوسف، ١١٤)، وَالْحَسَنَاتُ: هِيَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ يُكْفِرْنَ السَّيِّئَاتِ لِمَنْ اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ. وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ مِنْ أَعْمَالِ الْعَبْدِ الصَّلَاةُ؛ فَإِنْ وَجِدَتْ تَامَةً قُبِلَتْ وَقَبِلَ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ وَجِدَتْ نَاقِصَةً رُدَّتْ عَلَيْهِ وَرَدَّ سَائِرُ عَمَلِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَثَلُ الْمُصَلِّي كَمَثَلِ التَّاجِرِ الَّذِي لَا يَخْلُصُ لَهُ الرِّبْحُ حَتَّى يَخْلُصَ رَأْسُ مَالِهِ، وَكَذَلِكَ الْمُصَلِّي لَا تُقْبَلُ مِنْهُ نَافِلَةٌ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْفَرِيضَةَ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي وَقْتِهَا، وَأَسْبَغَ" (٦)

= مُصِرًّا عَلَى ذَلِكَ، فَيُخَلَّدُ فِي النَّارِ، وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ فَيُوفَّقُ لِلتَّوْبَةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ، فَيَرْحَمُهُ اللَّهُ. هَذَا مَا رَأَهُ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- (١) النَّهْرُ: الْمَاءُ الْجَارِي الْمَتَّعُ.
- (٢) عَذِبَ: حَلَوُ، وَعَذُوبَةُ الْمَاءِ سَبَبٌ لِلنَّقَاءِ وَنِظَافَةِ الْجِسْمِ.
- (٣) عَمْرٌ: يَعْلُو مَنْ يَنْزِلُ فِيهِ لِكَثْرَتِهِ.
- (٤) يَقْتَحِمُ: يَدْخُلُ فِيهِ وَيَغْتَسِلُ.
- (٥) الدَّرَنُ: الْوَسَخُ، فَالصَّلَوَاتُ تُذْهِبُ الْأَفْذَارَ الْحَسِيَّةَ وَالْمَعْتَوِيَّةَ مَتَى جَاءَ الْمُسْلِمُ بِهَا كَامِلَةً الشُّرُوطِ وَالصَّفَاتِ، لِهَذَا وَصَفَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِأَنَّهَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَهِيَ تُبْرِئُ الْقَلْبَ، وَتُطَهِّرُ الْبَاطِنَ، وَتَدْفَعُ إِلَى الصَّالِحَاتِ.
- (٦) أَسْبَغَ: عَمَّ الْغَسْلُ سَائِرَ أَعْضَاءِ الْوُجْهِ مَعَ التَّذْلِيكِ.



وَضُوءَهَا، وَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَخُشُوعَهَا^(١)، عَرَجَتْ وَهِيَ بَيَّضَاءُ مُسْفِرَةٌ^(٢) تَقُولُ: حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي، وَمَنْ صَلَّاهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا وَلَمْ يُسَبِّحْ وَضُوءَهَا وَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا وَلَا خُشُوعَهَا، عَرَجَتْ وَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ، تَقُولُ: ضَيَعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَعْتَنِي، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِحَيْثُ مَا شَاءَ اللَّهُ لُفَّتْ كَمَا يُلْفُ الثَّوْبُ الْخَلِيقُ^(٣) فَيَضْرِبُ بِهَا وَجْهَ صَاحِبِهَا [الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، ٣٠٩٥، وَالنَّبَهَيْيُّ فِي الشَّعْبِ، ر: ٣١٤٠]. وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ إِلَّا الْمُؤْمِنُ الْمُؤَقِّي، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمَكْلُوفَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (العنكبوت: ٤٥)، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزِدْ بِهَا مِنْ اللَّهِ إِلَّا بَعْدًا"^(٤).

(١) الخُشُوعُ: الخُضُوعُ وَالضَّرَاعَةُ، وَذَلِكَ بِالْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ، وَالخُشُوعُ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَتَأْتَى إِلَّا مَعَ السُّكُونِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ يَقُولُ: "اسْكُنُوا فِي صَلَاتِكُمْ" وَهَذَا أَمْرٌ لِلْوُجُوبِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى نَاسًا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "مَا بَالُ قَوْمٍ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أَدْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ اسْكُنُوا فِي صَلَاتِكُمْ". رَوَاهُ أَصْحَابُنَا مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَفْلَحُ عَنْ أَبِي غَانِمِ الْخُرَّسَانِيِّ [الرَّبِيعِ، ٩١٢]. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [مُسْلِمٌ، ٩٩٦]. لِهَذَا يَرَى أَصْحَابُنَا الخُشُوعَ فِي كَافَّةِ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ، وَلَا يُجِزُونَ رَفْعَ الْيَدَيْنِ مُطْلَقًا فِي الصَّلَاةِ.

(٢) مُسْفِرَةٌ: مُسْتَنِيرَةٌ.

(٣) الْخَلِيقُ: النَّبَالِيُّ.

(٤) رُوِيَ فِي مَقَاتِيعِ الْإِمَامِ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ [٩٥٤]، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي كَبِيرِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [١١٠٢٥]. وَالْبَعْدُ فِي الْحَدِيثِ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ صِدْقَ الْقُرْبِ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْهَلَاكِ.

فصل [فِي عُقُوبَةِ تَارِكِ الصَّلَاةِ]

[حكم تارك الصلاة والاختلاف في عقوبته]

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي عُقُوبَةِ تَارِكِ الصَّلَاةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ:
يُسْتَتَابُ^(١) تَارِكُ الصَّلَاةِ ثَلَاثًا، فَإِنْ ارْتَدَعَ وَتَابَ وَإِلَّا قُتِلَ^(٢). وَقَالَ بَعْضُهُمْ:
يُضْرَبُ نَكَالًا. وَقَالَ بَعْضٌ: يُضْرَبُ تَعْزِيرًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُؤَدَّبُ وَيُسَجَّنُ^(٣).

وَذَكَرَ أَنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ كَانَ يُرَى فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ

(١) يُسْتَتَابُ: يُحْمَلُ عَلَى التَّوْبَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الصَّلَاةِ.

(٢) قُتِلَ: هَذَا حُكْمُ الْمُرْتَدِّ يُقْتَلُ كُفْرًا لَا حَدًّا، لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ فِي الْمُشْرِكِينَ: ﴿إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ (التَّوْبَةِ، ٥٠)، وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنْ كُلِّ الْمَذَاهِبِ. قُلْتُ: يُقْتَلُ تَارِكُ الصَّلَاةِ رَدَّةً إِنْ كَانَ مُتَكِرًا لِفِرْضِيَّتِهَا؛ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ مَا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَإِلَّا قُتِلَ حَدًّا. هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْإِسْتِقَامَةِ.

(٣) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: وَقَدْ بَيَّنَّ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي شَرْحِ التَّوْبَةِ الْفَرْقَ بَيْنَ النَّكَالِ وَالتَّعْزِيرِ وَالْأَدَبِ، حَيْثُ قَالَ فِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ مِنَ الْعَبِيدِ: وَغَيْرِ الْمُحْصَنِ عَلَيْهِ النَّكَالُ بِالضَّرْبِ، وَحَدُّ التَّعْزِيرِ مَا دُونَ أَرْبَعِينَ، وَالْأَدَبُ مَا دُونَ عِشْرِينَ، وَالنَّكَالُ فَوْقَ الْحَدِّ وَدُونَهُ، وَلَا يُوقَفُ عَلَى الْحَدِّ، وَقِيلَ: لَا يُبْلَغُ بِالنَّكَالِ حَدُّ التَّعْزِيرِ، وَلَا يُبْلَغُ بِالتَّعْزِيرِ حَدُّ الْأَدَبِ، وَالتَّعْزِيرُ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى كَبِيرٍ. إهـ.



لَهُ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مِثْلَكَ، فِيمَاذَا أَكُونُ مِثْلَكَ؟ فَقَالَ لَهُ الْمَلْعُونُ: وَيْحَكَ^(١) لَمْ يَطْلُبْ مِنِّي هَذَا أَحَدٌ غَيْرَكَ، فَكَيْفَ تَطْلُبُهُ أَنْتَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي أُحِبُّ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ الْمَلْعُونُ: إِذَا أَحْبَبْتَ أَنْ تَكُونَ مِثْلِي فَتَهَاوَنَ بِالصَّلَاةِ وَلَا تُبَالِ مِنَ الْحَلْفِ صَادِقًا وَلَا كَاذِبًا. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَقَدْ عَاهَدْتُ اللَّهَ أَنْ لَا أَدَعَ الصَّلَاةَ، وَلَا أَحْلِفَ يَمِينًا أَبَدًا. فَقَالَ لَهُ إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللَّهِ: مَا تَعَلَّمَ أَحَدٌ مِنِّي بِالْأَحْتِيَالِ غَيْرَكَ.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَهَاوَنَ بِالصَّلَاةِ وَتَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ لِيَالِيهَا عَاقَبَهُ اللَّهُ بِخَمْسِ عَشْرَةَ خِصْلَةً: سِتٌّ فِي الدُّنْيَا، وَثَلَاثٌ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَثَلَاثٌ فِي قَبْرِهِ، وَثَلَاثٌ فِي مَحْشَرِهِ؛ أَمَّا السُّتُّ الَّتِي فِي الدُّنْيَا: فَتَنْزِعُ الْبِرْكَهَ^(٢) مِنْ عُمْرِهِ وَمِنْ رِزْقِهِ، وَتَنْزِعُ سِيمَ^(٣) الصَّالِحِينَ مِنْ وَجْهِهِ، وَلَا يُسْتَجَابُ دُعَاؤُهُ، وَلَا يُقْبَلُ عَمَلُهُ^(٤)، وَلَا يَجِدُ ثَوَابَ عَمَلِهِ.

وَأَمَّا الثَّلَاثُ الَّتِي عِنْدَ الْمَوْتِ: فَإِنَّهُ يَمُوتُ جَائِعًا عَطْشَانًا ذَلِيلًا.

(١) وَيْحَكَ: كَلِمَةٌ تَرَحَّمُ وَتَوَجُّعٌ، تُقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ لَا يَسْتَحِقُّهَا، وَكَأَنَّ إِبْلِيسَ أَشْفَقَ مِنْ طَلَبِ الرَّجُلِ.

(٢) الْبِرْكَهَ: النَّمُوُّ وَالزِّيَادَةُ، فَالْبِرْكَهَ فِي الْعُمُرِ اسْتِعْمَالُ الْأَيَّامِ وَاللَّحْظَاتِ فِي صَالِحِ الْأَعْمَالِ وَاسْتِزَادَةُ الْخَيْرِ وَعَدَمُ إِفْتِاقِهَا فِي الشُّهُورِ وَخَسَائِسِ الْخِصَالِ، وَالْبِرْكَهَ فِي الْمَالِ نُمُوهُ بِإِفْتِاقِهِ فِي جَلِيلِ الْأَعْمَالِ وَالشُّعْهُ بِهِ فِي الْمَعَاصِي وَسَفَاسِفِ الْأُمُورِ، وَذَلِكَ يُشَاهَدُ بِهِ الْمَالُ مَحْفُوظًا مَوْفُورًا بَيْنَ يَدَيْ صَاحِبِهِ، إِنْ اسْتَعْلَهُ فِي الْأَعْمَالِ اسْتِفَادًا، وَإِنْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ وَجَدَ فَضْلَهُ وَحَلَاوَتَهُ، وَتِلْكَ بَرَكَةُ الْمَالِ الطَّاهِرِ.

(٣) السِّيمُ جَمْعُ سِيمَاءَ: وَهِيَ الْعَلَامَةُ الَّتِي تَبْدُو عَلَى وَجْهِ الْأَخْيَارِ.

(٤) هُوَ الْعَمَلُ الْمَرْدُودُ عَلَى صَاحِبِهِ وَالْمُحْبِطُ، وَالَّذِي لَا يَجِدُ صَاحِبَهُ لَدَّةً لَهُ.



وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّتِي فِي الْقَبْرِ: فَضِيْقُ الْقَبْرِ، وَطُلْمَتُهُ، وَعَذَابُهُ فِي الْبَرْزَخِ (١)
حَتَّى تَقُومَ الْقِيَامَةُ.

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّتِي فِي الْمَحْشَرِ: فَإِنَّهُ يُسْحَبُ (٢) عَلَى وَجْهِهِ، وَيُعَذَّبُ
عَذَابًا أَلِيمًا، وَيُنَادِي عَلَيْهِ مُنَادٍ: هَذَا جَزَاءُ مَنْ ضَيَّعَ فَرَائِضَ اللَّهِ.

(١) الْبَرْزَخُ: مَا بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْبُعْثِ مِنَ الزَّمَنِ، وَعَذَابُ أَهْلِهِ نَابِتٌ بِالنَّصِّ، كَمَا فِي آيَةِ آلِ
فِرْعَوْنَ، وَعَذَابُ الْقَبْرَيْنِ الَّذِينَ يُعَذَّبَانِ مِنَ الْبُؤْلِ وَالنَّمِيمَةِ وَعَبْرِهِمَا.
(٢) يُسْحَبُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ﴾ (القمر، ٤٨).

فصل [في ثواب الصلاة]

وَلَا يَسْتَحِقُّ ثَوَابَ الصَّلَاةِ إِلَّا الْمُقِيمُونَ لِلصَّلَاةِ، وَالْمُقِيمُونَ هُمُ الْمُحَافِظُونَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا، بِوَطَائِفِهَا^(١) وَخُشُوعِهَا^(٢)؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّينَ كَثِيرُونَ، وَالْمُقِيمِينَ قَلِيلُونَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُؤْتُونَ بِالْفَيْسِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ (البقرة: ٥٣)، وَقَالَ: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ (النساء: ١٦٢)، وَقَالَ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (التور: ٥٦)، وَقَالَ تَعَالَى فِي الْمُنَافِقِينَ: ﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ^(٣) ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ^(٤)﴾ (الماعون: ٥)، فَسَمَّاهُمْ مُصَلِّينَ، وَسَمَّى الْمُؤْمِنِينَ مُقِيمِينَ.

-
- (١) وَطَائِفُ الصَّلَاةِ: الْوُضُوءُ وَالطَّهَارَةُ قَبْلَهُ، وَطَهَارَةُ الثَّوْبِ وَالْمَكَانِ، وَالنِّيَّةُ وَالِإِخْلَاصُ.
 (٢) الْخُشُوعُ: اسْتِشْعَارُ عَظَمَةِ الْمَقَامِ وَشَأْنِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ مُنَاجَاةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَكَوْنُ الْمُصَلِّيِ وَاقِفًا بَيْنَ يَدَيْ الْبَارِي سُبْحَانَهُ.
 (٣) سَمَّى اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ مُصَلِّينَ، وَلَمْ يَصِفْهُمْ بِالْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَمَا وَصَفَهُمْ فِي آيَةِ أُخْرَى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَى﴾ (التوبة: ٥٤)، فَصَلَّاهُمْ صُورَةً مِنْ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَتْ الصَّلَاةُ حَقِيقَةً كَصَّلَاةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي وَصَفَهَا بِالْإِقَامَةِ.
 (٤) وَصَفَهُمْ بِالْغَفْلَةِ عَنْ صَلَاتِهِمْ وَعَدَمِ الْمُبَالَغَةِ بِحَقْقِهَا وَوَطَائِفِهَا؛ لِأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ رِثَاءَ النَّاسِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رِثَاءُونَ لِنَاسٍ﴾ (النساء: ١٤٢)، فَكَذَلِكَ صَلَاةُ الَّذِينَ يَتَهَاوَنُونَ بِهَا مُجَرَّدَةً مِنْ صِفَاتِ الْإِقَامَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ وَاجِبَاتِ هَذَا الرُّكْنِ الْعَظِيمِ.



وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الصَّلَاةُ مَرْضَاةُ الرَّبِّ، وَحُبُّ الْمَلَائِكَةِ، وَسُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَصْلُ الْإِيمَانِ"^(١)، وَإِجَابَةُ الدُّعَاءِ، وَقَبُولُ الْأَعْمَالِ، وَبِرَّةٌ فِي الرِّزْقِ، وَرَاحَةُ الْأَبْدَانِ، وَسِلَاحُ الْأَعْدَاءِ، وَكَرَاهِيَةُ الشَّيْطَانِ، وَشَفِيعٌ لِصَاحِبِهَا عِنْدَ مَلَكِ الْمَوْتِ، وَسِرَاجٌ فِي قَبْرِهِ، وَفِرَاشٌ لِجَنَّتِهِ، وَجَوَابٌ"^(٢) مُنْكَرٌ وَكَبِيرٌ، وَمُؤْنَسٌ مَعَهُ، وَزَائِرٌ لَهُ فِي قَبْرِهِ"^(٣). فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَارَتِ الصَّلَاةُ ظِلًّا فَوْقَهُ، وَتَاجًا عَلَى رَأْسِهِ، وَكِلْبَاسًا عَلَى بَدَنِهِ، وَثَوْرًا يَسْمَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَسِتْرًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ، وَحُجَّةً بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ، وَتَقْلًا فِي الْمِيزَانِ، وَجَوَازًا"^(٤) عَلَى الصِّرَاطِ، وَمِفْتَاحًا لِلْجَنَّةِ"^(٥)، وَرَفْعًا لِلدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَسْبِيحٌ وَتَحْمِيدٌ وَتَقْدِيسٌ وَتَمْجِيدٌ وَتَعْظِيمٌ وَقِرَاءَةٌ وَدُعَاءٌ"^(٦) "لَمْ تَجِدْ مَنْ خَرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ].

وَإِنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ كُلِّهَا الصَّلَاةُ لَوْ قِيَّتْهَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَتَضَمَّنُ جَمِيعَ طَاعَاتِ الْمُتَعَبِّدِينَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ. وَيُقَالُ: خَلَقَ

(١) الْإِتْيَانُ بِهَيْدِهِ الْفَرِيضَةِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِ دَلِيلُ كَمَالِ الْإِيمَانِ وَالرُّسُوخُ فِيهِ.

(٢) يَعْْنِي: تُجِيبُ عَنْهُ دِفَاعًا عِنْدَ سُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ دُخُولِ الْقَبْرِ.

(٣) يَعْْنِي تَارَةً تَكُونُ الصَّلَاةُ مَعَهُ لِأَنْسِهِ، وَتَارَةً زَائِرَةً، فَأَحْوَالُ الْقَبْرِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَطْوَارِ عَدِيدَةٍ، لِهَذَا تَعَدَّدَتْ أَسْمَاؤُهَا.

(٤) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصِّرَاطَ جِسْرٌ عَلَى جَهَنَّمَ يَمُرُّ عَلَيْهِ النَّاسُ.

(٥) مِفْتَاحًا: سَبَبًا لِدُخُولِهَا مِنَ الْأَسْبَابِ، كَمَا أَنَّ الْمِفْتَاحَ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْمَنْزِلِ.

(٦) دُعَاءٌ: يَعْْنِي هِيَ دُعَاءٌ؛ لِأَنَّهَا مُتَاجَاةُ اللَّهِ، وَالْمُتَاجَاةُ دُعَاءٌ، أَوْ دُعَاءٌ بَعْدَهَا، أَوْ كِلَاهُمَا. فَإِذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ مُشْتَمِلَةً عَلَى مَا ذَكَرَ مِنَ الْمَعَانِي فَهِيَ جَامِعَةٌ لِمَعَانِي الدُّعَاءِ وَالْقُرْبَاتِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا أَهْلُ الْكَمَالِ.



اللَّهُ سَبَّحَ سَمَوَاتٍ، وَحَشَاهَا^(١) بِالْمَلَائِكَةِ، يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ^(٢)، وَتَعَبَّدَهُمْ بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، فَأَهْلُ سَمَاءٍ قِيَامٌ حَتَّى يُنْفَخَ فِي الصُّورِ، وَأَهْلُ سَمَاءٍ رُكْعٌ، وَأَهْلُ سَمَاءٍ سُجْدٌ، وَأَهْلُ سَمَاءٍ مَرَّحِيَةٌ الْأَجْنِحَةِ مِنْ هَيْبَتِهِ^(٣)، وَأَهْلُ عَلِيَيْنَ، وَمَنْ حَوْلَ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ^(٤) لِمَنْ فِي الْأَرْضِ، فَجَمَعَ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ كَرَامَةً لَهُمْ؛ لِيَتَأَلَّوْا حَظًّا مِنْ عِبَادَةِ أَهْلِ السَّمَوَاتِ، وَزَادَهُمُ الْقُرْآنَ يَتْلُونَهُ^(٥) فِيهَا. وَأَشَدَّ فِي الصَّلَاةِ:

أَلَا فِي الصَّلَاةِ الْخَيْرُ وَالْفَضْلُ أَجْمَعُ لِأَنَّ بِهَا الْأَرَابَ^(٦) لِلَّهِ تَخَنَعُ^(٧)
فَأَوَّلُ فَرَضٍ مِنْ شَرِيعَةِ دِينِنَا وَآخِرُهُ مَا بَيَقَى إِذَا السَّيِّدُ يُرْفَعُ
فَمَنْ قَامَ لِلتَّكْبِيرِ لِأَقْتِهِ رَحْمَةً وَكَانَ كَعَبْدِ بَابِ مَوْلَاهُ يَقْرَعُ
فَصَارَ لِرَبِّ الْعَرْشِ حِينَ صَلَاتِهِ نَجِيًّا فَيَا طُوبَاهُ إِنْ كَانَ يَخْنَعُ

(١) حَشَاهَا: أَي مَلَأَهَا، فَالْمَلَائِكَةُ أَكْثَرُ الْخَلْقِ عَدَدًا.

(٢) لَا يَفْتُرُونَ: أَي لَا يَضْمَعُونَ وَلَا يَسْأَمُونَ، يُلْهَمُونَ النَّسِيحَ وَالْقَدِيرِيسَ، كَمَا أَنَّ بَنِي آدَمَ يُلْهَمُونَ النَّفْسَ - بَفَتْحِ الْفَاءِ - فَالنَّسِيحُ مِنْهُمْ كَالنَّفْسِ مِتًّا.

(٣) هَيْبَتِهِ: إِجْلَالًا وَمَخَافَةً.

(٤) يَسْتَغْفِرُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ حِكَايَةً عَنْهُمْ: ﴿فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا﴾ (غَافِرٌ، ١٠٧).

(٥) إِعْطَاهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ الْقُرْآنَ يَتْلُونَهُ دَلِيلٌ عَلَى تَكْرِيمِ اللَّهِ، وَرَفَعَ شَأْنَهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ أَفْضَلُ مَا يُتْلَى، وَأَعْظَمُ الْكُتُبِ.

(٦) الْأَرَابُ: الْأَعْضَاءُ.

(٧) تَخْنَعُ: تَتَذَلَّلُ وَتَخَضَعُ [ورد في بعض النسخ المخطوطة بلفظ: "تَخْنَعُ"].



وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا أُعْطِيَ عَبْدٌ خَيْرًا مِنْ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي رَكَعَتَيْنِ يُصَلِّيَهُمَا" [المعجم الكبير، ٧٦٥٦، وابن أبي شيبة، ٧٧١٤]. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: لَوْ خَيْرْتُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَبَيْنَ الرُّكَعَتَيْنِ لَأَخْتَرْتُ الرُّكَعَتَيْنِ عَلَى الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ فِي الرُّكَعَتَيْنِ رِضَاءَ اللَّهِ، وَفِي الْجَنَّةِ رِضَاءَ نَفْسِي، وَأَنْشَدُوا:

اغْتَنِمِ^(١) فِي الْفَرَاخِ فَضْلَ رُكُوعٍ فَعَسَى^(٢) أَنْ يَكُونَ مَوْتُكَ بَعْتَةً^(٣)
كَمْ صَاحِحٍ رَأَيْتَ مِنْ غَيْرِ سَقَمٍ ذَهَبَتْ نَفْسُهُ الصَّاحِحَةَ فَلْتَةً^(٤)

(١) اغْتَنِمِ: اكَتَسِبَ. الْغَنِيمَةُ: الْفَوْزُ بِالشَّيْءِ وَبِلاَ مُشَقَّةٍ.
(٢) عَسَى: هُنَا لِلشَّقَقَةِ، أَي: خَوْفٌ أَنْ يَكُونَ مَوْتُكَ بَعْتَةً.
(٣) بَعْتَةٌ: فَجَاءَةٌ.
(٤) فَلْتَةٌ: أَي سَرِيعًا.

فصل^{١٥} [أقسام الصلاة]

[الصلاة فرضاً وسنة ونفلاً]

اعلم أن الصلاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم فرائض، وقسم سنن، وقسم نوافل؛ أما الفرائض: فكل صلاة نص الله تعالى على وقتها، وذكرها في قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ^(١) إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٧﴾ (الإسراء: ٧٨)، وفي قوله: ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿الرُّوم: ١٧﴾. فهن خمس صلوات؛ بدليل قول رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم

(١) الدُّلُوكُ: الدَّفْعُ إِلَى الْغُرُوبِ وَالْمَيْلُ إِلَيْهِ، وَذَكَتِ الشَّمْسُ وَالنُّجُومُ: ذَلَّتْ عَنِ الْاِسْتِوَاءِ، غَسَقَ اللَّيْلُ: ظَلَمَهُ، وَقُرْآنَ الْفَجْرِ: صَلَاتُهُ، مَشْهُودًا: تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ؛ أَي: مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ تَصْعَدُ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ تَنْزِلُ.

(٢) تُمْسُونَ: تَدْخُلُونَ فِي الْمَسَاءِ، وَتُصْبِحُونَ: تَدْخُلُونَ فِي الصَّبَاحِ، وَعَشِيًّا: مَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَتُظْهِرُونَ: تَدْخُلُونَ فِي الظَّهِيرَةِ، فَالْيَتَانِ جَمْعَتَا أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.



وَاللَّيْلَةَ [أَبُو دَاوُدَ، ١٥٨٦، وَالتَّسَائِي، ٢٥٢٢]، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَنَ^(١) اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ" [سَبَقَ تَحْرِيجُهُ].

وَلَكِنْ وَرَدَ فَرَضُ الصَّلَاةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مُجْمَلًا غَيْرَ مُفَسَّرٍ، فَبَيَّنَهَا^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحُدُودِهَا، وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا، وَوَطَائِفِهَا وَقِرَاءَتِهَا، وَتَسْبِيحِهَا وَتَعْظِيمِهَا، وَقُعودِهَا وَتَشْهَدِهَا وَتَسْلِيمِهَا، وَجَعَلَهَا ﷺ سَبْعَ عَشْرَةَ رُكْعَةً^(٣) عَلَى الْمُقِيمِ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً عَلَى الْمُسَافِرِ. وَالْأُمَّةُ كُلُّهَا مُجْتَمِعَةً فِيمَا تَنَاهَى^(٤) إِلَيْنَا عَلَى هَذَا الْعَدَدِ الَّذِي ذَكَرْنَا: أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ لِلظُّهْرِ، وَأَرْبَعُ لِلْعَصْرِ، وَثَلَاثٌ لِلْمَغْرِبِ، وَأَرْبَعُ لِلْعِشَاءِ، وَاثْنَتَانِ لِلْفَجْرِ. وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ^(٥) الَّذِي لَا يُنْكَرُهُ إِلَّا جَاهِلٌ؛ يَأْتُرُهُ أَهْلُ جَيْلٍ^(٦) عَنْ جَيْلٍ مِنْ لَدُنْ^(٧)

(١) كَتَبَنَ: فَرَضَهُنَّ.

(٢) بَيَّنَهَا ﷺ بِالْفِعْلِ، وَقَالَ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" [البُخَارِيُّ، ٦٠٥، وَأَحْمَدُ، ٢٠٥٤٩].

(٣) سَبْعَ عَشْرَةَ رُكْعَةً: هِيَ مَجْمُوعُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، رَوَى الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْحُجَّةُ الرَّبِيعُ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "عَلَى الْمُقِيمِ سَبْعَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، وَعَلَى الْمُسَافِرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً" [الرَّبِيعُ، ١٨٨]، فَعَلَى فِي الْحَدِيثِ لِلرُّجُوبِ وَاللُّزُومِ، فَثَبَّتَ بِهِذَا الْحَدِيثُ أَنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ عَزِيمَةٌ لَا رُخْصَةَ وَهِيَ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا. وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذَا فِي رِسَالَتِي "صَلَاةَ السَّفَرِ" [كِتَابُ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ لِلشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ (مغ)]، بِمَا لَا مَرِيدَ عَلَيْهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(٤) تَنَاهَى: بَلَغَ إِلَيْنَا.

(٥) الْمُتَوَاتِرُ: هُوَ مَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ يَسْتَعِيلُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ عَادَةً.

(٦) الْجَيْلُ: أَهْلُ كُلِّ عَصْرٍ، أَيْ تَرْوِيهِ أَهْلُ الْعُصُورِ الْمُتَتَالِيَةِ إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَيْنَا.

(٧) مِنْ لَدُنْ: أَي مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَرَمَانِهِ.



رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هَلُمَّ جَرًّا^(١)؛ حَتَّى عَرَفَهُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ.

وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ عُبَيْهِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ آلِهِ عَلَى الطَّائِفِ، فَظَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ^(٢)، فَأَتَى الْأَزْدِيَّ إِلَى عُبَيْهِ شَاكِيًا إِلَيْهِ مِنْ عَامِلِهِ، فَلَمَّا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ شِعْرًا:

أَمَرْتَمَنْ كَانَ مَظْلُومًا لِيَأْتِيَكُمُ فَقَدْ أَتَاكُمُ غَرِيبُ الدَّارِ مَظْلُومًا

فَذَكَرَ لَهُ ظِلَامَتَهُ، فَقَالَ لَهُ عُبَيْهِ: إِنِّي أَرَاكَ أَعْرَابِيًّا جَافِيًّا، وَاللَّهِ مَا أَحْسَبُكَ تَذْرِي كَمْ تُصَلِّيَ بَيْنَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ لَهُ الْأَزْدِيُّ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَنْبَأْتُكَ بِذَلِكَ أَتَجْعَلُ لِي عَلَيْكَ مَسْأَلَةً؟ فَقَالَ عُبَيْهِ: نَعَمْ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ:

إِنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ فَارْبَعٌ ثُمَّ ثَلَاثٌ بَعْدَهُنَّ أَرْبَعٌ

ثُمَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ لَا تُضَيِّعُ وَهِيَ اثْنَتَانِ فَاسْتَمِعْ مَا أَسْرَعَ^(٣)

قَالَ: صَدَقْتَ فَسَلْ. قَالَ: كَمْ فَقَارُ^(٤) ظَهْرِكَ؟ فَقَالَ: لَا أَزْدِي^(٥). قَالَ: أَفَتَحْكُمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْتَ تَجْهَلُ هَذَا مِنْ نَفْسِكَ؟ فَقَالَ عُبَيْهِ: رُدُّوا عَلَيْهِ غَنِيمَتَهُ.

(١) هَلُمَّ جَرًّا: أَي امْتَدَّ ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ، وَاسْتِدَامَةَ الْأَمْرِ: اتَّصَالَهُ إِلَى الْيَوْمِ.

(٢) أَزْدِ شَنْوَةَ: هُمْ أَزْدُ الْبَصْرَةِ.

(٣) أَسْرَعَ: مِنْ أَسْرَعَتُ الشَّيْءَ فِي وَجْهِهِ، وَشَرَعْتُهُ: أَظْهَرْتُهُ وَأَوْضَحْتُهُ.

(٤) فَقَارُ الظَّهْرِ: عَقْدَةُ الشَّيْبَةِ بِالْحَرَرِ فِي نَظْمِهِ يَنْفُذُ فِيهَا النَّجِيعُ، وَهِيَ عَمُودُ الظَّهْرِ.

(٥) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: فِي كِتَابِ الطَّبِّ: عَدَدُ فَقَارِ الظَّهْرِ سَبْعٌ عَشْرَةٌ فَقَرَةٌ، وَالْفَقْرَةُ عَظْمٌ مُنْقُوبٌ يَمُرُّ مِنْ وَسْطِهِ النَّخَاعُ الْمُسْتَطِيلُ الَّذِي تَتَّصِلُ بِهِ أَعْصَابُ الْبَدَنِ مَا خَلَا الرَّأْسَ، =



وَأَمَّا صَلَاةُ السُّنَنِ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: سُنَنِ وَأَجِبَاتٍ^(١)، وَسُنَنِ مُؤَكَّدَاتٍ، وَسُنَنِ مَرْغُوبَاتٍ. وَأَمَّا الْوَأَجِبَاتُ فَصَلَاةُ الْوِثْرِ، وَصَلَاةُ الْجَنَائِزِ.

وَأَمَّا الْوِثْرُ: فَوَاجِبٌ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةَ سَادِسَةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، أَلَا وَهِيَ صَلَاةُ الْوِثْرِ"^(٢) [الرَّبِيع، ١٩٢، وَأَبُو دَاوُدَ، ر. ١٤٢٠]. وَصَلَاةُ الْوِثْرِ هِيَ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

= فَانظُرْ إِلَى لُطْفِ اللَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْبَدْنَ يَقُومُ بِالظَّهْرِ الْمُسْتَمِيلِ عَلَى سَبْعِ عَشْرَةَ فِقْرَةً، وَجَعَلَ الْإِسْلَامَ يَقُومُ بِالصَّلَاةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى سَبْعِ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَشَرَعَهَا لِلْإِنْسَانِ شُكْرًا عَلَى نِعْمَةٍ هَذِهِ الْفَقَارِ الَّتِي تَنْحِنِي كَمَا يَشَاءُ، فَكَانَ مِنْ شُكْرِهَا أَنْ يُخْبِنَهَا عَلَى الْأَقْلُ سَبْعِ عَشْرَةَ مَرَّةً شُكْرًا وَتَوَاضَعًا لِلرَّبِّ الْعَظِيمِ الْمُنْعَمِ.

(١) وَأَجِبَاتٍ: لِأَرْزَامَاتٍ، وَالْوَأَجِبُ هُوَ مَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ وَأَمَرَ بِهِ، مُرَادِفٌ لِلْفَرَضِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَإِنْ كَانَ الْفَرَضُ الْأَمْرَ الْقَطْعِيَّ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْوَأَجِبُ اللَّازِمُ بِالسُّنَنِ، وَكِلَاهُمَا كَمَا تَقَدَّمَ مَا يُنَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: اخْتَارَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْقَوْلَ بِوُجُوبِهَا لِقَوْلِهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ زَادَ لَكُمْ صَلَاةَ سَادِسَةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ صَلَاةُ الْوِثْرِ" [الرَّبِيع، ١٩٢]، فَاخْتَارُوا الْقَوْلَ بِوُجُوبِهَا لَمَّا جَعَلَهَا سَادِسَةً لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ فَأَعْطَوْا الْوِثْرَ حُكْمَهَا، وَقَالَ آخَرُونَ بَعْدَ فَرَضِيَّتِهَا، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوَاخِرِ أَيَّامِهِ: "صَلُّوا خَمْسَتَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ وَحُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ وَأَطِيعُوا وِلَاةَ أُمُورِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ" [التِّرْمِذِيُّ، ٦١٦، وَأَحْمَدُ، ٢٢٢١٥]. فَذَكَرَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، قَالُوا: وَلَوْ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْفَرَضِيَّةِ لَقَالَ: صَلُّوا سِتِّكُمْ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ صَاحِبُ الْإِبْرَاحِ [أَبُو سَاكِنِ عَامِرِ الشَّمَاخِيِّ] وَشَارِحُ الْعُدْلِ وَالْإِنصَافِ [أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الشَّمَاخِيِّ]. [النَّظَرُ: الشَّمَاخِيُّ: الْإِبْرَاحِ ١/٣٧٢، ٣٧٣].



وَأَمَّا صَلَاةُ الْجَنَائِزِ: فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "صَلُّوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ" [ابن ماجه، ١٥٢٢، والبيهقي، ٦٧٣١].

وَأَمَّا الْمُؤَكَّدَاتُ^(١): فَرَكَعَتَانِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ^(٢)، وَفِيَامَ رَمَضَانَ^(٣)، وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ.

وَأَمَّا الْمَرْغُوبَاتُ: فَصَلَاةُ الضُّحَى، وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ^(٤)، وَصَلَاةُ الْخُسُوفِ^(٥)، وَصَلَاةُ الزَّلْزَلَةِ^(٦).

وَأَمَّا التَّوَافِلُ: فَكُلُّ تَطَوُّعِ صَلَاةِ الْمَرْءِ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا. وَالتَّنْفُلُ^(٧) فِي اللُّغَةِ: الزِّيَادَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ (الإِسْرَاءُ ٧٩)؛ أَي: زِيَادَةً لَكَ.

-
- (١) الْمُؤَكَّدُ فِي السُّنَنِ مِثْلُ مَا وَاطَبَ عَلَيْهِ ﷺ طُولَ حَيَاتِهِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، كَرَكَعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَرَضِ وَرَكَعَتِي الْمَغْرِبِ بَعْدَ الْفَرَضِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُهُمَا لِأَنَّهُ فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي السَّفَرِ.
- (٢) صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، سُمِّيَا عِيدَيْنِ لِأَنَّهُمَا يَعُودَانِ كُلَّ سَنَةٍ، وَتُسَنُّ صَلَاةُ الْعِيدِ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لَهَا يَشْتَرِكُونَ فِي الْمَرَحِ وَالْفَرَحِ، فَهُوَ يَوْمٌ سُورِ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ.
- (٣) فَيَامَ رَمَضَانَ سَنَةً مُنْدُوبَةٌ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهَا مَرَّةً وَتَرَكَهَا أُخْرَى.
- (٤) الْكُسُوفُ لِلشَّمْسِ، وَهُوَ تَغْيِيرُ نُورِهَا بِسَبَبِ مُرُورِ الْقَمَرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَرْضِ.
- (٥) الْخُسُوفُ: انْطِمَاسُ نُورِ الْقَمَرِ بِسَبَبِ مُرُورِ الْأَرْضِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَصْدَرِ نُورِهِ الشَّمْسِ. سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْكَسُوفِ وَالْخُسُوفِ صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ لِتَطْمِئِنَّ نَفُوسُ الْمُسْلِمِينَ بِالرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ عِنْدَ كُلِّ شِدَّةٍ وَرَوْعٍ.
- (٦) الزَّلْزَلَةُ: هَزَّةٌ أَرْضِيَّةٌ بِسَبَبِ انْفِجَارِ فِي جَوْفِهَا بِأَنْحِيسِ الْبُحَارِ.
- (٧) التَّنْفُلُ: التَّطَوُّعُ، وَهُوَ غَنِيمَةُ الثَّوَابِ.

فصل^{٢٥} [أحوالُ صلاةِ الفريضة]

[الصلاة حضراً وسفراً، وخوفاً ومرضاً، وجمعاً وفرداً وجماعة]

وَتَنْقَسِمُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَقْسَامٍ. أَحَدُهَا: صَلَاةُ الْحَضَرِ، وَالثَّانِي: صَلَاةُ السَّفَرِ^(١)، وَالثَّالِثُ: صَلَاةُ الْخَوْفِ^(٢)، وَالرَّابِعُ: صَلَاةُ الْمُسَافِقَةِ^(٣)، وَالخَامِسُ: صَلَاةُ الْمَرِيضِ، وَالسَّادِسُ: الصَّلَاةُ فِي الْمَاءِ^(٤) أَوْ عَلَى ظَهْرِ الْبَحْرِ فِي السَّفِينَةِ، وَالسَّابِعُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ^(٥)، وَالثَّامِنُ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ.

(١) صَلَاةُ السَّفَرِ عَزِيمَةٌ عِنْدَنَا كَمَا تَقَدَّمَ.

(٢) صَلَاةُ الْخَوْفِ: تَخْفِيفٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ زُرْبَانًا﴾ (البقرة: ٢٣٩) يُصَلِّي الْخَائِفُ كَمَا أَمَكْنَهُ وَلَوْ بِالْإِيمَاءِ إِنْ لَمْ يَجِدْ خِلَافَهُ.

(٣) الْمُسَافِقَةُ: الْإِتِحَامُ بِالْعُدُوِّ فِي الْحَرْبِ، هَذَا بَيَانٌ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُتْرَكُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا دَامَ الْمُسْلِمُ عَلَى رَمَقٍ.

(٤) فِي الْمَاءِ: أَيِ الْوَاقِعِ فِي الْمَاءِ أَوْ الْمَحْبُوسِ فِيهِ.

(٥) الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ أَوْ السَّفَرِ، كَمَا فِي صَحِيحِ الرَّبِيعِ [وَوَرَدَ بِلَفْظٍ: صَلَّى الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ جَمِيعًا؛ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا سَحَابٍ وَلَا مَطَرٍ] (الرَّبِيع، ٢٥١).



[صَلَاةُ الْحَضَرِ]

فَأَمَّا صَلَاةُ الْحَضَرِ: فَهِيَ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(١) بَيْنَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ كَمَا قَدَّمْنَا، سِتُّ رَكَعَاتٍ مِنْهُنَّ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأَمِّ الْقُرْآنِ^(٢) وَسُورَةَ جُهْرًا، وَهِنَّ الرَّكَعَتَانِ الْأُولَيَانِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَالْأُولَيَانِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَالرَّكَعَتَانِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَحَدَهَا سِرًّا، وَهِنَّ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لِلظُّهْرِ وَأَرْبَعٌ لِلْعَصْرِ، وَالْأَخِيرَةُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَالْأَخِيرَتَانِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ. وَلَا يُجْزَى الْمَرْءُ أَقْلٌ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ، مَا دَامَ مُقِيمًا حَاضِرًا فِي وَطَنِهِ إِلَّا فِي زَمَانِ الظُّهُورِ^(٣)، وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ يُقِيمُ الْجُمُعَةَ لِلنَّاسِ فَإِنَّهُ

(١) سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: كَمَا قَدَّمْنَا عَنِ الرَّبِيعِ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

(٢) أَمُّ الْقُرْآنِ: الْفَاتِحَةُ، سُمِّيَتْ بِهِيَ لِأَنَّهَا مُتَضَمَّةٌ لِجَمِيعِ عُلُومِهِ.

(٣) الظُّهُورُ: الْاسْتِقْلَالُ النَّامُ تَحْتَ لُؤَاءِ إِمَامٍ يَتَّخِذُهُ الْمُسْلِمُونَ انْتِخَابًا حُرًّا، يَحْيِي الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ مِنْ كُلِّ عَدُوٍّ، وَيُعْلِي شَأْنَ الْإِسْلَامِ بِإِظْهَارِ عَظَمَتِهِ بِالْعَدْلِ، وَتَنْفِيزِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَحُدُودِهِ، وَإِقَامَةِ الْفِئْطِ بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى تَنْعَمَ الْأُمَّةُ بِجَلَالِ الْإِسْلَامِ وَنِعْمَتِهِ، وَيُعْبَدَ اللَّهُ كَمَالِ الْعِبَادَةِ. أَمَّا إِنْ كَانَ اسْتِقْلَالُ الْمُسْلِمِينَ مَوْجُودًا وَلَكِنَّ الْحُدُودَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تُقَامُ، فَهَذَا إِنْ كَانَ ظُهُورًا تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ فَتَجِبُ فِيهِ الصَّلَاةُ خَلْفَ هَذَا الْإِمَامِ، وَهُوَ إِمَامُ النَّجْوَرِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ" [البيهقي، ٦٦٢٣، وَالذَّارِقُطْنِي، ١٧٨٨]. وَرَوَاهُ الْإِمَامُ الْحُجَّةُ الرَّبِيعُ فِي مُسْتَدْرِهِ عَنِ الْأَيْمَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ ﷺ: "الصَّلَاةُ جَائِزَةٌ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ" [الرَّبِيعِ، ٧٧٦]، وَكَانَ أَيْمَتُنَا يُصَلُّونَ بِالْبَصْرَةِ خَلْفَ الْحَجَّاجِ وَمَنْ عَلَى مِنْهَاجِهِ. وَقَدْ قَسَمَ أَيْمَتُنَا طُرُقَ تَنْفِيزِ الْأَحْكَامِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَسَالِكَ. الظُّهُورُ: وَمَثَلُوا لَهُ بِعَهْدِ الْعُمَرَيْنِ. وَالْكَيْفَانُ: وَهُوَ عَدَمُ الْاسْتِقْلَالِ النَّامِ، وَمَثَلُوا لَهُ بِعَهْدِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمِ التَّمِيعِيِّ وَمَنْ عَلَى طَرِيقِهِمْ، وَالذَّفَاعُ: وَهُوَ مُبَايَعَةُ إِمَامٍ عِنْدَ=



يُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ الْإِمَامِ، وَهِيَ رَكَعَتَانِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ جَهْرًا، وَتَكُونُ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ خَمْسَ عَشْرَةَ رَكَعَةً.

وَيَجُوزُ لَنَا أَنْ نُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ خَلْفَ^(١) الْجَبَابِرَةِ إِذَا أَقَامُوهَا لِلنَّاسِ اقْتِدَاءً بِسَلَفِنَا الصَّالِحِ؛ كَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، وَالرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ، وَصَحَّاحِ بْنِ عَبَّاسِ الْعُبَيْدِيِّ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُمْ.

وَالْوَطَنُ^(٢) الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الْإِقَامَةَ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهَا، وَإِنَّمَا يُوَطَّنُ الْمَرْءُ بَلَدًا لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا الْقَحْطُ^(٣) أَوِ الْعُدُوُّ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَّخِذَهُ فِي مَوْضِعٍ مَحْدُودٍ^(٤) طَاهِرٍ، ثُمَّ كَيْفَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذُهُ بِالْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ^(٥) دُونَ الْقَوْلِ. فَإِذَا أَرَادَ نَزْعَهُ فَلْيَنْزِعْهُ بِالْقَوْلِ وَالنِّيَّةِ. وَالْمَرْءُ تَابِعَةٌ لِرُؤُوسِهَا فِي الْأَوْطَانِ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ تَابِعٌ لِسَيِّدِهِ، وَالابْنُ^(٦) تَابِعٌ لِأَبِيهِ. وَقِيلَ:

= مُفَاجَأَةُ الْعَدُوِّ يُحَارِبُونَ تَحْتَ لِيُوَائِهِ دِفَاعًا تَزُولُ إِمَامَتُهُ بِزَوَالِ الْقِتَالِ. وَالشَّرَاءُ: وَمَثَلُوا لَهُ بِعَمَلِ أَبِي بِلَالٍ مِرْدَاسِ بْنِ حُدَيْرٍ وَمَنْ مَعَهُ، وَهُمْ الْمُحْتَسِبُونَ وَالْفِدَائِيُونَ. وَهُوَ تَقْسِيمٌ بَدِيعٌ اخْتَصَّ بِهِ أَصْحَابُنَا كَمَا فِي تَارِيخِنَا.

- (١) هَذَا كَيْلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ خَلْفَ أَيِّ إِمَامٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، مَا لَمْ يَأْتِ بِمَا يُفْسِدُ صَلَاتَهُ.
- (٢) اتِّخَاذُ الْوَطَنِ قَرْضٌ لِلْفَرَقِ بَيْنَ الْفَرِيقَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ حَضْرًا وَسَقْرًا؛ لِيَتَحَقَّقَ آدَاءُ الْقَرْضِ وَأَمْتِيَالُ الْوَطَنِ لِصَّلَاةِ السَّقْرِ.
- (٣) الْقَحْطُ: الْجَذْبُ وَالْمَجَاعَةُ.
- (٤) هَذَا لِتَحْدِيدِ الْوَطَنِ بِدَقَّةٍ بِتَحْدِيدِ الْأَمْتِيَالِ وَحُدُودِ الْوَطَنِ.
- (٥) النِّيَّةُ: لِأَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ تَتَعَلَّقُ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ، وَجَبَّتِ النِّيَّةُ لِقَوْلِهِ ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَكُلُّ أَمْرٍ مَا نَوَى" رَوَاهُ الْإِمَامُ الرَّبِيعُ فِي مُسْتَدْرِكِهِ الرَّبِيعِ، ١، وَابْنُ خَالٍ، ١.
- (٦) الْإِبْنُ مَا دَامَ فِي رِعَايَةِ أَبِيهِ.



إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُوْطَنَ وَاحِدًا مِنْ أَرْبَعَةٍ: مَنْزِلًا^(١) مَعْرُوفًا أَوْ بَثْرًا مَعْرُوفًا أَوْ حَوْضًا فِي مَرْجٍ^(٢)، أَوْ قَصْرًا مَعْرُوفًا، وَإِنْ وُطِنَ غَيْرَ هَؤُلَاءِ فَجَائِزٌ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُوْطَنَ أَرْبَعَةَ أَوْطَانٍ^(٣) فِي حَوْزَةٍ وَاحِدَةٍ فَجَائِزٌ كَذَلِكَ، وَأَمَّا أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةٍ فَلَا.

[صَلَاةُ السَّفَرِ]

وَأَمَّا صَلَاةُ السَّفَرِ: فَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً^(٤)، يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَيُسِرُّ فِي الْبَاقِي بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَحَدَّهَا. وَصَلَاةُ السَّفَرِ رُكْعَتَانِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهَا ثَلَاثُ رُكْعَاتٍ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صَلَاةِ السَّفَرِ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ^(٥) الصَّلَاةُ رُكْعَتَانِ، ثُمَّ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ [الرَّبِيعِ، ١٨٦]، وَأَبُو دَاوُدَ، ١٢٠٠. وَمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ السَّفَرِ أَقْصَرُ هِيَ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: "لَا؛ الرُّكْعَتَانِ فِي السَّفَرِ لَيْسَتَا

(١) مَنْزِلًا: مَسْكَنًا لَا حَوْزَةً.

(٢) الْمَرْجُ: أَرْضٌ ذَاتُ نَبَاتٍ وَمَرَاعٍ.

(٣) أَرْبَعَةَ أَوْطَانٍ: لِأَنَّهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا كَانَ يَتَّقُونَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي أَرْبَعَةِ أَقْطَارٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ تَزَوَّجَ مِنْ بَلَدٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ" [وَرَدَّ بِلَفْظٍ: "مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُتِمِّمِ" أَحْمَدَ، ٤٤٣]، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا مُشَادَّةٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالْخَلِيفَةِ الثَّالِثِ فِي مِثْي، فَاسْتَدَلَّ لَهُمْ بِالْحَدِيثِ.

(٤) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ: "عَلَى الْمُسَافِرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً".

(٥) هَذِهِ رِوَايَةُ الْإِمَامِ الْحَافِظِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ فِي صَحِيحِهِ.



فَصْرًا، إِنَّمَا الْقَصْرُ وَاحِدَةٌ عِنْدَ الْخَوْفِ^(١) [ابنُ خُرَيْمَةَ، ر١٣٦٤، وَابْنُ يَتِيمٍ، ر٥٨٤٨].
 وَحَدُّ السَّفَرِ فَرَسَخَانِ، وَالْفَرَسَخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَالْمِيلُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ذِرَاعٍ^(٢)،
 فَإِذَا جَاوَزَ الْفَرَسَخَيْنِ مِنْ وَطْنِهِ صَلَّى صَلَاةَ السَّفَرِ حَتَّى يَعُودَ إِلَى مَتْرِلِهِ،
 وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ حَدَّ السَّفَرِ فَرَسَخَانِ؛ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ خَرَجَ
 ذَاتَ يَوْمٍ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى صَارَ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ، صَلَّى رُكْعَتَيْنِ بِهَا ثُمَّ رَجَعَ،
 فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "أَرَدْتُ أَنْ أَعْرِفَكُمُ صَلَاةَ السَّفَرِ" أَوْ قَالَ: "حَدَّ السَّفَرِ"
 [لَمْ تَجِدْ مَنْ خَرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ].

[صَلَاةُ الْخَوْفِ]

وَأَمَّا صَلَاةُ الْخَوْفِ فَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ
 تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ (النِّسَاءُ: ١٠١)، وَصِفَةُ صَلَاةِ الْخَوْفِ مَا رَوَى
 جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جُمَلَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ صَلَّوْا مَعَهُ صَلَاةَ الْخَوْفِ
 يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ^(٣) أَوْ فِي غَيْرِهِ، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ وَصَفَتْ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ؛

(١) هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ فَرَضٌ وَعَزِيمَةٌ لَا رُخْصَةٌ، وَأَمَّا الْقَصْرُ فَهُوَ صَلَاةُ
 الْخَوْفِ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: الْمِيلُ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٌ مِثْرٌ (١٦٠٠ م) بِتَحْقِيقِ الْأَسْتَاذِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ
 بِيُوسَ حِفْظَهُ لِلَّهِ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ حَدُّ السَّفَرِ فِي حُدُودِ عَشْرَةِ كِيلُومِتْرَاتٍ. [ذَكَرَ الْفَرَسَخَيْنِ
 دُونَ تَحْدِيدِهِمَا، وَيَتَدَوَّنُ أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْهُ سَمَاعًا؛ لِأَنَّهُ سَمِعَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (بِكَيْرٍ مِنْ مُحَمَّدٍ
 الشَّيْخِ بِالْحَاجِّ: فَتَاوَى الشَّيْخِ بِيُوسَ ١/١٣٩)].

(٣) ذَاتُ الرَّقَاعِ: غَزْوَةٌ مِنْ غَزَوَاتِهِ ﷺ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ شَدُّوا الْخِرْقَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ مِنْ
 شِدَّةِ الْحَرِّ لِفَقْدِ النَّعَالِ. قَالَ الصَّاعِقِيُّ: هِيَ غَزْوَةٌ مُحَارِبٍ خَصَفَةً، وَبَنِي تَعَلَّبَةَ مِنْ
 غَطَفَانَ. وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ =



وَطَائِفَةٌ وَاجَهَتِ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ وَفَّقُوا خَلْفَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا^(١)،
وَأَتَمُّوا الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ لِأَنْفُسِهِمْ؛ فَأَنْصَرَفُوا وَوَجَّهُوا الْعَدُوَّ، وَجَاءَتْ طَائِفَةٌ
أُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ
سَلَّمَ بِهِمْ جَمِيعًا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكْعَةً، فَأَنْصَرَفَتْ
وَوَجَّهَتِ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثَانِيَةً، ثُمَّ سَلَّمَ
فَسَلَّمُوا جَمِيعًا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُثَبَّتَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ حَتَّى تُثَبَّتَ مِثْلَ مَا قَالَ
أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْأَخِيرِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= فَلَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ وَلَمْ يَكُنْ يُقَاتَلُ [البُخَارِي، ر ٣٨٩٨، وَأَبُو دَاوُدَ، ١٢٤٣]،
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ. قَالَ مَعْبُدُ الْحُرَازِيُّ: وَقَدْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ
ذَاتِ الرَّقَاعِ، وَقِيلَ: هُوَ اسْمُ جَبَلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فِيهِ بُعْعُ حَمْرَاءَ وَسَوْدَاءَ وَبَيَاضُ
كَأَنَّهَا رِقَاعٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: ذَكَرَ فِي الْحَاشِيَةِ مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَكَانَ مِنْ خَبَرِ هَذِهِ الْغَزْوَةِ كَمَا
قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ ﷺ غَزَا نَحْدًا يُرِيدُ بَنِي مُحَارِبٍ وَبَنِي نَعْلَبَةَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَخَرَجَ فِي
أَرْبَعِمِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقِيلَ: سُبُعِمِائَةٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَأَتَى جَمْعًا
مِنْهُمْ، فَتَقَارَبَ النَّاسُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ حَرْبٌ، وَقَدْ خَافَتِ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّاسُ. [ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: فَتْحُ
الْبَارِي، ١ / ٤٢١]، وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ غَيْرَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [انظر: أَبُو سَيْتَةَ حَاشِيَةِ
عَلَى الْوَضْعِ ص ٢٦٧].



[صَلَاةُ الْمُسَابِقَةِ]

وَأَمَّا صَلَاةُ الْمُسَابِقَةِ: فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَ الضَّرْبِ وَالطَّغْنِ؛ وَهِيَ تَرْجَعُ إِلَى الْإِمْكَانِ، إِنْ أَمَكْنَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فَإِنَّمَا بَوَاطِنُهَا وَحُدُودُهَا فَلْيَفْعَلْ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ إِلَّا بِالتَّوَمِّيِّ فَلْيَفْعَلْ؛ وَهُوَ مَا شِئَ أَوْ رَاكِبٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (البقرة ٢٣٩)، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ هَذَا كُلَّهُ فَلْيَكْبِرْ لِصَلَاتِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي التَّكْبِيرِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُكَبِّرُ تَكْبِيرَ الصَّلَاةِ كُلِّهَا. وَقَالَ بَعْضٌ: يُكَبِّرُ سَبْعًا. وَقَالَ بَعْضٌ: يُكَبِّرُ سِتًّا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُكَبِّرُ خَمْسًا. وَقَالَ بَعْضٌ: يُكَبِّرُ أَرْبَعًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[صَلَاةُ الْمَرِيضِ]

وَأَمَّا صَلَاةُ الْمَرِيضِ فَقَدْ ذُكِرَ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُصَلِّ قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَنَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" [الطبراني في الأوسط، ٣٩٩٧، والدارقطني، ١٦٩٠].

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "نَائِمًا"؛ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ، وَقَوْلُهُ: "مُسْتَلْقِيًا"؛ تَكُونُ رِجْلَاهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَيَكُونُ رَأْسُهُ نَحْوَ الشَّمَالِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ الْمَرِيضُ عَلَى هَذَا فَلْيَكْبِرْ لِصَلَاتِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا التَّكْبِيرَ وَاخْتِلَافَهُمْ فِيهِ. وَإِنْ نَجَسَتْ ثِيَابُهُ أَوْ فَرَأَشَهُ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الْمَرَضِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَحْوِيلِ وَلَا تَبْدِيلِ؛ فَلْيُصَلِّ كَذَلِكَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ^(١).

(١) لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى كَمَا أَمَرَ، لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التَّغَابُنُ ١٦) وَلَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَكُلُّ مَا ذُكِرَ مِنْ أَطْوَارِ الصَّلَاةِ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِلُّ تَرَكَ الصَّلَاةِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ؛ إِلَّا عِنْدَ فَقْدَانِ الْعَقْلِ الَّذِي هُوَ أَسَاسُ التَّكْلِيفِ.



[صَلَاةُ السَّفِينَةِ]

وَأَمَّا صَلَاةُ السَّفِينَةِ فَهِيَ صَلَاةُ الْمَرِيضِ شَرَعٌ وَاحِدٌ^(١) فِي الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالْاضْطِجَاعِ. وَصَلَاةُ الْقَاعِدِ وَالْمُضْطَجِعِ: إِنَّمَا هِيَ بِالتَّوَمِّي^(٢)، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. وَكَذَلِكَ الْمُصَلِّي فِي الْمَاءِ وَالْوَحْلِ^(٣)، فَإِنَّمَا صَلَاتُهُ بِالتَّوَمِّي قِيَامًا أَوْ قُعُودًا، وَلَا يَسْجُدُ عَلَى الْوَحْلِ وَالْمَاءِ.

[الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ]

وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَهُوَ سَنَةٌ سَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤)، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ

(١) شَرَعٌ: طَرِيقٌ وَاحِدٌ، وَسَوَاءٌ.

(٢) التَّوَمِّي: الْإِيْمَاءُ بِالرَّأْسِ، يَنْخَفِضُ بِرَأْسِهِ لِلسُّجُودِ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْخَفِضُ بِهِ فِي الرُّكُوعِ لِيُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا.

(٣) الْوَحْلُ: الطِّينُ الرَّيِّقُ تَرْتَطِمُ فِيهِ الدَّوَابُّ.

(٤) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: الْأَنْبَاءَ الْمَرْوِيَّةَ فِي هَذَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ الْمَسْتَوْنَ فِي السَّفَرِ إِنَّمَا هُوَ فِي الطَّرِيقِ لَا فِي الْبَلَدِ، فَحَيْثُ الْإِفْرَادُ وَالتَّقْصِيرُ هُوَ الْأَصْلُ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدَةَ رضي الله عنه كَمَا رُوِيَ فِي كِتَابِ السَّبْرِ كَانَ يَجْمَعُ فِي الْفَلَاحِ، فَإِذَا مَرَّ بِقَرْيَةٍ فَإِنْ شَاءَ جَمَعَ وَإِنْ شَاءَ أَفْرَدَ، وَإِنْ نَزَلَ بِقَرْيَةٍ يُقِيمُ فِيهَا أَفْرَدَ. [أَبُو سَيْتَةَ: حَاشِيَةُ التَّرْتِيبِ، ١/ ٣٠٠]، وَهَذَا الْعَمَلُ مُوَافِقٌ لِمَا رُوِيَ فِي كِتَابِ السَّنَةِ، وَلَا شَكَّ فِي وُجُوبِ تَحْرِيِ السَّنَةِ وَاتِّبَاعِهَا، ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (آلِ عِمْرَانَ ٣١).



اللَّهُ ﷺ عَامُ ثُبُوكَ^(١)، فَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا [الرَّبِيعَ، ٢٥٢٢، ومُسْلِمٌ، ٧٠٦٦]، وَفِي الْأَثَرِ أَنَّهُ يَجُوزُ جَمْعُ الصَّلَاتَيْنِ لِخَمْسَةٍ؛ أَحَدُهُمَا: الْمُسَافِرُ، وَالثَّانِي: الْمَرِيضُ الْمُدْنِفُ^(٢)، وَالثَّلَاثُ: مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ بِالسَّحَابِ، وَالرَّابِعُ: الْوَاقِفُ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ لِلْحَجِّ، وَالْخَامِسُ: الْبَائِتُ بِجَمْعٍ إِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُرْدَلِفَةِ [أَبُو دَاوُدَ، ١٩١٥، وَابْنُ خُرَيْمَةَ، ٩٥٨].

وَكَيْفِيَّةُ الْجَمْعِ أَنْ يُؤَخَّرَ الْأَوْلَى قَلِيلًا، وَيُعَجَّلَ الْآخِرَةَ قَلِيلًا، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا إِلَّا الْإِقَامَةُ وَالتَّسْلِيمُ، فَإِنْ تَكَلَّمَ الْقَارِنُ بَيْنَهُمَا أَوْ اشْتَغَلَ بِغَيْرِ أَمْرِ الصَّلَاةِ؛ انْتَقَضَ إِقْرَانُهُ. وَأَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ مِنْ إِحْتِيَائِ السَّنَةِ.

(١) ثُبُوكُ: مَوْقِعٌ بِبَادِيَةِ الشَّامِ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ. غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَنَةَ تِسْعٍ فِي رَجَبٍ، فَصَالِحٌ أَهْلُهَا وَلَمْ يَقَعْ كَيْدٌ - حَرْبٌ - عَلَى الْجَزِيرَةِ، وَكَانَتْ خَالِيَةً مِنَ الْبُؤْسِ، فَشَبَّهَهَا بِالثَّاقَةِ السَّمِينَةِ، وَقَدْ مَكَثَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَيَقِيلُ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا [رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَقَامَ بِثُبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. الرَّبِيعَ، ٩١٥، وَأَبُو دَاوُدَ، ١٢٣٧]. قَالَتِ الْعَرَبُ: بَاكَتِ الثَّاقَةُ ثُبُوكَ: سَمَّتْ، وَبِمُضَارِعِ هَذِهِ سَمِيَتِ الْغَزْوَةُ وَالْمَكَانُ، وَهِيَ قَرِيبٌ مِنْ مَدَائِنِ صَالِحٍ.

(٢) دَنَفَ الْمَرِيضُ: لَازَمَهُ الْمَرَضُ كَادَنَهُ.

[صلاة الجماعة]

وَأَمَّا صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ: فَيَهَيَّ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهَا الْبَعْضُ أَجْزَاءً عَنِ الْبَاقِينَ^(١) وَإِنْ تَرَكَهَا الْجَمِيعُ هَلَكُوا^(٢). وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي الْجَمَاعَةَ حَتَّى مَاتَ، وَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَرَغَّبَهُمْ فِيهَا، وَشَدَّدَ عَلَيْهِمْ حَتَّى قَالَ لَهُمْ: "مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلْيَجِبْ، وَمَنْ لَمْ يَجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ، وَالْعَذْرُ الْمَانِعُ خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ". فَقَالَ لَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: إِنِّي ضَرِيرٌ شَاسِعٌ^(٣) الدَّارِ، وَلَا قَائِدَ لِي، فَهَلْ لِي مِنْ رُحْصَةٍ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَأَجِبْ". [مسلم، ١٥١٨، والسنائي، ٨٥٠]. وَقِيلَ: إِنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُشَدَّ لَهُ حَبْلٌ إِلَى

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: يُتَأَمَّلُ هَذَا الْحُكْمُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي يَهْجُرُ الْجَمَاعَةَ بِالْكَلْبِيِّ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ فِي النَّارِ [التِّرْمِذِيُّ، ر ٢١٨]، وَكَانُوا يُعِدُّونَ هِجْرَانَهَا مِنَ التَّفَاقُقِ، وَأُخْرَى أَنْ يُقَالَ فِيهَا كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هِيَ فَرَضٌ بِالْكَلِّ لَا فَرَضٌ بِالْجُزْءِ، وَقَدْ قَسَمَ الْأَعْمَالُ إِلَى قِسْمَيْنِ: فَرَضٌ بِالْجُزْءِ: وَهُوَ مَا لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ وَلَوْ مَرَّةً، وَفَرَضٌ بِالْكَلِّ: وَهُوَ مَا لَا يَجُوزُ هِجْرَانُهُ، أَمَا إِذَا كَانَ يَقَعُّهُ فِي الْعَالِبِ فَلَا بَأْسَ، وَهُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ... إلخ.

(٢) يُطَلِّقُ أَصْحَابُنَا عَلَى الْوُقُوعِ فِي الْإِثْمِ الْعَظِيمِ لَفْظَ الْهَلَاكِ، فَيَقُولُونَ: هَلَكَ فَاعِلٌ كَذَا، فَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ لَكَفَرُوا، يَقُولُ ابْنُ النَّضْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَيَقِيلُ إِذَا الْوَرَى تَرَكَوا ثَلَاثًا فَقَدْ حَمَلُوا بِمَا تَرَكَوهُ كُفْرًا
 صَلَاةَ جَمَاعَةٍ وَصَلَاةَ مَيْسِرٍ وَتَرَكَهُمُ الْجِهَادَ إِذَا اشْتَمَحَرَا

وَفِي شُنْحَةٍ: وَزَرَا. وَاشْتَمَحَرًا: تَطَاوَلَ.

(٣) شَاسِعًا: وَاسِعًا.



الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَمْشِي إِلَيْهِ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ" [الرَّبِيع، ٢٥٦، وَالنَّبَهَيْ، ٤٧٢٤].

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَقْرُوضَاتِ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فِي الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنْنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، فَلَعَمْرِي لَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيْتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ مَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُنَّ إِلَّا مُتَافِقٌ مَعْلُومٌ نَفَاقُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَتَهَادَى ^(١) بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فِي بَيْتِهِ، وَيُحَسِّنُ طَهُورَهُ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ؛ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَإِنَّا كُنَّا لَنُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَا ^(٢)، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةٍ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً" [الرَّبِيع، ٢١٦، وَالبخاري، ٦١٩].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ صَلَّى مَعَ الْجَمَاعَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَتَيْنِ: بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةً مِنَ النَّفَاقِ" [التِّرْمِذِيُّ، ٢٤١، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ٧٥٧٠]. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَنْقَلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُتَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ^(٣) مَا فِيهِمَا لِأَنَّهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ^(٤)" [الرَّبِيع، ٢٩٢، وَالبخاري، ٦٢٦].

(١) يَتَهَادَى: يَتَمَائَلُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَحْمِلَانِهِ لِمَرَضِهِ.

(٢) الْخُطَا: جَمْعُ خُطْوَةٍ، يُقَارِبُونَ خُطَاهُمْ لِتَكْتُرَ فَيُعْظَمَ الثَّوَابُ.

(٣) أَيُّ مَا فِيهِمَا مِنَ الثَّوَابِ.

(٤) حَبْوًا: زَحْفًا.



وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ، مَا تَقُولُ فِي مَنْ يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ وَلَا يَشْهَدُ الْجَمَاعَةَ وَلَا يُصَلِّي فِيهَا وَيَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ فِي النَّارِ. فَاخْتَلَفَ إِلَيْهِ شَهْرًا يَسْأَلُهُ وَيَقُولُ فِي كُلِّ ذَلِكَ: هُوَ فِي النَّارِ. [الترمذي، ٢١٨، وابن أبي شيبه، ٣٤٩٤]

وَقَالَ ﷺ: "مَنْ صَلَّى صَلَاةً فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا مَلَأَ نَحْرَهُ عِبَادَةً" [لَمْ تَجِدْ مَنْ خَرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ]. وَقَالَ حَاتِمُ الْأَصَمِّ: فَاتْتَنِي صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ يَوْمًا فَعَزَّانِي ^(١) أَبُو إِسْحَاقَ النَّجَّارِيُّ وَحَدَّثَهُ، وَكُوفَاتٍ لِي وَكَدَّ لِعَزَّانِي أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ آفَافٍ رَجُلٌ؛ لِأَنَّ مُصِيبَةَ الدِّينِ أَهْوَنُ عِنْدَ النَّاسِ مِنْ مُصِيبَةِ الدُّنْيَا. وَرُوِيَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لَفَضَّلَ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وِلَايَةِ الْعِرَاقِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: مَا أَذَنَ الْمُؤَذِّنُ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً إِلَّا وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ: مَا أَشْتَهِي مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا ثَلَاثًا: أَخَا فِي اللَّهِ تَعَالَى؛ إِنْ تَعَوَّجْتُ ^(٢) قَوْمَنِي، وَقُوَّتًا مِنَ الرَّزْقِ عَفْوًا ^(٣) بِلَا تَبَاعَةٍ، وَصَلَاةً فِي جَمَاعَةٍ يُرْفَعُ عَنِّي سَهْوَهَا ^(٤) وَيَكْتَبُ لِي فَضْلَهَا. وَقَالَ عَثْمَانُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ

(١) التَّعْزِيَةُ: تَسْلِيَةٌ مَنْ فَقَدَ شَخْصًا عَزِيزًا لَدَيْهِ بِمَوْتِهِ، فَكَأَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فَقَدَ عَزِيزًا بِمَوْتِهِ؛ فَقَدَ ثَوَابًا عَظِيمًا.

(٢) تَعَوَّجْتُ: الْأَعْوَجَاجُ عَدَمُ الْإِسْتِقَامَةِ كَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ: وَلَيْتَكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرٍ مِنْكُمْ، إِنْ أَحْسَنْتُمْ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَقَوِّمُونِي [الطَّبْرَانِيُّ: الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ، ٥٨٩٧، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، ٢٠٧٠١].

(٣) عَفْوًا: سَهْلًا لَا مَشَقَّةَ فِيهِ وَلَا مُحَاوَلَةً، وَلَيْسَ فِيهِ حَقٌّ لِأَحَدٍ.

(٤) يُرْفَعُ عَنِّي سَهْوَهَا: يَعْنِي لَا يَحْضُلُ مِنِّي فِيهَا سَهْوٌ بِأَنْ يُوقِّعَهُ اللَّهُ إِلَى كَمَالِ أَدَائِهَا، وَهَذَا عَزِيزٌ جَدًّا، لِأَنَّ السَّهْوَ لَوْ وَقَعَ فِي الصَّلَاةِ لَجَبَرَهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ؛ إِنْ كَانَ السَّهْوُ لَيْسَ بِمَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ.



فِي الْجَمَاعَةِ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلِهِ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَهُ أَجْمَعٌ. وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: افْتَقَدَ عَلِيًّا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَدَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ، فَقَالَ لَهَا: "مَا شَغَلَ ابْنَ عَمِّكَ؟" فَقَالَتْ: بَاتَ قَائِمًا يُصَلِّي، فَلَمَّا طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ صَلَّى فَأَضْطَجَعَ. فَقَالَ: "لَوْ صَلَّى مَعَ الْجَمَاعَةِ لَكَانَ أَفْضَلَ لَهُ" [لَمْ تَجِدْ مَنْ خَرَجَ بِهِذَا اللَّفْظِ].

[الإمامة ومن تصح الصلاة خلفه وما على الإمام والمأموم]

وَأَعْلَمَ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ يُصَلِّيهَا اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلَيْنِ: "إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَا وَأَقِيمَا وَلِيَوْمَكُمَا أَفْضَلُكُمْمَا" [سَبَقَ تَخْرِيجُهُ]. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ، فَقَالَ: "هَذَا جَمَاعَةٌ". [أحمد، ٢٢٢٤٣، والطبراني في الكبير، ٧٨٥٧]. وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ إِلَّا بِإِمَامٍ، وَالْمَأْمُومُ تَابِعٌ لِلْإِمَامِ فِي الْوُفُوفِ^(١) وَالْمَقَالِ^(٢) وَالْأَفْعَالِ، فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا ذَكَرًا فَلْيَقُمْ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ أُثْنَى فَلْيَقُمْ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَا رَجُلَيْنِ قَامَا خَلْفَ الْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا وَأُثْنَى قَامَ الذَّكَرُ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْأُثْنَى حَيْثُ شَاءَتْ، وَلْيَتَأَخَّرِ الْمَأْمُومُ الْوَاحِدُ عَنِ الْإِمَامِ بِمِقْدَارِ رَجُلَيْنِ.

(١) الْمَأْمُومُ تَابِعٌ لِلْإِمَامِ فِي الْوُفُوفِ مَا لَمْ يَكُنْ جُلُوسَهُ لِمَرَضٍ حَدَثَ إِلَيْهِ أَوْ شَاءَ صَلَاتِهِ، لِأَنَّهُ يُتَمُّ بِهِمْ وَهُوَ جَالِسٌ.

(٢) يَعْنِي: يَتَّبِعُ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ بِقَوْلِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" [الريبع، ٢٤٠، والبخاري، ٦٥٧، ومسلم، ٩٤٨].



[شُرُوطُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ]

وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَوْمَ بِالْقَوْمِ إِلَّا مَنْ جَمَعَ أَرْبَعًا؛ أَحَدَهَا: عِلْمُ السُّنَنِ وَالْفِقْهِ، وَالثَّانِيَةُ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ لَحْنٍ، وَالثَّلَاثَةُ: تَرْكُ الذُّنُوبِ كَبِيرِهَا وَصَغِيرِهَا، وَالرَّابِعَةُ: الْوَرَعُ عَنْ جَمِيعِ الشُّبُهَاتِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُزَكُّوا صَلَاتِكُمْ فَقَدِّمُوا خِيَارَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفَدُكُمْ إِلَيَّ رَبِّكُمْ" [الرَّبِيع، ٧٨١، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، ٧٧٧]. وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا، فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَفْضَلُهُمْ وَرَعًا" [الرَّبِيع، ٢٠٩، وَمُسْلِمٌ، ١٥٦٤].

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي هَذَا كُلِّهِ فَأَصَبَحَهُمْ وَجْهًا.

وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ عَشْرَةٍ؛ أَحَدُهُمْ: الْمُقْعَدُ، وَالثَّانِي: الْعُرْيَانُ، وَالثَّلَاثُ: السَّكْرَانُ، وَالرَّابِعُ: الْمُجْنِبُ، وَالْخَامِسُ: كُلُّ مَنْ بِهِ نَجَاسَةٌ لَا تَصِحُّ مَعَهَا الصَّلَاةُ، وَالسَّادِسُ: الْمَجْنُونُ، وَالسَّابِعُ: الْأَخْرَسُ، وَالثَّامِنُ: الْأَقْلَبُ الْبَالِغُ، وَالتَّاسِعُ: الطِّفْلُ، وَالْعَاشِرُ: الْمَرْأَةُ^(١).

وَعَلَى الْإِمَامِ عَشْرُ خِصَالٍ؛ إِحْدَاهَا: انْتِظَارُ الْقَوْمِ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَتَهَيَّئُوا

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: إِمَامَةَ الْمَرْأَةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالنِّسَاءِ فِي التَّوَافِلِ، كَمَا قَالَ فِي الْإِيضَاحِ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي بِالنِّسَاءِ التَّوَافِلِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَأُمَّ سَلَمَةَ: "هَلَّا صَلَّيْتُ بِالنِّسَاءِ؟ قَالَتْ: أَيْصِحُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَكُنُّ عَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ" [لَمْ تَجِدْ مَنْ خَرَجَهُ]، [النَّظَرُ: الشَّمَاخِي: الْإِيضَاحُ ٥٤٠/١].



لِلصَّلَاةِ، الثَّانِيَةُ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ لِنَلَا يُنْبَسَ عَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ،
وَالثَّلَاثَةُ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِتَرْتِيلٍ مِنْ غَيْرِ لَحْنٍ، وَالرَّابِعَةُ: إِتْمَامُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ (١)، وَالْخَامِسَةُ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ، وَالسَّادِسَةُ:
التَّخْفِيفُ مِنْ غَيْرِ سَرِقَةٍ (٢) وَلَا نُفْصَانٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَالسَّابِعَةُ: أَنْ يَشْمَلَ
بِدَعَائِهِ الْمَأْمُومِينَ وَرَأَاهُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالثَّامِنَةُ: أَنْ يُؤْمَهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى خَالِصًا لَا
يَلْتَبِ شَرْفٍ وَلَا غَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَالتَّاسِعَةُ: تَرْكُ الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةَ بِإِمَامَتِهِ،
وَالْعَاشِرَةُ: تَرْكُ الْكِبْرِ وَالْإِمْتِنَانِ عَلَى مَنْ يُصَلِّي وَرَاءَهُ.

[ما على المصلي قبل الدخول في الصلاة وبعده]

وَعَلَى الْمَأْمُومِ عَشْرُ خِصَالٍ، وَبِهَا كَمَالُ صَلَاتِهِ؛ إِحْدَاهَا: تَسْوِيَةُ
الصُّفُوفِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَخَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ الْمُقَدَّمُ" [أحمد،
٨٤٠٩، وَالْبَيْهَقِيُّ، ٢٠٩٨]، وَقَالَ ﷺ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ
الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَتَسَاهَمُوا عَلَيْهِمَا لَتَسَاهَمُوا" [الرَّبِيعُ، ٢٩٢، وَالبُخَارِيُّ،
٥٩٠]. وَالثَّانِيَةُ: تَرْكُ الْإِخْتِلَافِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: "لَا تَحْتَلِفُوا فَيُخَالِفُ اللَّهُ بَيْنَ
قُلُوبِكُمْ" [أَبُو دَاوُدَ، ٦٦٤، وَالتَّسَائِي، ٨٨١]. وَالثَّلَاثَةُ: سَدُّ الْخَلَلِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:

(١) الْمَشَقَّةُ: التَّكْلُفُ فِي الرُّكُوعِ بِسَبَبِ مَانِعٍ فِي ظَهْرِهِ مَثَلًا، وَفِي السُّجُودِ كَذَلِكَ فِي رُكْبَتَيْهِ
مَثَلًا، فَإِنَّ اشْتِغَالَهُ بِمُحَاوَلَةِ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ فِي مَشَقَّةٍ يَجْعَلُهُ فِي شُغْلٍ عَنِ الصَّلَاةِ وَلَا
سِيَّمَا الْخُشُوعَ.

(٢) السَّرِقَةُ فِي الصَّلَوَاتِ: عَدَمُ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّعْظِيمِ وَأَدَاءِ ذَلِكَ فِي
غَيْرِ اخْتِطَافٍ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ: "أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةُ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ لَا يَتِمُّ
رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا وَلَا خُشُوعَهَا" [الْبَيْهَقِيُّ: شُعْبُ الْإِيمَانِ، ٣١١٥].



"رُصُوا بَيْنَ صُفُوفِكُمْ لئَلَّا يَتَخَلَّلَكُمُ الشَّيْطَانُ" [أبو داود، ٦٦٧، والطبراني في الصغير، ٣٣٠]. والرابعة: تَوَسِطُ الإِمَامِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: "وَسَطُوا الإِمَامَ، وَسَدُّوا الخَلَلَ" [أبو داود، ٦٨١، والبيهقي، ٤٩٨٤]. والخامسة: رَفَعُ الصَّوْتِ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرْغِمُ الشَّيْطَانَ. والسادسة: اِقْتِئَاءُ الإِمَامِ فِي الأَقْوَالِ والأَفْعَالِ^(١)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا" [سبق تخريجه]. والسابعة: الإِنْصَاتُ^(٢) وَالاسْتِمَاعُ لِقِرَاءَةِ الإِمَامِ؛ لِقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (البقرة: ٢٠٤). والثامنة: تَنْبِيهُ الإِمَامِ إِذَا نَعَسَ، وَتَلْفِينُهُ إِذَا حُصِرَ^(٣)؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ التَّسْبِيحَ^(٤) لِلرِّجَالِ،

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الإِبْصَاحِ: وَمَنْ سَبَقَ الإِمَامَ مُتَعَمِّدًا فِي التَّكْبِيرِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُمَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ نَسِيَ رَجَعَ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ لِيَكُونَ مُتَّبِعًا لِلإِمَامِ، وَقَالَ بَعْضُ: يُمَسِّكُ مَكَانَهُ حَتَّى يُذْرِكَهُ الإِمَامُ، وَذَلِكَ عِنْدِي؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ، فَيُمَسِّكُ مَكَانَهُ لئَلَّا يُزِيدَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِنْ اصْطَحَبَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهِ وَكَانَ يَرُكِعُ مَعَهُ وَيَسْجُدُ مَعَهُ فَإِنَّهُ يُعِيدُ صَلَاتَهُ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ ﷺ: "الإِمَامُ يَرُكِعُ قَبْلَكُمْ وَيَسْجُدُ قَبْلَكُمْ" [مسلم، ٩٣١، وأبو داود، ٩٧٤]. وَقَالَ بَعْضُ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَسْبِقْهُ، وَإِنَّمَا فَاتَهُ أَجْرُ الجَمَاعَةِ... الخ. [انظر: الشماخي: الإيضاح ٥٧٠/١]، وَهَذَا القَوْلُ الَّذِي اعْتَمَدَهُ صَاحِبُ القَوَاعِدِ رَحِمَهُ اللّهُ. [انظر: الجبطلاني: قواعِدُ الإسلام، ٣٠٩/١].

(٢) الإِنْصَاتُ: الاسْتِمَاعُ لِقِرَاءَةِ الإِمَامِ، وَعِنْدَنَا الإِنْصَاتُ عِنْدَ قِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الجَهْرِ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي يُخْتَصُّ بِهَا الإِمَامُ، وَأَمَّا الفَاتِحَةُ فَعَلَى كُلِّ مِنَ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ.

(٣) الحُصْرُ: الحِجْسُ بِأَنْ يَحْتَسِبَ لِسَانُهُ عِنْدَ القِرَاءَةِ أَنْ تَغِيبَ عَنْهُ الآيَةُ.

(٤) تَسْبِيحٌ: أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ اللّهِ، وَقَدْ بَنَى بِالقُرْآنِ، كَانَ يَجْلِسَ حَيْثُ يَقُومُ فَيُنَبِّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨) أَوْ العَكْسَ، فَيُنَبِّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا مَعَ الْقَائِدِينَ﴾ (التوبة: ٤٦) وَهَكَذَا.

والتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ؛ [البخاري، ١١٤٥، ومسلم، ٩٨٢] وَذَلِكَ لِتَنْبِيهِ الْإِمَامِ.
وَالتَّاسِعَةُ: التَّأْمِينُ لِدُعَاءِ الْإِمَامِ^(١). وَالْعَاشِرَةُ: التَّرْخُوحُ لِلْإِمَامِ إِذَا انْصَرَفَ إِلَى
الْأَمَامِ.

(١) دُعَاءِ الْإِمَامِ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ.

فصل [شُرُوطُ الصَّلَاةِ]

اعْلَمْ أَنَّ مَسَائِلَ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ لَا تَنَحْصِرُ، وَكِتَابُنَا هَذَا لَا يَحْتَمِلُ الإِسْهَابَ وَالْإِطْنَابَ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ لِلْمُصَلِّيِّ مِنْ عِشْرِينَ خَصَلَةً، وَبِهَا تَمُّ صَلَاتُهُ، عَشْرٌ مِنْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَعَشْرٌ بَعْدَ الدُّخُولِ.

[العشرة التي قبل الدخول في الصلاة]

أَمَّا الْعَشْرَةُ الَّتِي قَبْلَ الدُّخُولِ :

فَأِحْدَاهَا: دُخُولُ الْوَقْتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(١) (النِّسَاءُ: ١٠٣) وَدُخُولُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ يَكُونُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: اثْنَانِ لِلشَّمْسِ، وَاثْنَانِ لِلشَّفَقِ، فَاللَّذَانِ لِلشَّمْسِ: زَوَالُهَا لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ^(٢)، وَغُرُوبُهَا لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا اللَّذَانِ لِلشَّفَقِ: فَعُرُوبُ الشَّفَقِ

(١) كِتَابًا: أَيُّ فَرَضًا، مَوْقُوتًا: مَحْدُودًا بِوَقْتٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتُهَا عَلَى مَا مَرَّ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ:

﴿سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَافِظًا﴾ (الرُّومُ: ١٧).

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: أَمَّا زَوَالُهَا لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَكَذَلِكَ، أَمَّا الْعَصْرُ فَيَعْنِي بِهِ ضَبْطَ حِسَابِ الْأَقْدَامِ بَعْدَ الْقَدْرِ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ الظِّلُّ عِنْدَ الزَّوَالِ؛ إِذَا امْتَدَّ الْفَيْءُ سَبْعَةَ أَقْدَامٍ أَيْ مِقْدَارَ صَاحِبِ الظِّلِّ، فَذَلِكَ نِهَائِيَّةُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَبِدَائِيَّةُ وَقْتِ الْعَصْرِ.



الأول^(١) لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَطُلُوعِ الشَّقَقِ الثَّانِي لِصَلَاةِ الْفَجْرِ.

وَالثَّانِيَةُ: الطَّهَارَةُ، وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: طَهَارَةُ الْبَدَنِ، وَطَهَارَةُ الثِّيَابِ، وَطَهَارَةُ الْبُقْعَةِ، وَطَهَارَةُ الْجَوَارِحِ كُلِّهَا مِنَ الْأَثَامِ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَى الطَّهَارَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَا أَيُّهَا فَطَرُونَ ﴿٤﴾﴾ (الْمُدَّثَّرُ ٠٤) وَقَوْلُهُ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ (الْمَائِدَةُ: ٠٦).

وَالثَّلَاثَةُ: الْعِلْمُ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي عِلْمٍ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي جَهْلٍ"^(٢). وَيَنْفَسُ الْعِلْمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ؛ أَحَدُهَا: الْعِلْمُ بِفَرْضِ الصَّلَاةِ. وَالثَّانِي: الْعِلْمُ بِأَيِّ صَلَاةٍ يُصَلِّي. وَالثَّلَاثُ: الْعِلْمُ بِأَفْعَالِهَا وَأَرْكَانِهَا الْمَفْرُوضَةِ وَالْمَسْتُونَةِ. وَالرَّابِعُ: الْعِلْمُ بِمَا يُتَّقَى فِيهَا وَيُجْتَنَّبُ مِمَّا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ.

وَالرَّابِعَةُ: اللَّبَاسُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْبِقُ أَدَمُ خُدَّوَارٍ يَنْتَكِرُ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الْأَعْرَافُ: ٣١)، يَعْنِي لِیَاسِكُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؛ فِي بَعْضِ أَقْوَالِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ. وَفِي اللَّبَاسِ أَرْبَعُ خِصَالٍ؛ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ حَلَالًا. وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مِنْ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ. وَالثَّلَاثَةُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ مَا نُهِيَ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَ الْحَرِيرِ وَالْإِبْرَيْسَمِ^(٣)،

(١) الشَّقَقُ الْأَوَّلُ: هُوَ الشَّقَقُ الْأَخْمَرُ، وَالشَّقَقُ الثَّانِي: هُوَ الشَّقَقُ الْأَبْيَضُ.

(٢) لَمْ تَجِدْهَ يَهْدَا اللَّفْظُ، وَرَوِي بِلَفْظٍ: "عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سِنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ سِنَّةٍ كَثِيرَةٍ فِي بِدْعَةٍ". عِنْدَ الرَّزَاقِ، ٢٠٥٦٨، وَالتَّبَهُّقِيِّ فِي الشُّعْبِ، ٩٥٢٣.

(٣) الْحَرِيرُ حَرَامٌ مُطْلَقًا عَلَى الرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ التَّخْتِثِ؛ وَالتَّخْتِثُ مَلْعُونٌ، وَهُوَ الرَّجُلُ الْمُشْتَبَهُ بِالْمَرْأَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ لِمُدَاوَاةٍ؛ كَمَا أَبَاحَ ﷺ لِلزُّبَيْرِ بْنِ النُّوَّامِ أَنْ يَلْبَسَ قَمِيصًا مِنْ حَرِيرٍ لِتَقْمَلٍ فِيهِ [البخاري، ٢٧٦٢، ومُسْلِم، ٥٥٥٠]. وَالْإِبْرَيْسَمُ: ضَرْبٌ مِنَ الْحَرِيرِ.

وَالذَّهَبِ (١) وَالْحَدِيدِ وَالنَّحَاسِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَالرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلسُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ لِيَّاسِ السَّدَلِ (٢) [أَبُو دَاوُدَ، ر ٦٤٣، وَالتِّرْمِذِي، ر ٣٧٨] وَاشْتِمَالِ الصَّمَاءِ (٣) (٤) [الرَّبِيعَ، ر ٢٧٠، وَالبُخَارِي، ر ٣٦٠].

وَالخَامِسَةُ: الْقِيَامُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ (البقرة ٢٣٨).

(١) وَالذَّهَبُ حَرَامٌ لِعِلَّةِ الْحَرِيرِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخَذَ قِطْعَةً مِنْ حَرِيرٍ وَقَطَعَهَا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: "هَذَانِ حَرَامَانِ عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي حَلَالَانِ لِإِنْسَانِهِمْ" [الرَّبِيعَ، ر ٤٧١]، فَإِنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ وَاضِحَةٌ، وَهِيَ اخْتِصَاصُهُمَا بِالنِّسَاءِ، وَاسْتِعْمَالُ الرَّجُلِ مَا هُوَ مِنْ خِصَائِصِهِنَّ تَحْتُتٌ، فَافْهَمْ. وَإِنْ اتَّخَذَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ لِعِلَّةِ مُبِيحَةِ جَازٍ، كَاتِّخَاذِ الْأَسْتَانِ مِنْ ذَهَبٍ لِلضَّرُورَةِ كَمَا أَجَازَ ﷺ لِعَرْفَجَةَ اتَّخَذَ أَنْفَ مِنْ ذَهَبٍ [أَبُو دَاوُدَ، ر ٤٢٣٤، وَالتِّرْمِذِي، ر ١٧٧٠]، وَقَدْ قَطَعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ الثَّانِي، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ فَتِنَ. وَيَوْمَ الْكَلَابِ بِالضَّمِّ مِنْ أَيَّامِ الْعَرَبِ.

(٢) السَّدَلُ: أَنْ يُرَخِّي إِزَارَهُ مِنْ عَلَى رَأْسِهِ؛ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ طَرْفَيْهِ، كَذَا فِي الْقَوَاعِدِ. [قواعد الإسلام، ١/٢٤٥] وَلَهُ هَيْئَاتٌ أُخْرَى.

(٣) اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ كَمَا ذُكِرَ عَنِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ الرَّبِيعِ - وَهُوَ أَقْرَبُ عَهْدٍ إِلَى النَّبِوَةِ - أَنْ يَرْمِي بِأَطْرَافِ إِزَارِهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَتَبْقَى مَكشُوفَةً عَوْرَتُهُ. وَكِلْسُ السَّدَلِ وَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ صِفَاتٌ أُخْرَى، الْمُرَادُ بِهَا كُلُّهَا سَدُّ الذَّرِيعَةِ، لِئَلَّا تُتَكَشَّفَ عَوْرَتُهُ، فَكُلُّ لِيَّاسٍ تُبْدُو بِهِ الْعَوْرَةَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ بَرَقَتْهُ أَوْ شِدَّتْهُ، تَنَسَّدُ بِهِ الصَّلَاةَ.

(٤) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الْقَوَاعِدِ: وَهِيَ أَنْ يَحْتَبِيَ الْإِنْسَانُ بِنُوبِهِ وَيَلْبَسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ؛ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ، وَعَنْ لُبْسِ السَّدَلِ؛ وَهُوَ أَنْ يُرَخِّي إِزَارَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ طَرْفَيْهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ سَدُّ ذَّرِيعَةٍ لِئَلَّا تُتَكَشَّفَ عَوْرَتُهُ، وَلَمْ أَعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا أَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ صَلَّى بِبَعْضِ هَذِهِ الْهَيْئَاتِ إِنْ لَمْ تُتَكَشَّفَ عَوْرَتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [انظر: النجيطي: قواعد الإسلام، ١/٢٤٥] وَقَالَ فِي الْإِيضَاحِ: وَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ هُوَ أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ نُوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ وَيَشُدَّهُ عَلَى يَدَيْهِ وَيَدْبُوهُ وَلَا يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِبًا وَيَصِيرُ مُتَجَلِّلاً لَهُ، حَتَّى لَا يَسْهَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ بِأَعْضَائِهِ كُلِّهَا إِلَى الْأَرْضِ. [انظر: الشماخي: الإيضاح ١/٤٢٣].



وَفِي الْفِيَّامِ أَرْبَعُ خِصَالٍ؛ أَحَدُهَا: الْإِتِّصَابُ مُعْتَدِلًا مِنْ غَيْرِ
 انْحِرَافٍ. وَالثَّانِيَةُ: تَرْكُ الْأَلْفَاتِ. وَالثَّلَاثَةُ: رَدُّ الْبَصَرِ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ (١).
 وَالرَّابِعَةُ: تَرْكُ التَّقْمُحِ (٢) وَالتَّذْبِيعِ (٣)(٤) فِي قِيَامِهِ.

وَالسَّادِسَةُ: اسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلًا وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ
 الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٤٤)؛ أَيْ: نَحْوَهُ وَتِلْقَاءَهُ. وَفِي الْاسْتِيقْبَالِ أَرْبَعُ خِصَالٍ؛
 أَحَدُهَا: الْعِلْمُ بِفَرْضِ الْاسْتِيقْبَالِ لِلْكَعْبَةِ. وَالثَّانِيَةُ: الْاسْتِيقْبَالُ بِالْوَجْهِ وَالْقَلْبِ
 نَحْوَهَا بِالنِّيَّةِ (٥). وَالثَّلَاثَةُ: التَّوَاضُعُ وَالْخُشُوعُ بِجَوَارِحِهِ كُلِّهَا. وَالرَّابِعَةُ: الْعِلْمُ

(١) رَدُّ الْبَصَرِ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ مِنْ مَعَانِي الْخُشُوعِ.
 (٢) التَّقْمُحُ: رَفْعُ الرَّأْسِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ مَعَ غَضِّ الْبَصَرِ. وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ
 عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ [لَمْ تَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ].

(٣) وَالتَّذْبِيعُ: خَفْضُ الرَّأْسِ عَنِ مَسْتَوَى الظَّهْرِ. فَيَكُونُ الظَّهْرُ مُبِينًا، وَيَبْدُو هَذَا عَكْسَ
 التَّقْمُحِ، وَمَنْ لَا يُبَيِّنُ صَلْبَهُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، كَمَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ [لَمْ تَجِدْ
 هَذَا الْحَدِيثَ].

(٤) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: هُوَ رَفْعُ الرَّأْسِ، قَالَ فِي الصَّحَاحِ: وَقَمَحَ الْبَعِيرُ
 بِالْفَتْحِ فَمَوْحًا، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْحَوْضِ وَامْتَنَعَ مِنَ الشَّرْبِ فَهُوَ بَعِيرٌ قَامِحٌ، وَالْجَمْعُ
 قَمَاحٌ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْإِقْمَاحُ رَفْعُ الرَّأْسِ وَغَضُّ الْبَصَرِ. [الْجَوْهَرِيُّ: الصَّحَاحُ فِي
 اللَّغَةِ ٢/٣٩٧]، وَالتَّذْبِيعُ الْمُنَاسِبُ لِمَا فِي الصَّحَاحِ التَّذْبِيعُ، وَهُوَ بِالْحَاءِ وَالنَّهَاءِ؛ رَفْعُ
 الظَّهْرِ وَخَفْضُ الرَّأْسِ، قَالَ فِيهِ: ذَبَحَ الرَّجُلُ تَذْبِيحًا؛ إِذَا قَبَّ ظَهْرَهُ وَطَاطَأَ رَأْسَهُ،
 بِالْحَاءِ وَالنَّهَاءِ جَمِيعًا. [الْجَوْهَرِيُّ: الصَّحَاحُ فِي اللَّغَةِ ٢/١٤٠]، قَوْلُهُ: "فِي قِيَامِهِ"،
 أَقُولُ كَذَلِكَ فِي رُكُوعِهِ، عَلَى أَنْ أَصْلَ التَّذْبِيعِ الْمُنْتَهَى عَنْهُ إِثْمًا يَظْهَرُ كَثِيرًا فِي الرَّكُوعِ،
 وَكَذَلِكَ التَّقْمُحُ إِثْمًا يَظْهَرُ كَثِيرًا عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرَّكُوعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.. [النُّظْرُ: أَبُو سَيْتَةَ:
 حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ ص ٢٩٩].

(٥) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: أَقُولُ: الْاسْتِيقْبَالُ بِالْوَجْهِ وَالْقَلْبِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، أَمَّا اسْتِيقْبَالُ الْقَلْبِ
 فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نَحْوَ رَبِّ الْبَيْتِ، ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
 خَاشِعًا وَمَأْتُمًا مِنَ الْمُسْرِكِينَ﴾ (الأنعام: ٧٩).



بِأَنَّ الْكَعْبَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي مَكَّةَ، وَمَكَّةَ فِي الْحَرَمِ.
 وَالسَّابِعَةُ: النَّيَّةُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾
 (الْبَيِّنَةُ: ١٥)؛ وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ
 مَا نَوَى" [الرَّبِيع، ١، وَابْنُ خَرِيْب، ١]. وَالنِّيَّةُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجُهٍ؛ أَحَدُهَا: أَنْ يَقْصِدَ
 بِفِعْلِهِ الصَّلَاةَ آدَاءَ الْفَرِيضَةِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَقْصِدَ بِهَا الطَّاعَةَ لِلَّهِ ﷻ فِي امْتِثَالِ مَا
 أَمَرَ بِهِ. وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَقْصِدَ بِصَلَاتِهِ الْقُرْبَةَ لِلَّهِ تَعَالَى. وَالرَّابِعُ: دَفْعُ الْوَسْوَاسِ
 وَالشَّوَاعِلِ عَنِ قَلْبِهِ.

وَالثَّامِيَةُ: مَكَانُ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "جِعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا
 وَتُرَابُهَا طَهُورًا" [الرَّبِيع، ١٦٧، وَابْنُ خَرِيْب، ٣٢٨]. وَتَمَامُ الْمَكَانِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ؛
 أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِمَّا تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ وَالْمَرْبَلَةِ^(١) وَالْمَجْزَرَةِ^(٢) وَمَعَاظِنِ الْإِبِلِ^(٣)،
 وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ^(٤)، وَالْحَمَامِ [الرَّبِيع، ٢٩٣، وَالتَّرْمِذِي، ٣٤٦]. وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ
 مُتَمَكِّنًا لِلْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمَكَانُ مُبَاحًا لِلْمُصَلِّيِ
 غَيْرَ مَمْنُوعٍ وَلَا مَعْصُوبٍ^(٥).

(١) الْمَرْبَلَةُ: مَكَانُ الْأَوْسَاحِ وَالْقَادُورَاتِ.

(٢) الْمَجْزَرَةُ: مَكَانُ الذَّبِيحِ.

(٣) مَعَاظِنُ الْإِبِلِ: مَبَارِكُهَا وَمَبِيئُهَا.

(٤) قَارِعَةُ الطَّرِيقِ: مَمَرُ النَّاسِ يُعْطَلُ الْمُرُورَ، وَيُشْغَلُ بِمُرُورِ النَّاسِ عَنِ عِبَادَتِهِ.

(٥) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْفَرَقَ بَيْنَ الْغَاصِبِ وَغَيْرِهِ، فَلَمْ
 يُجِزِوْهَا لِلْغَاصِبِ دُونَ غَيْرِهِ، وَهَذَا مَعْقُولٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَدْنَى لَنَا فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالْبُيُوتِ غَيْرِ
 الْمَسْكُونَةِ بِغَضِّ الْمَتَاعِ، وَاعْتَبَرُوا الصَّلَاةَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي لَا جُنَاحَ عَلَيْنَا فِيهِ.



وَالتَّاسِعَةُ: التَّوَجُّهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ (الطور: ٤٨). وَتَمَامُ التَّوَجُّهِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ؛ أَحَدُهَا: أَنْ يَطْنَهَا آخِرَ صَلَاتِهِ (١). وَالثَّانِي: أَنْ يَرْجُو ثَوَابَ اللَّهِ عَلَى تَمَامِهَا، وَثَوَابَهُ الْجَنَّةِ. وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَخَافَ عِقَابَ اللَّهِ عَلَى تَضْيِيعِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَعِقَابُهُ النَّارُ فِي الْآخِرَةِ. وَالرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

وَالْعَاشِرَةُ: التَّكْبِيرُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ (المؤذّن: ٠٣)، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا السَّلَامُ" [الرَّبِيع، ٢٢٠، وَأَبُو دَاوُد، ٦١]. وَتَمَامُ التَّكْبِيرِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ؛ أَحَدُهَا: أَنْ يَقْصِدَ بِالتَّكْبِيرِ تَعْظِيمَ اللَّهِ تَعَالَى. وَالثَّانِي: أَنْ يَتَوَيَّرَ بِهِ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ. وَالثَّلَاثُ: أَنْ يُحْرَمَ عَلَى نَفْسِهِ الْأَشْغَالَ كُلَّهَا، إِلَّا مَا هُوَ فِيهِ مِنْ صَلَاتِهِ؛ وَلِذَلِكَ سَمِّيَتْ تَكْبِيرَةً الْإِحْرَامِ. وَالرَّابِعُ: أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرًا جَزْمًا لَا لَحْنَ فِيهِ.

[العشرة التي بعد الدخول في الصلاة]

وَأَمَّا الْعَشْرَةُ الَّتِي بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَأَحَدُهَا: الْاسْتِعَاذَةُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (٢) (النحل: ٩٨).

(١) آخِرَ صَلَاتِهِ: أَي مِنَ الدُّنْيَا، فَيَكُونُ قَادِمًا عَلَى رَبِّهِ بِعِبَادَةٍ وَآفِيَةٍ، وَكَمٍ مِنْ أَنْاسٍ فَاضَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي الصَّلَاةِ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: وَقَدْ جَعَلَ الْاسْتِعَاذَةَ فِي النِّجْصَالِ الَّتِي قَبْلَ الدُّخُولِ مَقْرُونَةً بِالتَّوَجُّهِ، وَذَكَرَهَا فِي الْعَشْرِ الَّتِي بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ اسْتَحَبَّ الْاسْتِعَاذَةَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ كَأَيِّ عُبْدَةٍ، وَبَعْضُهُمْ اسْتَحَبَّ قِرَاءَتَهَا بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ إِعْجَامُ ذَالِهَا وَيَجِبُ الْإِسْرَارُ بِهَا فِي السَّرِّ وَالنَّجْوَى.



وَتَمَامُ الاستِعَادَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

فَأَحَدُهَا: الإِسْرَارُ بِهَا فِي صَلَاةِ السَّرِّ وَالْجَهْرِ جَمِيعًا. وَالثَّانِي: إِعْجَامُ الدَّالِ مِنْ أَعُوذُ بِاللَّهِ. وَالثَّلَاثُ: الاستِعَادَةُ كَمَا جَاءَ فِي نَصِّ الْكِتَابِ^(١): أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ.

وَالثَّانِيَةُ: الْبِسْمَلَةُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَقْرَأُ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" فِي الصَّلَاةِ حَتَّى مَاتَ، وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ حَتَّى مَاتَا رَحِمَهُمَا اللَّهُ^(٢). وَتَمَامُ الْبِسْمَلَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ؛ أَحَدُهَا: قِرَاءَتُهَا سِرًّا مَعَ صَلَاةِ السَّرِّ، وَقِرَاءَتُهَا جَهْرًا مَعَ صَلَاةِ الْجَهْرِ. وَالثَّانِي: قِرَاءَتُهَا فِي أَوَّلِ كُلِّ^(٣) سُورَةٍ غَيْرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ. وَالثَّلَاثُ: تَرَكُّ اللَّحْنِ فِي قِرَاءَتِهَا.

وَالثَّلَاثَةُ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْبِسْمَلَةِ وَالاستِعَادَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا يَكْتُرُونَ الْقُرْآنَ﴾ (المزمل: ٢٠)، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا" [أَبُو دَاوُدَ، ٨٢٢، وَالسَّائِي، ٩١١]. وَتَمَامُ الْقِرَاءَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ؛ أَحَدُهَا: تَرْتِيلُ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ لَحْنٍ. وَالثَّانِي: الإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِ السَّرِّ، وَالإِجْهَارُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ. وَالثَّلَاثُ: التَّفَكُّرُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ.

(١) نَصُّ الْكِتَابِ: أَيِ الاستِعَادَةِ الْمَأْخُوذَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ﴾، لَا نَصِّ الْاستِعَادَةِ فِي الْكِتَابِ.

(٢) [لَمْ تَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرُوِيَ بِالْفِطْرِ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَجْهَرُ فِي السُّورَتَيْنِ بِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) حَتَّى قُبِضَ"، الدَّارَقُطْنِي، ١١٧هـ].

(٣) الْبِسْمَلَةُ عِنْدَنَا آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ.



وَالرَّابِعَةُ: الرُّكُوعُ بَعْدَ الْفِرَاقَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْكُوعًا مَعَ الرُّكُوعِ﴾ (البقرة ٤٣). وَتَمَامُ الرُّكُوعِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، أَحَدُهَا: أَنْ يَرُكِعَ رُكُوعًا مُسْتَوِيًا حَتَّى يَطْمِئِنَّ. وَالثَّانِي: وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ مَعَ تَفْرِيقِ الْأَصَابِعِ. وَالثَّلَاثُ: التَّعْظِيمُ ثَلَاثًا مَعَ تَجَافِي الْعُضْدَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ.

وَالخَامِسَةُ: السُّجُودُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْجُدْ﴾. وَتَمَامُ السُّجُودِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ؛ أَحَدُهَا: وَضْعُ الْيَدَيْنِ بَيْنَ الرَّأْسِ وَالرُّكْبَتَيْنِ. وَالثَّانِي: السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ: وَهِيَ الْجِبْهَةُ، وَالْيَدَانِ، وَالرُّكْبَتَانِ، وَالْقَدَمَانِ. وَالثَّلَاثُ: التَّسْبِيحُ ثَلَاثًا مَعَ تَجَافِي الْعُضْدَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ.

وَالسَّادِسَةُ: الْقُعُودُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ وَقَعَدْتَ" [ابن ماجه، ٨٩٦، وابن حبان، ١٧٨٧]. وَتَمَامُ الْقُعُودِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ؛ أَحَدُهَا: افْتِرَاشُ الْقَدَمَيْنِ، وَالثَّانِي: الْقُعُودُ بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ، وَالثَّلَاثُ: وَضْعُ بَنَانِ الْيُمْنَى فِي أَحْمَصِ الْيُسْرَى.

وَالسَّابِعَةُ: قِرَاءَةُ التَّحِيَّاتِ، وَتَمَامُ التَّحِيَّاتِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ؛ أَحَدُهَا: تَرْكُ اللَّحْنِ فِي قِرَاءَتِهَا، وَالثَّانِي: تَرْكُ الزِّيَادَةِ فِيهَا عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَالثَّلَاثُ: تَرْكُ التَّقْصَانِ عَمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِيهَا^(١).

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَاخْتَلَفَ الْمَشَافِعُ فِي بَعْضِ الْأَفَاطِ التَّحِيَّاتِ، وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: يَجُوزُ الْأَخْذُ بِأَيِّهَا شِئْنَا؛ فَإِنَّهُ يُجْزِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَذَلِكَ كَاخْتِلَافِهِمْ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَمَعْنَى التَّحِيَّاتِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: الْمَلِكُ وَالْبَقَاءُ، وَالْإِقْصَارُ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَلْيَدْعُ بِمَا شَاءَ ثُمَّ لِيَسَلِّمْ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ [الرَّبِيعِ، ٥٠٥، وَالبخاري، ٣١٨٩، وَمُسْلِمٌ، ٩٣٤].



وَالثَّامِنَةُ: التَّسْلِيمُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» [سَبَّ تَخْرِيجًا]، وَتَمَامُ التَّسْلِيمِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ؛ أَحَدُهَا: التَّصْفِيحُ بِالْوَجْهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَالثَّانِي: اللَّفْظُ بِالْكَلِمَتَيْنِ وَهُمَا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وَالثَّلَاثُ: الْقَصْدُ بِالسَّلَامِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ. وَقِيلَ: يَقْصِدُ بِهِ الْحَفَظَةَ.

وَالثَّاسِعَةُ: الْإِخْلَاصُ؛ لِقَوْلِهِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (الْبَيْتَةُ: ٥٠). وَتَمَامُ الْإِخْلَاصِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ؛ أَحَدُهَا: قَصْدُ النِّيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالثَّانِي: طَلَبُ رِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالثَّلَاثُ: تَرْكُ الرِّيَاءِ وَالطَّمَعِ إِلَى الْمَخْلُوقِينَ.

وَالْعَاشِرَةُ: الْاِتِّصَابُ لِلدُّعَاءِ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُرِئَتْ فَانصَبْ﴾ (٧). وَالدُّعَاءُ لَا يُجَابُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ؛ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مَطْعَمُ الدَّاعِي وَمَشْرَبُهُ حَلَالًا، وَالثَّانِي: تَرْكُ الْإِسْرَافِ وَتَجَاوِزِ الْحَدِّ فِي الدُّعَاءِ^(١)، وَالثَّلَاثُ: إِخْلَاصُ النِّيَّةِ وَتَرْكُ الْعَقْلَةِ فِي حَالِ الدُّعَاءِ.

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: وَذَلِكَ كَالِإِسْهَابِ فِيهِ، وَتَكْلُفِ الْأَسْجَاعِ وَالتَّعَنِّي بِهِ، وَطَلَبِ مَا يُخَالِفُ سُنَنَ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ فِي خَلْقِهِ، كَأَنْ يَطْلُبَ الْاِتِّقَالَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْجَنَّةِ مِنْ غَيْرِ مَوْتٍ، أَوْ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا بَعْدَ أَنْ خْتِمَتِ النَّبُوءَةُ وَتَخَوَّ ذَلِكَ، فَهَذَا اعْتِدَاءٌ، وَمِنْ الْاِعْتِدَاءِ التَّوَسُّلُ بِمَيِّتٍ وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا، أَمَّا التَّوَسُّلُ بِدَعَوَاتِ الصَّالِحِينَ الْأَحْيَاءِ فَقَدْ صَحَّ فِي الْأَثَرِ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنَا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ وَالْيَوْمَ نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ الْعَبَّاسِ، فَدَعَا الْعَبَّاسُ ؓ فَسُقُوا. [الْبُخَارِيُّ، ر ٩٦٤، وَابْنُ حِبَّانَ، ر ٢٨٦١]. وَالتَّوَسُّلُ يَكُونُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ بَعْدَ فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، ﴿رَمَّسَا=

[عشر خصال لا يستجاب الدعاء معها]

وَيُحَكِّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا لَنَا نَدْعُو اللَّهَ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَنَا؟ فَقَالَ: لِعَشْرِ خِصَالٍ كَانَتْ فِيكُمْ. أَوَّلُهَا: عَرَفْتُمُ اللَّهَ فَلَمْ تُطِيعُوهُ، وَعَرَفْتُمُ الرَّسُولَ فَلَمْ تَتَّبِعُوا سُنَّتَهُ، وَعَرَفْتُمُ الْقُرْآنَ فَلَمْ تَعْمَلُوا بِهِ، وَأَكَلْتُمْ نِعَمَ اللَّهِ فَلَمْ تُؤَدُّوا شُكْرَهَا، وَعَرَفْتُمُ الْجَنَّةَ فَلَمْ تَطْلُبُوهَا، وَعَرَفْتُمُ النَّارَ فَلَمْ تَهْرَبُوا مِنْهَا، وَعَرَفْتُمُ الشَّيْطَانَ فَلَمْ تُحَارِبُوهُ وَوَأَفَقْتُمُوهُ، وَعَرَفْتُمُ الْمَوْتَ فَلَمْ تَسْتَعِدُّوا لَهُ، وَدَفَنْتُمُ الْأَمْوَاتَ فَلَمْ تَعْتَبِرُوا بِهِمْ، وَالْعَاشِرَةُ تَرَكْتُمْ عِيُوبَكُمْ فَلَمْ تَشْتَغِلُوا بِهَا وَاشْتَغَلْتُمْ بِعِيُوبِ النَّاسِ.

= ءَامَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُفِنَا مَعَ الشَّهِيدِ ﴿٥٣﴾ (آل عمران: ٥٣)،
 وَلْيَدْعُ بِأَدْعِيَةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِينَ مِنَ الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ، كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا يُقْرَبُ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا يُقْرَبُ إِلَيْهَا مِنْ
 قَوْلٍ وَعَمَلٍ.

فَصْلٌ [فِي مَعْنَى الْخُشُوعِ]

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (المؤمنون ٥٢) اختلف العلماءُ فِي مَعْنَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: لَيْسَ الْخُشُوعُ بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَكِنَّهُ السُّكُونُ وَحُسْنُ الْهَيْئَةِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: هُوَ أَنْ لَا تَرْفَعَ بَصْرَكَ عَنْ مَوْضِعِ سُجُودِكَ. وَقَالَ بَعْضُ: هُوَ جَمْعُ الْهَيْئَةِ لَهَا وَالْإِعْرَاضُ عَمَّا سِوَاهَا. وَقَالَ بَعْضُ: يَحْتَاجُ الْمُصَلِّي إِلَى أَرْبَعِ خِصَالٍ حَتَّى يَكُونَ خَاشِعًا: إِعْظَامُ الْمَقَامِ، وَإِخْلَاصُ الْمَقَالِ، وَالْيَقِينُ التَّامُّ، وَجَمْعُ الْهَيْئَةِ. وَقِيلَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَعْثُ بِلِحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ" [البيهقي، ٣٣٦٥، وابن أبي شيبة، ٦٧٨٧، عن سعيد بن المسيب مؤتوفاً].

وَنَظَرَ الْحَسَنُ إِلَى رَجُلٍ يَعْثُ بِالْحَصَا، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ. فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: بِسْ الْخَاطِبُ أَنْتَ، تَخْطِبُ الْحُورَ وَأَنْتَ تَعْثُ بِالْحَصَا^(١). وَقِيلَ لِحَلْفِ بْنِ أَيُّوبَ: أَيُّؤْذِيكَ الذُّبَابُ فِي الصَّلَاةِ فَتَنْطَرُدُهُ؟ فَقَالَ:

(١) [انظر: تفسير الكشاف ١٧٩/٣، وإحياء علوم الدين ١٠١/١] وينسب هذا القول إلى عمر بن العزيز، انظر: حلية الأولياء ٢٨٧/٥، ٢٨٨.

لَا أَعُوذُ نَفْسِي شَيْئًا يُنْسِدُ عَلَيَّ صَلَاتِي، قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى ذَلِكَ؟
 فَقَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ الْفُسَّاقَ يَصْبِرُونَ عَلَى سِيَاطِ السُّلْطَانِ لِيُقَالَ فُلَانٌ صَبُورٌ،
 فَيَفْتَخِرُونَ بِذَلِكَ، فَكَيْفَ وَأَنَا قَائِمٌ بَيْنَ يَدَي رَبِّي أَفَأَتَحَرَّكَ لِذُبَابَةٍ^(١).

وَقِيلَ: عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ قَالَ لِأَهْلِهِ: تَحَدَّثُوا فَإِنِّي
 لَسْتُ أَسْمَعُكُمْ. وَيُرَوَّى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمًا فِي جَامِعِ الْبَصْرَةِ، فَسَقَطَتْ
 نَاحِيَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ لِذَلِكَ، فَلَمْ يَشْعُرْ بِذَلِكَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْ
 صَلَاتِهِ^(٢).

وَيُرَوَّى عَنْ حَاتِمِ الْأَصَمِّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ تُصَلِّي؟ فَقَالَ: إِذَا أَرَدْتُ
 الصَّلَاةَ أَسْبَعْتُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَوْضِعَ الَّذِي أُرِيدُ الصَّلَاةَ فِيهِ، فَأَقْعُدُ حَتَّى
 تَجْتَمِعَ جَوَارِحِي، ثُمَّ أَقُومُ فِي الْمُصَلَّى فَأَجْعَلُ الْكَعْبَةَ بَيْنَ حَاجِبِي، وَالصِّرَاطَ
 تَحْتَ قَدَمِي، وَالْجَنَّةَ عَلَى يَمِينِي، وَالنَّارَ عَنْ شِمَالِي، وَمَلَكَ الْمَوْتِ وَرَائِي،
 وَأُظْهِرُهَا آخِرَ صَلَاتِي، ثُمَّ أَقُومُ بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ، فَأُكَبِّرُ تَكْبِيرًا بِتَحْقِيقٍ،
 وَأَقْرَأُ قِرَاءَةً بِتَرْتِيلٍ، وَأَرْمَعُ رُكُوعًا بِتَوَاضُعٍ، وَأَسْجُدُ سُجُودًا بِتَخَشُّعٍ، ثُمَّ
 أَجْلِسُ عَلَى التَّمَامِ وَأَتَشَهَّدُ عَلَى الرَّجَاءِ، وَأُسَلِّمُ بِالسُّنَّةِ، وَأُنْبِعُهَا بِالْإِخْلَاصِ،
 ثُمَّ لَا أَذْرِي أَقْبَلْتُ مِنِّي أَمْ لَا^(٣)؟

(١) [انظر: إحياء علوم الدين، ١/١٥١].

(٢) [انظر: حلية الأولياء ٢/٢٩١، وإحياء علوم الدين، ١/١٥١].

(٣) [انظر: إحياء علوم الدين، ١/١٥١].

فصلٌ [الصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَةُ]

[صَلَاةُ الْوِثْرِ : القول في فرضيتها ونسبتها]

وَأَمَّا صَلَاةُ السُّنَنِ : فَأَوَّلُهَا صَلَاةُ الْوِثْرِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ تَوَابِعِ الصَّلَاةِ. وَقَالَ بَعْضٌ: هِيَ وَاجِبَةٌ^(١)؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً سَادِسَةً هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ"^(٢) [سَبَقَ تَخْرِيجُهُ]. وَالْأَعْتِمَادُ^(٣) عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهَا. وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِهَا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ سَبْعُ رَكَعَاتٍ. وَقَالَ بَعْضٌ: خَمْسٌ. وَقَالَ بَعْضٌ: ثَلَاثٌ. وَقَالَ

(١) مَذْهَبُ الْإِمَامِ الْحَافِظِ الْحُجَّةِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّهَا فَرَضٌ، وَهُوَ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ. لَكِنَّ الَّذِينَ يَرَوْنَ الْوِثْرَ سِنَّةً مُؤَكَّدَةً قَالُوا: إِنَّمَا جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ سَادِسَةً فِي الثَّوَابِ وَعَظَمَ الْمُنْزَلَةَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ" الْحَدِيثِ [الرَّبِيعِ، ١٨٩، وَأَبُو دَاوُدَ، ١٤٢٢]. وَقَوْلُهُ: "مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ" الْحَدِيثِ [الْبُخَارِيِّ، ٥٠٥، وَمُسْلِمٌ، ١٥٥٤]، وَأَمْتَالِهِمَا.

(٢) حُمْرِ النَّعَمِ: كَرَائِمِهَا، وَهُوَ مِثْلُ فِي كُلِّ نَفِيسٍ.

(٣) الرَّاجِعُ فِي الْمَذْهَبِ الْقَوْلُ بِتَأْكِيدِهَا، وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِهَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.

بَعْضٌ: وَاحِدَةٌ. وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا^(١).

وَسُتَحَبُّ فِيهَا قِرَاءَةُ ثَلَاثِ سُورٍ غَيْرِ أَمِّ الْقُرْآنِ، وَإِنْ قَرَأَ فِيهَا بَايَةَ الْكُرْسِيِّ
وَحَوَاتِمَ الْبَقَرَةِ وَسُورَةَ الْقَدْرِ وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ؛ فَذَلِكَ حَسَنٌ^(٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[صَلَاةُ الْجَنَازَةِ]

[الصلاة على الميت وأحكامها]

وَمِنْ السُّنَّةِ الصَّلَاةُ عَلَى الْأَمْوَاتِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهَا
الْبَعْضُ أَجْزَاءً عَنِ الْبَاقِينَ؛ وَوَجِبَتْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "صَلُّوا عَلَى
مَوْتَاكُمْ" [سَبَّحْ تَخْرِجُهُ]: وَتُصَلَّى بِالْجَمَاعَةِ وَبِالْأَنْفِرَادِ، وَكَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا
سُجُودٌ، وَيُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ^(٣)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: "صَلُّوا عَلَى كُلِّ
بَارٍّ وَفَاجِرٍ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ"^(٤) [الرَّبِيعِ، ٢٠٨، وَالتَّبَهَيْ، ٦٦٢٣]، إِلَّا مَا اسْتَحْصَوْهُ

(١) الْقَوْلُ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوُثْرِ لَيْسَ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، بَلِ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ
أَقْلَ الْوُثْرِ ثَلَاثُ رُكْعَاتٍ، وَالرُّكْعَةُ الْوَاحِدَةُ إِنْ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا تُسَمَّى عِنْدَهُمْ بُوْثْرَ الْعَاجِزِ،
وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ اعْتَبَرَ الرُّكْعَةَ الْوَاحِدَةَ وَثْرًا عِنْدَهُمْ؛ أَنَّهَا تُسَبِّقُ بِرُكْعَتَيْنِ تَفْلَأُ أَوْ
أَكْثَرَ، كَمَا تَبَسَّطَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يُوْثِرُ بِخَمْسٍ [مُسْلِمٍ، ١٧٥٤، وَأَبُو دَاوُدَ،
١٣٤٠]. وَالْحَقُّ أَنَّ الْوُجُوبَ لِلرُّكْعَةِ الَّتِي هِيَ الْوُثْرُ، أَمَّا الشَّفْعُ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

(٢) وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُوَ الَّذِي يَجْزِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي الْمَغْرِبِ.

(٣) لِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الرَّبِيعُ فِي صَحِيحِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "الصَّلَاةُ عَلَى مَوْتَى أَهْلِ الْقَبِيلَةِ
الْمُتَّقِينَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَاجِبَةٌ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ" [الرَّبِيعِ، ٧٧٧]، الْكُفْرُ
هَذَا هُوَ كُفْرُ النَّعْمَةِ. وَفِي سُخْرِي: "فَمَنْ أَنْكَرَهَا".

(٤) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: هَذَا هُوَ نَصُّ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مُؤَدَّنٌ بِعُمُومِ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مُتَّقٍ
بِالتَّوْحِيدِ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابِنَا اسْتَحْصَوْا مِنْ بَيْنِهِمُ الْبَاغِيَّ وَالْقَاتِلَ لِلنَّفْسِ. [إِنْعَ، وَذَلِكَ =



مِنَ الْبَاغِي وَالْقَاتِلِ لِلنَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَالْقَاعِدِ عَلَى الْفِرَاشِ الْحَرَامِ، وَالْمَرَأَةِ الْعَاصِيَةِ لِرِزْوَجِهَا، وَالْعَبْدِ الْآبِقِ، فَهَؤُلَاءِ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ إِلَّا إِنْ صَحَّتْ تَوْبَتُهُمْ قَبْلَ مَمَاتِهِمْ^(١). وَيُصَلِّي عَلَى الْأَمْوَاتِ إِذَا اجْتَمَعُوا صَلَاةً وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ وَعِيِيدٌ وَأَطْفَالٌ؛ فَيُرَبِّبُونَهُمْ أَمَامَ الْمُصَلِّي عَلَيْهِمْ، يَجْعَلُونَ الْأَفْضَلَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالْمَفْضُولَ أَمَامَ الْأَفْضَلِ، وَقِيلَ: يُجْعَلُ الْمَفْضُولُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالْأَفْضَلُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

وَأَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَرِئُهُ إِذَا حَضَرَ أَوْ مَنْ أذنَ لَهُ الْوَلِيُّ، وَيَسْتَقْبَلُ الْمُصَلِّي مِنَ الْمَيِّتِ صَدْرَهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَلْيَسْتَقْبَلْ رَأْسَهَا؛ وَهَكَذَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَشُرُوطُهَا فِي الْبُقْعَةِ وَاللِّبَاسِ كَشُرُوطِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ.

وَكَيْفِيَّتُهَا أَنْ يُوجَّهَ لَهَا كَتَوَجِّهِهِ الصَّلَاةَ. وَقِيلَ: تَوَجِّهُهَا أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ

= قِيَاسًا مِنْهُمْ لِهَؤُلَاءِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ (التَّوْبَةُ ٨٤)، وَيَبْدُو أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ خَاصٌّ بِالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ أَضْمَرُوا الشَّرْكَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِمْ، كَمَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَاشِيَتِهِ. [أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ أَطْفَيْشٌ: تَعْلِيْقَاتُهُ عَلَى كِتَابِ الْوَضْعِ، ١٢٧]. ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ يَبْدُو أَنَّهُ مُوجَّهٌ لِلنَّبِيِّ خَاصَّةً، وَعَلَى فَرَضِ صِحَّةِ الْقِيَاسِ يَتَوَجَّهُ النَّهْيُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَاللِّجْمَاعَةِ الْقَائِمَةِ مَقَامَهُ؛ حَيْثُ لَا إِمَامَ، وَيَتَعَيَّنُ فَرَضُ الْكِفَايَةِ حَيْثُ يُؤَيِّدُ عَلَى سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الْمُبَادَرُ أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى هَؤُلَاءِ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾، فَالْمُرَادُ بِهَا الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ أَضْمَرُوا الشَّرْكَ وَأَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا شَاكَلَهُمْ.



الْجَلِيلِ الْكَبِيرِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سِرًّا، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَانِيَةً، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سِرًّا، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَالِثَةً، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ بِنُ عَبْدِكَ بِنُ أُمَّتِكَ، وَنَحْنُ عِبِيدُكَ بَنُو عِبِيدِكَ بَنُو إِمَائِكَ، تَوَقَّيْتَهُ وَأَبْقَيْتَنَا بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُ؛ آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ^(١). ثُمَّ يُكَبِّرُ رَابِعَةً وَيُسَلِّمُ.

كَذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى عَامَّةِ الْأَمْوَاتِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ؛ مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْقِرَاءَةِ وَالِدُعَاءِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ [الرَّبِيع، ٤٧٩، وَابْنُ خَرِّبَةَ، ١٢٦٨]. وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ طِفْلاً زَادَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا^(٢) وَأَجْرًا وَذُخْرًا عِنْدَكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ تَرَحَّمْ عَلَيْهِ، وَزَادَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ، وَوَسِّعْ عَلَيْهِ لِحْدَهُ وَالْحَقِيقَةَ بِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَصْنَعِ دُوحَهُ مَعَ أَرْوَاحِ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ أَبْدِلْ لَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَقَرَارًا خَيْرًا مِنْ قَرَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ. وَالْمَوْلُودُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ وُلِدَ وَهُوَ حَيٌّ، وَإِنْ وُلِدَ مَيِّتًا فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الْإِبْصَاحِ بَعْدَ إِيرَادِ هَذَا الدُّعَاءِ وَأَدْعِيَةِ أُخْرَى غَيْرِهِ: وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ عَلَى الْمَيِّتِ: هَذَا عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ، إِنْ تَغْفِرْ لَهُ تَغْفِرْ لِقَبِيرِهِ، وَإِنْ تُوَاخِذْهُ تُوَاخِذْهُ بِكَبِيرِهِ، أَصْبَحَ مُفْتَقِرًا إِلَيْكَ؛ أَنْتَ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ [لَمْ نَجِدْ هَذَا النَّصَّ]. [مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكِنْدِيُّ: بَيَانُ الشَّرْعِ، ص ١٤١]. [النَّظَرُ: الشَّمَاخِيُّ: الْإِبْصَاحُ ٧٦٠/١].

(٢) الْفَرَطُ: مَنْ يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ لِيَرْتَادَ لَهُمُ الْمَاءَ وَيُهَيِّئُ لَهُمُ الدَّلَاءَ وَالْأَرْضِيَّةَ -الْحِبَالَ- أَي: يَتَقَدَّمُنَا.



[سنة الفجر]

وَمِنَ السُّنَّةِ رُكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "رُكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا" [مسلم، ١٧٢١، والترمذي، ٤١٦٦]، وَقِيلَ: عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْهُمَا فِي حَضَرٍ وَلَا فِي سَفَرٍ [أحمد، ٢٥٣٠١، وأبو عوَّانته، ٢١١١]. وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْهُمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةَ "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ" وَفِي الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ "الإِخْلَاصِ" ثَلَاثًا [مسلم، ١٧٢٣، وأبو داود، ١٢٥٨]. وَبُكْرَةُ الْكَلَامِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى تَأْكِيدِهِمَا أَنَّ النَّائِمَ وَالنَّاسِيَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ يُصَلِّيهِمَا مَعَ الْفَرِيضَةِ وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ فَاتَتْهُ رُكْعَتَا الْفَجْرِ؛ فَلْيُصَلِّهُمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ" [الترمذي، ٤٢٣، وابن ماجه، ١١٥٥].

وَعَنْ بَعْضِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَرَ الْجُورِ﴾ (الطور: ٤٩)، يَعْنِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ.

[سنة المغرب]

وَمِنَ السُّنَّةِ رُكْعَتَانِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهُمَا مُوَكَّدَتَانِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأِدْبَرَ الْجُورِ﴾ قَالَ: "رُكْعَتَانِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ". وَعَنْ ﴿وَأِدْبَرَ الْجُورِ﴾ فَقَالَ: "رُكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ" [الترمذي، ٣٢٧٥، والحاكم، ١١٩٨]. وَبُكْرَةُ الْكَلَامِ بَيْنَ رُكْعَتِي الْمَغْرِبِ وَصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ.



[قيام رمضان]

وَمِنَ السَّنَةِ قِيَامُ رَمَضَانَ، وَقَدْ ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ [ابن حبان، ٢٤٠٩، وابن خزيمة، ١٠٧٠]، وَزَادَ أَبُو بَكْرٍ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، وَزَادَ عُمَرُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فَجَمِيعُ الْقِيَامِ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ رَكَعَةً، وَأَثْنَتَا عَشْرَةَ تَسْلِيمَةً. لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعٌ، وَلِأَبِي بَكْرٍ أَرْبَعٌ، وَلِعُمَرَ أَرْبَعٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَإِنَّمَا تُصَلَّى صَلَاةُ الْقِيَامِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَتُصَلَّى بِالْجَمَاعَةِ وَبِالْأَنْفِرَادِ، وَالْجَمَاعَةُ أَفْضَلُ. وَإِنْ صَلَّوْا الْعِشَاءَ وَالْقِيَامَ بِالْجَمَاعَةِ فَلْيُصَلُّوا الْوُثْرَ وَالرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا الْعِشَاءَ وَالْقِيَامَ بِالْجَمَاعَةِ فَلَا يُصَلُّوا الْوُثْرَ بِالْجَمَاعَةِ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكَعَةً [ابن أبي شيبة، ٧٦٩٢، والبيهقي، ٤٣٩١].

[صلاة العيدين]

وَمِنَ السَّنَةِ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ، وَقِيلَ: عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْسِرْ﴾ (الكوثر: ٢) أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ [البيهقي في الصغرى، ٧٠٠]. وَكَذَلِكَ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وَذَكَرَ أَسْمَرِيئَةَ فَصَلَّى ﴿١٥﴾ (الأعلى ١٤-١٥) أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ وَصَلَاةِ الْعِيدِ [ابن خزيمة، ٢٤٢٠، والبيهقي، ٧٤٥٧]. وَالسَّنَةُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ الْغُسْلُ وَالسَّوَاكُ وَالطِّيبُ وَاللِّبَاسُ الْحَسَنُ؛ وَالْبُرُوزُ إِلَيْهَا بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ (١). وَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: الْمُرَادُ الْبُرُوزُ إِلَى مَكَانٍ عَرَاءٍ، حَيْثُ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ حِجَابٌ، وَقَدْ صَحَّتْ بِذَلِكَ السَّنَةُ، قَالَ فِي الْقَوَاعِدِ: وَإِقَامَتُهَا فِي الصَّحْرَاءِ أَفْضَلُ إِلَّا=



عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْعِيدِ وَحَضَّ عَلَيْهَا، حَتَّى أَمَرَ بِرُوزِ الْعَوَاتِقِ (١) مِنَ الْخُدُورِ [البخاري، ٣١٨، ومُسْلِمٌ، ٢٠٩١].

وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْفِطْرِ لِإِشْغَالِ النَّاسِ بِالصَّدَقَةِ (٢)، وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ صَلَاةِ الْأَضْحَى؛ لِيَرْجِعَ النَّاسُ إِلَى ضَحَايَاهُمْ.

وَمِنْ سُنَنِهَا: التَّكْبِيرُ وَالْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَالْخُطْبُ كُلُّهَا تُفْتَحُ بِالْحَمْدِ؛ إِلَّا خُطْبَةَ صَلَاةِ الْعِيدِ فَإِنَّهَا تُفْتَحُ بِالتَّكْبِيرِ. وَقَدْ قِيلَ: يُسْتَحَبُّ ثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً فِي الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ؛ يُكَبَّرُ فِي الصَّلَاةِ سَبْعًا، أَوْ تِسْعًا، أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، فَإِنْ كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَبْعًا كَبَّرَ فِي الْخُطْبَةِ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ، وَإِنْ كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ تِسْعًا كَبَّرَ فِي الْخُطْبَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَإِنْ كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ إِحْدَى عَشْرَةَ كَبَّرَ فِي الْخُطْبَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِنْ كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ كَبَّرَ فِي الْخُطْبَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا صِفَةُ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ: فَإِنَّهُ إِنْ كَبَّرَ بِسَبْعِ كَبَرٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَرْبَعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يقرأ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنَ الْمُفْصَلِ، وَيُسْتَحَبُّ بِسُورَةِ "وَالشَّمْسِ" ثُمَّ يَرْمَعُ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيقرأ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، وَيُسْتَحَبُّ سُورَةُ "وَالضُّحَى"، ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدَ

= فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ، وَكَيْسَ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ. [انظر: الجِطَالِي: قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ، ١/٣٢٥].

(١) الْعَوَاتِقُ: الشَّبَابَاتُ أَوَّلُ مَا يُدْرِكُنَ. وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي لَمْ تَبْنَ مِنْ وَالِدَيْهَا وَكَمْ تَتَزَوَّجُ وَقَدْ أَدْرَكَتْ وَتَبَّتْ.

(٢) الصَّدَقَةُ: زَكَاةُ الْفِطْرِ، لِأَنَّ إِخْرَاجَهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ كَادٌ.



الْقِرَاءَةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَيَشْهَدُ وَيُسَلِّمُ.

وَصَلَاةَ الْعِيدَيْنِ رَكَعَتَانِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَإِنْ كَبَّرَ تَسْعًا كَبَّرَ فِي الْأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ سِتًّا؛ وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ ثَلَاثًا، وَإِنْ كَبَّرَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ كَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْإِحْرَامِ سِتًّا؛ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا، وَإِنْ كَبَّرَ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ؛ كَبَّرَ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْإِحْرَامِ سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الرُّكُوعِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى السُّجُودِ. وَيَجْمَعُ صَلَاةَ الْعِيدِ ثَلَاثَةَ أَنْفُسٍ فَصَاعِدًا، وَقِيلَ: أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ كَصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ. فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الصَّلَاةِ قَامَ إِلَى الْخُطْبَةِ، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْخُطْبَةَ قَرَأَ الْقُرْآنَ.

[صَلَاةُ الْخُسُوفِ وَالْكَسُوفِ]

وَمِنَ السُّنَنِ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ، وَقَدْ ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا انْكَسَفَ الشَّمْسُ أَوْ انْخَسَفَ الْقَمَرُ؛ فَصَلُّوا كَمَا إِحْدَى صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا" [أَبُو دَاوُدَ، ١١٨٧، وَالتَّيْمِيُّ، ١٤٨٥، بِلَفْظٍ: "كَأَخَذْتَ صَلَاةً"]، وَهِيَ رَكَعَتَانِ، يُسْتَحَبُّ فِيهِمَا إِطَالَةُ الْقِرَاءَةِ، وَإِطَالَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَقَدْ ذَكَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فِي يَوْمٍ مَاتَ فِيهِ وَكَدَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ



وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَضَرَّعُوا". ثُمَّ قَالَ: "يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا" [الربيع، ١٩٥، والبخاري، ٩٩٧].

[رُكْعَتَا الطَّوَافِ]

وَمِنَ السُّنَّةِ رُكْعَتَانِ بَعْدَ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ يُصَلِّيهِمَا الطَّائِفُ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ أَمَكْنَهُ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ فَلْيُصَلِّهِمَا فِي الْمَسْجِدِ حَيْثُ أَمَكَّنَهُ ذُبُرُ كُلِّ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ، كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، وَاسْتَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ ثَلَاثًا.

[صَلَاةُ الضُّحَى]

وَمِنَ السُّنَّةِ صَلَاةُ الضُّحَى، وَقَدْ ذُكِرَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَسْتَسْتَحِنُّ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ (ص: ١٨) أَنَّهُ يَعْنِي بِهِ صَلَاةَ الضُّحَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ بَنِي آدَمَ كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ" (١) وَيُجْزِي عَنْ ذَلِكَ رُكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا عِنْدَ الضُّحَى [مُسْلِمٌ، ١٧٠٤،

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: الْحَدِيثُ صَوَابُهُ: "عَلَى كُلِّ سَلَامِي كَمَا بَيَّنَّهُ صَاحِبُ الْفَنَائِطِ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَيْثُ قَالَ: وَفِي الْخَبَرِ: يُصْبِحُ ابْنُ آدَمَ وَعَلَى كُلِّ سَلَامِي مِنْ جَسَدِهِ صَدَقَةٌ، يَعْنِي =



وَأَبُو دَاوُدَ، ر [١٢٨٧]. وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمُ [الرَّبِيع، ١٩٦، وَالبَخَارِيُّ، ١٠٧٦].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الضُّحَى فِي بَيْتِي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ [الرَّبِيع، ١٩٧، وَالبَخَارِيُّ، ١٠٥٢]. وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ لَمْ يُعِدَّ [أحمد، ٩٧٥٧، وَكُنْزُ الْعُمَالِ، ٢٣٤٤٤]. وَذُكِرَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقِيلَ: هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ. وَقِيلَ: سِتٌّ. وَقِيلَ: ثَمَانَ رَكَعَاتٍ. وَقِيلَ: عَشْرٌ. وَقِيلَ: اثْنَتَا عَشْرَةَ.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعًا كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ، وَمَنْ صَلَّى سِتًّا كُتِبَ مِنَ الْفَائِزِينَ، وَمَنْ صَلَّى ثَمَانِيًا لَمْ يَتَّبِعْهُ يَوْمَئِذٍ ذَنْبٌ، وَمَنْ صَلَّى عَشْرًا كُتِبَ مِنَ الْقَائِنِينَ، وَمَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ" [البَيْهَقِيُّ، ٤٦٨٥، وَالبَزَّازُ، ٣٨٩٠]. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ لِلْجَنَّةِ أَبَا يُقَالُ لَهُ بَابُ الضُّحَى، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٌ: أَيُّنَ الَّذِينَ كَانُوا يُدَاوِمُونَ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى؟ هَذَا بَابُكُمْ فَادْخُلُوهُ" [الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، ٥٠٦٠، وَالدَّبْلَمِيُّ، ٧٨٨].

= مَقَاصِلَ جَسَدِهِ، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا، فَأَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَتَهْنِئَةٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ. . . [إلخِ [البَخَارِيُّ، ٢٥٦٠، وَمُسْلِمٌ، ١٧٠٤].



وَصَلَاةُ الضُّحَى: يُقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٌ،
وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ،
وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَخَوَاتِمِ الْبَقَرَةِ وَسُورَةِ الْإِخْلَاصِ ثَلَاثًا. وَإِنْ صَلَّى صَلَاةً
أَرْبَعًا؛ قَرَأَ فِي الثَّلَاثَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ الْفَلَقِ، وَفِي الرَّابِعَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ
الْوَسْوَاسِ وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ ثَلَاثًا. وَإِنْ صَلَّى صَلَاةً سِتًّا؛ قَرَأَ فِي الْخَامِسَةِ بِأَمِّ
الْقُرْآنِ وَخَوَاتِمِ الْحَدِيدِ، وَفِي السَّادِسَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَخَوَاتِمِ الْحَشْرِ وَسُورَةَ
الْإِخْلَاصِ ثَلَاثًا. وَإِنْ صَلَّى صَلَاةً ثَمَانِيًا؛ قَرَأَ فِي السَّابِعَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ
التَّكْوِينِ، وَفِي الثَّامِنَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ الْإِنْفِطَارِ وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ ثَلَاثًا. وَإِنْ
صَلَّى صَلَاةً عَشْرًا؛ قَرَأَ فِي التَّاسِعَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ الطَّارِقِ، وَفِي الْعَاشِرَةِ بِأَمِّ
الْقُرْآنِ وَسُورَةَ الْأَعْلَى وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ ثَلَاثًا. وَإِنْ صَلَّى صَلَاةً اثْنَتَيْ عَشْرَةَ؛ قَرَأَ
فِي الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ وَالشَّمْسِ، وَفِي الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ
وَسُورَةَ وَالضُّحَى وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ ثَلَاثًا.

[صَلَاةُ الرَّزْلِزَلَةِ]

وَمِنَ السُّنَنِ صَلَاةُ الرَّزْلِزَلَةِ، وَهِيَ كَصَلَاةِ الْكُفُوفِ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه
أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً فَعَجَّلَتْ الْكِرَّةَ وَأَعْظَمَتِ الْغَنِيمَةَ، فَقَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْنَا قَطُّ سَرِيَّةً أَعْجَلَ كِرَّةً وَلَا أَعْظَمَ غَنِيمَةً مِنْ سَرِيَّتِكَ
هَذِهِ؟! فَقَالَ: "أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَعْجَلَ كِرَّةً وَأَعْظَمَ غَنِيمَةً؟" فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ
اللَّهِ. فَقَالَ: "أَفْوَامٌ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ، فَيَجْلِسُونَ فِي مَجَالِسِهِمْ يَذْكُرُونَ اللَّهَ
تَعَالَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يُصَلُّونَ رُكْعَتَيْنِ، فَهَوْلَاءِ أَعْظَمَ غَنِيمَةً وَأَعْجَلَ
كِرَّةً [كَنْزُ الْعَمَالِ، ر ٤٩٨٩ (وَهُوَ غَرِيبٌ)]."



[صَلَاةُ النَّافِلَةِ]

وَيُسْتَحَبُّ مِنَ التَّوَافِلِ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العِشَاءِ. وَيُقَالُ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُفْتِمِ أَنْ يُصَلِّيَ خَمْسِينَ رُكْعَةً بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا لِلظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ العَصْرِ، وَأَرْبَعًا لِلعَصْرِ، وَثَلَاثًا لِلْمَغْرِبِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ العِشَاءِ، وَأَرْبَعًا لِلعِشَاءِ. وَسَبْعًا بَعْدَهَا، وَرُكْعَتَيْنِ فِي السَّحْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ لِفَرِيضَةِ الفَجْرِ، وَأَرْبَعًا لِلضُّحَى. وَالتَّوَافِلُ فِي بَيْتِ الرَّجُلِ أَفْضَلُ^(١). وَيُسْتَحَبُّ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ عِشْرُونَ رُكْعَةً؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ عِشْرِينَ رُكْعَةً حَفِظَ اللَّهُ لَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَدِينَهُ وَآخِرَتَهُ" [كَتَبَتْهُ العُمَالُ، ١٩٤٥٣، وَالسِّيُوطِيُّ فِي جَامِعِ الْأَحَادِيثِ، ٢٢٧٥٥].

وَالعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْأَجِيرُ^(٢) وَالْمُقَارِضُ وَالْبَكْرُ^(٣) تَحْتَ أَبِيهَا؛ لَا يُصَلُّونَ مِنَ التَّوَافِلِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ، غَيْرِ السُّنَنِ الْمَذْكُورَةِ: رُكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرُكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ، وَصَلَاةُ الْمَيْتِ، وَالسَّجْدَةُ، وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ، وَصَلَاةُ الزَّلْزَلَةِ، وَفِيَامَ رَمَضَانَ، وَرُكْعَتَانِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ.

(١) الْعَمَلُ الَّذِي يَكُونُ مِنْ قِبَلِ التَّطَوُّعِ فِي الْعِبَادَاتِ؛ إِخْفَاءً عَنِ النَّاسِ أَفْضَلُ لِلْعَبْدِ عَنِ الرِّبَاءِ. وَصَدَقَهُ التَّطَوُّعُ أَكْثَرَ إِذَا كَانَتْ خَفِيَةً؛ لِسَلَامَتِهَا مِنَ الرِّبَاءِ، وَأَمَكْنَهَا فِي الْإِخْلَاصِ. لِهَذَا كَانَ تَنْفُلُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلَ. وَفِي الْفُرَادِ الْمَرْءِ بَعَادَتِهِ جَمْعُ الْهَمَّةِ، وَالْبُعْدُ عَنِ الشَّنِيبِ.

(٢) الْعَامِلُ بِالْأَجْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الْعَمَلِ الْمُسْتَأْجَرِ لَهُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّفْلِ.

(٣) الْبَكْرُ: الْأُنْثَى الَّتِي لَمْ تَتَزَوَّجْ بَعْدُ، فَإِنَّهَا فِي رِعَايَةِ وَالِدِهَا تَسْتَأْذِنُهُ فِي التَّطَوُّعِ.

فصل

[في المناهي الواردة عن النبي عليه السلام في الصلاة]

رُوي عنه عليه السلام أنه نهى عن الصلاة في ثلاثة أوقات. أحدها: بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، والثاني: وقت توسط الشمس في كبد السماء حتى تزول، والثالث: بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس [الربيع، ٢٩٥، والبخاري، ٥٥٩، دون ذكر (وقت توسط الشمس)].

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يتحرر^(١) أحدكم أن يصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها" [البخاري، ٥٦٠، ومسلم، ١٩٦١]. ونهى ﷺ عن عشرة في الصلاة: عن الصفن^(٢)، والصفد^(٣)،

(١) يتحرر: أي يقصده. يقال: فلان يتحرى الأمر؛ أي: يتوخاه ويقصده؛ كقوله عليه السلام: "تحرروا الصدق ولو رأيتم فيه الهلكة؛ فإن فيه النجاة"؛ أي: توخوه [الدبلي، ٤٠٢٦، وكنز العمال، ٦٨٥٥].

(٢) الصفن: رفع إحدى الرجلين والوقوف على أطراف أصابعها، والاعتماد على الثانية كما تفعل القرس.

(٣) الصفد: افتiran القدمين معاً.



وَالصَّلْبُ (١)، وَالْمُحَاصِرَةُ (٢)، وَالْمُواصَلَةُ (٣) وَالْإِقْعَاءُ (٤) وَالسَّدْلُ (٥)، وَصَلَاةُ الْحَاقِنِ (٦) وَالْحَاقِبِ (٧). وَالْحَازِقِ (٨)(٩). وَقَالَ ﷺ: «لَا يُصَلُّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ

- (١) الصَّلْبُ: رَفَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْمُحَاصِرَتَيْنِ وَتَجَافَى الْعِضْدَيْنِ فِي حَالِ الْقِيَامِ، كَهَيْئَةِ الصَّلْبِ.
 (٢) الْمُحَاصِرَةُ: كَهَيْئَةِ الصَّلْبِ إِلَّا أَنَّهَا فِي حَالِ الْجُلُوسِ.
 (٣) الْمُواصَلَةُ: أَنْ يُصَلَّ الْقِرَاءَةَ بِالرُّكُوعِ دُونَ تَنْفُسَ بَيْنَهُمَا.
 (٤) الْإِقْعَاءُ: الْجُلُوسُ عَلَى الْأَلْيَتَيْنِ مَعَ رَفْعِ السَّاقَيْنِ؛ كَجُلُوسِ الْكِلَابِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.
 (٥) السَّدْلُ: إِرْحَاءُ الثَّوْبِ مِنْ أَعْلَى الرَّأْسِ إِلَى أَسْفَلٍ مَعَ عَدَمِ جَمْعِ أَطْرَافِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ تَنَكَّشِفُ عَوْرَتُهُ، وَهَذَا لِمَنْ لَبَسَ الْحِرَامَ - بِكَسْرِ الْحَاءِ.
 (٦) الْحَقْنُ: حَصْرُ الْبَوْلِ.
 (٧) الْحَقْبُ: حَصْرُ الْغَائِطِ.

(٨) الْحَزَقُ: ضَيْقُ التَّغْلِ، وَفِي مَعْنَاهُ ضَيْقُ الثَّوْبِ؛ كَلْبَسَ الْفَرْنَجِيَّةَ.
 (٩) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: الصَّمْنُ: هُوَ رَفَعُ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْقِيَامِ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِمَا، وَمِنَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْمُتَّقِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾ (سُورَةُ ص، ٣١). وَالصَّفْدُ: هُوَ اقْتِرَانُ الْقَدَمَيْنِ مَعًا، وَمِنَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُتَّقِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾ (سُورَةُ ص، ٣٨).
 وَالصَّلْبُ: هُوَ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْمُحَاصِرَتَيْنِ وَتَجَافَى الْعِضْدَيْنِ فِي حَالِ الْقِيَامِ كَصِفَةِ الْمُصَلُّوبِ، وَفِي مَعْنَاهُ الْمُحَاصِرَةُ. وَالْمُواصَلَةُ: أَنْ يُصَلَّ الْقِرَاءَةَ بِالرُّكُوعِ. وَالْإِقْعَاءُ: هُوَ الْجُلُوسُ عَلَى الْأَلْيَتَيْنِ مَعَ نَصْبِ سَاقَيْهِ وَيَضَعُ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ كَمَا تَفْعَلُ الْكِلَابُ وَالسَّبَاعُ، وَيُقَالُ: هُوَ أَنْ يَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى عَقْبَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِعُقْبَى الشَّيْطَانِ، وَالسَّدْلُ: هُوَ أَنْ يُرَخِّي الرَّجُلُ ثَوْبَهُ وَيَجُوزَ بِهِ رَأْسَهُ عَلَى الْمَتَاكِبِ إِلَى أَسْفَلٍ؛ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ أَطْرَافِهِ فِيمَا رَدَّتِ الرُّكْبَتَانِ، وَلَهُ صِفَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَالْمُرَادُ سَدُّ الذَّرِيعَةِ لِئَلَّا تَنكَّشِفَ عَوْرَتُهُ. وَالْحَاقِنُ: هُوَ الَّذِي يَجْمَعُ الْبَوْلَ فِي مَتَانِيهِ. وَالْحَاقِبُ: هُوَ الَّذِي يَجْمَعُ الْغَائِطَ. وَالْحَازِقُ: الَّذِي ضَاقَ عَلَيْهِ حَقُّهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يَمْتَنِعُ الْخُشُوعَ. (انظر: أَبُو سَيْتَةَ: حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ ص ٣٦٦). لَمْ تَجِدْ مَنْ خَرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأُصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ، ٣٧٥٦، بِلَفْظٍ: «وَمِمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْحَاقِنِ، وَالْحَاقِبِ، وَالْحَازِقِ، وَالْمُسْبِلِ، وَالْمُخْتَصِرِ، وَالْمُصَلَّبِ، وَالصَّافِنِ، وَالصَّافِدِ، وَالْكَافِتِ، وَالْوَالِصِلِ، وَالْمُلْتَمِصِ، وَالْعَابِثِ بِالْيَدِ، وَالْمُسْدِلِ، وَعَنْ مَسْحِ الْحَصْبَاءِ مِنَ الْجَبْهَةِ قَبْلَ الْقِرَاعِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُصَلِّيَ بِطَرِيقٍ مِنْ يَمِينِ يَدَيْهِ».



يُدْفَعُ الْأَخْبِيثِينَ" [الرَّبِيعُ، ٢٩٨، وَالنَّبَهِيُّ، ٤٨٠٥]. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَلِيِّ: "يَا عَلِيُّ، إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تَنْفُرَنَّ الْأَرْضَ نَفْرًا رَاكِعًا وَلَا سَاجِدًا، وَلَا تَنْظُرَنَّ قِبَلَ وَجْهِكَ، وَلَا عَن يَمِينِكَ وَلَا عَن شِمَالِكَ، وَلَا تُصَلِّ وَأَنْتَ عَاكِفٌ"^(١) شَعْرَكَ، وَلَا تَقْعُدَنَّ عَلَيَّ عَقِيْبِكَ، وَلَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ كَمَا يَفْتَرِشُ الْكَلْبُ، وَلَا تَعْبَثَنَّ بِالْحَصَا" [النَّبَزَارُ، ٧٦٩، وَكَتَبُزُ الْعُمَالِ، ٤٤٠٥٩].

وَيُكْرَهُ^(٢) لِلْمُصَلِّيِّ: اسْتِقْبَالُ الْأَصْنَامِ، وَالْأَلْوَاحِ، وَالْمَصَاحِفِ، وَالْبَقَرِ، وَالنَّارِ الْمُشْتَعِلَةِ، وَكُلِّ مَا لَهُ صُورَةٌ^(٣)، وَالْمَيِّتِ، وَالنَّائِمِ. وَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْجُنْبُ، وَالْحَائِضُ، وَالتُّنْسَاءُ، وَالْقِرْدُ، وَالْخِزْرِ، وَالْكَلْبُ الَّذِي لَهُ نُكْتَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ^(٤).

وَيَجُوزُ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَدْرَأَ^(٥) عَن نَفْسِهِ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا اسْتَطَاعَ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "يَدْرَأُ الْمُصَلِّيُّ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَن نَفْسِهِ مَا

(١) عَاكِفٌ: أَي ضَامٌ.

(٢) يُكْرَهُ: أَي كَرَاهَةٌ تَحْرِيْمٌ؛ اسْتِقْبَالُ مَا يُعْبَدُ مِن دُونِ اللَّهِ، وَأَمَّا سِوَاهُ فَكَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ. وَهَذَا مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَمَا ذَكَرَ سَائِرٌ أَوْ حَائِلٌ.

(٣) صُورَةٌ، أَي صُورَةُ الْحَيَّوَانِ.

(٤) يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ الْمُصَنِّفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُصَلِّيِّ سَائِرٌ دُونَ قِبَلِهِ.

(٥) يَدْرَأُ: يَدْفَعُ بِيَدِهِ الْمَارَّ دُونَ قِبَلِهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَلَا يَجُوزُ دَفْعُهُ لِلضَّرُورَةِ، أَوْ لِكَوْنِ الْمُصَلِّيِّ يَرَى الْكَعْبَةَ الَّتِي هِيَ الْقِبْلَةُ، فَمُرُورُ أَحَدٍ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ لَا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا.



اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَبِي الْمَارَ فَلْيَقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ [الرَّبِيعُ، ٢٤٣، وَابْنُ خَرِيْبٍ، ٤٨٧].

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ؛ لَوَقَفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ" [الرَّبِيعُ، ٢٤٢، وَابْنُ خَرِيْبٍ، ٤٨٨].

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: أَرْبَعِينَ خَيْرًا. وَقَالَ بَعْضُ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

وَيَجُوزُ لِلْمُصَلِّي دَفْعُ الْمَضَارِّ كُلِّهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَمَسْحُ الْحَصَى لِلسُّجُودِ، وَتَسْوِيَةُ اللَّبَاسِ، وَقَتْلُ الدَّوَابِّ الْمُؤْذِيَةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "اقتُلُوا الْحَيَّةَ وَالْمَعْرَبَ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي صَلَاتِكُمْ" [الْبَيْهَقِيُّ، ١٤٣٦٥، وَالْحَاكِمُ، ٧٧٠٦]. وَيَجُوزُ لَهُ التَّحَوُّلُ مِنَ الْمَكَانِ الْقَرِيبِ إِلَى الْمَكَانِ الْقَرِيبِ؛ لِإِصْلَاحِ صَلَاتِهِ. وَيَجُوزُ لَهُ تَنْجِيَةُ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ، وَالذُّخُولُ بِالْمَطَرِ وَالرَّيْحِ، وَالخُرُوجُ بِالذَّخَانِ وَالْمَضَارِّ^(١) كُلِّهَا، وَتَلْقِينُ^(٢) الْإِمَامِ. وَكَلِّمَا مَا أَنْ يَأْخُذَ تَلْقِينَ مَنْ كَانَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهِ، وَيَقْتَدِي بِهِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَأْخُذُ عَنْهُ. وَيَجُوزُ لَهُ الِاسْتِخْلَافُ إِذَا أَحْدَثَ^(٣) وَلَا يَسْتَخْلِفُ إِلَّا إِنْ

(١) يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا يَتَحَوَّلَ مِنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ أَوْ تَكَلَّمَ انْتَقَصَتْ صَلَاتُهُ.

(٢) تَلْقِينُ الْإِمَامِ إِذَا حَصِرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ بِأَنْ غَابَتْ عَنْهُ الْآيَةُ.

(٣) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الْقَوَاعِدِ: وَصِفَةُ الِاسْتِخْلَافِ أَنْ يَجْزِيَهُ الْإِمَامُ مِنْ يَدِهِ وَيُوقِفَهُ فِي مَكَانِهِ، وَيَأْخُذُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ الْإِمَامُ إِنْ عَلِمَهُ، وَإِلَّا فَمِنْ حَيْثُ كَانَ هُوَ، وَيُصَلِّي بِالْقَوْمِ صَلَاةَ الْإِمَامِ مَقِيمًا كَانَ أَوْ مُسَافِرًا، وَإِنْ بَقِيَ لِلْخَلِيفَةِ شَيْءٌ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ أَوْ فِي آخِرِهَا اسْتَدْرَكَهُ بَعْدَ الْفَرَغِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا يُسَلِّمُ مَنْ خَلْفَهُ حَتَّى يَسْتَدْرِكَهُ، ثُمَّ



أَخَذَتْ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْقِيَاءِ، وَالرُّعَافِ، وَالْخَدَشِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "الْقِيَاءُ وَالرُّعَافُ وَالْخَدَشُ لَا يَنْقُضَنَّ الصَّلَاةَ، فَإِذَا انْقَلَتْ^(١) الْمُصَلِّيُّ بِهِنَّ تَوَضَّأَ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ" [الرَّبِيعُ، ر ١١٣ دُونَ ذِكْرِ (الْخَدَشِ)].

= يُسَلِّمُ فَيَسَلِّمُوا مَعَهُ جَمِيعًا، وَلَا يَسْتَخْلِفُ إِلَّا الْإِمَامُ؛ وَيُسَاعِدُهُ الْمُسْتَخْلِفُ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَسْتَخْلِفْ غَيْرَهُ إِلَى ثَلَاثَةٍ، وَقِيلَ: لَا يَتَجَاوَزُ وَاحِدًا. [انظُر: الْجَيْطَالِيُّ: قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ، ١/٣١٠]. قَالَ فِي الْإِبْطَاحِ: وَإِنْ أَخَذَتْ وَخَرَجَ وَكَمْ يَسْتَخْلِفُ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَمْضُونَ عَلَى صَلَاتِهِمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنْ أَخَذَتْ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ وَكَمْ يَسْتَخْلِفُ عَلَيْهِمْ فَلَا يَمْضُونَ عَلَى صَلَاتِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ كَانُوا فِي الْفَخْصِ فَحَتَّى يُجَاوِزَ الصَّفَّ، أَوْ يَمْشِيَ أَمَامَ الصُّفُوفِ مِقْدَارًا مَا يُجَاوِزُ فِيهِ الصَّفَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [انظُر: الشَّمَاخِيُّ: الْإِبْطَاحِ ١/٥٨٣].

(١) انْقَلَتْ: خَرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ بِهِنَّ فَجَاءَهُ، وَأَمَّا إِذَا خَرَجَ مِنْهَا بِنَاقِضٍ؛ فَبِئْسَ صِلَاةٌ الْمَأْمُومِينَ خِلَافًا، الرَّاجِحُ النُّقْضُ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي الْقَوَاعِدِ [الْجَيْطَالِيُّ: قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ، ١/٣١٠]، وَقِيلَ: لَا تَنْقُضُ، بَلْ يُتِمُّونَ صَلَاتَهُمْ.

فصل [سُجُودُ السَّهْوِ]

[فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ وَأَصْلِهِمَا مِنَ السَّنَةِ]

لَمَّا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ" [الرَّبِيعُ، ٢٤٦، وَالبُخَارِيُّ، ١١٧٤]. وَسُجُودُ الْوَهْمِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ قَامَ حَيْثُ يَقَعْدُ أَوْ قَعَدَ حَيْثُ يَقُومُ. وَقِيلَ: يَجِبُ الْوَهْمُ فِي كُلِّ غَلَطٍ فِي الصَّلَاةِ. وَمَوْضِعُ سُجُودِهِمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ. وَقِيلَ: قَبْلَ التَّسْلِيمِ. وَقِيلَ: إِنْ وَجَبَتَا لِلتَّقْضَانِ فَقَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَإِنْ وَجَبَتَا لِلزِّيَادَةِ فَبَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَإِنْ وَجَبَتَا عَلَى الْقَارِنِ فِي الْأَوَّلَى سَجْدَهُمَا قَبْلَ الْقِيَامِ إِلَى الْآخِرَةِ، وَقِيلَ: يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الْآخِرَةِ، وَإِنَّمَا يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: أَسْتَغْفِرُكَ اللَّهُمَّ مِمَّا كَانَ مِنِّي ثَلَاثًا^(١)، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يُسَبِّحُ فِيهَا تَسْبِيحَ الصَّلَاةِ فِي السُّجُودِ، وَهُمْ الَّذِينَ اعْتَبَرُوهَا جِبْرًا لِتَقْضِ الصَّلَاةِ وَإِصْلَاحًا لَهَا، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ؛ لِكُلِّ سَهْوٍ سُجُودُهُ، وَيُعْضَدُ هَذَا الْقَوْلَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: "لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ". [أَبُو دَاوُدَ، ١٠٤٠، وَابْنُ مَاجَةَ، ١٢١٩].

السَّلَامُ بَعْدَ سُجُودِهِمَا، فَإِنْ نَسِيَهُمَا فَلْيَسْجُدْهُمَا فِي دُبُرِ صَلَاةٍ أُخْرَى، وَقِيلَ:
 يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْجُدُهُمَا فِي دُبُرِهِمَا، وَإِنْ وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ فَلْيَسْجُدْهُمَا
 وَحْدَهُ، وَإِنْ وَجَبَ عَلَى الْمَأْمُومِ يَسْجُدُ وَحْدَهُ، وَإِنْ وَهَمَ فِي وَهْمِهِ، فَلَا وَهَمَ
 عَلَيْهِ، وَقِيلَ: عَلَيْهِ الْوَهْمُ.

نَسْأَلُ اللَّهَ عَوْنًا يَقْضِي مَا أَوْجَبَهُ وَشُكْرًا يُرْضِي مَا وَهَبَهُ.

[كتاب الصَّوْمِ] [بابٌ فِي الصَّوْمِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ]

[الصوم ركن من أركان الدين - معناه لغة وشرعاً وحكمته]

اعْلَمَنَّ أَنَّ الصَّوْمَ^(١) فَرَضٌ مِنَ الْفُرُوضِ، وَقَاعِدَةٌ مِنَ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ،
وَالدَّلِيلُ عَلَى فَرَضِهِ وَوُجُوبِهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا
كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣). وَمَعْنَى كُتِبَ:
أَيُّ فَرَضٌ وَأَوْجِبَ عَلَيْكُمْ. وَأَصْلُ الصَّوْمِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: الْإِمْسَاكُ؛ تَقُولُ
الْعَرَبُ: صَامَتِ الرَّيْحُ؛ إِذَا أَمْسَكَتْ عَنِ الْهُبُوبِ، وَصَامَتِ الْخَيْلُ؛ إِذَا وَقَفَتْ
وَأَمْسَكَتْ عَنِ السَّيْرِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ

تَحْتَ الْعَجَاجِ^(٢) وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَا^(٣)

(١) فَرَضَ الصَّوْمُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ؛ لِلْبَيْتَيْنِ خَلْتَا مِنْ شَعْبَانَ، وَفِي هَذَا الشَّهْرِ
تَحَوَّلَتِ الْقِبْلَةُ، بِخِلَافِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا فَرِضَتْ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، بِدَلِيلِ الْآيَاتِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي
نَزَلَتْ بِمَكَّةَ فِي الزَّكَاةِ، وَلَعَلَّ الْقَوْلَ: فَرَضَهَا بَعْدَ الْهَجْرَةِ؛ الْمُرَادُ تَفْصِيلُهَا.

(٢) فِي عَجَاجِ الْمَلْحَمَةِ عِنْدَ الْبِقَاءِ الرَّحْفَيْنِ.

(٣) تَعْلُكُ: تَمْنَعُ اللَّجْمَا، كِنَايَةٌ عَنْ بَقَائِهَا فِي مَرَبِطِهَا، وَفَسَّرُوا الصَّائِمَ مِنَ الْخَيْلِ: بِأَنَّهُ
الْقَائِمُ عَلَى قَوَائِمِهِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ غَيْرِ حَقَاءٍ.



وَيُقَالُ: صَامَ النَّهَارُ؛ إِذَا اعْتَدَلَ وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ وَتَوَسَّطَتِ الشَّمْسُ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ؛ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

فَدَعَهَا وَسَلَّ الِّهَمَّ عَنْكَ بِجَسْرَةٍ ذَمُولٍ^(١) إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا

وَقَالَ آخَرُ:

حَتَّى إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَاعْتَدَلَ وَصَارَ لِلشَّمْسِ لُعَابٌ^(٢) فَنَزَلَ

وُسِّمَى الإِمْسَاكُ عَنِ الكَلَامِ: صَوْمًا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ (مَرِيَمُ: ٢٦) يَعْنِي صَمْتًا.

وَأَمَّا الْمَقْرُوضُ مِنَ الصَّوْمِ فَهُوَ: الإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالْجِمَاعِ، وَجَمِيعِ الْمُحَرَّمَ عَلَى الصَّائِمِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يَعْنِي النَّصَارَى ﴿لَمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾؛ أَي: تَجْتَنِبُونَ الأَكْلَ وَالشَّرْبَ وَالْجِمَاعَ وَمَا يُهَيِّمُ عَنْهُ فِي حَالِ الصَّوْمِ.

وَذَكَرَ أَنَّ النَّصَارَى فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ صِيَامُهُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَتَاهُمْ فِي زَمَنِ الحَرِّ الشَّدِيدِ، فَيَضُرُّ بِهِمْ فِي أَسْفَارِهِمْ وَطَلَبِ مَعَايِشِهِمْ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُ رُؤَسَائِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا صَوْمَهُمْ فِي فَصْلِ مِنَ السَّنَةِ بَيْنَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، وَزَادُوا فِيهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعُوا،

(١) جَسْرَةٌ؛ نَاقَةٌ جَسْرَةٌ: عَظِيمَةٌ مَاضِيَةٌ، ذَمُولٌ: سَرِيعَةُ السَّرِيرِ.

(٢) لُعَابٌ: صَارَ لَهَا أَشِعَّةٌ تُنَحَلِدُ مِنْهَا سَائِلَةٌ كَاللُّعَابِ، هَذَا مِنَ التَّشْبِيهِ البَلِيغِ.

فَصَارَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ إِنَّ مَلِكَهُمْ اشْتَكَى فِيهِ؛ فَتَنَدَّرَ لِلَّهِ إِنَّهُ هُوَ بَرِيٌّ مِنْ مَرَضِهِ
 أَنْ يَزِيدَ فِي صَوْمِهِمْ أُسْبُوعًا، فَلَمَّا بَرِيَ مِنْ مَرَضِهِ زَادَ فِي صَوْمِهِمْ أُسْبُوعًا،
 فَمَاتَ ذَلِكَ الْمَلِكُ فَوَلَّيَهُمْ مَلِكٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُمْ: أَتَمُّوهُ خَمْسِينَ يَوْمًا، فَصَارُوا
 يَصُومُونَ خَمْسِينَ يَوْمًا.

فَصْلٌ [فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ]

ذُكِرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَقَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فِي فَضْلِ رَمَضَانَ لَتَمَنَيْتُمْ أَنْ يَكُونَ سَنَةً" [الرَّبِيع، ٣٢٧، وَالْبُخَارِيُّ، ٣٨]. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحِتَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ" [مُسْلِم، ٢٥٤٧، وَالتَّنَائِي، ٢٠٩٧].

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ تُضَاعَفُ لَهُ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ؛ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ الْجَنَّةَ، فَارْقَ عَبْدِي شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي" [مُسْلِم، ٢٧٦٣، وَابْنُ مَاجَةَ، ١٦٣٨].

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرَحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ، وَفَرَحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ" [الْبُخَارِيُّ، ٧٠٥٤، وَمُسْلِم، ٢٧٦٢]. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا صَوْمَ لَهُ، وَلَا صَوْمَ إِلَّا بِالْكَفِّ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ" [الرَّبِيع، ٩١].

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ" ^(١)،

(١) عَلَنَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: جَزَاءٌ وَقَافًا، وَالْخُلُوفُ بِضَمِّ الْحَاءِ: هُوَ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ الَّتِي تَنْكَوُنُ فِي النَّفْسِ بِطُولِ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَجَعَلَهَا اللَّهُ فِي اغْتِيَابِهِ وَمِيزَانِهِ أَطِيبَ مِنْ=

فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرُفُثْ وَلَا يَفْسُقْ وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ" [الربيع، ٣٣٠، والبخاري، ١٧٩٥].

وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَطَّلَكُمُ شَهْرَ عَظِيمٍ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً، وَفِيَامَهُ تَطَوُّعًا، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصَلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ، وَالصَّبْرُ نَوَابُهُ الْجَنَّةُ، وَشَهْرٌ يَزَادُ فِيهِ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ، وَشَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ فَطَرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِدُنُوبِهِ، وَعِتْقًا لِرَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ لَهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ"، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يَفْطُرُ بِهِ الصَّائِمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا عَلَى مَدَقَةِ لَبَنٍ، أَوْ تَمْرَةٍ، أَوْ شَرِبَ مَاءً، وَمَنْ أَشْبَعَ فِيهِ صَائِمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِي شَرِبَهُ لَا يَظْمَأُ بَعْدَهَا حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَكَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَمَنْ خَفَّفَ فِيهِ عَنْ مَمْلُوكِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ. فَاسْتَكْثِرُوا فِيهِ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ: خَصَلَتَانِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ، وَخَصَلَتَانِ لَا غِنَى لَكُمْ عَنْهُمَا. فَأَمَّا الْخَصَلَتَانِ اللَّتَانِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ: فَسَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَتَسْتَغْفِرُونَ لَهُ لِدُنُوبِكُمْ، وَأَمَّا الْخَصَلَتَانِ اللَّتَانِ لَا غِنَى لَكُمْ عَنْهُمَا: فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَتَعَوَّدُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ" [ابن خزيمة، ١٨٨٧، والبيهقي في الشعب، ٣٦٠٨].

= ربح المسلم، لَمَّا كَانَتْ تَحْدُثُ بِسَبَبِ الطَّاعَةِ وَالتَّقَرُّبِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ تَفْصِيلُ الْخُلُوفِ عَلَى دَمِ الشَّهِيدِ، لِأَنَّ الدَّمَ شِبْهُ بَرِيحِ الْمُسْلِكِ، وَالْخُلُوفُ وَصِفٌ بِأَنَّهَ أَطْيَبُ، وَهَذِهِ تُكْتَبُ لَطِيفَةً وَنَظَرَةً صَادِقَةً.



وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "تَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، وَصَمْتُهُ تَسْبِيحٌ، وَدُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ وَعَمَلُهُ مُضَاعَفٌ" [البيهقي في الشعب، ٣٩٣٩، وكتر الأعمال، ٢٣٥٦٢].

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى رِضْوَانَ -خَازِنَ الْجَنَّةِ- أَنْ يَفْتَحَ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ وَيُرِيَهَا لِلصَّائِمِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا يُغْلِقَهَا عَنْهُمْ حَتَّى يَنْقُضِيَ شَهْرَهُمْ، وَأَمَرَ مَالِكَ خَازِنَ النَّارِ أَنْ يُغْلِقَ أَبْوَابَ الْجَحِيمِ عَنِ الصَّائِمِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا يَفْتَحَهَا عَلَيْهِمْ حَتَّى يَنْقُضِيَ شَهْرَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَنْزِلَ إِلَى الْأَرْضِ فَيَغْلِبَ مَرَدَّةَ الشَّيَاطِينِ عَنِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِئَلَّا يُفْسِدُوا عَلَيْهِمْ صِيَامَهُمْ وَإِفْطَارَهُمْ. وَلِلَّهِ ﷻ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ وَقْتِ الْإِفْطَارِ عِتْقَاءُ يُعْتَقُهُمْ مِنَ النَّارِ، عَبِيدًا وَإِمَاءً، وَمَلَكَ يُنَادِي مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ: هَلْ مِنْ تَائِبٍ يُتَابُ عَلَيْهِ، هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ، هَلْ مِنْ مَظْلُومٍ يَنْصُرُهُ اللَّهُ، هَلْ مِنْ مُسْتَعْفِرٍ يُعْفَرُ لَهُ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى سُؤْلُهُ" [الترمذي، ٦٨٢، وابن ماجه، ١٦٤٢].

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ مِضْمَارًا لِخَلْقِهِ يَسْتَبِقُونَ فِيهِ بِطَاعَتِهِ، فَسَبَقُوا أَقْوَامٌ فَفَازُوا، وَتَخَلَّفُوا أَقْوَامٌ فَخَابُوا، فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنَ الصَّاحِكِ اللَّاعِبِ فِي الشَّهْرِ الَّذِي فَازَ فِيهِ الْمُسَارِعُونَ، وَخَابَ فِيهِ الْبَطَّالُونَ. أَمَا وَاللَّهِ لَوْ كُشِفَ الْغُطَاءُ لَأَشْتَغَلَ الْمُحْسِنُ بِإِحْسَانِهِ، وَالْمُسِيءُ بِإِسَاءَتِهِ^(١).

(١) [انظر: إحياء علوم الدين ١/٢٣٦].



وَقِيلَ لِلأَحْتَفِ بْنِ قَيْسٍ: إِنَّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَإِنَّ الصِّيَامَ يُضْعِفُكَ. فَقَالَ:
إِنِّي لِأَعُدُّهُ لِشَرِّ يَوْمٍ طَوِيلٍ، فَالصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ أَهْوَنُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى
عَذَابِهِ.

وَقَالَ عَلِيٌّ: الصِّيَامُ يَزِيدُ فِي الحِفْظِ، وَيُذْهِبُ البُلْغَمَ^(١).

وَقِيلَ: إِنَّ الصَّوْمَ عَلَى وُجُوهِ شَيْءٍ: فَصَائِمٌ صَائِمٌ، وَصَائِمٌ مُفْطِرٌ،
وَمُفْطِرٌ صَائِمٌ. فَالصَّائِمُ الصَّائِمُ: هُوَ الَّذِي يَمْنَعُ جَوَارِحَهُ عَنِ المَعَاصِي، وَأَمَّا
الصَّائِمُ المُفْطِرُ: فَالَّذِي يَعْمَلُ بِجَوَارِحِهِ المَعَاصِي، وَأَمَّا المُفْطِرُ الصَّائِمُ:
فَالَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، وَيَمْنَعُ جَوَارِحَهُ عَنِ المَعَاصِي.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لِكُلِّ شَيْءٍ بَابٌ، وَبَابُ العِبَادَةِ الصَّوْمُ" [الدَيْلَمِيُّ،
٤٩٩٢، وَكَتَبُ العَمَالِ، ر ٢٣٥٩١]، «وَتَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، وَصَمْتُهُ تَسْبِيحٌ،
وَدُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ، وَعَمَلُهُ مُضَاعَفٌ» [سبق تخريجه]. وَأُنشِدُوا:

وَرَبِّكَ لَوْ أَبْصَرْتَ قَوْمًا تَتَابَعْتَ عَزَائِمُهُمْ حَتَّى لَقَدْ بَلَغُوا الجَهَنَّمَ
لَأَبْصَرْتَهُمْ قَدْ حَارَبُوا النَّوْمَ وَارْتَدُوا بِأَرْدِيَةِ النَّسَاكِ وَاسْتَقْرَبُوا البُعْدَا
فَصَامُوا نَهَارًا دَائِمًا نَمَّ أَفْطَرُوا عَلَى بُلْغِ الأَقْوَاتِ وَاسْتَعْمَلُوا الكَدَا^(٢)
أُولَئِكَ قَوْمٌ أَحْسَنَ اللَّهُ فِعْلَهُمْ فَأَبْدَلَهُمْ مِنْ حُسْنِ فِعْلِهِمُ الخُلْدَا

(١) [لم نجد بهذا اللفظ، ورد بلفظ: «السواك يزيد في الحفظ». انظر: إحياء علوم الدين ١/١٣٣].

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: فَمَا صَجَبُوا الأَيَّامَ إِلَّا تَعَفُّفًا وَمَا وَجَدُوا مِنْ حُبِّ سَيِّدِهِمْ بُدَا
أَفْاضِلُ صِدْيُقُونَ أَهْلُ وَلايَةِ إِلَى سَيِّدِ السَّادَاتِ قَدْ جَعَلُوا الفَصْدَا
تَحَلَّلَ عَقْدُ الصَّبْرِ مِنْ كُلِّ صَابِرٍ وَمَا حَلَّتِ الأَيَّامُ مِنْ عَزْمِهِمْ عَقْدَا



وَكَاثُوا يَقُولُونَ^(١): مِنْ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، وَمِنْ الْحَجِّ إِلَى الْحَجِّ،
وَمِنْ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَمِنْ الصَّلَاةِ إِلَى الصَّلَاةِ؛ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا لِمَنْ
اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَالَ فَضْلَ رَمَضَانَ فَلْيَعْرِفْ حُرْمَتَهُ، وَلْيَحْفَظْ فِيهِ
لِسَانَهُ عَنِ فُضُولِ الْكَلَامِ الْقَبِيحِ، وَالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ^(٢) وَالْكَذِبِ، وَلْيَحْفَظْ
جَوَارِحَهُ كُلَّهَا عَنِ الْمَحَارِمِ، وَلْيَطِّبْ^(٣) مَطْعَمَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَدَارُ، وَبِهِ صَلَاحُ
قَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقِيقًا أَنْ يَتَالَ فَضْلَ رَمَضَانَ، وَيَتَقَبَّلَ اللَّهُ
صَوْمَهُ وَقِيَامَهُ.

(١) يَقُولُونَ: هَذَا مِنَ الْمُصْتَفَى؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ عِنْدَهُ مَعَ أَنَّهَا
أَحَادِيثٌ مَشْهُورَةٌ، وَمِنْهَا الصَّحِيحَةُ. [انظر: أحمد، ٧١٢٩، ومسند الحارث بزوائد
الهيتمي، ٦٠٥].

(٢) فُضُولُ الْكَلَامِ: اللَّغْوُ وَاللُّجَاجُ وَالْهَزْلُ وَمَا قَدْ يُسْقَطُ الْمُرُوءَةَ. وَالْقَبِيحُ: الْفُحْشُ. وَالْغَيْبَةُ:
ذِكْرُ الْمُؤْمِنِ بِمَا يَكْرَهُ. وَالنَّمِيمَةُ؛ وَهِيَ أَشْنَعُ الصِّفَاتِ: السَّعْيُ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى وَجْهِ
الْإِفْسَادِ، فَلْيَحْذَرْ الْمُسْلِمُ هَذِهِ الشَّنْعَاءَ النَّافِئَةَ فِي الْعَقْدِ، وَكَمْ مِنْ عَقْدَةٍ فَصَمَتَهَا وَشَتَّتْ
أَهْلَهَا، لِهَذَا يَقُولُ أَبُو نَصْرِ الْمَلُوشَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَمَّا النَّمِيمَةُ الْفَوَاطِئُ إِنَّهَا كَالْتَّبَلِ فِي الْأَهْدَافِ دِرْعٌ وَجِنْسٌ
(٣) يَطِّبُ: يَجْعَلُهُ حَلَالًا طَيِّبًا.

فصل^{١٥}

[في ثبوت دخول شهر الصيام]

وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ بِدُخُولِ الشَّهْرِ، وَدُخُولُهُ يَصِحُّ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ. أَحَدُهَا: رُؤْيَةُ الْهَيْلَالِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ" [البخاري، ١٨١٠، ومُسْلِم، ٢٥٦٧]، وَالثَّانِي: الشَّهَادَةُ^(١) عَلَى دُخُولِهِ، وَالثَّلَاثُ: اسْتِكْمَالُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا" [البخاري، ١٨٠٨، وَالتَّسْنِئِيُّ، ٢١٢٤].

وَتَنْقَسِمُ الشَّهَادَةُ بِدُخُولِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، أَحَدُهَا: شَهَادَةُ الْأَمِينِ الْوَاحِدِ، أَجَازُهَا عَلَى الصَّوْمِ دُونَ الْإِفْطَارِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْصَرْتُ الْهَيْلَالَ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ؟" فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "قُمْ يَا بِلَالُ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا عَدًّا" [أَبُو دَاوُدَ، ٢٣٤٢، وَالتِّرْمِذِيُّ، ٦٩١].

(١) الْإِخْتِبَارُ بِمُشَاهَدَتِهِ، لِأَنَّ هَذَا الْإِخْتِبَارَ رَوَايَةٌ لَا شَهَادَةٌ، إِذِ الشَّهَادَةُ تَتَعَلَّقُ بِمَا تَعَقَّبَ فِيهِ الْحُكُومَةُ وَتَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ مِنَ الْحُقُوقِ، كَمَا حَقَّقَهُ قَطْبُ الْأَيْمَةِ، وَصِيَاءُ الدِّينِ الشَّيْبَانِيُّ وَبَدَّرُ الدِّينِ الشَّمَاخِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. بَيِّنُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَطْلَقُوا عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ؛ رَفْعًا لِشَأْنِهَا لِكَيْ يَعْتَمِدَ النَّاسُ عَلَى التَّثْبُتِ فِيهِ، وَفِي رَوَاتِهَا ثِقَةٌ وَأَمَانَةٌ [انظر: شرح النيل ١٣/٢٣٩].



وَالثَّانِي: شَهَادَةُ الْعَدْلَيْنِ، أَجَازُوهَا عَلَى الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ جَمِيعًا.

وَالثَّلَاثُ: الْإِشْهَارُ، وَيَكُونُ بِثَلَاثَةِ فَصَاعِدًا^(١) إِذَا لَمْ

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ الْمُحْسِنِيُّ: لَكِنْ فِي كَوْنِ الثَّلَاثَةِ مِنْ أَهْلِ الْجُمْلَةِ يَخْصُلُ بِهِمُ التَّوَاتُرُ الَّذِي يُوجِبُ الْعِلْمَ نَظْرًا، لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ قَالَ: وَلَوْ تَرَكْنَا وَصِيحَةَ الْيَقِينِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَوْ كَانُوا عَشْرَةَ فَكَيْفَ يَصِيحُ الْعِلْمُ بِثَلَاثَةٍ، وَأَيْضًا قَدْ يُقَالُ: الْأَمِينَانِ أَبْلَغُ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَهْلِ الْجُمْلَةِ، بِدَلِيلِ أَنْ الْأَمِينَيْنِ لَا تُدْفَعُ شَهَادَتُهُمَا إِذَا وَقَعَ الْإِنْكَارُ، بِخِلَافِ الثَّلَاثَةِ مِنْ أَهْلِ الْجُمْلَةِ. إهـ. [انظر: أَبُو سَيْتَةَ: حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ ص ٤٠٠].

وَأَقُولُ: الظَّاهِرُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ أَنَّ أَمْرَ الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ خَيْرٌ لَا شَهَادَةَ، مَا دَامَ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الْعِبَادَةِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ مَخْلُوقٌ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لِمُدَّعِي الرُّوْيَةِ اعْتَبِرَ ذَلِكَ رِبِيَّةً فِي حَقِّهِ؛ فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، وَإِلَّا فَهُوَ خَيْرٌ مَرَجِعُهُ التَّصْدِيقُ وَاتِّقَاءُ الرَّبِّيَّةِ، وَكَذَلِكَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرٌ الْوَاحِدِ فِي ثُبُوتِ هِلَالِ رَمَضَانَ، وَكَذَلِكَ قَبْلَ قَوْلِ أَهْلِ الْجُمْلَةِ، وَكَذَلِكَ قَبْلَ الْخَبَرِ بِالتَّلْفِيفِ وَالتَّلْيِيفِ وَالْمَذْبَاحِ فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ وَالْحَجِّ، وَإِلَّا فَالشَّهَادَةُ لَا تُقْبَلُ مِنْ وِرَاءِ حِجَابٍ، قَالَ الشَّيْخُ خَلْفَانُ بْنُ جَعِيلٍ السِّيَابِيُّ فِي هَذَا الشَّأْنِ:

أَمَا لَوْ سَمِعْتُ مَنْ تَكَلَّمَأ
فِيهِ وَقَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ مُسْلِمًا
وَأَنَّهُ صَوْتُ فُلَانٍ قَطْعًا
وَتَعَرَّفْتُهُ بِالسُّوْتُوقِ شَرْعًا
فَهَا هُنَا جَارَ لَكَ الْأَخْذُ بِهِ
وَهُوَ عَلَيْكَ حُجَّةٌ فَانْتَبِهْ

إِلَى أَنْ قَالَ:

وَالْفِطْرُ بِالْوَاحِدِ لَا يَصِحُّ
وَقَالَ بَعْضُ قَوْمِنَا: يَصِحُّ
وَلَيْسَ يَخْلُو قَوْلُهُمْ مِنْ حَقِّ
لِأَنَّهُ حَقٌّ لِرَبِّ الْخَلْقِ

[خَلْفَانُ بْنُ جَعِيلٍ السِّيَابِيُّ (١٣٠٨ هـ - ١٨٨٩ م / ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م) أَبُو يَحْيَى، مِنْ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَعِبُوا دَوْرًا قِيَادِيًّا فِي التَّارِيخِ الْعُمَانِيِّ الْحَدِيثِ، لَهُ عِدَّةٌ مَوْلَعَاتٍ؛ مِنْهَا: سَلْكُ الدَّرَجِ الْحَاوِي غُرَّرَ الْأَثَرِ، وَجِلَاءُ الْعَمَى مَعَ شَرْحِهَا، وَفُصُولُ الْأَصُولِ، وَغَيْرُهَا. ذَكَرَ الْآيَاتُ السَّابِقَةَ فِي سَلْكِ الدَّرَجِ الْحَاوِي غُرَّرَ الْأَثَرِ، ٢٧٥/١].



يُسْتَرَابُوا^{(١)(٢)} وَلَوْ كَانُوا غَيْرَ عُدُولٍ. وَلَا تَجُوزُ عَلَيْهِ شَهَادَةُ مُشْرِكٍ، وَلَا طِفْلٍ،
وَلَا مَجْنُونٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا نِسَاءٍ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ.

(١) لَمْ يُسْتَرَابُوا: أَي لَمْ تَكُنْ فِيهِمْ رِبِيَّةٌ بِأَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَتَّهَمُونَ بِأَمْرِ الدِّينِ، أَوْ كَانَ لَهُ هَدَفٌ
يُرْمِي إِلَيْهِ بِحُلُولِ الشَّهْرِ، أَوْ بِإِدْبَارِ، كَحُلُولِ الدِّينِ، أَوْ انْتِهَاءِ عِدَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ لِتَزَوَّجِهَا أَوْ
غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْرَاضِ. فَافْتَهَمَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ، وَتَبَيَّنَتْ وَابْتَعَدَ عَنِ الشُّبُهَاتِ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الْإِبْرَاحِ: وَقَدْ تَبَيَّنَتْ عَنْهُ الخطأ أَنَّهُ قَالَ: "لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي
الظَّنَّةِ" [النَّبَهَيْي، ٢٠٦٤٧، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ٢٩٧٠٥]، أَي الْمَتَّهَمِ فِي دِينِهِ، وَمَنْ
الرِّيَّةِ قَوْلُهُمْ: إِنَّهُمْ رَأَوْهُ وَهُمْ بَيْنَ النَّاسِ فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الْعَمَامِ، أَوْ كَانُوا فِي مَوْضِعِ
مُسْتَتِرٍ عَنِ مَوَاضِعِ الْأَهْلَةِ، أَوْ كَانُوا فِي حَبْسٍ، أَوْ مِنْ جَرٍّ إِلَى نَفْسِهِ مَنْفَعَةً، مِثْلَ مَنْ لَهُ
دَيْنٌ مُتَعَلِّقٌ إِلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ، وَبِالْجُمْلَةِ إِنْ جَمِيعَ مَنْ
جَرَّ إِلَى نَفْسِهِ مَنْفَعَةً، أَوْ دَفَعَ عَنْهَا مَضْرَّةً؛ لَمْ تُجْزِ شَهَادَتُهُ أَمِينًا كَانَ أَوْ غَيْرَ أَمِينٍ. إهـ
[انظُر: الشَّمَاخِيُّ: الْإِبْرَاحِ ١٥٣/٢].

قَالَ الْأَسْتَاذُ الشَّيْخُ بِيُوضُ: مِنْ الرِّيَّةِ ادْعَاءُ الرُّؤْيَةِ فِي وَقْتِ يَنْفِي عِلْمُ الْفَلَكَ فِيهِ وَجُودَ
الْهَلَالِ، أَي تَخَلُّفُهُ عَنِ الشَّمْسِ وَإِنْفِصَالُهُ عَنْهَا، لِأَنَّ حِسَابَ الْفَلَكَ مَبْنِيٌّ عَلَى عِلْمِ دَقِيقِ
لَا يَقْبَلُ الْجَدَلَ. [بِكَيْرٍ بَنَ مُحَمَّدٌ الشَّيْخُ بِالْحَاجِّ: فَتَاوَى الشَّيْخِ بِيُوضُ ٢٧١/١].

فَصْلٌ [فِي فَرَضِ الصِّيَامِ]

أَوَّلُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يَصُومُونَهُ، وَيَصُومُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ حَتَّى نَزَلَ فَرَضُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ قِتَالِ بَدْرِ بِشَهْرٍ وَأَيَّامٍ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ؛ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ [مُسْلِمٌ، ٢٦٩٥، وَأَخْمَدُ، ٦٢٩٢]، وَلَكِنْ فِي صِيَامِهِ نَوَاطٌ عَظِيمٌ.

[فصل في معنى رمضان]

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى رَمَضَانَ: فَقَالَ قَوْمٌ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُقَالُ: شَهْرُ رَمَضَانَ؛ كَمَا يُقَالُ: شَهْرُ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ، وَلَكِنْ انْسِبُوهُ كَمَا نَسَبَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ" [الْبَيْهَقِيُّ، ٧٦٩٣، وَالِدَيْلَمِيُّ، ٧٤٣٣]، وَقَالَ قَوْمٌ: سُمِّيَ رَمَضَانَ



لِرَمَضِ الْفِصَالِ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ، وَقَالَ قَوْمٌ: لِرَمَضِ الْحِجَارَةِ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ، وَالرَّمْضَاءُ: الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَرْمَضُ الذُّنُوبَ؛ أَي: يُخْرِفُهَا وَيُذْهِبُهَا. وَقِيلَ: الرَّمَضُ مَطَرٌ يَأْتِي فِي الْحَرِيفِ يَغْسِلُ الْأَرْضَ، فَسُمِّيَ هَذَا الشَّهْرُ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ يَغْسِلُ الْأَبْدَانَ مِنَ الذُّنُوبِ غَسْلًا، وَيُطَهِّرُ قُلُوبَهُمْ تَطْهِيرًا.

[فصل في وقت الإمساك]

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ الصَّوْمُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْعِشَاءِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَلَّ لَهُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالْجِمَاعُ، إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، أَوْ يَتِمَّ قَبْلَهَا، فَإِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ أَوْ رَقَدَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ؛ حَرَّمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءَ إِلَى اللَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه وَاقَعَ أَهْلَهُ بَعْدَ مَا صَلَّى الْعِشَاءَ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَ يَكْبِي وَيَلُومُ نَفْسَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي أَعْتَدِرُ إِلَيْكَ وَإِلَى اللَّهِ مِنْ نَفْسِي هَذِهِ الْخَطِيئَةَ، إِنِّي رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي بَعْدَ مَا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ، فَوَجَدْتُ رَائِحَةً طَيِّبَةً فَأَرَدْتُهَا، فَقَالَتْ: قَدْ صَلَّيْتَ وَنِمْتَ؛ فَلَمْ أُصَدِّقْهَا، فَسَوَّلَتْ لِي نَفْسِي فَوَاعَعْتُهَا، فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ رُخْصَةٍ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "مَا كُنْتُ جَدِيرًا بِذَلِكَ يَا عُمَرُ". فَقَعَدَ عُمَرُ مَغْمُومًا مَحْزُونًا، فَجَاءَ أَنَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاعْتَرَفُوا بِمَا فَعَلُوا بَعْدَ النَّوْمِ مِنْ عَشْيَانِ النِّسَاءِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٧)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَوْتِنَا؟ وَكَيْفَ الْمَخْرَجُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ (البقرة: ١٨٦) [الزَّيْلَعِيُّ: تَخْرِيجُ

الأحاديث والآثار في تفسير الكشاف، ٨٢]. والرَّفَثُ كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ يُكَنِّي، فَكُلُّ مَا ذَكَرَهُ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ وَالْمَلَامَسَةِ وَالْإِفْضَاءِ وَالِدُخُولِ وَالرَّفَثِ؛ فَإِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الْجَمَاعَ [عبدالرزاق، ١٠٨٢٦].

قَالَ الشَّاعِرُ:

فَظَلْنَا هُنَالِكَ فِي نِعْمَةٍ وَكُلَّ الْمَلَذَاتِ غَيْرَ الرَّفَثِ

وَقَالَ بَعْضُ: الرَّفَثُ الْفُحْشُ وَالْقَبِيحُ مِنَ الْقَوْلِ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَرَبَّ أَسْرَابٍ حَجِيجٍ كُظْمٌ ^(١) عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ

وَقَالَ بَعْضُ: الرَّفَثُ كُلُّ مَا يُرِيدُهُ ^(٢) الرَّجُلُ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَ الشَّاعِرُ:

وَيُرِين ^(٣) مِنْ أُنْسِ الْحَدِيثِ زَوَانِيًا وَبِهِنَّ عَنِ رَفَثِ الرَّجَالِ نِفَارًا

(١) رَبُّ لِلتَّكْبِيرِ: أَي كَثِيرٌ مِنْ أَسْرَابٍ؛ أَي: جَمَاعَاتٍ مِنَ الْحَجِيجِ، كُظْمٌ: سَاكِنُونَ عَنِ الْقَوْلِ الْبَاطِلِ، وَالْفُحْشُ فِي الْكَلَامِ.

(٢) يُرِيدُهُ مِنَ الْجَمَاعِ وَمُقَدَّمَاتِهِ.

(٣) يُظْهِرُنَ مِنْ حَدِيثِهِنَّ الْمُنْسِ كَأَنَّهُنَّ زَوَانٍ، وَلَكِنَّهُنَّ ذَوَاتُ نِفَارٍ مِنْ طَلَبِ الرَّجُلِ، وَهُوَ الْجَمَاعُ يَصِفُهُنَّ بِالْعِفَّةِ.

فصل

[في اشتراط النية في الصوم]

وَلَا يَصِحُّ الصَّوْمُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَا صَوْمَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ" [السَّائِي، ٢٦٤٠، وَالنَّبَهَيْ، ٧٦٩٨]، وَمَنْ قَالَ: رَمَضَانُ كُلُّهُ فَرِيضَةٌ وَاحِدَةٌ؛ فَتَجْزِيهِ النِّيَّةُ لِصِيَامِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلَةِ مِنْهُ، وَمَنْ قَالَ: كُلُّ يَوْمٍ مِنْهُ فَرِيضَةٌ؛ يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ النِّيَّةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا.

[الأيام المنهي صومها]

وَلَا يَجُوزُ الصَّوْمُ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَحَدُهَا: يَوْمُ الشُّكِّ، وَهُوَ يَوْمٌ ثَلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ، فَقَالَ: "لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ" [الرَّبِيع، ٣٢٣، وَالْبَخَارِيُّ، ١٨٠٧]. وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ: يَوْمُ الْفِطْرِ مِنْ شَوَّالٍ، وَيَوْمُ الْأَضْحَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ، ثُمَّ انصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ



صِيَامِهِمَا، يَوْمٌ فَطَرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ [الرَّبِيعِ، ٣٢٥، وَابْنُ خَرِّبَةَ، ١٨٨٩].

وَالرَّابِعُ: صَوْمُ اللَّيْلِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ [الرَّبِيعِ، ٣٢٦، وَابْنُ خَرِّبَةَ، ١٨٦١]؛ وَهُوَ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ صَوْمَ النَّهَارِ بِصِيَامِ اللَّيْلِ، وَإِنَّمَا الصِّيَامُ بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبْتِينَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ (البَقَرَةُ: ١٨٧).

وَكَانَ السَّبَبُ فِي نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، عَلَى مَا ذَكَرَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو قَيْسِ بْنِ صِرْمَةَ؛ ظَلَّ نَهَارَهُ يَعْمَلُ فِي أَرْضٍ لَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا أَمْسَى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ لَهَا: قَدِمِي الطَّعَامَ، فَأَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تُطْعِمَهُ شَيْئًا سَخِينًا، فَأَخَذَتْ تَصْنَعُ لَهُ، وَكَانَ الصَّوْمُ الْأَوَّلُ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الْعِشَاءَ أَوْ نَامَ؛ حُرْمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالْجَمَاعُ، فَلَمَّا فَرَغَتْ مِنْ عَمَلِ الطَّعَامِ وَجَدَتْهُ قَدْ نَامَ مِنَ الْعِيَا وَالْكَلالِ^(١)، فَأَيْقَظَتْهُ، فَكَرِهَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، فَأَصْبَحَ صَائِمًا مَجْهُودًا، فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارُ حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا أَبَا قَيْسٍ، مَا لَكَ أَصْبَحْتَ طَلِيحًا^(٢)؟^(٣)، فَقَالَ لَهُ: ظَلَلْتُ أُمَشِي فِي النَّخْلِ

(١) كَلَّلَ: كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَالْمُرَادُ الْكَلَالُ، وَهُوَ الْعِيَا، عَطَفُ مُرَادِفٍ.

(٢) الطَّلِيحُ: الْهَزِيلُ مِنَ التَّعَبِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَاقَةٌ طَلِيحُ اسْتَفَارَ، إِذَا أَجْهَدَهَا السَّرِيرُ وَهَزَلَهَا.

(٣) [رُوِيَ بِلَفْظٍ: يَا أَبَا قَيْسٍ، مَا لَكَ أَمْسَيْتَ طَلِيحًا؟] وَكَمْ تَجِدُ مَنْ خَرَجَهُ، انْظُرْ: تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ، ٥٠٢/٣، وَتَفْسِيرَ الْبَغَوِيِّ، ٢٠٨/١.



نَهَارِي كُلَّهُ أَجْرٌ بِالْجَرِيرِ^(١) حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تُطْعِمَنِي شَيْئًا سَخِينًا، وَأَبْطَأَتْ عَنِّي، فَنِمْتُ وَأَبْقَطُونِي وَقَدْ حُرِّمَ عَلَيَّ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، فَطَوَيْتُ، فَأَصْبَحْتُ مِنْ يَوْمِي وَقَدْ أَجْهَدَنِي الصَّوْمُ. فَاعْتَمَمَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْظُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْغَيْظِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البخاري، ١٨١٦، والترمذي، ٢٩٦٨]، يَعْنِي بِيَاضِ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

الْغَيْظُ الْأَبْيَضُ وَفَتْ الصُّبْحُ مُنْصَدِرٌ وَالْغَيْظُ الْأَسْوَدُ جَوْنُ اللَّيْلِ مَرْكُومٌ^(٢)

وَقَالَ آخَرُ:

فَلَمَّا أَصَاءتْ لَنَا سُدْفَةٌ وِلَاحَ مِنْ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارًا^(٣)

وَقِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّرَ هَذِهِ الْآيَةَ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ حِينَ عَلَّمَهُ الصَّوْمَ، فَقَالَ لَهُ: "صُمْ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَكُلْ وَاشْرَبْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الْغَيْظُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْغَيْظِ الْأَسْوَدِ، وَصُمْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الْهَيْلَالَ قَبْلَ"

(١) الْجَرِيرُ: الْحَبْلُ يُجْعَلُ لِلْبُعِيرِ فِي عُنُقِهِ وَهُوَ مَقْتُولٌ مِنْ آدَمَ، وَيُخْطَمُ بِهِ أَيْضًا. وَالْجَرِيرُ:

الْحَبْلُ، وَالْمُرَادُ يُسَمَّى بِالْحَبْلِ لِرِيِّ النَّخْلِ.

(٢) مُنْصَدِرٌ: مُنْشَقٌّ، وَالْجَوْنُ هُنَا بِمَعْنَى الْأَسْوَدِ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، يُطْلَقُ عَلَى الْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ، وَمَرْكُومٌ: بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.

(٣) السُّدْفَةُ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ: الظُّلْمَةُ فِي لُغَةِ نَجْدٍ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمُ الضُّوءُ؛ وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، وَوِلَاحٌ: ظَهَرَ.



ذَلِكَ". قَالَ عَدِيٌّ: فَأَخَذْتُ خَيْطَيْنِ مِنْ شَعْرِ أَبِيصَ وَأَسْوَدَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِيهِمَا فَلَا يَتَبَيَّنُ لِي شَيْءٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَحَّحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَقَالَ: "يَا ابْنَ حَاتِمٍ، إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ وَظِلْمَتِهِ" [أحمد، ر١٩٣٩٤، وَمُسْتَدُ الصَّحَابَةِ، ١٤٢/٤٨]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهْنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهْنَا، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ" [الْبُخَارِيُّ، ١٨٥٣، وَمُسْلِمٌ، ٢٦١٢].

فَصْلٌ

[في رخصة الإفطار وأحكام أصحاب الأعدار]

اعْلَمْ أَنَّهُ لَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْبَالِغِينَ فِي إِفْطَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ
وُجُوبِهِ، إِلَّا مَا اسْتَحْصَوْهُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ^(١)،
وَصِنْفٌ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ، وَصِنْفٌ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ دُونَ الْقَضَاءِ،
وَصِنْفٌ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ.

فَأَمَّا الصِّنْفُ الْأَوَّلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ؛ فَهُمْ أَرْبَعَةٌ: الْحَوَامِلُ
الْحَائِضَاتُ مِنَ الْإِسْقَاطِ، وَالْمَرَضِيُّعُ الْخَائِفَاتُ عَلَى أَوْلَادِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ يَأْكُلْنَ؛
وَيُطْعِمْنَ لِكُلِّ يَوْمٍ أَكَلْتُهُ مِسْكِينًا، فَإِذَا أَمِنَ قَضَيْنَ مَا أَكَلْتُهُ، وَالْمَرَضَى
وَالْمُسَافِرُونَ؛ الْمُضِيِّعُونَ لِمَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْقَضَاءِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ
رَمَضَانُ الثَّانِي، فَإِنَّهُمْ يَصُومُونَ الْحَاضِرَ؛ وَيُطْعِمُونَ عَلَى كُلِّ يَوْمٍ أَكَلُوهُ مِنْ

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: يُعَبَّرُ الْمُصَنَّفُ هُنَا بِالْكَفَّارَةِ، يَعْني بِهَا الْإِطْعَامَ، أَيِ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ
لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ فِيهِ، أَوْ صَبَّحَ قَضَاءَهُ أَحَدُ ذَوِي الْأَعْدَارِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا حَسَبَ التَّفْصِيلِ
الْمَذْكُورِ، وَلَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ الْكَفَّارَةَ لَتَعَلَّقَتْ بِالذَّمِّ حَتَّى وَلَوْ انْصَرَمَ الشَّهْرُ، وَالْحَالُ
أَنَّهُ لَوْ انْصَرَمَ شَهْرُ رَمَضَانَ عَنْ هَؤُلَاءِ وَلَمْ يُطْعِمُوا لِلزَّمِّ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءَ حِينَ وَسَقَطَ
الْإِطْعَامُ.



الْمَاضِي مَسْكِينًا؛ غَدَاءً وَعَشَاءً، فَإِذَا انْسَلَخَ الْحَاضِرُ صَامُوا الْأَيَّامَ الَّتِي أُطْعِمُوا عَنْهَا الْمَسَاكِينَ، وَلَا يَكُونُ الْإِطْعَامُ إِلَّا عَلَى مَنْ ضَيَّعَ الْقَضَاءَ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يُضَيَّعْ وَدَامَ عَلَيْهِ الْمَرَضُ أَوْ السَّفَرُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْإِطْعَامُ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بَعْدَ انْسِلَاخِ الْحَاضِرِ.

وَأَمَّا الصَّنْفُ الَّذِي عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ فَارَبَعَةٌ: الْمَرَضِيُّ، وَالْمُسَافِرُونَ؛ إِذَا لَمْ يُضَيَّعُوا الْقَضَاءَ، وَالثَّالِثُ الْحَائِضُ، وَالرَّابِعُ النَّفْسَاءُ. وَأَمَّا الصَّنْفُ الَّذِي عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ دُونَ الْقَضَاءِ فَهُمْ ثَلَاثَةٌ؛ أَحَدُهُمُ الشَّيْخُ الْهَرِيمُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ، وَالثَّانِي الْعَجُوزُ الَّتِي لَا تَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ، وَالثَّالِثُ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرَجَى بُرُؤُهُ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ. وَأَمَّا الصَّنْفُ الَّذِي لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ: فَالْمَجَانِينُ^(١).

(١) الْمَجَانِينُ: أَي الَّذِينَ أُصِيبُوا بِالْجُنُونِ قَبْلَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُبَيِّقُوا مِنْ جُنُونِهِمْ حَتَّى خَرَجَ رَمَضَانُ، فَهَؤُلَاءِ غَيْرُ مُكَلِّفِينَ بِمَا فَاتَهُمْ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ.

فصل

[في مفسدات الصوم ومكروهاته]

اعلم أن الصوم يُفسده ثمانية أشياء؛ أحدها: كلُّ جسم وصل إلى الجوف بالعمدٍ مأكولاً كان أو مشروباً، أو غير مأكول ولا مشروب؛ سواءً من أيِّ مدخلٍ دخل إلى الجوف، من فم أو أنف أو أُذن^(١) أو عين أو جرح^(٢) أو فرج أو احتقان^(٣). والثاني: الجماع بالنهار عمداً، سواءً كان بالإيس أو بالهائم، سواءً مع الذكر أو مع الأنثى، أمتى أو لم يمتن، حلالاً كان أو حراماً. والثالث: الاستمناؤ بالمني نهاراً بالعمد، سواءً كان ذلك منه باللمس أو النظر أو الاستماع أو الشم؛ أو التمني بالقلب، وسواءً كان ذلك حلالاً أو

(١) الأذن لا تُوصِل إلى الجوف، والعين تُوصِلُ بواسطة القناة الدمعية، ولكنهم رخصوا في

الكحل؛ لأنه ليس مما يُعدِّي، وعلى نسفه قطرة الدواء في العين على هذا.

(٢) الجرح إذا كان نافذاً إلى الجوف ووضع فيه دواءً مُعدّاً، انتقض الصوم.

(٣) الاحتقان بأيِّ مادةٍ من الدبر - لا من القبل لأنه غير نافذ إلى الجوف - ناقض للصوم، ولا غيره بقول من قال: الاحتقان مطلقاً غير نافذ إلى الجوف، فإنه قول باطل، وكذلك الحقن تحت الجلد بغيرتأمين التغذية؛ فإنه ناقض للصوم قطعاً، وأما الحقن بمادةٍ أخرى تحت الجلد فلا نقض، إلا إذا كانت مادةً مُخدرةً فإنها حرامٌ ناقضة، والله أعلم.



حَرَامًا. وَالرَّابِعُ: تَضْيِيعُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ^(١) أَوْ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ حَتَّى يُصْبِحَ^(٢). وَالخَامِسُ: تَضْيِيعُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ بِالنَّهَارِ، مِقْدَارًا مَا يَغْتَسِلُ فِيهِ. وَالسَّادِسُ: الْارْتِدَادُ إِلَى الشَّرْكِ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ. وَالسَّابِعُ: الْإِفْطَارُ عَلَى الْحَرَامِ^(٣) مِنَ الْمَيْتَةِ أَوْ الدَّمِ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، أَوْ أَكَلَ

(١) تَضْيِيعُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ حَتَّى يُصْبِحَ؛ نَاقِضٌ لِلصَّوْمِ، لِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْحُجَّةُ الْحَافِظُ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ فِي صَحِيحِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَصْبَحَ جَنُبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا". وَمَا رَوَاهُ قَوْمًا يُرْوُهُ هَذَا السَّنَدُ الصَّحِيحُ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ، وَالْجَنَابَةُ حَدَثٌ، فَلَا تَصِيحُ الْعِبَادَةُ مَعَ الْحَدَثِ، كَالصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْوُضُوءِ، فَقَوْمًا لَمْ يَتَّبِعُوا لِهَذِهِ الْعِلَّةِ الَّتِي أَدْرَكَهَا أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: وَذَلِكَ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ: "مَنْ أَصْبَحَ جَنُبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا" [الرَّبِيعُ، ر ٣١٥]

أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ بَخِرُونَنَا وَأَنْتَعَمُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٧) فَهِيَ إِذَنْ بِالْمَبَاشَرَةِ طَوْلُ اللَّيْلِ، حَتَّى لَا يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ إِلَّا مِقْدَارًا مَا يَغْتَسِلُ فِيهِ فَيَكْفَى، فَهِيَ عُمُومٌ مُخْتَصِّصٌ، وَلَمْ يَخْرُجْ وَالْمُخْتَصِّصُ إِلَّا مِقْدَارًا ضَيِّقًا مِنْ مَدَلُولِ الْعَامِّ، وَالْحَالُ أَنَّ هُنَالِكَ عُمُومَاتٍ خُصِّصَتْ مِنْهَا أَجْزَاءٌ ضَخْمَةٌ، وَيَبْقَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ عَلَى عُمُومِهِ، وَالَّذِينَ يَحْتَجُّونَ بِمَا رَوَى عَنِ الشَّيْخِ ﷺ أَنَّهُ أَصْبَحَ جَنُبًا وَاعْتَسَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ [أَبُو دَاوُدَ، ر ٢٣٩١، وَأَحْمَدُ، ر ٢٦١٢٥]، فَعَلَى فَرَضِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ، يَكُونُ الْمَصِيرُ إِلَى الْأَخْذِ بِالْقَوْلِ؛ لِأَنَّهُ مُرَجَّحٌ عَلَى الْفِعْلِ، ثُمَّ فِعْلُهُ إِنْ صَحَّ لَا يَخْلُو مِنْ اِحْتِمَالَاتٍ آخِرُهَا الْخُصُوصِيَّةُ، فَيَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِالْقَوْلِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ كَالصَّلَاةِ، لَا يَصِحُّ عِنْدَ التَّلَاسُّ بِحَالِ نَجَاسَةِ كِبْرَى، مِنْ حَدَثِ جَنَابَةٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ، وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَيَسِيرِهِ جَعَلَهُ لَا يَنْتَقِضُ بِالْإِخْتِلَامِ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الطَّاقَةِ، بَلْ أَوْجَبَ الْمُسَارَعَةَ إِلَى الْاِغْتِسَالِ، وَعَقَا عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ الْبَسِيرِ، وَهُوَ مُنَاسِبٌ جَدًّا لِنَفَاسِ الشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ، وَالذِّهْنِ يُسْرًا.

(٣) أَيُّ مَا لَمْ يَكُنْ مُضْطَرًّا لِتَنْجِيهِ نَفْسِهِ مِنَ الْمَوْتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخَضَلِهِ عَمْرٍ مُتَجَانِفًا لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة: ٥٣). وَكَذَلِكَ الْارْتِدَادُ بِالْقَوْلِ إِنْ كَانَ مُكْرَهًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا مِنْ أَكْرَهٍ﴾ (النحل: ١٠٦).



أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالْعَمْدِ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ. وَالثَّانِي: فِعْلُ الْكِبَائِرِ كُلِّهَا مِنَ الْمَعَاصِي؛ قِيَاسًا عَلَى مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "الْكَذِبُ وَالْغَيْبَةُ يُفْطِرَانِ الصَّائِمَ، وَيَنْقُضَانِ الْوُضُوءَ" [الرَّبِيع، ١٠٥].

وَاخْتَلَفُوا فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ؛ أَحَدُهَا: الْقِيَاءُ بِالنَّهَارِ عَمْدًا، وَالثَّانِي: الْقُبْلَةُ بِالنَّهَارِ، وَالثَّلَاثُ: بَلْعُ مَا طَلَعَ مِنَ الصَّدْرِ مُنْعَقِدًا^(١)، وَالرَّابِعُ: بَلْعُ مَا نَزَلَ مِنَ الرَّأْسِ مُنْعَقِدًا^(٢).

وَكَرِهُوا لِلصَّائِمِ أَرْبَعًا، فَإِنْ فَعَلَهُنَّ فَلَا بَأْسَ؛ إِحْدَاهُنَّ: الْحِجَامَةُ بِالنَّهَارِ. وَالثَّانِيَةُ: السَّوَاكُ. وَالثَّلَاثَةُ: تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ. وَالرَّابِعَةُ: نَزْعُ الشَّعْرِ مِنْ مَوَاضِعِهِ.

وَرَخَّصُوا لِأَرْبَعَةٍ؛ أَحَدُهُمْ: الْمُتَطَهَّرُ لِلصَّلَاةِ، إِذَا بَلَغَ الْمَاءَ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِشْقَاقِ^(٣) مِنْ غَيْرِ عَمْدٍ. وَالثَّانِي: الْمَاضِغُ لِلطِّفْلِ؛ إِذَا نَزَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ عَمْدٍ. وَالثَّلَاثُ: الْمُجَامِعُ أَوْ الْأَكْلُ نَاسِيًا. وَالرَّابِعُ: الْمَكْرَهُ عَلَى الْأَكْلِ وَالشَّرَابِ مِنْ غَيْرِ فِعْلِ مِنْهُ. وَقَالَ بَعْضُ فِي النَّاسِيَةِ الْمُجَامِعِ: يُعِيدُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

(١) وَلَعَلَّ صِحَّةَ الْعِبَارَةِ: مُتَعَمِّدًا.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: التَّعْبِيرُ بِالْمُنْعَقِدِ تَسْبِيرٌ مِنَ الْمَسَائِخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، لِأَنَّ مَا لَيْسَ مُنْعَقِدًا مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الرَّيْقِ، وَلَعَلَّ الشَّرِيعَةَ السَّمْحَةَ تَسَامَحُ حَتَّى فِي الْمُنْعَقِدِ، لِأَنَّ ذَلِكَ دَاخِلُ الْفَمِ كَالرَّيْقِ، قَدْ لَا يَتِمَكَّنُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْإِخْتِرَازِ مِنْهُ وَالذَّيْنِ يُسْرُ.

(٣) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: أَي إِذَا سَبَقَهُ الْمَاءُ إِلَى حَلْقِهِ مِنْ غَيْرِ عَمْدٍ.



[أحكام من زال عذر إفتارهم في نهار رمضان]

وَأَرْبَعَةٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ صَوْمٌ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، فَإِنْ لَمْ يَصُومُوهُ هَلَكُوا وَعَلَيْهِمُ الْكَفَّارَةُ وَالْإِعَادَةُ، أَحَدُهُمْ: الْمُشْرِكُ إِذَا أَسْلَمَ نَهَارًا؛ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ بَقِيَّةٌ. وَالثَّانِي: الطُّفْلُ إِذَا بَلَغَ الْحُلُمَ نَهَارًا. وَالثَّلَاثُ: الْمَجْنُونُ إِذَا أَفَاقَ نَهَارًا. وَالرَّابِعُ: الْإِكْلُ يَوْمَ الشُّكِّ ثُمَّ صَحَّ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

وَأَمَّا الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ إِذَا طَهَّرَتَا نَهَارًا، فَإِنَّهُمَا تَكْفَانِ عَنِ الْأَكْلِ فِي بَقِيَّةِ النَّهَارِ، فَإِنْ لَمْ تَكُفَا فَلَا بَأْسَ، وَعَلَى الْجَمِيعِ الْإِعَادَةُ لِذَلِكَ الْيَوْمِ مَنْ صَامَهُ وَمَنْ لَمْ يَصُمَّهُ.

وَأَمَّا الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ إِذَا كَانَا مُفْطَرَيْنِ، ثُمَّ صَحَّ الْمَرِيضُ، وَقَدِمَ الْمُسَافِرُ فِي بَقِيَّةِ مِنَ النَّهَارِ؛ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِمَا فِي أَكْلِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، إِذَا أَكَلَا قَبْلَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَلَى الْمُشْرِكِ إِعَادَةُ مَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ إِذَا أَسْلَمَ فِي بَعْضِ مِنْهُ^(١)، وَأَمَّا الطُّفْلُ وَالْمَجْنُونُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمَا إِلَّا مَا أَدْرَكَ^(٢) مِنْ رَمَضَانَ.

(١) هَذَا الْقَوْلُ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَنَّ الْمُشْرِكَ مُحَاطَبٌ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ: "الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ" [مسلم، ١٧٣، وأحمد، ١٧٨٦١]، أَسْقَطَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ؛ عَامٌّ لَمْ يَخُصَّ شَيْئًا.

(٢) أَدْرَكَ: أَيُّ بِلُغِ الطُّفْلِ وَإِفَاقِهِ الْمَجْنُونِ.



[الخلاف في قضاء المغمى عليه الصلاة والصيام]

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُعِيدُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ جَمِيعًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُعِيدُهُمَا جَمِيعًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُعِيدُ الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ دُونَ الصَّوْمِ.

[حكم من أفسد رمضان متعمداً]

وَمَنْ أَفْسَدَ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا لَزِمَهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الْهَلَاكُ، وَالْكَفْرُ^(١)، وَالْكَفَّارَةُ، وَالْقِضَاءُ، وَإِنْ أَفْسَدَهُ بِالتَّضْيِيعِ لَزِمَهُ الْقِضَاءُ، وَفِي الْكَفَّارَةِ قَوْلَانِ، وَإِنْ أَفْسَدَهُ بِالشُّبْهَةِ لَزِمَهُ إِعَادَةُ مَا أَفْسَدَهُ دُونَ مَا مَضَى.

(١) تَقَدَّمَ أَنَّ الْهَلَاكَ: الْمُرَادُ بِهِ الْوُقُوعُ فِي إِثْمٍ عَظِيمٍ، وَالْكَفْرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ كَفْرٌ نِعْمَةٌ.
(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: يَظْهَرُ أَنَّهُمَا مُتْرَادِفَانِ كَمَا قَالَ الْمُحَسِّي، وَقَالَ أَيْضًا: وَكَلِّمَ الْكَفَّارَةَ بِعِنْيِ عِنَقِ رَقَبَةٍ وَصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا عَلَى التَّخْيِيرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ. [انظر: أبو سَيَّةَ: حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ ص ٤٣٤].

فصل

[في الصوم في السفر]

وَالْمُسَافِرُ مُخَيَّرٌ فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ صَامَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ" [مسلم، ٢٦٨٥، والثَّانِي، ٢٣٠٣]. وَالْمُسْتَحَبُّ أَلَّا يُسَافِرَ بَعْدَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥) وَقِيلَ: يَعْنِي أَنَّهُ شَهَادَةُ الْحُضُورِ، لَا شَهَادَةُ الرَّؤْيَى.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكْتَنِي رَمَضَانُ بِيَعْضِ الطَّرِيقِ لَأَقَمْتُ لَهُ حَتَّى يَنْقُضِي [ابنُ أَبِي شَيْبَةَ، ٩١٠٣]. فَإِنْ اضْطُرَّ الْمُسَافِرُ فَسَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ رَمَضَانَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤). وَلَا يَجُوزُ الْإِفْطَارُ لِلْمُسَافِرِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ. أَحَدُهُمَا: النَّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ، وَالثَّانِي: قَصْرُ الصَّلَاةِ. وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: النَّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ،



وَالثَّانِي : خَوْفُ زِيَادَةِ الْمَرَضِ بِالصَّوْمِ، وَإِنْ أَفْطَرَ الْمَرِيضُ أَوْ الْمُسَافِرُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَسَدَّ مَا مَضَى مِنْ صَوْمِهِمَا^(١)(٢). وَأَمَّا الْأَضْطِرَّارُ بِالْعَطَشِ أَوْ الْجُوعِ أَوْ الْمَرَضِ، فَسَوَاءٌ فِيهِ الْمُقِيمُ وَالْمُسَافِرُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ؛ أَفْطَرَ بِقَدْرِ مَا يُنَجِّي بِهِ نَفْسَهُ، فَإِنْ أَكَلَ وَشَرِبَ بَعْدَ مَا أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ فَقَدْ انْهَدَمَ^(٣)

(١) وَقِيلَ: لَا فَسَادَ لِصَوْمِهِمَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَخَّصَ لَهُمَا فِي الْإِفْطَارِ، وَذَلِكَ فِي الْآيَةِ، وَالْقَائِلُونَ بِفَسَادِ صَوْمِهِمَا قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَا يُطِيلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ (مُحَمَّدٌ ٣٣) وَحَيْثُ أَصْبَحَا صَائِمَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا إِتْمَامُ عَمَلِهِمَا؛ وَإِلَّا كَانَا مُفْتَحِمَيْنِ لِلنَّهْيِ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: وَفِي الْإِيضَاحِ قَوْلُ آخَرٍ حَكَاهُ الشَّيْخُ عَامِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حَيْثُ قَالَ: وَإِنْ أَفْطَرَ الْمَرِيضُ أَوْ الْمُسَافِرُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ الْإِفْطَارِ مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا أَصْبَحَا صَائِمَيْنِ بِلَا أَمْرِ يَخَافَانِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، فَقَدْ انْهَدَمَ مَا مَضَى مِنْ صَوْمِهِمَا، لِأَنَّهُمَا أَصْبَحَا عَلَى الصَّوْمِ فَلَا يُطِيلَانِ صَوْمَهُمَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُطِيلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ (مُحَمَّدٌ ٣٣) وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: لَا يَبْدَلُ عَلَى الْمُسَافِرِ لِمَا مَضَى مِنْ صَوْمِهِ، وَلَوْ أَفْطَرَ فِي وَقْتِ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي هُوَ صَائِمٌ فِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَهُ فِي السَّفَرِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ بَدَلُ يَوْمِهِ، وَأَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِلْمَرِيضِ أَيْضًا، وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكُدَيْدَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ [الرَّبِيعِ، ٣٠٥، وَابْنِ خَرِّبِ، ٤٠٢٦]. فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ أَفْطَرَ بَعْدَ أَنْ بَيَّتَ الصِّيَامَ، وَأَمَّا النَّاسُ فَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ أَفْطَرُوا بَعْدَ تَبْيِيهِمُ الصَّوْمِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ إِمَّا [انظُرْ: الشَّمَاخِي: الْإِيضَاحُ ١٨٠/٢]، هَذَا قَوْلُهُ، وَأَقُولُ: الْحَدِيثُ أَحْصَى مِنَ الْآيَةِ، وَالْأَخْذُ بِالْأَخْصِ أَوْلَى لِأَنَّ فِيهِ عَمَلًا بِالذَّلِيلَيْنِ مَعًا.

(٣) انْهَدَمَ صَوْمُهُ: أَيُّ لَأَنَّهُ تَجَاوَزَ حَدَّ إِجْءِ النَّفْسِ. وَقِيلَ: هَذَا خَاصٌّ فِي إِجْءِ النَّفْسِ بِالْحَرَامِ، وَأَمَّا الْمُبَاحُ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى إِجْءِ نَفْسِهِ بِهِ فِي رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَرَجٌ، مَا دَامَ قَدْ أُبِيحَ لَهُ الْإِفْطَارُ، وَلَا مَعْنَى لِمَنْعِهِ مِنَ الْاسْتِمْرَارِ فِي الْأَكْلِ.



صَوْمُهُ، وَكَرِمَتُهُ كَفَّارَةٌ. وَالْمُسَافِرُ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ فَسَدَ (١)
مَا صَامَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ ذَلِكَ، مُتَّصِلًا أَوْ مُتَفَصِّلًا (٢).

- (١) هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ فِي الْمَذْهَبِ، وَفِيهِ قَوْلٌ بِخِلَافِهِ. لِأَنَّ اللَّهَ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ؛ فَكَيْفَ يُحَكِّمُ عَلَيْهِ بِإِهْدَامِ صَوْمِهِ مَعَ رُخْصَةِ اللَّهِ لَهُ.
- (٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: يَبْدُو لِلْمُتَأَمِّلِ فِي الْأَدِلَّةِ أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ، فَبِهِ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ بِهَا عَلَيْنَا، فَمَنْ شَاءَ أَخَذَهَا أَنِّي شَاءَ فَلَا حَرَجَ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْقَوْلَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ الصَّحَابَةَ بِالْإِفْطَارِ بَعْدَ أَنْ صَامُوا فِي سَفَرِهِمْ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ لِأَمْرِهِمْ إِلَّا بِمَا يَسْعَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ أَمْرُهُمْ بِقَضَاءِ مَا مَضَى؛ بَلْ تَرَكَهُمْ وَمَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة ١٨٤) وَقَدْ قَالَ بِهِذَا الْقَوْلِ طَائِفَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ أَصْحَابِنَا. ذَكَرَهُ فِي الْقَوَاعِدِ. [انظر: الجيظالي: قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ، ٩٧/٢].

فَصْلٌ

[في قضاء الصوم وأحكامه]

وَعَلَى الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ وَالْحَائِضِ وَالنُّسَاءِ قَضَاءُ مَا أَكَلُوا مِنْ رَمَضَانَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ فِي الْقَضَاءِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ؛ أَحَدُهَا: تَعْجِيلُهُ. وَالثَّانِي: صَوْمُهُ مُتَّابِعًا إِذَا كَانَ مِنْ شَهْرٍ وَاحِدٍ، سِوَاءَ أَكَلَهُ مُتَّصِلًا أَوْ مُتَّفَصِلًا. وَالثَّلَاثُ: إِطْعَامُ الْمَسْكِينِ لِكُلِّ يَوْمٍ، إِنْ ضَيَّعُوا الْقَضَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ رَمَضَانُ آخِرُ. وَالرَّابِعُ: الْوَصِيَّةُ بِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ إِنْ ضَيَّعُوهُ، وَإِنْ لَمْ يُضَيَّعُوهُ أَوْ أَطْعَمُوا الْمَسَاكِينَ إِنْ ضَيَّعُوا الْقَضَاءَ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْوَصِيَّةُ بِهِ، وَلَا يُصِيبُ الصَّائِمَ لِلْقَضَاءِ مَا يُصِيبُ فِي رَمَضَانَ؛ فَإِنْ أَفْطَرَ فِي صَوْمِ الْقَضَاءِ بَعْدَ انْهَدَمَ قِضَاؤُهُ، إِلَّا إِنْ أَفْطَرَ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ؛ أَحَدُهَا: يَوْمَ الْعِيدِ إِنْ عَارَضَهُ، وَالثَّانِي: شَهْرُ رَمَضَانَ، وَالثَّلَاثُ: الْحَيْضُ إِنْ عَارَضَ الْمَرْأَةَ، وَالرَّابِعُ: النَّفَسُ لِلْمَرْأَةِ. وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ التَّضْيِيعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنَ الْقَضَاءِ.



[الْوَصِيَّةُ بِالصَّوْمِ]

وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ^(١) بِالصَّوْمِ: ففِيهَا ثَمَانِ مَسَائِلَ؛ أَحَدُهَا: لَا يُجْزِي فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيْتِ غَيْرُ الْوَارِثِ. وَالثَّانِيَةُ: إِذَا أَوْصَى بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُمْ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ. وَالثَّلَاثَةُ: الْإِثْبَانُ بِالصَّوْمِ مُتَابِعًا كَمَا وَرِثُوا الْمَيْتَ. وَالرَّابِعَةُ: إِنْ صَامَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَجْزَأُ عَنْهُمْ. وَالخَامِسَةُ: إِنْ أَوْصَى بِإِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ عَنْ صَوْمِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا. وَالسَّادِسَةُ: تَقْدِيمُ النَّسَاءِ قَبْلَ الرَّجَالِ فِي الصَّوْمِ؛ مِنْ أَجْلِ مَا يُعَارِضُهُنَّ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ. وَالسَّابِعَةُ: لَا يَجُوزُ لِلْوَرِثَةِ أَنْ يَصُومَ بَعْضٌ وَيُطْعِمَ بَعْضٌ، وَلَكِنْ يَصُومُونَ جَمِيعًا أَوْ يُطْعِمُونَ جَمِيعًا. وَالثَّمَانِيَةُ: إِنْ انْقَطَعَ صَوْمُهُمْ أَوْ فَسَدَ بِفِعْلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ فَقَدْ انْهَدَمَ كُلُّهُ، وَيَضْمَنُهُ الَّذِي قَطَعَهُ.

(١) الصَّوْمُ عَنْ شَخْصٍ اخْتَلَفُوا فِيهِ هَلْ يَصِحُّ أَمْ لَا؟ فَمَنْ قَالَ: يَصِحُّ؛ قَالَ: يَصُومُ الْوَرِثَةُ بِقَدْرِ أَنْصِبَتِهِمْ وَلَوْ وَقَعَ يَوْمَ بَيْتِهِمْ يَتَحَمَّلُهُ أَحَدُهُمْ، الظَّاهِرُ أَنْ يَتَحَمَّلَهُ أَكْبَرُهُمْ حِصَّةً. وَمَنْ قَالَ يَنْهَى صِحَّتِهِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الْمَيْتُ بِصَوْمٍ أَطْعَمَ عَنْهُ الْوَرِثَةَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا؛ لَا دَفْعَةً وَاحِدَةً. وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ غَيْرِهِ، كَمَا لَا يُصَلِّي شَخْصٌ عَنْ آخَرَ وَلَا يَتَوَضَّأُ. وَالْحَقُّ أَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ شَخْصِيَّةٌ كَالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا تَعْبُدُ شَخْصِيًّا لَا يَتَأْتَى مِنْ شَخْصٍ عَنْ آخَرَ، إِذْ أَسَاسُ الْعِبَادَةِ الْإِخْلَاصُ الْمَحْضُ مِنَ الْعَبْدِ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَوَقَّفَ فِي الْمَتَّعِدِّ، فَكَيْفَ يَتَأْتَى مِنْهُ هَذَا الْإِخْلَاصُ الْمَطْلُوبُ بِهِ وَهُوَ يَتَّعِدُّ عَنْ غَيْرِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ، بِخِلَافِ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَحُجُّ عَنِ الْغَيْرِ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ مَنَاسِكُ تَصِحُّ النَّيَابَةَ فِيهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

فصلٌ [في الفطورِ والسُّحورِ]

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ (١) مَا عَجَلُوا الْفُطُورَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ" [الربيع، ٣٢٠، وأحمد، ٢١٣٥٠]. فَأَمَّا تَعْجِيلُ الْفُطُورِ فَهُوَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ وَجَبَ الْإِفْطَارُ" [لَمْ نَجِدْ مَنْ خَرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ]. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهْنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهْنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ" [سَبَقَ تَخْرِيجُهُ]، وَأَمَّا السُّحُورُ فَجَائِزٌ أَكَلُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْاَيْلِ﴾ (الْبَقَرَةُ ١٨٧)؛ وَلِقَوْلِهِ ﷺ: "إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ فَكُفُّوا" [سَبَقَ تَخْرِيجُهُ]. وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْتَاطَ فِي صَوْمِهِ لِفُطُورِهِ وَسُحُورِهِ، وَيَكْفَى عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجِمَاعِ، وَيَعْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ،

(١) الْفِطْرَةُ: الْإِسْلَامُ، أَوْ الْخَيْرُ الْمَحْضُ، بِدَلِيلِ رِوَايَةِ أُخْرَى: "لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ ..." [الربيع، ٣٢٠، وأحمد، ٢١٣٥٠]. لِأَنَّ فِي تَعْجِيلِ الْفُطُورِ وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ تَسِيرَ الْعِبَادَةِ عَلَى الْمُكَلَّفِ، وَفِيهِمَا إِحْيَاءُ السُّنَّةِ، وَفِي السُّحُورِ التَّمْيِيزُ بَيْنَ صَوْمِنَا وَصَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ.



وَيُمْضَمُضَ فَاهُ مِنَ الطَّعَامِ قَبْلَ الصُّبْحِ؛ لِئَلَّا يُفْسِدَ صَوْمَهُ، أَوْ يَقَعَ فِي شُبُهَةٍ؛
لَأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا" [الربيع، ٣١٥،
وابن ماجه، ١٧٠٢].

وَالْفَجْرُ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَتَجِبُ بِهِ الصَّلَاةُ هُوَ الْفَجْرُ
الثَّانِي الْمُعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ.

وَرُوِيَ أَنَّ قَائِلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَكُلْ حَتَّى أَشْكَّ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ كُلْ
حَتَّى لَا تَشْكَّ [ابن أبي شيبة، ٩٠٥٧]. وَقِيلَ إِنَّهُ قَالَ لَهُ: كُلْ حَتَّى تَشْكَّ^(١). وَمَنْ
لَا يَعْرِفُ اللَّيْلَ فَلَا يَأْكُلْ حَتَّى يَسْأَلَ مَنْ يَتَّقُ بِهِ فِي أَمْرِ دِينِهِ.

وَكَذَلِكَ الْمُتَّبِعُ مِنَ النَّوْمِ فِي لَيْلَةٍ غَائِمَةٍ، لَا يَأْكُلُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَا بَقِيَ
مِنَ اللَّيْلِ لِئَلَّا يَقَعَ فِي الشُّبُهَةِ.

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ إِذَا انْكَشَفَ لِمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ
بَعْدَمَا أَكَلَ، فَمَنْ قَالَ: الْحَدُّ فِي ذَلِكَ هُوَ الطَّلُوعُ نَفْسُهُ؛ أَوْجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، وَمَنْ قَالَ:
الْحَدُّ هُوَ الْعِلْمُ الْحَاصِلُ؛ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءً، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، إِلَى أَنْ
قَالَ: وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَحْوْطُ، وَسَبَبُ الْخِلَافِ الْإِحْتِمَالُ الْوَاقِعُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى
يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَدَّ الَّذِي لَمْ يَطْلُبِ الْأَسْوَينَ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧) فِإِضَافَةُ التَّبَيِّنِ إِلَيْنَا هُوَ الَّذِي
أُوتِيَ الْخِلَافَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ فِي نَفْسِهِ؛ وَكَمْ يَتَّبِعُنَا. [إلخ إهـ]. [يَنْظُرُ: أَبُو سَيْتَةَ: حَاشِيَةٌ
عَلَى الرَّوْضِ ص ٤٤٧]، [النَّظَرُ: الْجِطَالِي: قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ ٧٩/٢].

وَأَقُولُ: الْعَجَبُ مِنْ قَوْلِهِ: فِإِضَافَةُ التَّبَيِّنِ إِلَيْنَا هُوَ الَّذِي أُوتِيَ الْخِلَافَ، بَلْ كَانَ يَتَّبِعِي أَنْ
يَكُونَ إِضَافَةُ التَّبَيِّنِ إِلَيْنَا هُوَ الَّذِي يَرْفَعُ الْخِلَافَ وَيَقْطَعُهُ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ مِنْ بَيَانٍ!
أَوِ الْعَجَبُ مِنْ تَعْلِيلِهِمْ حَيْثُ قَالُوا: لِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ فِي نَفْسِهِ وَكَمْ يَتَّبِعُنَا! قَائِلٌ: كَانَ يَقَعُ
هَذَا الْإِشْكَالَ لَوْ لَمْ يَرُدُّ إِضَافَةَ التَّبَيِّنِ إِلَيْنَا، أَمَا وَقَدْ وَرَدَتْ فَلَا مَحَلَّ لِلْإِشْكَالِ أَبَدًا،
فَالرَّاجِحُ هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: كُلْ حَتَّى لَا تَشْكَّ، وَلَا يَتَّبِعِي لِتَرْجُمَانَ الْقُرْآنِ أَنْ يَقَعِيَ إِلَّا
بِهَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل [في صَوْمِ التَّطَوُّعِ]

يُرَوَّى أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ كَانَ عِنْدِي مِنَ التَّحْفِ الْمَخْزُونَةِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صِيَامَ ابْنِهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَثَلَاثَةَ مِنْ وَسْطِهِ وَثَلَاثَةَ مِنْ آخِرِهِ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صِيَامَ عَيْسَى ابْنِ الْعِذْرَاءِ الْبُتُولِ^(١)، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صِيَامَ أُمِّهِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَيْنِ وَتُفْطِرُ يَوْمًا، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صِيَامَ خَيْرِ الْبَشَرِ النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الْفَرَشِيِّ أَبِي الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ ثَالِثَ عَشَرَ، وَرَابِعَ عَشَرَ، وَخَامِسَ عَشَرَ [كَتَبْتُ الْعَمَالَ، ٢٤٦٢٩، وَالسِّيَوطِيُّ فِي جَامِعِ الْأَحَادِيثِ، ٣٨٧٢٣].

وَيُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِعَشْرِ كَرَامَاتٍ:

أَوَّلُهَا: شَهْرُ اللَّهِ رَجَبُ الْأَصَمِّ،^(٢) وَإِنَّمَا سُمِّيَ أَصَمًّا لِأَنَّ مِنْ كَرَامَاتِهِ

(١) الْعِذْرَاءُ: مَرِيَمُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَالْبُتُولُ: الْمُنْقَطِعَةُ عَنِ الْأَزْوَاجِ، أَوْ الْمُنْقَطِعَةُ إِلَى اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، الْمَعْرُضَةُ عَنِ الدُّنْيَا. وَالْعِذْرَاءُ: الَّتِي لَمْ تُفْتَضَّ بِكَارِثَتِهَا.

(٢) الْأَصَمُّ، وَيُقَالُ الْأَصَبُّ؛ لِأَنَّهُ لَا تُسْمَعُ فِيهِ اضْطِرَابَاتُ النَّاسِ، بِإِخْلَالِ الْأَمْنِ، وَالتَّرْبِصِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَلَا كَيْدَ بَلِّ سَكُونٍ مُطْلَقًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ =



وَفَضَّلِهِ إِذَا أَهَلَ عَلَى الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ نَصَلُوا الْأَسِنَّةَ، وَأَعْمَدُوا السُّيُوفَ، وَتَرَكُوا طَلَبَ النَّارِ، وَوَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا؛ تَعْظِيمًا لِحُرْمَةِ هَذَا الشَّهْرِ، فَلَمْ تُسْمَعْ فِيهِ قَعْقَعَةُ السَّلَاحِ، فَسَمُوهُ أَصَمَّ، وَفَضَّلَهُ^(١) عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ^(٢)، وَبُسْتَحَبُّ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ تُضَاعَفُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ وَتُكْفَرُ فِيهِ السَّيِّئَاتُ لِمَنْ اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ.

وَالثَّانِيَةُ: شَهْرُ شَعْبَانَ، وَهُوَ شَهْرُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفَضَّلَهُ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ كَفَضْلِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُهُ قَطُّ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ [البخاري، ١٨٦٨، وابن حبان، ٣٦٤٨].

= سئل لم سمي شهر الله؟ قال: "لأنه شهر مخصوص بالمغفرة، فيه تحقن الدماء، وفيه تاب الله على أتبيائه، وفيه أئقذ الله أوليائه من أيدي أعدائيه" [ابن الجوزي: الموضوعات، ١٢٤/٢، والسُّيُوطِيُّ: اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ٤٦/٢]، وفيه فضل عظيم لا يسعه المقام.

(١) أوردَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الرَّغَائِبِ أَحَادِيثَ لَا مَحَلَّ لَهَا فِي دِيوَانِ الْقَبُولِ، إِلَّا أَنَّهُ يَقْبَلُ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ اسْتِجْلَابًا لِلتُّمُوسِ إِلَى الْحُصُولِ عَلَى الثَّوَابِ، وَالتَّعْوِيدِ النَّفْسِ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ، وَتَنْبِيْهِ النَّفْسِ عَنِ الدُّنْيَا، بَيِّنٌ أَنَّ الْحَدِيثَ مَتَى ثَبَّتَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ فَلَا يَجُوزُ الاسْتِدْلَالُ بِهِ مُطْلَقًا؛ هَذَا مَا عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: يَتَّبِعِي التَّأَمُّلُ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَفْرَنَ بِفَضْلِ الْخَالِقِ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ وَتَقَدَّسَ.



وَالثَّالِثَةُ: شَهْرُ رَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرُ الْأُمَّةِ، وَفَضَّلَهُ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ كَفَضَّلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ.

وَالرَّابِعَةُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.

وَالخَامِسَةُ: يَوْمُ الْفِطْرِ مِنْ شَوَّالٍ، وَلَا يَجُوزُ صَوْمُهُ، وَهُوَ يَوْمُ الْجَزَاءِ وَالتَّوَابِ.

وَالسَّادِسَةُ: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَهِيَ أَيَّامُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ شَابٌّ صَاحِبُ سَمَاعٍ، فَإِذَا أَهَلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَارْتَفَعَ الْخَبْرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَاهُ وَقَالَ لَهُ: "مَا حَمَلَكَ عَلَى صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ؟" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ أَيَّامُ الْمَشَاعِرِ^(١) وَأَيَّامُ الْحَجِّ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يُشْرِكَنِي فِي دُعَائِهِمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لَكَ بِكُلِّ يَوْمٍ تَصَوْمُهُ عَدْلٌ مِائَةَ رَقِيبَةٍ وَمِائَةَ بَدَنَةٍ وَمِائَةَ فَرَسٍ؛ تَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَلَكَ بِكُلِّ مِائَةِ أَلْفٍ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ فَلَكَ بِكُلِّ مِائَةِ أَلْفَانٍ" [المَوْضُوعَاتُ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ، ١٩٨/٢، وَاللَّالِي الْمَصْنُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ لِلسُّيُوطِيِّ، ٩١/٢].

وَالسَّابِعَةُ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُهُ^(٢) إِلَّا لِمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ؛ لِثَلَاثٍ

(١) الْمَشَاعِرُ: جَمْعُ مَشْعَرٍ، مَكَانُ الشَّعَائِرِ، وَالشَّعَائِرُ: أَعْمَالُ الْحَجِّ، وَكُلُّ مَا جُعِلَ عَلَمًا لِبَطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ شَعِيرَةٌ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: رَأَيْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْحَدِيثِ النَّهْيَ عَنِ إِفْرَادِ الْجُمُعَةِ بِالصِّيَامِ، بَلْ يُصَامُ مَعَهُ الْخَمِيسُ أَوْ السَّبْتُ. (وَتَصَّه: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "ثُمَّ لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ" [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، ١٨٨٤، وَمُسْلِمٍ، ٢٧٣٩].



يُضَعِّفُهُ^(١) عَنِ الدَّعَاءِ. وَالثَّامِنَةُ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَهُوَ يَوْمُ الْقُرْبَانِ، وَلَا يَجُوزُ صَوْمُهُ.

وَالتَّاسِعَةُ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْأَيَّامِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَلَمْ تَغْرُبْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ" [أحمد، ٧٦٧٣، وابن حبان، ٢٧٧٠]. وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُهُ، وَمَنْ صَامَهُ كَمَنْ صَامَ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ.

وَالْعَاشِرَةُ: يَوْمُ عَاشُورَاءَ^(٢)؛ وَسُمِّيَ عَاشُورَاءَ لِأَنَّهُ عَاشِرُ هَذِهِ الْكِرَامَاتِ الْعَشْرِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ عَاشِرُ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ، وَصِيَامُهُ يَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ. وَيُرْعَبُ فِي صَوْمِهِ لِكثْرَةِ فَضْلِهِ.

(١) قَدْ رَوَدَ أَنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَصُومُهُ، وَفِي صَوْمِهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ، وَقَدْ تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْمَهُ لِتَأْسَى النَّاسُ بِهِ حَتَّى لَا يَضَعُفَ الْوَأَقِدُونَ إِلَى النَّحْجِ عَنِ الْوُؤُوفِ، وَهُوَ شِعَارُ النَّحْجِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَكَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَفْعَلُهُ أَكْثَرُ الْحُجَّاجِ الْيَوْمَ مِنْ اسْتِمْرَارِهِمْ فِي الْجُلُوسِ، وَتَرَكَ الدَّعَاءَ إِلَّا قَلِيلاً، وَعَفَلُوا عَنْ فُرْصَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ الْمَقَامَ الْجَلِيلِ، رَبَّمَا لَا تُتَّاحُ لَهُمْ مَرَّةً أُخْرَى، وَقَدْ رَأَيْتُ كَثِيرًا مِنَ الْحُجَّاجِ يَنْغَمِسُونَ فِي الْمُمَارَاحَةِ بِعَرَفَةَ، وَالضَّحِكِ لِقِضَاءِ الْوَقْتِ - عَلَى زَعْمِهِمْ - فِي دَفْعِ السَّامَةِ عَنْهُمْ، بِالْعَفْلَةِ وَالْجَهَالَةِ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: رُوِيَ فِيهِ أَحْدَاثٌ كَبِيرَةٌ مِنْهَا: خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَخَلَقَ آدَمَ، وَفِيهِ نَجَى اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ مِنَ النَّارِ، وَأَغْرَقَ فِرْعَوْنَ، وَكَشَفَ الْبَلَاءَ عَنْ أَيُّوبَ، وَفِيهِ تَابَ اللَّهُ عَلَى آدَمَ، وَعَفَّرَ ذَنْبَ دَاوُدَ، وَفِيهِ تَقَوْمُ السَّاعَةِ. [الطَّبْرَانِيُّ: الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ، ٥٥٣٨، وَالدَّبْلِيُّ، ٨٥٦]، وَرَوَدَ فِي فَضْلِ صَوْمِهِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، إِلَّا أَنْ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَسْتَجِيبُونَ تَشْفِيعَ صَوْمِهِ بِصَوْمِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ حَتَّى تُخَالَفَ الْيَهُودَ؛ لِأَنَّهُمْ يَصُومُونَهُ إِحْيَاءً لِذِكْرِ نَجَاتِهِمْ وَإِهْلَاكِ عَدُوِّهِمْ، وَيَرْوُونَ فِي ذَلِكَ أَثْرًا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [وَبَصَّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: "صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالَفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ" [أحمد، ٢١٥٤، وَابْنُ عَسَى، ٨١٨٩].



وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَرْبَعَةٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَصِيَامُ الْعَشْرِ^(١)، وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرَّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِدَاةِ [النَّسَائِي، ٢٧٢٤، وَأَحْمَد، ٢٦٥٠٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ خِصَالٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ؛ إِحْدَاهَا: أَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَنْ وِثْرٍ، وَالثَّانِيَةُ: أَنْ أَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالثَّلَاثَةُ: أَنْ لَا أَدْعَ صَلَاةَ الضُّحَى [الْبُخَارِيُّ، ١١٢٤، وَمُسْلِمٌ، ١٧٠٥].

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ فَكَانَ صَامَ الدَّهْرَ" كَلِمَةً^(٣) [الرَّبِيع، ٣٢١، وَمُسْلِمٌ، ٢٨١٥]. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تَعَالَوْا أَحْسَبُ لَكُمْ، أَمَا صَوْمُ رَمَضَانَ فَبِتِلَاثِيئَةٍ يَوْمٍ، وَأَمَا صَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَبِسِتِّينَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا﴾ [الْأَنْعَام: ١٦٠]، فَكُلُّ يَوْمٍ يَقُومُ مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

- (١) الْعَشْرُ تَعْلِيًّا؛ لِأَنَّهَا تَسَعَةٌ، وَبِهَذَا الْإِطْلَاقُ عُرِفَتْ بِالْأَيَّامِ الْعَشْرِ.
 (٢) ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ: هِيَ الْأَيَّامُ الْبَيْضُ عَلَى الْمَشْهُورِ، أَوْ هِيَ الْأَوَّلُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْأَوْسَطُ وَالْأَخِيرُ عَلَى رِوَايَةٍ.
 (٣) الدَّهْرُ عَلَى حَسَبِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ هُوَ السَّنَةُ، لِهَذَا جُعِلَ صَوْمُ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا بِتِلَاثِيئَةٍ وَالسَّتُّ سِتِّينَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنَ السَّنَةِ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَأَيْنَ حِسَابُهُ إِذَا كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا؟!

(٤) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: يَظْهَرُ عَلَى حَسَبِ الْآثَارِ الْعَرُوبِيَّةِ أَنَّ صِيَامَ الدَّهْرِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ لَيْسَ مِنَ الْقُرْبَانِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "أَمَا إِنِّي أَصُومُ وَأُنْظِرُ، وَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي" [الْبُخَارِيُّ، ٤٧٧٦، وَمُسْلِمٌ، ٣٤٦٩]. وَقَالَ صَاحِبُ الْإِيضَاحِ: أَمَا صَوْمُ الدَّهْرِ؛ فَقَدْ بَلَّغْنَا عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَا صَوْمَ لِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ" [الْبُخَارِيُّ، ١٨٧٩، وَمُسْلِمٌ، ٢٧٩٨]. [انظُرْ: الشَّمَاخِيُّ: الْإِيضَاحُ ٢/٢١٨].



وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: رَكِبْنَا الْبَحْرَ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ إِذَا بِمُنَادٍ يُنَادِي: يَا أَهْلَ السَّقِينَةِ، قِفُوا نُخْبِرْكُمْ. فَأَنْصَرَفْنَا وَلَمْ نَرَ شَيْئًا، فَتَادَى سَبْعًا، فَلَمَّا كَانَتِ السَّابِعَةَ قُمْتُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا هَذَا، هَلْ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؛ وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْتَسِبَ عَلَيْكَ؟ فَأَخْبَرْتَنَا بِمَا تُرِيدُ أَنْ تُخْبِرْتَنَا بِهِ. فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرْكُمْ بِقَضَاءِ قَضَاءِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِهِ؟ قُلْنَا: أَخْبِرْنَا. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَضَى عَلَى نَفْسِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ أَظْمَأَ نَفْسَهُ فِي يَوْمٍ حَارًّا؛ إِلَّا أَرَوَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَكَانَ أَبُو مُوسَى بَعْدَ ذَلِكَ يَتَّبِعُ يَوْمَ الْحَرِّ الشَّدِيدِ فَيَصُومُهُ [اليزار، ٤٩٧٤، وعبد الرزاق، ٧٨٩٧].

وَمِمَّا يُسْتَحَبُّ صَوْمُهُ مِنَ الْأَيَّامِ الْيَوْمُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ رَجَبٍ (١)، وَالْيَوْمُ الْخَامِسُ عَشَرَ مِنْ شَعْبَانَ، وَالْيَوْمُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَالْأَوَّلُ مِنَ الْمُحَرَّمِ، وَالسَّابِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. فَإِذَا دَخَلَ الْمُتَطَوُّعُ فِي صِيَامِ النَّافِلَةِ ثُمَّ أَفْسَدَهُ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ لَزِمَهُ بَدَلُهُ، إِلَّا إِنْ اسْتَسْنَى فَلَهُ اسْتِسْنَاؤُهُ؛ مَا لَمْ يَتَّصِفِ النَّهَارُ.

وَشُرُوطُ صَوْمِ النَّافِلَةِ كَشُرُوطِ صَوْمِ الْفَرْضِ، وَكُلُّ مَا يُفْسِدُ صَوْمَ الْفَرْضِ يُفْسِدُ صَوْمَ النَّافِلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

(١) السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ رَجَبٍ: هُوَ يَوْمُ الْبَعْتَةِ؛ وَإِنَّهَا الذِّكْرَى لِأَنْبِيَاءِ الْإِسْلَامِ الْمُحَمَّدِيِّ وَالرَّحْمَةِ الْعَامَّةِ لِلْعَالَمِينَ، وَهُوَ يَوْمُ الْإِسْرَاءِ، فَصَوْمُهُ إِحْيَاءٌ لِهَذِهِ الذِّكْرَى الْعَظِيمَةِ؛ لِأَنَّهَا إِحْدَى مُعْجِزَاتِ النَّبُوَّةِ لِبَيْتِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

[كتاب الزكاة] بابٌ فِي الزَّكَاةِ

[معنى الزكاة وأدلة مشروعيتها]

اعْلَمْ أَنَّ الزَّكَاةَ قَاعِدَةٌ^(١) مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَفَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ الدِّينِ، وَسُمِّيَتْ زَكَاةً؛ لِأَنَّ الْمَالَ يَزْكُو^(٢) بِهَا، وَيَنْمُو، وَالزَّكَاةُ فِي اللُّغَةِ: التَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ وَالطَّهَارَةُ^(٣). قَالَ أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ الْعُمَانِيُّ رحمته الله:

مَا فِي التِّجَارَةِ لِي هَمٌّ^(٤) وَلَا أَرْبٌ^(٥) إِذْ لَيْسَ يَزْكُو^(٦) بِهَا دِينَ وَلَا حَسَبٌ^(٧)

(١) أي: ركنٌ من أركانِ الدِّينِ، فَمَنْ أَنْكَرَهُ فَقَدْ كَفَرَ شِرْكَاً، وَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا حَارَبَهُ

الإِمَامُ، كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ لَهُ؛ كَمَا لِكَ بْنِ نُؤَيْرَةَ.

(٢) يَزْكُو: يَنْمُو وَيَطْهَرُ، وَتَحَلُّ فِيهِ الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ، فَيَكُونُ مَوْفُورَ النَّفْعِ.

(٣) طَهَارَةُ الْمَالِ: صَفَاءَهُ وَتَقَاءَهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَالْعِبَادِ.

(٤) هَمٌّ: اهْتِمَامٌ وَاشْتِغَالٌ الْبَالِ.

(٥) أَرْبٌ: حَاجَةٌ.

(٦) يَزْكُو يَعْلُو.

(٧) الْحَسَبُ: النَّسَبُ.



وَالزَّكَاةُ قَدْ أَوْجِبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْأَمْوَالِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَتُوا^(١) الزَّكَاةَ﴾ (الحج ٧٨)، وَقَالَ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢) (الأنعام ١٤١)^(٣).

(١) أتوا الزكاة: صبروها آتية أهلها.

(٢) الحصاد: الجذأ.

(٣) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: الرَّاجِحُ أَنَّ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ، نَزَلَتْ قَبْلَ فَرَضِ الزَّكَاةِ، وَإِنَّ إِتْيَانَ الْحَقِّ بِالْحَفَنَةِ وَالْحَفَنَتَيْنِ لِلْفُقَرَاءِ يَوْمَ الْحَصَادِ كَانَ فُرْضًا؛ فَسُخِّحَ ذَلِكَ بِفَرَضِ الْعَشْرِ وَنِصْفِ الْعَشْرِ.

فصل [في فضائلها]

يُرَوَّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ" ^(١) بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَاسْتَدْفِعُوا أَنْوَاعَ الْبَلَايَا بِالِدُّعَاءِ" [الْبَيْهَقِيُّ، ر ٦٣٨٥، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، ١٠١٩٦]. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ" ^(٢)، وَمَا عَفَا عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا" [مُسْلِمٌ، ٦٧٥٧، وَالتِّرْمِذِيُّ، ر ٢٠٢٩]. وَقَالَ ﷺ: "مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ وَقَرَى الضَّيْفَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، فَقَدْ وَقَى شَحَّ نَفْسِهِ" [الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، ر ٤٠٩٧، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ، ر ١٠٨٤٢].

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: فِي الصَّدَقَةِ عَشْرُ خِصَالٍ مَحْمُودَةٌ: خَمْسٌ فِي الدُّنْيَا، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ.

(١) حَصَّنُوا: احْفَظُوا أَمْوَالَكُمْ مِنَ الْهَلَاكِ وَالنَّفْلِ وَالسَّرِقِ وَالغَرَقِ وَالْحَرَقِ.
(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: التَّوَضُّعُ لِلَّهِ وَكَرْسُولُهُ وَأَلِيْمَةُ الْعَدْلِ وَلِلْعُلَمَاءِ وَلِلْوَالِدَيْنِ، وَلِمَنْ أَمَرْنَا بِالتَّوَضُّعِ لَهُ مِنْ إِخْوَانِنَا الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَخُفِّضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الشُّعْرَاءُ ٢١٥)، أَمَّا التَّوَضُّعُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَجْلِ دُنْيَاهُمْ، وَلَا أَهْلَ التَّجْبِيرِ وَلِلْكَفَّارِ؛ فَهُوَ ضَعْفٌ وَمَقْتٌ، وَمَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَضَعُفَ، فَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿أَشِدَّةً عَلَى الْكُفَّارِ رَحِيمَةً بَيْنَهُمْ﴾ (الْفَتْحُ ٢٩).



[خصال تزین الصدقة وتعظيمها]

وَيَقَالُ: سَبَّحُ خِصَالِ تَزْيِينِ الصَّدَقَةِ وَتُعْظُمُهَا. أَوْلَاهَا: إِخْرَاجُهَا مِنْ الْحَلَالِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٦٧).
 وَالثَّانِيَةُ: وَضْعُهَا فِي مُسْتَحِقِّهَا^(١) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ (التوبة: ٦٠). وَالثَّلَاثَةُ: تَعْجِيلُهَا مَخَافَةَ الْفَوْتِ^(٢) أَوْ الْمَوْتِ. وَالرَّابِعَةُ: إِخْرَاجُهَا مِنْ طَيِّبِ الْمَالِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا^(٣) الْخَيْثَ^(٤) مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٧). وَالخَامِسَةُ: يُعْطِيهَا لِلَّهِ لَا لِرِبَايَةٍ وَلَا لِطَمَعٍ فِي مَخْلُوقٍ. وَالسَّادِسَةُ: تَرَكَ الْمَنْ^(٥) بِهَا عَلَى مَنْ أَخَذَهَا مِنْهُ. وَالسَّابِعَةُ: كَفَّ الْأَدَى عَنْهُ مَخَافَةَ إِنْطَالِ^(٦) الثَّوَابِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَدَى﴾ (البقرة: ٢٦٤).

(١) مُسْتَحِقُّ الرِّكَاتِ: مَنْ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ؛ كَقَوِيهِ وَعِيَالِهِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ وَدَفْعِ دَيْنٍ، وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهَا عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَمَّا مَنْ يُنْفِقُهَا عَلَى الْمَعَاصِي؛ مِنْ فِسْقٍ وَشُرْبِ الْمَخْذِرَاتِ وَأَمْثَالِ هَذِهِ الْمَتَاكِرِ، فَمَنْ أَعْطَاهُ زَكَاتَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَزَكْ وَكَوَّ كَانَ فَقِيرًا مُتْرَبًا.

(٢) فَوَاتُ الْمَالِ بِتَضْيِيعٍ أَوْ تَلْفٍ مَا، فَإِنَّ الْمُضَيِّعَ تَبَقَى فِي ذِمَّتِهِ مَا لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ مَالِهِ وَيَعْزِلْهَا.

(٣) تَيَمَّمُوا: تَقْصِدُوا وَتَتَعَمَّدُوا.

(٤) الْخَيْثُ: الرِّدْيَةُ.

(٥) الْمَنْ: تَعْدِيدُ النِّعْمَةِ وَالتَّنْفِضُ عَلَى مَنْ تَصَدَّقْتَ عَلَيْهِ، أَوْ اسْتِخْدَامُهُ لِأَجْلِ تِلْكَ الْمَكْرَمَةِ.

(٦) إِنْطَالُ: أَيِ إِفْسَادِ ثَوَابِهَا.

فصل [في وعيد مانع الزكاة]

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ^(١) الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾﴾ (التوبة: ٣٤)، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّمَا سُمِّيَ الذَّهَبُ ذَهَابًا؛ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ وَلَا يَبْقَى، وَسُمِّيَتِ الْفِضَّةُ فِضَّةً؛ لِأَنَّهَا تَنْفُضُ؛ أَي: تَنْفَرِقُ وَلَا تَبْقَى. وَحَسْبُكَ بِالْأَسْمَيْنِ دَلَالَةٌ عَلَى فَنَائِهِمَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى الْكَنْزِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّ مَا فَضَّلَ عَنْ حَاجَتِكَ فَهُوَ كَنْزٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ: الْكَنْزُ مَا لَمْ تُنْعَمْ زَكَاتُهُ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا أَخْرَجْتَ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ^(٢)، وَلَيْسَ بِكَنْزٍ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُلُّ مَا أُذِيتَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرْضِيينَ، وَكُلُّ مَا لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ، وَإِنْ كَانَ فَوْقَ الْأَرْضِ [البقيهي ٧٠٢٢، والطبراني في الأوسط مرفوعًا إلى النبي (ص) ٨٢٧٩].

(١) يَكْنِزُونَ: يُخْزِنُونَ وَيَحْتَجِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَلَا يُخْرِجُونَ زَكَاتَهُمَا، وَلَا يَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ.

(٢) هَذَا حَدِيثٌ رَفَعَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى النَّبِيِّ (ص) بِلَفْظٍ: "إِذَا أُذِيتَ زَكَاةُ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ." [البقيهي، ٧٠٣٠، وابن خزيمة، ٢٢٥٨].



وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَقَدْ أَدَّى الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ" [الْبَيْهَقِيُّ، ٧٠٣٣، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ٤٩٩٣]. وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَهُ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَيُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَتُكْوَى بِهَا جَبْهُهُ وَجَبْتَاهُ وَظَهْرُهُ؛ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهَ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطِخَ لَهُ بِقَاعِ قَرْقَرٍ^(١) أَوْفَرَ مَا كَانَتْ^(٢) تَسِيرُ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. وَمَا مِنْ صَاحِبٍ عَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَهَا إِلَّا بَطِخَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعِ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، فَتَطْوَهُ بِأُظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ^(٣) وَلَا جَلْحَاءٌ^(٤) كُلَّمَا مَضَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهَ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ" [مُسْلِمٌ، ٢٣٣٧، وَالْبَيْهَقِيُّ، ١٢٨٩٣].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْعُ الزَّكَاةِ يُقْتَلُ" [الرَّبِيعُ، ٣٤٠، وَابْنُ بَرَكِيَّةٍ، ١٣٣٥]، بَلْفَظٍ: "وَاللَّهُ لِأَقَابِلِنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ...". قَالَ الرَّبِيعُ:

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: فِي الصَّحَاحِ: الْقَرْقَرُ هُوَ الْقَاعُ الْأَمْلَسُ، وَفِي مُخْتَصَرِ الْعَيْنِ "الْجَلْحَاءُ" هِيَ الَّتِي ذَهَبَ قَرَاتَاهَا، وَالْعَقْصَاءُ هِيَ الَّتِي التَوَى قَرَاتَاهَا.
(٢) بَطِخَ: أَلْفَى عَلَى وَجْهِهِ لِنَطَأِهِ. قَاعُ قَرْقَرٍ: الْمَكَانُ الْمُسْتَوِي، وَقَرْقَرٌ: أَمْلَسٌ، وَأَوْفَرَ مَا كَانَتْ: أَيُّ سَمْنَا.

(٣) عَقْصَاءُ: الْمُلْتَوِيَةُ الْقُرُونِ.

(٤) جَلْحَاءُ: هِيَ الَّتِي ذَهَبَ قَرَاتَاهَا.



قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: ذَلِكَ إِذَا مَنَعَهَا مِنْ إِمَامٍ يَسْتَحِقُّ أَخْذَهَا [الرَّبِيع، ر ٣٤١]، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُوا^(١) مِنِّي عِقَالًا^(٢) مِمَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَيْهِ [الرَّبِيع، ر ٣٤١، والنسائي، ر ٣٠٩٤] حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَانِعِ الزَّكَاةِ»^(٣) فَالَهَا ثَلَاثًا [الرَّبِيع، ر ٣٤٢]. وَالْمُتَعَدِّي^(٤) فِيهَا كَمَا نَعِيهَا. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَثُرَ مَالُهُ وَلَمْ يَزْكِهِ جَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورَةِ شَجَاعٍ أَفْرَعٍ لَهُ زَبَيْتَانِ»^(٥) مُوَكَّلٌ بِعَدَابِهِ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ [الرَّبِيع، ر ٣٤٣، والبخاري، ر ١٣٣٨]. وَالزَّبَيْتَانِ: الرَّغْوَتَانِ^(٦) فِي شِدْقَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) مَنَعُوا مِنِّي: أَي تَمَرَّدُوا عَنْ دَفْعِهِ وَامْتَنَعُوا [ورد الحديث بلفظ: "والله لو منعوني..."]

(٢) عِقَالًا: الْعِقَالُ الْحَبْلُ الَّذِي كَانَ يُرْتَبُ بِهِ الْجَبْرِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ مَا يُسَاوِي عِقَالًا مِنْ حُقُوقِ الصَّدَقَةِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ نَصِيبُ الصَّدَقَةِ لِعَامٍ. وَيُرْوَى عِنَاقًا، الْعِنَاقُ: السَّخْلَةُ. احْتَجَّ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ أَجَازٍ أَخَذَ الْعِنَاقَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ، إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا سَخَالًا. وَقِيلَ: هَذَا تَصْوِيرٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ فِي التَّفْلِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: إِنْ كَانَ مَنَعُهُ لَهَا عَلَى جِهَةِ التَّدْبِينِ وَالِاسْتِحْلَالِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ مِنْ أَصْلِهَا لِأَنَّهُ مُشْرِكٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى جِهَةِ الشَّهْوَةِ وَالِاسْتِحْلَالِ؛ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا نَوَابَ لَهُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً لِاخْتِلَالِ شَرْطِ النَّوَابِ؛ وَهُوَ الْوَرَعُ. [انظر: أبو سَيْتَةَ: حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ ص ٤٧٤].

(٤) الْمُتَعَدِّي: هُوَ وَاضِعُهَا فِي غَيْرِ مُسْتَحَقِّهَا لِهَوَى فِي نَفْسِهِ.

(٥) شَجَاعٌ: نُعْبَانٌ، وَأَفْرَعٌ: هُوَ الَّذِي يَتَمَعَّطُ - يَمْتَدُّ - رَأْسُهُ لِكَثْرَةِ السَّمِّ، لَهُ زَبَيْتَانِ: الزَّبَيْبَةُ: نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ فَوْقَ عَيْنَيْهِ، أَوْ نُقْطَتَانِ تَكْتَفِيَانِ فَاهُ، أَوْ زَبْدَتَانِ فِي شِدْقَيْهِ، وَقِيلَ: لِحْمَتَانِ مِثْلُ الْقَرْتَيْنِ.

(٦) الرَّغْوَةُ: السَّمُّ الَّذِي يَظْهَرُ عَلَى هَيْئَةِ الزَّبْدِ مِنْ قَمِ الثُّعْبَانِ.



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ لَهُ مَالٌ فَيَمْتَعُهُ مِنْ حَقِّهِ، أَوْ يَضَعُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ؛ إِلَّا مَثَلَهُ اللَّهُ لَهُ شُجَاعًا أَفْرَعٌ مُتْنِنَ الرِّيحِ، لَا يَمُرُّ بِأَحَدٍ إِلَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ؛ حَتَّى يَدْتُوَ مِنْ صَاحِبِهِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَيَقُولُ: لِمَ تَسْتَعِيدُ مِنِّي وَأَنَا مَالِكُ الذِّي كُنْتَ تَبَحُلُ بِي فِي الدُّنْيَا، فَيَطُوقُ"^(١) فِي عُنُقِهِ حَتَّى يَدْخِلَهُ جَهَنَّمَ" (التِّرْمِذِيُّ، ٣٠١٢، وَالنَّسَائِيُّ، ٢٢٢١)، وَصَنَدِيْقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿سَيَطُوقُونَ مَا يَلْمُؤْنَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (آلِ عِمْرَانَ: ١٨٠) قَالَ الْمُبَرِّدُ: السَّيْنُ فِي قَوْلِهِ: ﴿سَيَطُوقُونَ﴾ سَيْنُ الْوَعِيدِ، مَعْنَاهُ: سَوْفَ يُطُوقُونَ.

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَانِعُ الزَّكَاةِ فِي النَّارِ" [الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ، ٩٣٥، وَكَثَرُ الْمَمَالِ، ١٥٨٠٩]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تُخَالِطُ الصَّدَقَةَ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتَهُ" [الْبَيْهَقِيُّ، ٧٤٥٥، وَمُسْتَدْرَأُ الشَّافِعِيِّ، ٤٥٤]، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "مَا تَقْضَى قَوْمٌ الْعَهْدَ"^(٢) إِلَّا ابْتَلَاهُمْ اللَّهُ بِالْقَتْلِ، وَلَا ظَهَرَتْ فَاحِشَةُ الرِّثَا فِي قَوْمٍ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الطَّاعُونَ، وَلَا مَنَّعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا مَنَّعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْمَطْرَ" [الْبَيْهَقِيُّ، ٦١٩٠، وَالْحَاكِمِيُّ، ٢٥٧٧]. وَيُقَالُ: مَنْ مَنَّعَ خَمْسًا مَنَّعَ اللَّهُ مِنْهُ خَمْسًا: مَنْ مَنَّعَ الزَّكَاةَ مَنَّعَ اللَّهُ مِنْهُ حِفْظَ الْمَالِ^(٣)، وَمَنْ مَنَّعَ الصَّدَقَةَ^(٤) مَنَّعَ

(١) يُطُوقُ: يُلْفُ عَلَى عُنُقِهِ.

(٢) الْعَهْدُ: الْأَمَانُ وَالذَّمُّ وَالْمَوْثِقُ وَالْعَقْدُ، وَكُلُّ مَا التَزَمَهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِفْرَاقِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ لِلَّهِ، وَالْيَمِينَ وَرِعَايَةِ الْحُرْمَةِ وَالْحِفَاطِ.

(٣) يُصَابُ مَالُهُ بِأَسَالِيبِ الْإِثْلَافِ؛ لِأَنَّ أَمَانَ مَالِهِ هُوَ الزَّكَاةُ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: "حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ" [سَبَقَ تَخْرِيجُهُ]؛ أَي: مِنْ التَّلْفِ.

(٤) الصَّدَقَةُ: التَّطَوُّعُ وَأَنْوَاعُ الْقُرْبَاتِ.



اللَّهُ مِنْهُ الْعَافِيَّةُ، وَمَنْ مَنَّ الْعُشْرُ^(١) مَنَّ اللَّهُ بَرَكَهَ أَرْضِيهِ، وَمَنْ مَنَّ الدُّعَاءَ مَنَّ
اللَّهُ مِنْهُ الْإِجَابَةَ، وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالصَّلَاةِ مَنَّ اللَّهُ مِنْهُ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ عِنْدَ الْمَوْتِ.
وَأَنْشُدُوا فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ:

يَا جَامِعُ^(٢) الْمَالِ كَمْ تَضِينُ^(٣) بِهِ تَطْمَعُ بِاللَّهِ فِي الْخُلُودِ مَعَهُ
هَلْ حَمَلَ الْمَالَ مَيِّتٌ مَعَهُ أَمَا تَرَاهُ لِيُغَيِّرَهُ جَمَعَهُ

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الزَّكَاةُ مَالٌ يُؤَدِّي إِلَى النَّارِ. وَمَعْنَاهُ فِي ذَلِكَ: مَنْ
أَخَذَهَا كَمَا لَا يَحِلُّ لَهُ، وَمَنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا، وَمَنْ مَنَّهَا عَمَّنْ
يَسْتَحِقُّهَا، فَهُمْ جَمِيعًا فِي النَّارِ. وَأَنْشُدُوا فِي حُبِّ الْمَالِ:

وَيُلْهِيكَ عَن دَارِ الْخُلُودِ مَطَاعِمَ وَلَدَّاتُ عَيْشٍ عِبْهَا^(٦) غَيْرُ نَافِعِ
فَفِي حِلِّهَا نَفْسُ الْحِسَابِ^(٤) وَحَرْمُهَا^(٥) بُورُثُكَ الزُّقُومُ^(٧) يَوْمَ الْوَقَائِعِ

(١) الْعُشْرُ: زَكَاةُ الْحُبُوبِ الَّتِي تُسْقَى بِالْأَمْطَارِ وَالْعِيُونِ.

(٢) فِي سُخْرِي: يَا مَانِعَ الْمَالِ.

(٣) تَضِينُ بِهِ: تَبْخُلُ بِهِ؛ أَي: كَثِيرًا مَا تَبْخُلُ بِهِ.

(٤) حَلَالِهَا مُنَاقَشَةٌ.

(٥) حَرْمُهَا؛ أَي: حَرَامُهَا عِقَابٌ.

(٧) الزُّقُومُ: شَجَرَةٌ ذَاتُ شَوْكٍ، هِيَ طَعَامُ أَهْلِ النَّارِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزُّقُومِ﴾

طَعَامُ الْأَشْيَرِ ﴿٤٤﴾ (الدُّخَانُ ٤٤).

(٦) الْغَيْبُ بِالْكَسْرِ: الْعَافِيَّةُ.

فصل في أقسام الزكاة

اعلم أن الزكاة قد أوجبها الله تعالى في كتابه المرسوم^(١)، وأجمل الحق الواجب في الأموال على العموم، فبين رسول الله ﷺ سنتها^(٢) وأحكامها، ورسم حدودها ومعالمها^(٣)، ويُنحصر علم ذلك كله في ثلاثة أشياء، أولها: النوع الملزوم، والثاني: النصاب^(٤) المرسوم، والثالث: الفرض المحتوم. أما النوع الملزوم فهو ينقسم ثلاثة أقسام: نص، وحب، ونعم. فالنص قسمان: ذهب، وفضة. والحب ستة أقسام^(٥): بر، وشعير، وذرة، وسلت^(٦)، وتمر،

(١) المرسوم: المثبت المبين.

(٢) سنتها: طرفها.

(٣) المعالم: ما جعل علامة للطرق يهتدى بها.

(٤) النصاب: المقدار الذي تلزم فيه الزكاة؛ كخمسة أوسق في الحبوب، وأربعين شاة في

الضأن، وخمسة من الإبل أو البقر في الأتعام إلى آخره، وكل ذلك في السوائم.

(٥) - علق الشيخ النَّاصِرُ: قال في القواعد: واحتجوا بما روت جماعة من العلماء أن

النبي ﷺ قال: "ليس في شيء من الفطاني صدقة إلا في ستة أشياء" [لم نجد من

خرجه]، وهي: الفمخ والشعير. إلخ. [انظر الجيطالي: قواعد الإسلام، ١٩/٢].

(٦) السلّت بالضم: ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الجنطة. وهذه التي تؤخذ منها الزكاة

عند أصحابنا، وهي المعروفة بالحبوب الستة.



وَرَزَيْبٍ. وَالنَّعْمُ^(١) يُنْقَسِمُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ: إِبِلٌ، وَبَقَرٌ، وَجَوَامِيسُ، وَضَأَانٌ، وَمَعَزٌ. وَأَرْبَعَةٌ مِنْهَا تُحْمَلُ^(٢) عَلَى أَرْبَعَةٍ؛ فَيَسْتَمُّ النَّصَابُ بِهَا: الذَّهَبُ عَلَى الْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ عَلَى الشَّعِيرِ، وَالْبَقَرُ عَلَى الْجَوَامِيسِ، وَالضَّأَانُ عَلَى الْمَعَزِ. وَأَرْبَعَةٌ مِنْهَا تَحْتَاجُ إِلَى أَخْذِ الْوَقْتِ^(٣): الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالغَنَمُ، وَالنَّضُّ. وَيُسْتَحَبُّ لِأَخْذِ الْوَقْتِ لِلزَّكَاةِ شَهْرٌ مَعْلُومٌ مِنْ شُهُورِ السَّنَةِ^(٤). وَيُسْتَحَبُّ شَهْرٌ رَجَبٌ أَوْ رَمَضَانٌ أَوْ الْمُحَرَّمُ. وَإِنْ دَخَلَ الْمَالُ فِي مِلْكِ الرَّجُلِ فِي غَيْرِ هَذِهِ

(١) النَّعْمُ: أَصْلُهُ لِلإِبِلِ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ أَعْظَمُ نِعْمَةٍ، ثُمَّ أُطْلِقَ هِيَ عَلَى الْبَقَرِ وَالغَنَمِ.

(٢) تُحْمَلُ: تَتَّخَذُ. فَتُؤَخَذُ الزَّكَاةُ مِنْ أَكْثَرِهَا. وَإِنْ اسْتَوَى أُخِذَتْ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ.

(٣) الْوَقْتُ: هُوَ دَوْرَانُ الْحَوْلِ، وَذَلِكَ فِي النَّضِّ وَمَا فِي مَعْنَاهُ كَأَمْوَالِ التَّجَارَةِ وَالْأَنْعَامِ السَّائِمَةِ، وَأَمَّا الْحُبُوبُ فَوَقْتُ حَصَادِهِ كَمَا فِي تَنْزِيلِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ.

(٤) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: يَسْتَجِبُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ هَذَا، وَاحْتَالُوا لَهُ أَنْ يُخْرِجَ مَالَهُ مِنْ مِلْكِهِ بِالْهَبَةِ، ثُمَّ يَسْتَرِدَّهُ فِي الشَّهْرِ الْمَعْلُومِ. أَقُولُ: وَلَا يُعْجِبُنِي هَذَا الْاِحْتِيَالُ، بَلِ الْأَصْلُ أَنَّهُ يُوقَّتُ الشَّهْرَ الَّذِي يَكْمُلُ فِيهِ النَّصَابُ وَهُوَ الْفَرَضُ، وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: "مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ مَا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ" [الْبُخَارِيُّ، ر ٦١٣٧، وَابْنُ جِبَّانٍ، ر ٣٤٧]. وَهَذَا فَرَضٌ مُؤَقَّتٌ بِكَمَالِ النَّصَابِ؛ كَالصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ مُؤَقَّتَةٌ بِأَوْقَاتٍ لَا يَصِحُّ لَنَا أَنْ نَحْتَالَ لِتَأْخِيرِهَا وَلَا لِتَقْصِيرِهَا لِأَوْقَاتٍ فَاضِلَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْفَقْرَ وَالْحَاجَةَ فِي النَّاسِ مُسْتَمِرَّانِ طَوَالَ شُهُورِ السَّنَةِ، فَيَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ بَابُ الزَّكَاةِ الَّذِي يَسُدُّ الْحَاجَاتِ الْمُتَجَدِّدَةَ مَفْتُوحًا كَامِلَ السَّنَةِ، وَمَنْ أَرَادَ فَضَلَ الشُّهُورِ الْفَاضِلَةِ فَلْيَتَّصِدَّقْ وَلْيَتَطَوَّعْ، فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ فَضْلَ النَّافِلَةِ فِي رَمَضَانَ يَغْدُلُ الْفَرَضَ فِي غَيْرِهِ، وَهَذَا مِنْ سَعَةِ فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي تَعْلِيلِهِ عَلَى الْإِخْرَاجِ: هُوَ أَشْبَهُ بِاللُّعْبِ وَالتَّحَايُلِ. [أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ أَطْفِيشُ: تَعْلِيلَاتُهُ عَلَى كِتَابِ الْوَضْعِ، ١٧٦].



الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ أَحَدَهَا لَوَقْتِ زَكَاتِهِ فَلْيُخْرِجْ^(١) ذَلِكَ الْمَالَ مِنْ
مِلْكِهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُ فِي الشَّهْرِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، وَلَا يَأْخُذُ الْوَقْتَ لِمَا يَحْتَاجُ إِلَى أَخْذِ
الْوَقْتِ حَتَّى يَسْتَتِمَّ النَّصَابُ فِي مِلْكِهِ^(٢).

(١) قُلْتُ: لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِخْرَاجِ، وَإِنَّمَا يَضُمُّ كُلُّ فَائِدَةٍ دَخَلَتْ عَلَيْهِ إِلَى نِصَابِهِ الَّذِي حُدِّدَ لَهُ
أَوَّلَ شَهْرٍ تَمَّ فِيهِ النَّصَابُ؛ لِتَوْحِيدِ النَّصَابِ؛ فَيَسَلِّمُ مِنْ تَعَدُّدِهِ، وَالْإِخْرَاجُ الَّذِي هُوَ
أَشْبَهُ بِاللَّعِبِ وَالتَّحَايَلِ، وَلَوْ كَانَ فِي تَوْحِيدِ النَّصَابِ شَيْءٌ مِنَ الْعَبْنِ عَلَى الْمَرْكَبِ.
(٢) هَذَا بَيَانٌ لِشُرُوطِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَى الْوَقْتِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: بُلُوغُ النَّصَابِ،
وَاسْتِغْرَارُ الْمَلِكِ، وَاسْتِكْمَالُ الْحَوْلِ.

فصلٌ [في النَّصَابِ]

[الأصناف التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها]

وَأَمَّا النَّصَابُ فَيَنْقَسِمُ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ. أَوْلَاهَا: نِصَابُ الذَّهَبِ، وَالثَّانِي: نِصَابُ الْفِضَّةِ، وَالثَّلَاثُ: نِصَابُ الْإِبِلِ، وَالرَّابِعُ: نِصَابُ الْبُقَرِ، وَالخَامِسُ: نِصَابُ الْعَنَمِ، وَالسَّادِسُ: نِصَابُ الثَّمَارِ وَالْحُبُوبِ.

[نصاب الذهب]

فَأَمَّا نِصَابُ الذَّهَبِ فَهُوَ عِشْرُونَ مِثْقَالاً^(١)، وَفِي الْمُسْكِكِ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَالْمِثْقَالُ ثَلَاثَةُ قَرَارِيطَ، وَالْقِرَاطُ^(٢) ثَلَاثُونَ حَبَّةً، وَالذِّينَارُ أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ قِرَاطًا، وَالْقِرَاطُ أَرْبَعُ حَبَّاتٍ. وَمَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ فَلَيْسَ فِيهِ

(١) عِشْرُونَ مِثْقَالًا: فِي سَبَائِكِ الذَّهَبِ وَالْحُلِيِّ وَالْمَصْرُوعِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ بَعْدُ: فِي الْمُسْكِكِ... إِلَى آخِرِهِ.

(٢) الْقِرَاطُ ثَلَاثُونَ حَبَّةً: يَعْنِي قِرَاطَ الْفِضَّةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ بَعْدُ: وَالذِّينَارُ أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ، وَالْقِرَاطُ أَرْبَعُ حَبَّاتٍ. وَالْوَجْهُ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الشَّمَاخِيُّ فِي الْإِيضَاحِ: وَالْمِثْقَالُ عِنْدَهُمْ وَزَنُ ثَلَاثَةُ قَرَارِيطَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَالْقِرَاطُ ثَلَاثُونَ حَبَّةً مِنْ شَعِيرٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَزَنُ الذِّينَارِ عِنْدَهُمْ أَرْبَعُ وَكُمَاثُونَ حَبَّةً؛ وَتَقَصَّتْ مِنْهُ سِتُّ حَبَّاتٍ بِالنَّارِ، انْتَهَى. [انظُرِ الشَّمَاخِيُّ: الْإِيضَاحُ، ٤٤/٢].



شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعَةَ مِثْقَالٍ، أَوْ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ. وَالْحُجَّةُ عَلَى نِصَابِ الذَّهَبِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا صَدَقَةٌ" [الرَّبِيع، ٣٣٢، وَالذَّارِقُطَنِي، ١٩٢٥]، وَعَلَى نِصَابِ الْفِضَّةِ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ" [الرَّبِيع، ٣٣٢، وَالْبُخَارِيُّ، ١٣٤٠]، وَالْأَوْقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

[نصاب الفضة]

وَأَمَّا نِصَابُ الْفِضَّةِ فَهُوَ مِائَتَا دِرْهَمٌ ^(١)، وَالذَّرْهَمُ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ ثَلَاثُونَ حَبَّةً، وَمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، حَتَّى يَكْمَلَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

[نصاب الغنم]

وَأَمَّا نِصَابُ الْغَنَمِ فَهُوَ عَلَى ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ: الدَّرَجَةُ الْأُولَى أَرْبَعُونَ شَاةً، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَةً وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاةً، فَفِيهَا شَاتَانِ، وَهِيَ الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ إِحْدَى وَمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَهِيَ الدَّرَجَةُ الثَّلَاثَةُ ^{(٢)(٣)}، وَيُعَدُّ فِي هَذَا الْحِسَابِ الصَّغِيرُ

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: التَّحْقِيقُ فِي نِصَابِ الْفِضَّةِ بِالْمَوَازِينِ الدَّوَلِيَّةِ الْحَالِيَّةِ؛ سِتِّمِائَةٌ وَسِتِّتَةٌ وَسِتُّونَ غَرَامًا، وَفِي الذَّهَبِ مِائَةٌ غَرَامًا.

(٢) لَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ الدَّرَجَةَ الرَّابِعَةَ، وَهِيَ مَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، وَذَلِكَ مَا زَادَ عَلَى مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةً؛ ففِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةً. وَلَكَلَّ الْوَجْهَ أَنْ مَا زَادَ عَلَى الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ؛ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالظَّاهِرُ أَنْ اقْتِصَارَ الْمُصَنِّفِ عَلَى الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي كُلِّ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثَةِ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةً، وَهَذَا قَوْلٌ، أَوْ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ؛ فَفِي كُلِّ مَا زَادَ شَاةً فِي كُلِّ مِائَةٍ.

(٣) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةً، وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُقْوَدِ شَيْءٌ كَمَا سَبَّأِي.



وَالْكَبِيرُ وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى. وَالْحُجَّةُ عَلَى نَصَابِ الْعَنَمِ مِنَ السَّنَةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ شَاةً صَدَقَةٌ" [الرَّبِيع، ٣٣٢، وَالبَخَارِي، ١٣٨٦]. وَمَا يُرْوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى وَاثِلِ بْنِ حَجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ: "مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْأَقْيَالِ (١) الْعِبَاهِلَةِ (٢) (٣) (٢) مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتِ (٤) بِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَاءِ

(١) الْأَقْيَالُ: الْمَمْلُوكُ.

(٢) الْعِبَاهِلَةُ: جَمْعُ عِبَاهِلٍ: وَهُوَ مَنْ أُرِيَ عَلَى مَلِكِيهِ. وَالتَّاءُ لِتَأْكِيدِ الْجَمْعِ.

(٣) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: الْمُرَادُ بِهِمْ مَمْلُوكُ الْيَمَنِ، قَالَ فِي الصَّحَاحِ: عِبَاهِيلُ الْيَمَنِ مَمْلُوكُهُمُ الَّذِينَ أُفْرِوا عَلَى مَلِكِهِمْ لِأَيُّرُونَ عَنْهُ، قَوْلُهُ: وَفِي السُّيُوبِ الْخُمْسُ، قَالَ فِي الصَّحَاحِ؛ السُّيُوبُ: الرِّكَازُ، وَهِيَ: ذَوِينَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَأَنَّهُ رَكَزَ الْأَرْضِ رَكَزًا، [الْجَوْهَرِيُّ: الصَّحَاحُ فِي اللُّغَةِ ١/١٥١]، وَفِي الْحَدِيثِ: "وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ" [الرَّبِيع، ٣٣٤، وَالبَخَارِي، ١٤٢٨]. قَوْلُهُ: وَلَا خِلَاطَ وَلَا وِرَاطَ فِي الصَّحَاحِ [الصَّحَاحُ فِي اللُّغَةِ، ٤/٢٦١]، وَأَمَّا الْحَدِيثُ: لَا خِلَاطَ وَلَا وِرَاطَ، فَيُقَالُ: هُوَ كَقَوْلِهِ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ [وَفِي رِوَايَةٍ: "مُفْرَقٍ"]، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ [البخاري، ١٣٨٢، وَأَبُو دَاوُدَ، ١٥٧٠]، قَالَ فِي الْإِبْرَاحِي: الْمَجْتَمِعُ هُوَ الْمَشَاعُ، وَالْمُفْتَرِقُ هُوَ الْمَقْسُومُ وَلَيْسَ بِمَجْتَمِعٍ؛ غَيْرَ الْمَشَاعِ وَإِنْ جَمَعَهُ الْغَرَبُضُ وَالْمَحْلَبُ، [انظُر: الشَّمَاخِي: الْإِبْرَاحِي ٢/٨٣]. قَوْلُهُ: وَلَا شِنَاقَ، فِي الصَّحَاحِ [١/٣٥٤]: الشَّنْقُ يَعْني بِالْفَتْحِ فِي الصَّدَقَةِ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ، وَلَا شِغَارًا؛ فِي الصَّحَاحِ [١/٣٥٤]: وَالشِّغَارُ بِكسْرِ الشَّيْنِ: نِكَاحٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِآخَرَ: زَوْجِييْ ائْتِكَ أَوْ ائْتِكَ عَلَى أَنْ أَزُوجَكَ ابْنَتِي أَوْ أُخْتِي، عَلَى أَنْ صَدَاقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَضْعُ الْأُخْرَى، كَأَنَّهُمَا رَعَا الْمَهْرَ وَأَخْلِيَا بَضْعَ عَنْهُ. وَمَنْ أَجْبَأَ فَقَدْ أَرَبَى؛ فِي الصَّحَاحِ: [١/١١٩]: وَالْإِجْبَاءُ بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صِلَاحُهُ. [انظُر: أَبُو سَيْتَةَ: حَاشِيَّةٌ عَلَى الْوَضْعِ ص ٤٨٦، ٤٨٧].

(٤) حَضْرَمَوْتُ: جَنُوبُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَهِيَ بِلَادُ نَمُودَ، وَمِنْهَا الشَّمَاخِيُّونَ، وَكَانَتْ مَوْطِنَ أَصْحَابِنَا إِلَى الْقَرْنِ السَّادِسِ، وَمِنْهَا الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمَ بْنَ قَيْسٍ، صَاحِبُ دِيوَانَ السِّيْفِ النَّقَادِ.



الرَّكَاءَ، وَعَلَى النَّبَعِ شَاةٌ، وَالتَّيْمَةُ لِصَاحِبِهَا، وَفِي السُّيُوبِ (١) الْخُمْسُ، وَلَا خِلَاطٌ (٢) وَلَا وِرَاطٌ (٣) وَلَا شِتَاقٌ (٤) وَلَا شِغَارٌ (٥)، وَمَنْ أَجَبَا (٦) فَقَدْ أَرَبَى، وَكُلُّ مُسْكِرٍ (٧) حَرَامٌ [الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ، ر ١٤٣٣، وَالْهَيْثَمِيُّ، ر ١٦٠٠٦]. وَالتَّيْمَةُ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَالتَّيْمَةُ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ، وَقِيلَ: التَّيْمَةُ الْمَعْلُوفَةُ لِلذَّبْحِ.

[نصاب الإبل والبقر]

وَأَمَّا نِصَابُ الْإِبِلِ فَهُوَ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ دَرَجَةً: الدَّرَجَةُ الْأُولَى خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثُمَّ زِيَادَةُ خَمْسِ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ، ثُمَّ زِيَادَةُ عَشْرِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ زِيَادَةُ خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ زِيَادَةُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَيُعَدُّ صَغِيرُ الْإِبِلِ وَكَبِيرُهَا، ذَكَرُهَا وَأُنْثَاهَا. وَالْحُجَّةُ عَلَى نِصَابِ الْإِبِلِ مِنَ السُّنَّةِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:

(١) السُّيُوبُ: الرُّكَاذُ؛ وَهُوَ ذَيْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفِي الْحَدِيثِ: "فِي الرُّكَاذِ الْخُمْسُ".

(٢) لَا خِلَاطٌ؛ أَي: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ.

(٣) لَا وِرَاطٌ؛ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَقَالُوا: الْوِرَاطُ أَنْ تُجْعَلَ الْعَنَمُ فِي وَهْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ لِإِخْفَائِهَا عَنِ الْمُصَدِّقِ، وَقِيلَ: أَنْ يُغَيَّبَهَا فِي عَنَمٍ غَيْرِهِ أَوْ إِبِلِهِ.

(٤) الشُّنُقُ: مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ.

(٥) الشُّغَارُ: نِكَاحٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ أَنْ يُنِكَحَهُ بِنْتُهُ أَوْ أُخْتُهُ، أَوْ وَاحِدَةً بِأُخْرَى. وَهَذَا نِكَاحٌ حَرَامٌ، إِذْ هُوَ يَضَعُ بِيَضْعٍ.

(٦) الْإِجْتَاءُ: بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ.

(٧) "كُلُّ مُسْكِرٍ" وَهُوَ كُلُّ مَادَّةٍ يَحْصُلُ بِهَا لِلْعَقْلِ فُتُورٌ أَوْ نَشْوَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ ضَمِنَ سَلَامَةَ الْعَقْلِ الَّذِي بِهِ كَمَالُ الْإِنْسَانِ، وَبِهِ يَتَعَلَّقُ التَّكْلِيفُ، لِهَذَا قَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: "مَا أَسْكُرَ كَثِيرَةً فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ" [أَبُو دَاوُدَ، ر ٣٦٨٣، وَالتِّرْمِذِيُّ، ر ١٨٦٥] وَقَالَ: "كُلُّ مُفْتَرٍ حَرَامٌ" [لَمْ نَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرَوَى بِلَفْظٍ: "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ". الرَّبِيعُ، ٦٢٩ وَالْبُخَارِيُّ، ر ٢٣٩].

"لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ^(١) صَدَقَةٌ" [الرَّبِيع، ٣٣٢، وَابْنُ خَارِي، ١٣٤٠].

وَأَمَّا نِصَابُ الْبَقْرِ : فَهُوَ كَنِصَابِ الْإِبِلِ حَذْوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ^(٢).

[نِصَابُ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ]

وَأَمَّا نِصَابُ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ فَهُوَ عَلَى دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ خَمْسَةٌ أَوْسَاقٍ، وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ رِطْلٌ وَتُلْثٌ، وَالرِّطْلُ خَمْسَ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَالْأُوقِيَّةُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، وَالذَّرْهَمُ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ ثَلَاثُونَ حَبَّةً. وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مِنَ السُّنَّةِ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ" [الرَّبِيع، ٣٣٢، وَابْنُ خَارِي، ١٣٧٨]، وَكُلُّ نِصَابٍ كَمُلٍ فِي مِلْكٍ مَالِكٍ أَوْ مُلَّاكٍ شَتَّى بِالشَّرِكَةِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَخْذُ الْوَقْتِ لِلزَّكَاةِ، مَا خَلَا النَّضْ؛ لَا يَسْتَمُّ فِيهِ الشَّرِيكُ بِنِصِيبِ شَرِيكِهِ.

(١) دَوْدٍ: جَمَعَ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَهُوَ مِنَ الْإِبِلِ.

(٢) حَذْوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ: عَلَى مِثَالِهَا وَقَدْرِهَا.

فصل^{١٠} [فِي الْفَرَضِ الْمَحْتُومِ]

[المقدار الذي يجب إخراجه]

وَأَمَّا الْفَرَضُ الْمَحْتُومُ: فَيَنْقَسِمُ عَلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ: عَشْرٌ، وَنِصْفُ الْعَشْرِ، وَرُبْعُ الْعَشْرِ، وَثَلَاثَةُ عَشْرَةَ، وَبَقْرَةٌ، وَشَاةٌ.

أَمَّا الْعَشْرُ: فَهُوَ فَرَضٌ مَا سَقَتْ الْأَمْطَارُ وَالْأَنْهَارُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعَشْرُ" [الربيع، ٣٣١، والبخاري، ١٤١٢].

وَأَمَّا نِصْفُ الْعَشْرِ: فَهُوَ فَرَضٌ مَا سَقِيَ بِالْمُعَالَجَةِ^{(١)(٢)}؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ

(١) الْمُعَالَجَةُ: بَدَلُ الْجَهْدِ، أَوْ الْإِثْقَابِ عَلَيْهِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْآتِي.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: هُنَا فِي الْمَسْأَلَةِ بَحْثٌ، وَهُوَ مَا سَقِيَ بِالْمَطَرِ وَالسَّوَانِي، وَقَدْ أُوْرِدَ صَاحِبُ الْحَاشِيَةِ فِيهِ كَلَامًا، قَالَ فِيهِ: اعْلَمَ أَنَّ مَا سَقِيَ بِالْمَطَرِ وَالسَّوَانِي فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا، فَقِيلَ: عَلَى مَا أُسِّسَ. وَقِيلَ: عَلَى مَا أُذْرِكَ. وَقِيلَ: بِالتَّوْزِيْعِ، وَهُوَ مُخْتَارٌ صَاحِبِ الْإِيضَاحِ؛ حَيْثُ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ صَدَقْتَهُمَا بِالْمُقَاسَمَةِ، فَلْيَنْظُرْ كَمْ شَرِبْتَ مِنْ شَرْبِهِ، ثُمَّ يَنْظُرْ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ بِالزَّجْرِ، وَمَا كَانَ بغيرِ الزَّجْرِ مِنْ سَقِي الْعَيْثِ وَالْأَنْهَارِ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ نِصْفٌ أَوْ ثُلُثٌ أَوْ رُبْعٌ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ، فَتُؤَخَذُ الرِّكَاةُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ. مِنْ الْجُزْءِ الَّذِي شَرِبَ بِالْعَيْثِ الْعَشْرُ، وَمِنْ الْجُزْءِ الَّذِي شَرِبَ =



السَّلَامُ: "فِيمَا سَقَتِ السَّوَانِي (١) وَالتَّوَاضِحُ" (٢) نِصْفُ العُشْرِ" [الرَّبِيع، ٣٣١، وَالبَّخَارِي، ١٤١٢].

وَأَمَّا رُبْعُ العُشْرِ: فَهُوَ فَرَضُ العَيْنِ: الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "فِي الرِّقَّةِ (٣) رُبْعُ العُشْرِ" [البَّخَارِي، ١٣٨٦، وَأَبُو دَاوُدَ، ١٥٦٩]، وَكَمَا رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي يَدِهَا سِوَارٌ مِنْ ذَهَبٍ (٤) فِيهِ سَبْعُونَ مِثْقَالًا، فَقَالَتْ لَهُ: أخرجُ الفَرِيضَةَ؟ فَأَخْرَجَ مِنْهُ مِثْقَالًا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ مِثْقَالٍ [الدَّارَقُطَنِيُّ، ١٩٧٥، وَالرِّبْلِيُّ، ٣٧٣/٢]. وَفَرَضُ الذَّهَبِ فِي العِشْرِينَ مِثْقَالًا نِصْفٌ مِثْقَالٍ، وَفِيمَا زَادَ عَلَى العِشْرِينَ، فِي كُلِّ أَرْبَعَةٍ مِثْقَالٍ عِشْرٌ مِثْقَالٍ. وَفَرَضُ الفِضَّةِ فِي المِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ، وَمَا زَادَ فِيهَا كُلُّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ. وَأَمَّا التَّاقَةُ فَهِيَ فَرَضُ الإِبِلِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ كِتَابًا فِي زَكَاةِ الإِبِلِ:

= بِالزَّجْرِ نِصْفُ العُشْرِ، وَهَذَا القَوْلُ أَحْسَنُ عِنْدِي؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِحْتِيَاظِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الأَنْوَاعُ لِلشُّرَكَاءِ، بَعْضُهُمْ يَسْقِيهَا بِالمُعَالَجَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَسْقِيهَا بِالعَيُونِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. إهـ. [انظر: أَبُو سَيِّدَةَ: حَاشِيَةٌ عَلَى الوَضْعِ ص ٤٩٣]، [انظر: الشَّامِي: الإِبْصَاحُ ٢١/٢].

(١) السَّوَانِي: الأَبْعَرَةُ الَّتِي يُسْتَى عَلَيْهَا.

(٢) التَّوَاضِحُ: النَّاصِحُ؛ البَعِيرُ الَّذِي يُسْقَى عَلَيْهِ الرَّرْعُ مِنْ بَنَرٍ أَوْ نَهْرٍ.

(٣) الرِّقَّةُ: الفِضَّةُ وَالدَّرَاهِمُ المَضْرُوبَةُ مِنْهَا.

(٤) هَذَا دَكِيلٌ عَلَى زَكَاةِ الحُلِيِّ الَّتِي تَتَحَلَّى بِهَا المَرْأَةُ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الحُلِيَّ إِذَا كَانَ مِمَّا تَتَحَلَّى بِهِ المَرْأَةُ لِرُؤُوسِهَا فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ.



"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهَا، فَمَنْ سَأَلَهَا عَلَى وَجْهِهَا يُعْطَاهَا، وَمَنْ سَأَلَهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا يُعْطَاهَا، أَلَا فِي الْأَرْبَعِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ؛ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ" [البُخَارِيُّ، ١٣٨٦، وَأَبُو دَاوُدَ، ١٥٦٩]، وَقَدْ أَجَارُوا فِي هَذَا الْوَجْهِ ابْنَ لَبُونٍ^(١) ذَكَرًا، إِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ؛ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ؛ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ؛ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ؛ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ؛ فَفِيهَا حِقَّتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمِائَةِ وَعِشْرِينَ؛ فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

(١) يَحْمَلُ أَنْ أَدَّكَرَ أَسْتَانَ الْإِبِلِ وَمَعَانِي أَسْمَائِهَا؛ زِيَادَةٌ فِي الْفَائِدَةِ، نَقْلًا مِنَ الْمُحْسِنِيِّ رَجِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَوَّلُ مَا يُؤَلَّدُ الْبَعِيرُ يُسَمَّى رِبْعَاءَ، ثُمَّ هَيْفَاءَ، ثُمَّ فَصِيلًا، ثُمَّ ابْنُ مَخَاضٍ، ثُمَّ ابْنُ لَبُونٍ، ثُمَّ حِقٌّ، ثُمَّ جَذَعٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ فَهُوَ ثَنِيٌّ، وَفِي السَّابِعَةِ رِبَاعٌ، وَالْأَثْنَى رِبَاعِيَّةٌ، وَفِي الثَّامِنَةِ سُدْسُ الذَّكَرِ وَالْأَثْنَى، وَفِي التَّاسِعَةِ بَازِلٌ، إِلَى آخِرِهِ. وَالرَّكَاءَةُ تَحْتَصُّ بِابْنِ لَبُونٍ، وَبِنْتُ لَبُونٍ، وَالْحِقَّةُ، وَبِنْتُ مَخَاضٍ، وَالْجَذَعَةُ، فَفِي شَبَابِ الْإِبِلِ لَا يَجْبُنُ فِيهَا الْمَرْكَبِيُّ، وَفِي الْوَقْتِ يَنْتَفِعُ بِهَا مَنْ يَأْخُذُ الرِّكَاةَ؛ لِأَنَّهَا فِي مُقْتَبِلِ الْعُمْرِ. فَإِنَّ لَبُونٌ لَهُ سِتَّتَانِ، وَالْحِقَّةُ ثَلَاثُ سِنِينَ، اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرَكَّبَ وَيَحْمَلَ عَلَيْهَا وَيَطْرُقَهَا الْفَحْلُ، وَبِنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سِتَّةٌ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا حَمَلَتْ بَعْدَهَا. وَالْجَذَعَةُ بِالْمُعْجَمَةِ؛ وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، وَهَذِهِ الْأَسْتَانُ الْمُنْتَوِصُصُ عَلَيْهَا فِي الرِّكَاةِ، مُخْتَصَرَةٌ.



وَأَمَّا فَرَضُ الْبَقْرِ فَهُوَ كَالْإِبِلِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَمَا دُونَ خَمْسِ
 وَعِشْرِينَ؛ فَفِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ؛ فَفِيهَا جَذَعَةُ
 الْبَقْرِ، وَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ؛ فَفِيهَا ثِنْتُهُ الْبَقْرِ، وَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ؛
 فَفِيهَا رِبَاعِيَةُ الْبَقْرِ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ؛ فَفِيهَا سُدُسُ الْبَقْرِ، فَإِذَا بَلَغَتْ
 سِتًّا وَسَبْعِينَ؛ فَفِيهَا ثِنْتَانِ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ؛ فَفِيهَا رِبَاعِيَتَانِ مِّنَ
 الْبَقْرِ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ؛ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ثِنْتُهُ، وَفِي كُلِّ
 خَمْسِينَ رِبَاعِيَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا فَرَضُ الشَّاةِ: فَهُوَ فَرَضُ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: فَرَضُ مَا دُونَ خَمْسِ
 وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفَرَضُ مَا دُونَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْبَقْرِ، وَفَرَضُ الْغَنَمِ.
 أَمَّا الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ فَقَدْ ذَكَرْتَاهُمَا.

وَأَمَّا الْغَنَمُ: فَتَفْصِيلُ زَكَاتِهَا مَا ذَكَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَعْهَدَ إِلَيَّ عُمَرُ
 كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ شَاةً شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا
 شَاةٌ؛ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ؛ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا
 زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَمَا زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَمَا لَمْ
 تَكْمُلْ مِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ" [الْبُخَارِيُّ، ١٣٨٦، وَأَبُو دَاوُدَ، ١٥٧٠].

فصل^{١٦}

[في اشتراط الحول والنصاب والإدراك]

كُلُّ نَوْعٍ يَحْتَاجُ إِلَى أَخْذِ الْوَقْتِ، فَوْجُوبُ زَكَاتِهِ بِشَيْئَيْنِ: تَحْوِيلِ الْحَوْلِ
مَعَ اسْتِكْمَالِ النَّصَابِ، وَكُلُّ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَخْذِ الْوَقْتِ فَوْجُوبُ زَكَاتِهِ
بِشَيْئَيْنِ: الْإِذْرَاكِ، وَكَمَالِ النَّصَابِ. وَكُلُّ مَا أُخِذَ لَهُ الْوَقْتُ؛ فَلَا يَنْتَقِضُ وَقْتُهُ
إِلَّا بِشَيْئَيْنِ: نُقْصَانِ النَّصَابِ قَبْلَ الْحَوْلِ، وَالْإِخْرَاجِ مِنَ الْمَلِكِ، إِلَّا إِنْ أُخْرِجَهُ
بِشَيْئَيْنِ فَلَا يَنْتَقِضُ وَقْتُهُ؛ أَحَدُهُمَا: الْفِرَارُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالثَّانِي: إِبْدَالُهُ
بِجِنْسِهِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: "لَا فِرَارَ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالْفَارُ مِنَ الصَّدَقَةِ
يُؤَدِّي"^(١). وَقَدْ قِيلَ: يَنْتَقِضُ بِالْإِبْدَالِ بِالْجِنْسِ، وَأَمَّا كُلُّ مَالٍ أُخْرِجَتْ مِنْهُ
الرِّزْقَةُ أَوْ وَجِبَتْ وَلَمْ تُخْرَجْ، فَإِنْ انْتَقَضَ فِي يَدِ مَالِكِهِ عَنِ النَّصَابِ؛ فَلَا
يَنْتَقِضُ وَقْتُهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ لَا يَنْتَقِضُ وَقْتُهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ عَنْ حَدِّ
الأَصْلِ.

وَأَصْلُ الذَّهَبِ ثَلَاثَةُ مِثْقَالٍ فَصَاعِدًا، وَأَصْلُ الْفِضَّةِ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ أَوْ

(١) هذه المقولة كان ينادي بها أبو يونس وسيم النفوسي التمزيني، والي قطرارة. [انظر: سير
الشماعخي، ط. الهجرية، ١/١٩٥].



وَزَيْتُهَا فِضَّةً، وَأَصْلُ الْغَنَمِ ثَلَاثَةُ رُؤُوسٍ، وَأَصْلُ الْبَقَرِ ثَلَاثَةُ رُؤُوسٍ. وَأَصْلُ الْإِبِلِ ثَلَاثَةُ رُؤُوسٍ.

وَتَلَاثَةٌ تَكُونُ أَصْلًا لِثَلَاثَةِ: الذَّهَبُ يَكُونُ أَصْلًا لِلْفِضَّةِ، وَتَكُونُ أَصْلًا لَهُ. وَالْبَقَرُ تَكُونُ أَصْلًا لِلْجَوَامِيسِ، وَتَكُونُ أَصْلًا لَهَا. وَالضَّأْنُ يَكُونُ أَصْلًا لِلْمَعْزِ، وَتَكُونُ أَصْلًا لَهُ. وَالنَّصُّ^(١) يَكُونُ مُخَالَفًا لِأَنْوَاعِ الْمَالِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ؛ أَحَدُهَا: أَلَّا يَسْتَمَّ الشَّرِيكَ فِيهِ بِنَصِيبِ شَرِيكِهِ فِي الْأَصْلِ وَلَا فِي النَّصَابِ. وَالثَّانِي: تُؤَدَّى الزَّكَاةُ عَنْ دِيُونِهِ وَلَوْ لَمْ تُقْبَضْ إِذَا كَانَتْ حَالَةً^(٢) (٣). وَالثَّلَاثُ: يُسْقَطُ الْمَزْكِيُّ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ دِيُونِ النَّصِّ مِمَّا فِي يَدِهِ مِنَ النَّصِّ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ.

(١) النَّصُّ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ إِذَا كَانَتْ خَامًا قَبْلَ أَنْ تُسَكَّكَ.

(٢) يَثْبُتُ قَبْضُهَا إِذَا هِيَ عَلَى مَلِيٍّ يُرْجَى قَبْضُهَا، أَمَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَأْمُونَةٍ؛ فَلَا يُخْرَجُ زَكَاتُهَا، فَإِذَا أَيْسَرَ الْمُعْسِرُ أَوْ دَفَعَهَا مَنْ كَانَ مُمْتَنِعًا مِنْ دَفْعِهَا؛ أَخْرَجَ زَكَاتَهَا عَنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

(٣) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: الدَّيْنُ الَّذِي حُلَّ أَجَلُهُ فَرَكَاتُهُ عَلَى الْغَرِيمِ أَيْ الدَّائِنِ؛ إِذَا أَمَكْنَ قَبْضُهُ بَأَنَّ كَانَ الْمَدِينُ مُوسِرًا وَلَمْ يُنْكَرْهُ، أَمَا إِذَا لَمْ يَحُلَّ أَجَلُهُ، وَكَانَ الْمَدِينُ مُعْسِرًا أَوْ مُنْكَرًا لَهُ بَعْدَ التَّحْلِيلِ؛ فَلَا تَجِبُ زَكَاتُهُ عَلَى الْغَرِيمِ؛ فَإِنَّهَا حَبِيبَةٌ عَلَى الْمَدِينِ، أَيْ لَا تَسْقَطُ الدِّيُونُ الَّتِي فِي ذِمَّتِهِ مَا لَمْ يَحُلَّ أَجَلُهَا، وَذَلِكَ عِنْدَ وَقْتِ زَكَاتِهِ، فَإِنْ قَبِضَ الْغَرِيمُ دَيْنًا كَانَ أَيْسَرَ مِنْهُ بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ فَلْيَرْكَبْهُ عَنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، لِأَنَّهُ كَانَ غَيْرَ مُقَدَّرٍ عَلَى قَبْضِهِ، هَذَا مَا رَجَّحَهُ صَاحِبُ الْإِبْرَاقِ، وَوَأَقْفَهُ صَاحِبُ الْحَاشِيَةِ، وَهُوَ الَّذِي يُوجِبُهُ النَّظَرُ، لِأَنَّ الدَّيْنَ مَا لَمْ يَحُلَّ أَجَلُهُ فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالذِّمَّةِ، وَفَرَقَ بَيْنَ مَا تَعَلَّقَ بِالذِّمَّةِ وَمَا تَعَلَّقَ بِعَيْنِ الْمَالِ أَوْ التَّرَكَّةِ عِنْدَ وَفَاةِ الْمَدِينِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [انظر: أبو سَيْتَةَ: حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ ص ٥٠٣]، [انظر: السَّمَاخِيُّ: الْإِبْرَاقِ ٥٤/٢].

فَصْلٌ فِي مَا عُنِيَ عَنْ زَكَاتِهِ

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ فِي الْقَتُوبَةِ ^(١) وَلَا فِي الْجَارَةِ ^(٢) وَلَا فِي الْكُسْعَةِ ^(٣) وَلَا فِي النُّحَّةِ ^(٤) وَلَا فِي الْجَبْهَةِ ^(٥) صَدَقَةٌ" [الرَّبِيع، ٣٣٨، وَابْنُ عَرَبٍ، ٧٢٠٢]. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَيْسَ فِي عَبْدِ الرَّجُلِ وَلَا فِي فَرَسِهِ زَكَاةٌ" [الرَّبِيع، ٣٣٩، وَابْنُ عَرَبٍ، ١٣٩٤]. وَقَالَ ﷺ: "عُنِيَ عَنِ أُمَّتِي زَكَاةُ الْخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ" [انظر: حَدِيث: "لَا صَدَقَةٌ فِي الْكُسْعَةِ وَالْجَبْهَةِ وَالنُّحَّةِ وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ؛ لِأَنَّ الْجَبْهَةَ: الْخَيْلُ، وَالْكُسْعَةَ: الْبَعَالُ وَالْحَمِيرُ، وَالنُّحَّةُ: الْعَيْدُ الْبَيْهِيُّ، ر ٧٢٠٢، ٧٢٠١].

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي ذَوَاتِ الْقُرُونِ ^(٦) ^(٧)، وَلَا فِي ذَوَاتِ الْحَوَافِرِ، وَلَا

(١) الْقَتُوبَةُ: الَّتِي يُوضَعُ عَلَيْهَا الْقَتَبُ لِلْحَمْلِ. [لَمْ يَرِدْ لَفْظُ "الْقَتُوبَةِ" فِي هَذَا الْحَدِيثِ].

(٢) الْجَارَةُ: الرِّكَابُ.

(٣) الْكُسْعَةُ بِالضَّمِّ: الْحَمِيرُ.

(٤) النُّحَّةُ: الدَّقِيقُ.

(٥) الْجَبْهَةُ: الْخَيْلُ.

(٦) ذَوَاتُ الْقُرُونِ: الظَّاهِرُ أَنَّهَا الْقَوْلُ ذَاتُ الْقُرُونِ كَالْفُولِ.

(٧) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: ذَوَاتُ الْقُرُونِ مِنَ النَّبَاتَاتِ كَالْفُؤْلِ وَالْحَمِصِّ.

فصل

[من تحل له الزكاة ومن لا تحل]

وَلَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ^(١) لِأَرْبَعَةٍ^(٢): لِمُشْرِكٍ، وَلَا مُنَافِقٍ^(٣)، وَلَا غَنِيِّ، وَلَا عَبْدٍ. وَقَالَ ﷺ: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِأَرْبَعَةٍ: لِعِنِيِّ، وَلَا لِمَنْ يَمُونُهُ عِنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ^(٤) سَوِيٍّ، وَلَا لِمَتَأْتَلٍ^(٥) مَالًا" [الربيع، ٣٥٦، وأبو داود، ١٦٣٦]، وَعَنهُ

(١) الصَّدَقَةُ: الزَّكَاةُ، أَمَّا مُطْلَقُ الصَّدَقَةِ الَّتِي هِيَ التَّطَوُّعُ فَجَائِزٌ أَنْ تُعْطَى لِكُلِّ فَقِيرٍ كِتَابِيٍّ أَوْ مُشْرِكٍ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: لِعِنِيِّ: قَالَ فِي الْقَوَاعِدِ بَعْدَ ذِكْرِ الْخِلَافِ فِي حَدِّ الْعِنِيِّ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَكْفِيهِ هُوَ وَعِيَالُهُ؛ نَفَقَتُهُمْ وَكِسْوَتُهُمْ وَمَوْتُهُمْ إِلَى الْحَوْلِ فَهُوَ فَقِيرٌ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُوجِبُهُ النَّظَرُ وَيَشْهَدُ بِصِحِّهِ الْحَبْرُ، وَهَذَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فِي جَمِيعِ مَا جَرَى عَلَيْهِ مِلْكُهُ مَا لَوْ بَاعَهُ فَأَنَّهُ سَتَهُ، مَا خَلَا بَيْتًا يَسْكُنُهُ، وَخَادِمًا يَخْدُمُهُ، وَقَالَ مَنْ قَالَ: لَا يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى قِيَمَةِ الْمَمْلُوكَاتِ الَّتِي لَا يُسْتَعْنَى عَنْهَا، مِثْلَ الْبَيْتِ وَالذَّارِ وَالْخَادِمِ وَالذَّائِبِ، وَالْأَصْلُ الَّذِي لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [انْظُرْ الْجِطَّالِي: قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ، ٤٧/٢]. وَجَاءَ مَعْنَاهُ فِي الْإِبْرَاقِ. [انْظُرْ: الشَّمَاخِي: الْإِبْرَاقِ ١٠٤/٢، ١٠٨].

(٣) الْمُنَافِقُ هُنَا مَنْ جَاءَ بِالْقَوْلِ وَخَانَ فِي الْعَمَلِ، وَهُوَ الْمُنَافِقُ الْوَارِدُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ" الْحَدِيثُ [أَبُو دَاوُدَ، ٤٦٩٠، وَالتِّرْمِذِي، ٢٦٣٢].

(٤) ذُو مِرَّةٍ: أَيُّ قُوَّةٍ، وَهُوَ مَنْ يَسْتَطِيعُ الْاِكْتِسَابَ.

(٥) مَتَأْتَلٍ: جَامِعٌ لِلْمَالِ.



عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "أَوْسَاخُ النَّاسِ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ"^(١) [مسلم، ٢٥٣٠، وأبو داود، ٢٩٨٧]. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ" [أبو داود، ١٦٥٢، وابن حبان، ٣٢٩٣]. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: عَامِلِ عَلَيْهَا، أَوْ مُشْتَرِبِهَا، أَوْ مَنْ أُهْدِيَتْ لَهُ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ فَقِيرٍ مُتَعَفِّفٍ" [أبو داود، ١٦٣٧، وابن ماجه، ١٨٤١]. وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكِلْ قِسْمَ الصَّدَقَةِ حَتَّى قَسَمَهَا فِي كِتَابِهِ" [أبو داود، ١٦٣٢، وكنز العمال، ١٦٥٤٤]. وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "أَمِرْتُ أَنْ أَخْذَهَا مِنْ أَعْيَانِكُمْ، وَأَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِكُمْ" [البخاري، ٦٩٣٧].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ خَمْسُ دَلَالَاتٍ؛ أَوْلَاهَا: أَنَّهُ لَا تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ إِلَّا مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَالثَّانِيَةُ: دَلَّ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ مَائَتِي دِرْهَمٍ غَنِيٌّ. وَالثَّلَاثَةُ: دَلَّ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالنَّبِيْسِ وَالْمَجْنُونِ. وَالرَّابِعَةُ: دَلَّ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً. وَالخَامِسَةُ: دَلَّ عَلَى مَنَعِ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ: بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو عَبْدِ مَنَافٍ، لِأَنَّ اللَّهَ أَغْنَاهُمْ بِسَهْمٍ فِي الْخُمْسِ، وَذَلِكَ فِي زَمَنِ الظُّهُورِ - اسْتِقْلَالِ الْمُسْلِمِينَ - وَهُوَ وَجُودُ الدَّوْلَةِ لَهُمْ كَمَا قَدَّمْنَا، أَمَّا إِذَا كَانَ سَهْمُهُمْ غَيْرَ مَوْجُودٍ؛ جَازَ لَهُمْ أَخْذُ الزَّكَاةِ إِنْ كَانُوا أَهْلًا لَهَا. وَالْأَلُ فِي الدُّعَاءِ كُلُّ بَارٍ تَقِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

فصل^١ [فِي قَسْمِ الصَّدَقَةِ]

[الأَصْنَافُ الَّذِينَ تُعْطَى لَهُمُ الزَّكَاةُ]

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾
(التَّوْبَةُ: ٦٠) الْآيَةِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ:
الْفَقِيرُ الَّذِي لَهُ بُلْغَةٌ^(١) مِنَ الْعَيْشِ، وَالْمَسْكِينُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ. وَاحْتَجُّوا
بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ وَفَقَّ الْعِيَالِ فَلَمْ يَتْرِكْ لَهُ سَبْدٌ^(٢)

يَعْنِي: قُوَّتًا لَا فَضْلَ مَعَهُ. وَاحْتَجُّوا بِمَا ذَكَرَ أَيْضًا عَنْ أَنَاسٍ مِنَ
الْمُهَاجِرِينَ: أَنَّهُ تَكُونُ لِأَحَدِهِمُ الدَّارُ وَالزَّوْجَةُ وَالْعَبْدُ وَالنَّاقَةُ يَحُجُّ عَلَيْهَا
وَيَعْزُونَ، فَسَمَّاهُمُ اللَّهُ فُقَرَاءَ، وَأَسَمَهُمُ لَهُمْ فِي الزَّكَاةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَسْكِينُ الَّذِي لَهُ الْبُلْغَةُ، وَالْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَجِدُ الْبُلْغَةَ.

(١) بُلْغَةٌ: مَا يُبْلَغُ بِهِ مِنَ الْعَيْشِ وَلَا يَفْضُلُ، يُقَالُ: تَبْلَغُ إِذَا اكْتَفَى بِهِ وَتَبَلَّغَ.

(٢) السَّبْدُ: الْوَبْرُ أَوْ الشَّعْرُ. يُكْنَى بِهِ عَنِ الْإِبِلِ وَالنَّعَمِ. وَالْبَيْتُ لِلرَّاعِي يَشْكُو لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
مَرْوَانَ سَعَاتَهُ.



وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾
(الْكَهْف: ٧٩)، فَتَسْمِيَّتُهُمْ مَسَاكِينَ عَلَى جِهَةِ الرَّحْمَةِ، كَمَا يُقَالُ لِمَنْ ابْتَلِيَ
بِبَلِيَّةٍ مَسْكِينٌ. قَالَ الشَّاعِرُ:

مَسَاكِينُ أَهْلِ الْحُبِّ حَتَّى قُبُورِهِمْ عَلَيْهَا تُرَابُ الذُّلِّ بَيْنَ الْمَقَابِرِ

وَأَمَّا الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا فَهُمُ الْجَبَاءُ^(١) الَّذِينَ يَجْبُونَهَا مِنْ أَهْلِهَا وَيَضْعُونَهَا
فِي مَوَاضِعِهَا^(٢)، وَيُعْطَى الْعَامِلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ.

وَأَمَّا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ^(٣): فَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا قَدْ أَسْلَمُوا^(٤)،
فَيَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَرِضُحُ^(٥) لَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ، فَيَقُولُونَ: هَذَا دِينَ صَالِحٍ؛ وَإِنْ لَمْ

(١) الْجَبَاءُ جَمْعُ جَابٍ: مَنْ يَجْمَعُ الزَّكَاةَ بِأَمْرِ الْإِمَامِ.

(٢) يَضْعُونَهَا فِي مَوَاضِعِهَا بِأَمْرِ الْإِمَامِ أَيْضًا.

(٣) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: وَقَدْ مَتَّعَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ حِينَ جَاءُوا يَسْأَلُونَ
حَقُّوهُمْ؟ فَقَالَ لَهُمْ: لَا حَقَّ لَهُمْ؛ ذَلِكَ إِذْ كَانَ الْإِسْلَامَ حَقِيًّا، أَمَّا الْآنَ فَقَدْ بَزَلْ، فَمَنْ
رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى، وَمَنْ سَخَطَ فَلَهُ السَّخَطُ. [تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٦٧٩/٢]، وَالَّذِي يُوجِبُهُ
النَّظَرُ أَنْ عُمَرَ ﷺ لَمْ يُبَيِّطْ سَهْمَهُمْ إِلَى الْأَبَدِ، وَمَا كَانَ لَيَفْعَلَ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ فَإِنْ اقْتَضَى
نَظَرُ الْإِمَامِ تَأْلِيفَ جَمَاعَةٍ فِي تَأْلِيفِهِمْ مَصْلَحَةٌ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ فَلْيُعْطِهِمْ، وَقَدْ فَعَلَ
ذَلِكَ بَعْضُ أَئِمَّةِ عُمَانَ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلِيلِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-. [وُلِدَ
بِسَمَائِلَ سَنَةَ ١٢٩٩هـ، وَأَقَامَ بِنَزْوَى. مِنْ أَشْهُرِ أَئِمَّةِ عُمَانَ وَأَعَدَّ لَهُمْ، تَوَلَّى الْإِمَامَةَ
عَقِبَ مَقْتَلِ الْإِمَامِ الرُّضِيِّ: سَالِمُ بْنُ رَاشِدِ الْخُرُوصِيِّ (١٩١٩م)، ائْتَقَلَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ
سَنَةَ: ١٣٧٣هـ / ١٩٥٣م. وَكَانَتْ مُدَّةُ إِمَامَتِهِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً. انظُرْ: مُعْجَمُ أَعْلَامِ

الِإِبَاضِيَّةِ - قِسْمَ الْمَشْرِقِ، رَقْم: ١٢٥٦].

(٤) أَسْلَمُوا، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِسْلَامُ فِي قُلُوبِهِمْ.

(٥) يَرْضُحُ: يُعْطِي لَهُمْ عَطَاءً لَيْسَ بِالْكَثِيرِ.



يُعْطِيهِمْ عَابُوهُ وَتَرَكَوهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُمْ أَشْرَافُ قَبَائِلِ الْعَرَبِ، كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْطِيهِمْ مِنَ الصَّدَقَةِ لِيَجْرَّ بِهِمْ إِسْلَامَ قَوْمِهِمْ. وَهُمُ اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا، مِمَّنْ أَعْطَى لَهُمُ الْإِبِلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، أَحَدُهُمْ: أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَصَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَسَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَحُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزَى، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ، وَعَيْيَنَةُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَالْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَمَالِكُ بْنُ عَوْفٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعَ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ. أَعْطَاهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِبِلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِائَةَ نَاقَةٍ، إِلَّا حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزَى، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعَ، وَالْعَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ، فَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ أَعْطَاهُمْ خَمْسِينَ خَمْسِينَ، فَقَالَ ابْنُ مِرْدَاسٍ شِعْرًا:

أَنْجَعَلُ نَهْيِي وَنَهْبُ الْعَبِيدِ ^(١) بَيْنَ عَيْيَنَةَ وَالْأَفْرَعِ
وَمَا كَانَ حِصْنٌ وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمْ وَمَنْ تَضَعُ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ
وَقَدْ كُنْتُ فِي الْحَرْبِ ذَا تُدْرٍ ^(٢) فَلَمْ أُعْطِ شَيْئًا وَلَمْ أُمْنَعِ

فَأَعْطَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ، وَكَانَ قَدْ أَعْطَى حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ سَبْعِينَ نَاقَةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا أَوْلَى بِعَطَائِكَ مِنِّي، فَزَادَهُ عَشْرًا، حَتَّى أَتَمَّ لَهُ الْمِائَةَ، فَقَالَ حَكِيمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي خَيْرٌ أَمْ هَذَا الَّذِي زِدْتَنِي؟ فَقَالَ: "بَلِ الَّذِي أَعْطَيْتَكَ خَيْرٌ" [عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ر ١٦٤٠٧، مُحْتَصَرًا]، فَقَالَ:

(١) النَّهْبُ: الْغَنِيمَةُ. وَالْعَبِيدُ: اسْمُ فَرَسِهِ.

(٢) التَّدْرِيُّ: الْقُوَّةُ وَالْعُدَّةُ.



وَاللَّهِ لَا أَخْذُ غَيْرَهَا. فَأَخَذَ السَّبْعِينَ، فَمَا مَاتَ إِلَّا وَهُوَ أَكْثَرُ قُرَيْشٍ مَالًا.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي لِأُعْطِيَ الرَّجُلَ وَأَتْرُكُ الْآخَرَ، وَالَّذِي أَتْرُكُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِيهِ، وَلَكِنْ أَتَأَلَّفُ هَذَا بِالْعَطِيَّةِ، وَأَكِلُ الْمُؤْمِنَ إِلَى إِيْمَانِهِ» [أحمد، ٢٠٦٩١، والبرز، ٧٢٢].

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ احتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى تَأْلِيفِ أُمَّتَالِهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلُوا ذَلِكَ، وَقَالَ بَعْضٌ: انْفَرَضَ سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ لَدُنْ عُمَرَ رضي الله عنه، بِدَلِيلِ مَا فَعَلَ عُمَرُ مَعَ عُمَيَّةَ بِنِ حِصْنٍ، حِينَ جَاءَهُ يَسْأَلُهُ الزَّكَاةَ مِمَّا كَانَ يُعْطِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ^١ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (الكهف ٢٩) [النظر: الزيلعي: نصب الراية ٣٩٤/٢، وابن معز الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٦٥/١]، ذَلِكَ إِذْ كَانَ الْإِسْلَامَ حَقِيًّا ^(١)، وَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ بَزَلَ الْإِسْلَامُ، وَالْإِسْلَامُ أَجْلٌ مِنْ أَنْ يُرْسَى عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ^(٢) فَهُمُ الْمُكَاتِبُونَ ^(٣)، يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ لِفَكَ

(١) كَذَا فِي السُّنَخِ، وَصَوَابُهُ: حَقًّا، وَهُوَ فِي الْإِبِلِ الْبَالِغُ ثَلَاثَ سِنِينَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا لَا يَقْدَرُ عَلَى الْحَمْلِ، أَمَّا الْبَازِلُ فَهُوَ الْجَمَلُ الْبَالِغُ تِسْعَ سِنِينَ، فَهُوَ قَوِيٌّ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الْإِبْصَاحِ: هُمْ أَحْرَارٌ عِنْدَنَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، وَكَذَلِكَ تُعْطَى لَهُمُ الزَّكَاةُ، بِخِلَافِ مَنْ خَالَفَنَا فِي هَذَا. أَقُولُ: وَقَوْلُ أَصْحَابِنَا يَتَّفِقُ مَعَ رُوحِ الْإِسْلَامِ الَّذِي جَاءَ لِتَحْرِيرِ الْعَبِيدِ. [انظر: السَّمَاخِي: الْإِبْصَاحُ ١١٣/٢].

(٣) الْمُكَاتِبُونَ: أَيِ الْمَمْلُوكِ الَّذِي فَكَ رَقَبَتَهُ بِمَالٍ، فَاصْبَحَ حُرًّا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ قَبْلَ سَيِّدِهِ مُكَاتِبَةً، وَلَوْ لَمْ يُصْبِحْ حُرًّا لَمَا صَحَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ. فَالْمُكَاتِبُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا حُرٌّ مِنْ أَوَّلِ



رِقَابِهِمْ مِنَ الدِّينِ الَّذِي عَلَيْهِمْ، الَّذِي تَحْمَلُوهُ لِسَادَاتِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَالْعَدْرِمِينَ﴾ فَهُمْ الَّذِينَ لَزِمَتْهُمْ الدُّيُونُ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَبْدِيرٍ وَلَا فَسَادٍ. وَقَالَ بَعْضُ: ﴿وَالْعَدْرِمِينَ﴾: مَنْ احْتَرَقَ بَيْتَهُ أَوْ مَالَهُ، أَوْ ذَهَبَ السَّيْلُ بِمَالِهِ، فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ فَيَقْضُونَ دِيُونَهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فَهُمْ الْغُرَاةُ وَالْمُرَابِطُونَ فِي نُغُورِ الْعَدُوِّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ بَعْضُ: يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا، وَقَالَ بَعْضُ: لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ إِلَّا إِنْ احتَاجَ إِلَيْهَا، أَوْ انْقَطَعَ بِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ فَإِنَّهُ الْمُسَافِرُ الْمُحْتَاجُ، يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا انْقَطَعَ بِهِ؛ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَالٌ، وَقَالَ بَعْضُ فِي ابْنِ السَّبِيلِ: هُوَ الْحَاجُّ الْمُنْقَطِعُ بِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُقَسَّمُ الزَّكَاةُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَقَالَ بَعْضُ: إِنْ أَعْطَاهَا الرَّجُلُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ أَجْزَاءَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= يَوْمٌ، وَمَا كَاتَبَ بِهِ فِدَيْنٌ فِي دِمَّتِهِ. وَهَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا أَصْحَابُنَا، إِذِ الْحَرِيَّةُ عِنْدَهُمْ هِيَ الْأَصْلُ فِي الْإِنْسَانِ، فَلَمَّا كَاتَبَ فَقَدِ اسْتَرَدَّ حُرِّيَّتَهُ.



[الزكاة زمان الإمامة وشروط دفعها]

وَأَمْرُ الزَّكَاةِ يَرْجِعُ إِلَى الْإِمَامِ^(١)، وَيُجْبِيهَا السُّعَاءُ بِأَمْرِهِ، وَيَقْسِمُونَهَا بَيْنَ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى مَا يَرَى، وَإِنَّمَا السَّيْرَةُ فِي ذَلِكَ إِذَا أُجْبِيَتِ الزَّكَاةُ مِنْ بَلَدٍ، فَسَمَ الْجَائِي نَصْفَهَا عَلَى فَقْرَاءِ ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَيَجْعَلُ النِّصْفَ الْبَاقِي فِي بَيْتِ الْمَالِ لِمَصَالِحِ دَوْلَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَفَقَّهَ الْإِمَامُ وَعِيَالِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ؛ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَهْلُ النَّظَرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَذَلِكَ الْعُمَالُ مَا دَامُوا فِي الْجَبَايَةِ، فَتَفَقَّهْتُمْ مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِذَا جُمِعَتْ أَنْفَعُوا مِنْ سِيَاهِمِهِمْ. وَسَهُمُ الْعَامِلِ الثُّمْنُ، وَقِيلَ: يُعْطَى بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِ لِعَامِلِهِ.

وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ مِنْ عَامٍ إِلَى عَامٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: "انْتَظِرْ بَارِبَابِ الْأَمْوَالِ حَوْلًا، ثُمَّ خُذْ مِنْهُمْ مَا أَمَرْتُكَ بِهِ، وَدَعْ لَهُمُ الرَّبِّيَّ وَالْمَاخِضَ وَالْأَكُوَّةَ وَالْفَحْلَ وَاللَّبُونُ" لَمْ تَجِدْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ مُعَاذٍ، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ، ٨٣٣٦، وَالنَّبِيهِيُّ، ر ٧٠٩٣.

فَالرَّبِّيُّ: هِيَ الَّتِي تُرْبِي وَكِدْهَا، وَالْمَاخِضُ: الْحَامِلُ، وَالْأَكُوَّةُ: الْمَعْلُوقَةُ لِلذَّنْبِ، وَاللَّبُونُ^(٢): ذَاتُ اللَّبَنِ.

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الْإِبْصَاحِ: أَمَّا فِي زَمَانِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ إِمَامًا عَدْلًا؛ فَأَمْرُ الصَّدَقَةِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ فِي آيَاتِهِ أَنْ يَقْسِمَ زَكَاتَهُ بِنَفْسِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ الْإِمَامُ بِذَلِكَ، وَإِنْ قَسَمَهَا بِرَأْيِ نَفْسِهِ لَمْ يُجْزَوْا. [انظر: الشَّمَاخِي: الْإِبْصَاحُ ١١٦/٢].

(٢) اللَّبُونُ: هِيَ الْحَوْلَبَةُ. وَإِنَّمَا اسْتَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْأَصْنَافَ لِأَنَّهَا مِنْ كَرَامَتِ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ فِي سَبِيلِ الْإِنْفَاعِ أَصْحَابُهَا وَكَيْسَتْ سَائِمَةً، وَإِنَّمَا الزَّكَاةُ فِي السَّائِمَةِ.



وإن عديم الإمام قسّم الزكاة صاحب المال بنفسه، ولا تُعطى إلا للمتوكّل، ويدفع الرجل زكاته بنفسه، أو يستخلف من يدفعها عنه. ولا يجوز دفع الزكاة إلا وهي حاضرة، وإن لم تحضر فلا تجوز، إلا إن وصلت المدفوع له بعد ذلك. وجائز لأصحاب الثمار وأصحاب الزروع أن يأكلوا بغير حساب الزكاة، ما داموا في جمع الثمار وحصاد الزرع، وما جمعوا منها فلا يأكلوا منه إلا بحساب الزكاة على أنفسهم.

[أحكام الكونوز]

وَأَمَّا الرَّكَازُ - الْكُنُوزُ - : فَهِيَ ذَنْبُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ أَوْجَبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ الْخُمْسَ [الرّبيع ٣٣٤، والبخاري ١٤٢٨]. وَيَجُوزُ أَخْذُهُ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَهُوَ مِثْلُ الْعَنِيمَةِ، فَكُلُّ مَنْ لَا يَأْخُذُ الْعَنِمَةَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ، كَالْمُشْرِكِ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالطِّفْلِ. وَلَا يَجُوزُ أَخْذُهُ إِلَّا بِعَلَامَةٍ ظَاهِرَةٍ تُبَيِّنُ أَنَّهُ لِلْمُشْرِكِينَ؛ كَالصَّيْبِ وَالتَّمْثَالِ وَتَحْوِهِ.

وإن وجد فيه علامة أهل التوحيد^{(١)(٢)}، أو لم يجد فيه علامة أصلاً فلا

(١) علامة أهل التوحيد: إن أصحابنا رحمهم الله اصطَلَحُوا عَلَى إِطْلَاقِ كَلِمَةِ "أَهْلِ التَّوْحِيدِ" عَلَى أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَمَالِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ مُحَرَّمٌ بِالنَّصِّ، لَا يَجِلُّ أَيُّ شَيْءٍ مِنْهُ؛ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً، لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ كَالدَّمِ، وَهَذَا مِنْ خِصَائِصِهِمْ رِضْوَانُ اللَّهِ عَنْهُمْ قَوْلًا وَعَمَلًا.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَلَامَةُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ: إِنَّ أَصْحَابَنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.. قَوْلًا وَعَمَلًا. [نَقَلَ التَّعْلِيقَ السَّابِقَ لِلشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ] [أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ أَطْفَيْشُ: تَعْلِيقَاتُهُ عَلَى كِتَابِ الْوَضْعِ، ١٩١].



يَأْخُذُهُ^(١). وَإِنْ وَجَدَ كَنْزًا جَاهِلِيًّا أَخْرَجَ خُمْسَهُ، وَدَفَعَهُ لِلْإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ
الإمامُ دَفَعَهُ لِمَنْ يَدْفَعُ لَهُ زَكَاةَ مَالِهِ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا مَعَادِنُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَعَلَى مَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا شَيْئًا زَكَاتُهُ، إِذَا حَالَ
عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي مَلِكِهِ. وَقَدْ قِيلَ فِي الْمَعَادِنِ بِالْخُمْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قَوْلُهُ: "فَلَا يَأْخُذُهُ" يُنْظَرُ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْقَاعِدَةِ الْأَصُولِيَّةِ: الْمُبَاحُ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ، [الْكَاسَانِيُّ:
بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، ١٣/٧] وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ رَجِمَهُ اللَّهُ يُرِيدُ: أَنْ مَا لَا عَلَامَةَ فِيهِ؛ لَيْسَتْ مَالِ
الْمُسْلِمِينَ كُلُّهُ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ؛ فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ الْفُقَرَاءِ كَسَائِرِ مَا لَا صَاحِبَ لَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل [في زكاة الفطر]

رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. [الرَّبِيع، ٢٣٣،
وَالْبُخَارِيُّ، ١٤٣٢]، وَهِيَ سَنَةٌ، الْأَخْذُ بِهَا فَضِيلَةٌ، وَتَرَكُهَا لَيْسَتْ بِخَطِيئَةٍ.
وَسَبِيلُهَا سَبِيلُ الزَّكَاةِ فِي الدَّفْعِ وَالْمَدْفُوعِ لَهُ. وَهِيَ: صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، أَوْ طِفْلٍ أَوْ بَالِغٍ،
يُخْرِجُهَا الْمَرْءُ عَمَّنْ يَمُونُ، وَيُخْرِجُهَا مِمَّا يَقْتَاتُ بِهِ^(١)، مِنْ جَمِيعِ الْحُجُوبِ
وَالثَّمَارِ وَالْأَلْبَانِ وَالْبُقُولِ وَاللُّحُومِ. وَلَا يُخْرِجُ فِطْرَةَ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ مِنْ جِنْسَيْنِ،
وَأَفْضَلُ أَوْقَاتُهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ
فَهِيَ فِطْرَةٌ إِلَى يَوْمِ الْأَضْحَى مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَيُخْرِجُهَا عَنْ جَمِيعِ مَنْ
زَادَ^(٢) عِنْدَهُ مِنْ عِيَالِهِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَمَنْ تَلَفَ مِنْ عِيَالِهِ
قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ^(٣). وَكُلُّ مَنْ حَازَهُ مِنْ

(١) أَي: مِنْ جُلِّ قُوَّتِهِ. وَصَاحِبُ اللَّبَنِ يُعْطِيهَا حِينَ يَحْلُبُهُ، وَصَاحِبُ الْبَقْلِ يُعْطِيهَا كَذَلِكَ
حِينَ يَقْطَعُهَا. وَصَاحِبُ اللَّبَنِ هُوَ مَالِكُ الْأَنْعَامِ فِي الْبَرَارِيِّ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ جُلُّ قُوَّتِهِمْ
اللَّبَنُ، وَصَاحِبُ الْبَقُولِ هُوَ الْمَرْاعُ الَّذِي انْقَطَعَ إِلَى زِرَاعَةِ الْبَقُولِ.

(٢) مَنْ زَادَ: أَي وَوَلَدَ.

(٣) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: ظَاهِرُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَحِزْهُ مِنْ أَوْلَادِهِ الْبَلِّغُ تَلَزَمَهُ
نَفَقَتُهُ، فَلِذَلِكَ تَلَزَمَهُ زَكَاةُ فِطْرِهِ، مَعَ أَنَّ الْوَلَدَ الذَّكَرَ الْبَالِغَ لَا تَلَزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَلَا زَكَاةُ =



أَوْلَادِهِ الْبُلُغِ^(١) فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ الْمَعْصُوبُ وَالْأَبْقُ مِنْ عَيْدِهِ، إِذَا لَمْ يَرْجِعْ وَلَمْ يَرْجُ رُجُوعُهُ، وَقِيلَ: فِي الْمَعْصُوبِ أَنَّهُ إِذَا أَطْعَمَهُ يُؤَدِّي عَلَيْهِ، وَعَيْدُ التَّجَارَةِ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ فِطْرَتِهِمْ شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجَاتُ مَا لَمْ يَجْلِبُنَّ، حَسْبُنَا اللَّهُ وَحَدَهُ، وَسَأَلُهُ الْعَافِيَةَ وَخَيْرَ مَا عِنْدَهُ.

= فِطْرِهِ... [النظر: أبو سيته: حاشية على الوضع ص ٥٣٢]، وَقَالَ فِي الْإِبْصَاحِ: فَإِنَّهُ يُخْرِجُهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ يَعُولُ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، مِثْلَ: أَوْلَادِهِ الْأَطْفَالِ، أَوْ عَيْدِهِ مُوَحِّدِينَ كَانُوا أَوْ مُشْرِكِينَ. [النظر: السَّمَاخِي: الْإِبْصَاحِ ١٤٠/٢].

(١) حَازَهُ: فَصَلَّهُ عَنْهُ وَانْفَرَدَ بِأَحْوَالِهِ عَنِ وَالِدِهِ. وَالْمُتَبَادِرُ أَنَّ الذَّكَرَ الْبَالِغَ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، فَلَا تَلْزَمُهُ زَكَاةُ فِطْرِهِ، وَلَا وَجْهٌ لِاخْتِصَاصِ مَنْ حَازَهُ. وَقَوْلُهُ: بِالْبُلُغِ؛ أَيُّ: تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ كَالْعَاجِزِ عَنِ الْكَسْبِ.

فصل [في أسنان الأنعام]

وَيَنْبَغِي لِلْمُتَّفِقِ أَنْ يَعْرِفَ أَسْنَانَ الْأَنْعَامِ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَى مَا يَجِبُ مِنْهَا فِي حُقُوقِ الزَّكَاةِ وَأُرُوشِ الْجِرَاحَاتِ وَالذِّيَّاتِ^(١).

أَمَّا الْإِبِلُ: فَأَوْلُ أَسْنَانِهَا إِذَا وَضَعَتِ النَّاقَةَ فِي أَوَّلِ الرَّبِيعِ؛ يُسَمَّى نِتَاجُهَا رَبِيعًا، وَالْأُثْنَى رَبِيعَةً، وَإِنْ وَضَعَتِ النَّاقَةَ فِي آخِرِ الرَّبِيعِ سُمِّيَ هُبْعًا، وَيُسَمَّى حَوَارًا، فَإِذَا فَصِلَ عَنْ أُمِّهِ وَقُطِمَ سُمِّيَ فَصِيلًا. وَلَا يَدْخُلُ هَذَا السَّنُّ فِي الذِّيَّاتِ، وَلَا فِي وَاجِبِ الصَّدَقَاتِ، فَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْحَوْلَ وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَلَوْ بِيَوْمٍ فَهُوَ ابْنُ مَخَاضٍ، وَالْأُثْنَى بِنْتُ مَخَاضٍ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِهَذَا الْأَسْمِ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ تَمَحَّضَتْ عَلَيْهِ بِالْحَمْلِ. وَهَذَا السَّنُّ يَدْخُلُ فِي الذِّيَّاتِ وَوَأَجِبِ الصَّدَقَاتِ، وَكَذَلِكَ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَسْنَانِ يَدْخُلُ فِيهَا ذِكْرًا.

وَإِذَا اسْتَكْمَلَ الثَّانِيَةَ وَدَخَلَ فِي الثَّلَاثَةِ وَلَوْ بِيَوْمٍ فَهُوَ حَيْثَنِيذُ ابْنِ لَبُونٍ، وَالْأُثْنَى بِنْتُ لَبُونٍ؛ وَاللَّبُونُ ذَاتُ اللَّبَنِ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ وَكَلَّتْ عَلَيْهِ.

(١) أَرَشُ الْجِرَاحَاتِ: دَيْثُهَا، وَالذِّيَّاتُ عَطْفُ تَفْسِيرِ.



فَإِذَا اسْتَكْمَلَ الثَّالِثَةَ وَدَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ وَلَوْ بِيَوْمٍ فَهُوَ حَيْثُذِ حِقٌّ، وَالْأُنْثَى حِقَّةٌ؛ سُمِّيَتْ حِقَّةً لِاسْتِحْقَاقِهَا أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ، وَيُسَمَّى الذَّكَرُ حِقًّا؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهِ.

فَإِذَا اسْتَكْمَلَ الرَّابِعَةَ وَدَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَهُوَ حَيْثُذِ جَدْعٌ، وَالْأُنْثَى جَدْعَةٌ. وَلَيْسَ فِي وَاجِبِ الزَّكَاةِ مِمَّا فَوْقَ الْجَدْعَةِ شَيْءٌ.

فَإِذَا مَضَتْ الْخَامِسَةُ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَالْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ حَيْثُذِ نَيْءٌ، وَالْأُنْثَى ثُنِيَّةٌ.

فَإِذَا مَضَتْ السَّادِسَةُ وَدَخَلَ فِي السَّابِعَةِ فَهُوَ حَيْثُذِ رِبَاعٌ، وَالْأُنْثَى رِبَاعِيَّةٌ. فَإِذَا مَضَتْ السَّابِعَةُ وَدَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ فَهُوَ سُدْسٌ، وَالْأُنْثَى كَذَلِكَ، بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، سِوَاءٍ فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِي هَذَا الْوَجْهِ.

فَإِذَا مَضَتْ الثَّامِنَةُ وَدَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ وَطَلَعَ نَابُهُ فَهُوَ حَيْثُذِ بَازِلٌ، وَالْأُنْثَى بَازِلٌ، كِلَاهُمَا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ.

فَإِذَا مَضَتْ التَّاسِعَةُ وَدَخَلَ الْعَاشِرَةَ فَهُوَ مُخْلِفٌ، وَلَيْسَ بَعْدَ الْأَخْلَافِ اسْمٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ: بَازِلُ عَامٍ وَبَازِلُ عَامَيْنِ، وَمُخْلِفُ عَامٍ وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ، إِلَى مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ. فَإِذَا كَبُرَ فَهُوَ عَوْدٌ، وَالْأُنْثَى عَوْدَةٌ، فَإِذَا هَرِمَ فَهُوَ قَارِحٌ، وَالْأُنْثَى نَابٌ وَسَارِفٌ.

وَالْمُخْلِفُ مِنَ الْإِبِلِ الْحَوَامِلُ وَاحِدُهَا خَلِيفَةٌ، وَتُسَمَّى عَشْرَاءً، وَالْجَمْعُ عِشَارٌ. وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَخْذِ الْإِبِلِ الْحَوَامِلِ فِي الزَّكَاةِ [لَمْ تَجِدْ مَنْ

أَخْرَجَهُ]. وَنَهَى عَنْ أَخْذِ كَرَائِمِ الْأَمْوَالِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا [البُخَارِيُّ، ١٣٨٩،
وَمُسْلِمٌ، ١٣٠].

وَأَمَّا أَسْتَانُ الْبَقْرِ: فَهُوَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى تَبِيعٌ، وَعِجْلٌ وَجَدَعٌ لِسْتَيْنِ،
وَتْنِيٌّ لِثَلَاثٍ، وَرَبَاعٌ لِأَرْبَعٍ، وَسَدَسٌ لِخَمْسٍ، وَضَالِعٌ لِسِتٍّ، وَهُوَ أَقْصَى
أَسْتَانِهِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يُقَالُ: ضَالِعٌ عَامٌ، وَضَالِعٌ عَامَيْنِ، وَكَذَلِكَ مَا زَادَ عَلَى
ذَلِكَ.

وَأَمَّا أَسْتَانُ الْعَنَمِ: فَهِيَ كَأَسْتَانِ الْبَقْرِ حَذْوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي
السَّنَةِ الْأُولَى يُسَمَّى وَكَدُ الشَّاةِ فِيهَا حَمَلًا وَخَرُوفًا، وَوَكْدُ الْمَعَزِ يُسَمَّى جَدْيًا
وَسَخْلًا. وَأَسْمَاؤُهَا بَعْدَ السَّنَةِ الْأُولَى مُوَافِقَةٌ لِأَسْتَانِ الْبَقْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَأَحْكَمُ.

[كتاب الحج] [باب في الحجِّ ومَناسِكِهِ]

[معنى الحج وأدلة مشروعيته]

اعْلَمَ أَنَّ الْحَجَّ فَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ الدِّينِ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.
وَالدَّلِيلُ عَلَى فَرَضِهِ وَوُجُوبِهِ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ
مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آلِ عِمْرَانَ: ٩٧)، وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: (وَلِلَّهِ) لَامُ الْإِيجَابِ
وَالْإِزْمَامِ.

وَالْحَجُّ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْقَصْدُ، يُقَالُ: حَجَجْتُ الْبَيْتَ؛ إِذَا قَصَدْتَهُ،
أَحَجَّهُ حَجًّا. قَالَ الشَّاعِرُ:

قَالَتْ سُلَيْمَى تَغَيْرْتُمْ فَقُلْتُ لَهَا لَا وَالَّذِي بَيْتُهُ يَا سَلْمَى مَحْجُوجٌ

أَيُّ: مَقْصُودٌ. وَيُسَمَّى السَّفَرُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَجًّا دُونَ غَيْرِهِ مِنَ
الْأَسْفَارِ؛ لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الطَّرِيقُ الْأَعْظَمُ مَحْجَةً؛
لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهِ. وَتَقُولُ الْعَرَبُ: بَنُو فُلَانٍ يَحْجُونَ فُلَانًا؛ إِذَا أَكْثَرُوا



الاختلاف إليه. قَالَ الشَّاعِرُ:

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً^(١) يَحْجُونَ سِبَّ الزَّبْرَقَانِ^(٢) الْمُرْعَفَا

وَقَالَ آخَرُ:

أَمَا وَاللَّذِي حَجَّ الْمُصَلُّونَ بَيْتَهُ مُسَاءً وَرُكْبَانًا مُحْرَمَةَ الْبُرُلِ

وَيُرَوَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَمَّا كَمَلَ بُنْيَانُ الْبَيْتِ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (الحج ٢٧)، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ، وَمَا يَبْلُغُ صَوْتِي؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ، عَلَيْكَ الْأَذَانُ وَعَلَى الْبَلَاغِ. فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَقَامِ، وَقِيلَ: عَلَى جَبَلِ أَبِي قَيْسٍ، فَتَادَى: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَنَى بَيْتًا وَأَمْرَكُمْ أَنْ تَحْجُوهُ، فَاجْبُوا رَبَّكُمْ فَحْجُوهُ. فَاسْمَعِ اللَّهَ نِدَاءَهُ مِنْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ، وَمَنْ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ، وَمَنْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَالْبَرِّ وَالْبَحْرِ، مِمَّنْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنْ يَحُجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَاجَابُوهُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. فَمَنْ أَجَابَ يَوْمَئِذٍ بِالتَّلْبِيَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً حَجَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمَنْ أَجَابَ أَكْثَرَ حَجَّ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ لَمْ يَحُجَّ [ابن أبي شيبه، ٣٢٤٧٨].

وَالدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ الْحَجِّ مِنَ السَّنَةِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "أَيُّهَا النَّاسُ: لَا تَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ، فَاعْبُدُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ،

(١) حُلُولًا كَثِيرَةً، جَمْعُ حِلَّةٍ بِالْكَسْرِ: الْقَوْمُ النَّارِلُونَ، وَالْأَحْيَاءُ الْكَثِيرَةُ. وَتُطْلَقُ الْحِلَّةُ عَلَى الْبُيُوتِ مَجَازًا.

(٢) السَّبُّ بِالْكَسْرِ: الْخِمَارُ وَالْعِمَامَةُ. وَالزَّبْرَقَانُ: هُوَ ابْنُ بَدْرِ الْفَرَازِيِّ، وَهُوَ مِنْ سَادَاتِ الْعَرَبِ.



وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ، وَحُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ، وَأَطِيعُوا وِلَاةَ أُمُورِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ" [التِّرْمِذِيُّ، ٦١٦، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، ٧٥٣٥]، وَقَالَ أَيْضًا عَلَيْهِ السَّلَامُ: "حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا، فَإِنَّهُ قَدْ هُدِمَ الْبَيْتُ مَرَّتَيْنِ، وَسِرُّعُ فِي الثَّلَاثَةِ"^(١).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حُجُّوا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَبِثَ بِالْبَادِيَةِ شَجْرَةٌ لَا تَأْكُلُ مِنْهَا دَابَّةٌ إِلَّا نَفَقَتْ؛ أَي: مَاتَتْ [النِّسَابِيُّ: الْكُشْفُ وَالْبَيَانُ، ١٥٧/٣].

(١) [لَمْ تَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ١٤٣٠٧، بِلَفْظٍ: "تَمَتَّعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، فَإِنَّهُ سِرُّعٌ وَيُهْدَمُ مَرَّتَيْنِ، وَيُرْفَعُ فِي الثَّلَاثَةِ"]. وقوله: "حجوا قبل أن تحجوا" رواه الدارقطني، ٢٩٤، والبيهقي، ٨٤٨٠.

فَصْلٌ فِي فَصَائِلِ الْحَجِّ

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: "مَنْ حَجَّ مَكَّةَ مَا شِئًا إِلَى أَنْ يَرْجِعَ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِمِائَةَ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ" [الْبَيْهَقِيُّ، ٨٤٢٩، وَابْنُ خُرَيْمَةَ، ٢٧٩١]. وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "الْمُنْفِقُ فِي الْحَجِّ كَالْمُنْفِقِ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الدَّرْهَمُ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ"^(١). وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ" [الرَّبِيعُ، ٤٤٣، وَالْبُخَارِيُّ، ١٦٨٣].

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ؛ خَرَجَ مِنْ دُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ" [الْبُخَارِيُّ، ١٤٤٩، وَمُسْلِمٌ، ٣٣٥٧]. وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "أَيُّمَا مُسْلِمٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَاصِدًا الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ قَبْلَ الْقِتَالِ، أَوْ لَدَعَتْهُ هَامَةٌ، أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ؛ مَاتَ شَهِيدًا، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، ثُمَّ تَزَلَّ بِهِ الْمَوْتُ قَبْلَ بُلُوغِهِ؛ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ

(١) [لَمْ نَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، ٢٧٦١، بِلَفْظٍ: "مَنْ أُرْسِلَ بِتَفَقُّعٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِ ذَلِكَ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ".]



الْجَنَّةَ [أحمد، ١٦٤١٤، وَالْبَيْهَقِيُّ، ١٨٣١٧]. وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَعْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ" [الْبَيْهَقِيُّ، ١٠١٦١، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ١٢٨٠١].

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ طَائِفًا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، فَقُلْتُ: فِدَاؤُكَ أَبِي وَأُمِّي، مَا هَذَا الْبَيْتُ؟ فَقَالَ: "يَا عَلِيُّ، أَسَسَ اللَّهُ هَذَا الْبَيْتَ فِي دَارِ الدُّنْيَا كِفَارَةً لِدُنُوبِ أُمَّتِي". فَقُلْتُ: فِدَاؤُكَ أَبِي وَأُمِّي، مَا هَذَا الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ؟ فَقَالَ: "بِئْسَ جَوْهَرَةٌ كَانَتْ فِي الْجَنَّةِ، فَأَهْبَطَهَا اللَّهُ إِلَى دَارِ الدُّنْيَا، وَلَهَا شِعَاعٌ كَشِعَاعِ الشَّمْسِ، فَاشْتَدَّ سَوَادُهَا لِمَا مَسَّهَا مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ" لَمْ تَجِدْ مِنْ خَرَجَةٍ].

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: رَأَيْتُ رَجُلًا مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنِّي فَقِيرٌ كَمَا تَرَى، وَصِيبَتِي قَدْ عُرُوا كَمَا تَرَى، وَتَأَقَّتِي عَجْفَاءُ كَمَا تَرَى، وَبُرْدَتِي قَدْ بَلَيْتُ كَمَا تَرَى، فَمَا تَرَى فِيمَا ذَكَرْتُ مَا تَرَى؛ يَا مَنْ يَرَى وَلَا يَرَى، وَهُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى؟ فَإِذَا بِصَوْتٍ مِنْ خَلْفِهِ: يَا عَاصِمُ الْحَقُّ عَمَّكَ بِالطَّائِفِ قَدْ هَلَكَ، وَخَلْفَ أَلْفِ نَعْجَةٍ، وَثَلَاثِمِائَةِ نَاقَةٍ، وَأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ، وَأَرْبَعَةَ أَعْبُدٍ، وَثَلَاثَةَ أَسْيَافٍ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُكَ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَاصِمُ، إِنَّ الَّذِي دَعَوْتَ لَقَدْ كَانَ مِنْكَ قَرِيبًا. فَقَالَ لِي: يَا هَذَا، أَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۗ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ (البقرة: ١٨٦).

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "مَا رَوَى الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ أَصْغَرُ وَلَا أَذْهَرُ وَلَا أَحْفَرُ وَلَا أَعْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا يَرَى فِيهِ مِنْ نَزُولِ الرَّحْمَةِ،



وَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ؛ إِلَّا مَا رُؤِيَ مِنْهُ فِي يَوْمٍ بَدْرٍ [الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ، ٤٠٦٩، وَمَوْطَأً مَالِكٍ، ١٥٩٧].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ مَا كَفَّ بَصَرُهُ: مَا نَدِمْتُ عَلَى شَيْءٍ مَا نَدِمْتُ عَلَى أَنْ أَكُونَ حَجَّجْتُ مَاثِيًا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْبُوا وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُرْتَابِينَ﴾ (الحج: ٢٧). [انظر تفسير الطبري ٦٠٨/١٨، وفتح الباري ٣/٣٧٩]، وَقَدْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ قَرِيبًا فَالْمَشْيُ أَفْضَلُ مِنَ الرُّكُوبِ، وَإِذَا كَانَ بَعِيدًا فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ؛ لِأَنَّ الْمَشْيَ يُتَعَبُ الْإِنْسَانَ وَيُسِيءُ خَلْقَهُ، فَإِذَا أَمِنَ سُوءَ الْخَلْقِ فَالْمَشْيُ أَفْضَلُ؛ لِمَا وَرَدَ فِي الْحَجْرِ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَتَلَقَّوْنَ الْحَجَّاجَ، فَيَسَلُّوْنَ عَلَى أَصْحَابِ الْجِمَالِ، وَيُصَافِحُونَ أَصْحَابَ الْبِعَالِ وَالْحَمِيرِ، وَيَعَانِقُونَ الرُّجَالَ^(١).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الطَّوَافِ كَهْلًا قَدْ أَجْهَدَتْهُ الْعِبَادَةُ، وَاصْفَرَ لَوْنُهُ، وَبِيدَهُ عَصَا، وَهُوَ يَطُوفُ مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا، فَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ وَجَعَلْتُ أَسْأَلُهُ، فَقَالَ لِي: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنْ خُرَّاسَانَ. فَقَالَ لِي: فِي أَيِّ نَاحِيَةٍ تَكُونُ خُرَّاسَانَ؟ -كَأَنَّهُ جَهَلَهَا- فَقُلْتُ لَهُ: فِي نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ. فَقَالَ لِي: فِي كَمْ تَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ؟ فَقُلْتُ: فِي شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ. فَقَالَ لِي: أَفَلَا تَحْجُونَ فِي كُلِّ عَامٍ وَأَنْتُمْ جِيرَانُ هَذَا الْبَيْتِ؟! فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ هَذَا الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: مَسِيرَةٌ خَمْسِ سِنِينَ، خَرَجْتُ مِنْ بَلَدِي، وَلَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِي

(١) [ذَكَرَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ، ١٥١٨، بِلَفْظٍ: "إِذَا بَلَغَ الْحَاجُّ أَنْصَابَ الْحَرَمِ تَلَقَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى جَبَّتِي الْحَرَمِ، فَأَشَارُوا بِالسَّلَامِ عَلَى الْجَمَالَةِ، وَصَافِحُوا الْبَعَالَ، وَاعْتَنَقُوا الرَّجَالَ أَعْيُنًا قَا"].



وَلَا فِي لِحْيَتِي شَيْبٌ. فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ الْجِدُّ الْبَيْنُ، وَالطَّاعَةُ الْجَمِيلَةُ وَالْمَحَبَّةُ
الصَّادِقَةُ، فَتَبَسَّمَ فِي وَجْهِي وَقَالَ:

رُزُّ مَنْ هَوَيْتَ وَإِنْ شَطَّتْ بِكَ الدَّارُ وَحَالَ مِنْ دُونِهِ حُجْبٌ وَأَسْتَارُ
لَا يَمْنَعَنَّكَ بَعْدُ مِنْ زِيَارَتِهِ إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يَهْوَاهُ زَوَّارُ

فصلٌ [في وَعِيدِ تَارِكِ الْحَجِّ]

رُوِيَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَلَمْ يُحَجِّ؛ فَهُوَ ذَيْنٌ عَلَيْهِ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بِهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ؛ وَهُوَ مُضَيِّعٌ غَيْرُ تَائِبٍ؛ مَاتَ كَافِرًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْمَلْعِينِ﴾ (آلِ عِمْرَانَ: ٩٧) [الرَّبِيعُ، ٨٩٢].

وَكُفْرُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْحَجَّ إِنْكَارًا لِفَرْضِهِ؛ فَكُفْرُهُ كُفْرٌ شِرْكِيٌّ، وَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ تَضْيِيعًا لِحَقِّ اللَّهِ بَعْدَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، فَكُفْرُهُ كُفْرٌ نِفَاقِيٌّ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: "سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ، وَلَا يَسْأَلُنِي الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَجَبْتُهُ" [الرَّبِيعُ، ٣٩٤، وَابْنُ خَرَابِيَهٍ، ٩٢، مُخْتَصَرًا]، فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَيْنَا فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَغَضِبَ صلى الله عليه وسلم حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، فَقَالَ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَ، وَلَوْ وَجِبَ لَمْ تَفْعَلُوا، وَلَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَكَفَرْتُمْ، وَلَكِنْ إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا عَنْهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" [الرَّبِيعُ، ٣٩٤، وَمُسْلِمٌ، ٣٣٢١].



وَعَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ وَجَدَ سَبِيلًا إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ لَمْ يَحِجْ؛ فَلَيَمُتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَإِنْ شَاءَ فَلَيَمُتْ مَوْتَةً جَاهِلِيَّةً، وَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ كَمَا وَجَبَتْ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى" [الْبَزَارِ، ٨٦١، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ، ٣٩٧٨، مُخْتَصَرًا]. وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ لَمْ تَحْسِبْهُ حَاجَةً ظَاهِرَةً أَوْ مَرَضٌ حَاسِبٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، فَمَاتَ وَلَمْ يَحِجْ، فَلَيَمُتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا" [الدَّارِمِيُّ، ١٧٨٥، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ١٤٦٦هـ]. وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحِجْ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ عَمَلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" [ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الدَّرَائِبِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ، ٢/٢٩٣، وَالزَّيْلَعِيُّ فِي نَسَبِ الرَّايَةِ، ٤/٤١٢].

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أْبْعَثَ رِجَالًا إِلَى الْأَمْصَارِ، فَلَا أَجِدُ رَجُلًا بَلَغَ السَّنَّ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَلَمْ يَحِجْ، إِلَّا ضَرَبْتُ عَلَيْهِ الْجُرْزِيَةَ، وَاللَّهُ مَا أَوْلَسَكَ بِالْمُؤْمِنِينَ. قَالَهَا ثَلَاثًا [كَتَبْتُ النُّعْمَانَ، ١٤٤٠هـ، وَالزَّيْلَعِيُّ، ٤/٤١١].

فَصْلٌ [فِي شُرُوطِ وَجُوبِ الْحَجِّ]

اعْلَمْ أَنَّ شُرُوطَ وَجُوبِ الْحَجِّ عَشْرَةٌ؛ أَحَدُهَا: الْبُلُوغُ، وَالثَّانِي:
الْعَقْلُ، وَالثَّلَاثُ: الْحُرِّيَّةُ، وَالرَّابِعُ: الْإِسْلَامُ، وَالخَامِسُ: أَمَانُ الطَّرِيقِ،
وَالسَّادِسُ: إِمْكَانُ الْمَسِيرِ، وَالسَّابِعُ: زَادٌ كَافٍ، وَالثَّامِنُ: رَاحِلَةٌ تُبَلِّغُهُ،
وَالتَّاسِعُ: قُوَّةٌ تُؤَدِّيهِ، وَالْعَاشِرُ: عَدَمُ الْعَوَاقِبِ.

فَأَمَّا شُرُوطُ الْبُلُوغِ فَإِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ وَهُوَ طِفْلٌ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ فَرَضُ
الْحَجِّ إِذَا بَلَغَ الْحُلْمَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ وَلَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ؛
فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى" [الْبَيْهَقِيُّ، ٨٣٩٦، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ١٥١٠٥].

وَأَمَّا الْعَقْلُ: فَإِنَّ الْمَجْنُونِ غَيْرُ مُكَلَّفٍ فِي جُنُونِهِ، وَإِنْ حَجَّ فِي جُنُونِهِ
لَمْ يَجْزُ عَنْهُ إِذَا أَفَاقَ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الطِّفْلِ
حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَنْتَبِهَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُبْقِيَ" [أَبُو دَاوُدَ، ٤٤٠٣،
وَابْنُ مَاجَةَ، ٢٠٤١].

وَأَمَّا الْإِسْلَامُ: فَإِنَّ الْمُشْرِكَ إِذَا حَجَّ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ لَزِمَهُ الْحَجُّ
ثَانِيًا، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى"



[النَّبِيِّ، ٨٣٩٦، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ، ١٥١٠٥]. وَأَرَادَ بِالْهَجْرَةِ هَهُنَا الْإِسْلَامَ.

وَأَمَّا الْحَرِيَّةُ: فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ^(١) لَمْ يُجْزِهِ حَجُّهُ وَهُوَ مَمْلُوكٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى" [النَّبِيِّ، ٨٣٩٦، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ، ١٥١٠٥].

وَأَمَّا شَرْطُ الْأَمَانِ: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ آمِنًا مِنْ خَوْفِ الْعَدُوِّ وَغَيْرِهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦)؛ أَي: مُنْعَمًا مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ.

وَأَمَّا إِمْكَانُ الْمَسِيرِ: فَهُوَ أَنْ يَجِدَ سَعَةً فِي الْوَقْتِ لِلْوُصُولِ مَعَ وُجُودِ الْأَصْحَابِ.

وَأَمَّا الرَّأدُ الْكَافِي^(٢): فَإِنَّ الْخَارِجَ إِلَى السَّفَرِ بَعِيرٍ زَادَ مُلْتَقٍ نَفْسَهُ إِلَى التَّهْلُكَةِ الْمُنْهِيَّ عَنْهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَلْقُوا أَيُّدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥).

(١) عَتَقَ بِالْبَاءِ لِلْفَاعِلِ: تَخَلَّصَتْ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الْحَاشِيَّةِ: الْأَوَّلَى الْاسْتِدْلَالُ عَلَى خُصُوصِ مَا نَحْنُ فِيهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَسْرُودُوا﴾، قَالَ فِي الْإِبْصَاحِ: وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْتَّرُودِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَسْرُودُوا فَامْرُؤًا زَادَ الْقَوْلَى﴾ (البقرة: ١٩٧)، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي نَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ؛ يَحْجُونَ بَعِيرَ زَادٍ، فَيُصِيبُونَ مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقِ ظُلْمًا، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَكَسْرُودُوا﴾ يَغْنِي مِنَ الطَّعَامِ. [انظُرْ: السَّمَاخِي: الْإِبْصَاحُ ٢/٢٤٠]، إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا اسْتِدْلَالُ الْمُصَنِّفِ بِالآيَةِ الْمَذْكُورَةِ فَلَعَلَّهُ بِالنَّظَرِ إِلَى عُمُومِ اللَّفْظِ، وَأَمَّا الْمُرَادُ مِنْهُ فَفِيهِ خِلَافٌ. قَالَ فِي الْقَنَاظِرِ فِي شُرُوطِ الْقُدْرَةِ عَلَى إِنْكَارِ الْمُتَكْرَرِ: فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَلْقُوا أَيُّدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥)، [قَنَاظِرُ الْخَيْرَاتِ: أَبُو طَاهِرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ=



وَأَمَّا الرَّاحِلَةُ الْمُبْلَغَةُ إِلَى السَّفَرِ: فَهِيَ مِنْ شُرُوطِ الْإِجَابِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "الاسْتِطَاعَةُ زَادُ وَرَاحِلَةٌ" [الرَّبِيعُ، ٩٣٨، وَالتِّرْمِذِيُّ، ٢٩٩٨].

وَأَمَّا الْقُوَّةُ الْمُؤَدِّيَّةُ: فَهِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ: قُوَّةٌ بَدَنِيَّةٌ، وَقُوَّةٌ مَالِيَّةٌ. فَتَمَى عَدِمَهُمَا الْمَرْءُ كَانَ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلِ﴾ (آلِ عِمْرَانَ ٩٧).

وَأَمَّا عَدَمُ الْعَوَائِقِ: فَهُوَ مِنْ شُرُوطِ الْإِجَابِ. وَالْعَوَائِقُ كَالْمَرَضِ الْمَانِعِ، وَالْوَالِدِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ، وَالسُّلْطَانَ الْقَاهِرُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "مَنْ لَمْ تَحْسِبْ حَاجَةَ ظَاهِرَةً أَوْ مَرَضَ حَاسِبٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ" [سَبَقَ تَحْرِيجُهُ]. الْحَدِيثُ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْاسْتِطَاعَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: صِحَّةُ الْبَدَنِ لَا غَيْرَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْاسْتِطَاعَةُ زَادُ وَرَاحِلَةٌ. وَقَالَ بَعْضٌ: مَالٌ وَاحْتِيَالٌ وَأَمَانُ الطَّرِيقِ. وَقَالَ بَعْضٌ: زَادُ وَرَاحِلَةٌ وَأَمَانُ الطَّرِيقِ وَالْأَصْحَابِ.

= مَوْسَى الْجِطَالِيُّ النَّفُوسِيُّ [١٤٣/٢] [ط، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م، مَطَابِعُ النَّهْضَةِ، سَلَطَنَةُ عُمَانَ، قُلْنَا: لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ الْوَاحِدَ لَهُ أَنْ يَهْجُمَ عَلَى صَفِّ الْكُفَّارِ وَيُقَاتِلَ؛ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَكْسِرُ قُلُوبَ الْكُفَّارِ لِمُشَاهَدَتِهِمْ جَرَائِمَهُ، وَاعْتِقَادِهِمْ فِي سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ قَلَّةَ الْمُبَالَاةِ؛ وَحُبَّهُمُ الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَكْسِرُ بِذَلِكَ شُرُوكَهُمْ، وَأَمَّا مَعْنَى الْآيَةِ فَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّهُ قَالَ: التَّهْلُكَةُ: تَرْكُ التَّقِيَّةِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى. [الْبُخَارِيُّ، ر٤، ٤٢٤٤، وَالْبَيْهَقِيُّ، ١٧٧٠٢، عَنْ حَدِيثَةٍ، وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ: التَّهْلُكَةُ: أَنْ يُذَنِّبَ الْإِنْسَانُ ذَنْبًا فَيُنَاسَ مِنَ التَّوْبَةِ [الْبَيْهَقِيُّ، ١٧٧٠٥، وَالطَّبْرَانِيُّ: الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ، ٥٦٧٢]، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَقْعُدَ عَنِ الْجِهَادِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يُذَنِّبَ ثُمَّ لَا يَعْمَلْ بَعْدَهُ خَيْرًا حَتَّى يَهْلِكَ. [النَّظْرُ: أَبُو سَيْتَةَ: حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ ص ٥٤٧].

فصل

[في بيان كيفية إتمام الحج والعمرة، وحكم العمرة]

في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦). واختلف العلماء في كيفية إتمامهما، فقال بعضهم: إتمامهما إكمال مناسكهما وحدودهما وفروضهما وسننهما. وقال بعض: إتمامهما أن تكون التفقة حلالاً، وينتهي عما نهاه الله عنه. وقال بعض: إتمامهما أن تخرج من بيتك لهما لا تريد غيرهما، لا تخرج لتجارة ولا لحاجة، يروى عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: "سبأتي على الناس زمان يحج فيه أغنياء الناس للترهه، وأوسطهم للتجارة، وفقراؤهم للمسألة، وفقراؤهم للرياء والسمة" (الدلي، ٨٦٨٩، والبغدادي، ٥٤٣٣)، ولذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: الوغد كثير، والحاج قليل [انظر: تفسير البغوي، ٢١٧/١].

والعمرة في اللغة الزيارة. قال الشاعر:

يهل بالفرقد ركبائها كما يهل الركب المعتبر



أَيِّ الزَّائِرِ. وَتَكُونُ الْعُمْرَةُ لِرُومِ الْمَكَانِ وَالْإِقَامَةِ فِيهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعُمْرَةِ، فَقَالَ بَعْضٌ: لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ حَسَنَةٌ. وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِقِرَاءَةِ الشَّعْبِيِّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ رَفْعًا. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا؛ وَإِنْ تَعْتَمِرُوا فَخَيْرٌ لَكُمْ» [التِّرْمِذِيُّ، ٩٣١، وَأَخْمَدُ، ١٤٤٣٧]، وَقَالُوا أَيْضًا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آلِ عِمْرَانَ: ٩٧) وَلَمْ يَذْكَرِ الْعُمْرَةَ مَعَ الْحَجِّ، وَقَالَ بَعْضٌ: الْعُمْرَةُ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ وَهِيَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ.

وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِقِرَاءَةِ الْعَامَّةِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ نَصْبًا. وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْعُمْرَةُ دَاخِلَةٌ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" [أَبُو دَاوُدَ، ١٧٩٢، وَالتِّرْمِذِيُّ، ٩٣٢]، وَبِمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: "تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمُبْرُورِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ" [التِّرْمِذِيُّ، ٨١٠، وَالتَّنَائِي، ٢٦٣١]. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْأَخِيرِ اعْتِمَادُ أَصْحَابِنَا.

فَصْلٌ

[فِيمَا يَفْعَلُهُ الْخَارِجُ إِلَى الْحَجِّ]

اعْلَمَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَازِمِ عَلَى الْحَجِّ أَنْ يُقَدِّمَ قَبْلَ خُرُوجِهِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ؛ أَحَدُهَا: أَنْ يَقْضِيَ كُلَّ تَبَاعَةٍ تَلَزَمَتْهُ مِنْ دِينٍ أَوْ مَظْلَمَةٍ؛ فِي مَالٍ أَوْ دَمٍ. وَالثَّانِي: أَنْ يَقْضِيَ مَا ضَمَّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ الْوَاجِبَةِ؛ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالنَّدُورِ الْوَاجِبَةِ. وَالثَّلَاثُ: أَنْ يُوصِيَ بِمَا لَزَمَهُ مِنَ الْوَصَايَا، وَيَسْتَحْلِفَ عَلَيْهَا مَنْ يُنْفِذُهَا. وَالرَّابِعُ: أَنْ يُوسِّعَ مِنَ الزَّادِ لِكَيْ يَتَّسِعَ خُلُقُهُ فِي طَرِيقِهِ. فَإِذَا حَضَرَ خُرُوجَهُ فَلْيَقْدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ خُرُوجِهِ أَرْبَعًا أُخْرَى؛ أَحَدُهَا: أَنْ يُرْضِيَ كُلَّ مَنْ غَضِبَ عَلَيْهِ مِنْ جِيرَانِهِ وَأَرْحَامِهِ، وَيُحَالِلَهُمْ وَيُودِّعَهُمْ. وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يُودِّعَ أَهْلَهُ، وَيُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِهِ رُكْعَتَيْنِ، وَيَدْعُو فِي آثَرِ رُكُوعِهِ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ افْتَرَضْتَ الْحَجَّ وَأَمَرْتَ بِهِ، فَاجْعَلْنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِينَ رَضِيتَ وَكُتِبَتْ وَسَمَّيتَ. وَالثَّلَاثَةُ: أَنْ يَتَّخِذَ لِطَرِيقِهِ أَصْحَابًا أُمَّتَاءَ ثِقَاءَ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: الرَّفِيقُ قَبْلَ الطَّرِيقِ. قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ أَحَدٌ لَيْلًا وَحْدَهُ" [البُخَارِيُّ، ٢٨٣٦، وَالتِّرْمِذِيُّ، ١٦٧٣]، "وَالْوَاحِدُ شَيْطَانٌ، وَالْأَثْنَانُ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رُكْبٌ، وَخَيْرُ الْأَصْحَابِ أَرْبَعَةٌ" [رَوِي بِلَفْظٍ: "الرَّابِعُ شَيْطَانٌ، وَالرَّابِعَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رُكْبٌ"، أَبُو دَاوُدَ، ٢٦٠٩،



والتَّرمِذِيّ، ر ١٦٧٤]. والرَّابِعَةُ: أَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَنْزِلِ وَرُكُوبِهِ بِهِدَا الدُّعَاءِ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَالْعَمَلَ بِمَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، وَاطْوِ لَنَا الْأَرْضَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَأَنْتَ الْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ جَمِيعًا، اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُقْنَا فِي أَهْلِنَا" [مسلم، ر ٣٣٣٩، والترمذي، ر ٣٤٣٩].

فَإِذَا خَرَجَ وَسَافَرَ فَعَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ؛ أَحَدُهَا: أَنْ يَجْتَنِبَ الْمُمَآكِسَةَ فِي الْكِرَاءِ. وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يُلَازِمَ تَقْوَى اللَّهِ، وَاجْتِنَابَ الْمَحَارِمِ. وَالثَّلَاثَةُ: أَنْ يُحَسِّنَ أَخْلَاقَهُ مَعَ الْأَصْحَابِ. وَالرَّابِعَةُ: أَنْ يُكْثِرَ ذِكْرَ الْحَجِّ مَعَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُكَبِّرَ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ، وَيُسَبِّحَ فِي كُلِّ غَوْرٍ^(١).

(١) - عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: وَإِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنَا سَالِمِينَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْنَا مَنْزِلًا مَبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا بَرَكَاتِ مَنْزِلِنَا هَذَا وَاصْرِفْ عَنَّا شَرَّهُ وَبَأْسَهُ". هَكَذَا وَرَدَّ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [لَمْ نَجِدْهُ كَامِلًا، انظُرْ: مُسْلِمٌ، ر ٧٠٥٣، وَالتَّرمِذِيّ، ر ٣٤٣٧].

فصلٌ

[فِي الْمَوَاقِيتِ وَالْإِحْرَامِ]

اعْلَمْ أَنَّ الْمَوَاقِيتَ حُدُودٌ وَمَعَالِمٌ لِلْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَإِنَّمَا وَقَّتْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَهُمْ يُرِيدُ مَكَّةَ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَهُمْ يُرِيدُ مَكَّةَ الْجُحْفَةَ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَهُمْ يُرِيدُ مَكَّةَ يَلْمَلَمَ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ وَالطَّائِفِ قَرْنَا وَوَقَّتَ عُمَرُ رضي الله عنه لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ ^(١).

وَالْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ الَّتِي لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهَا ^(٢)؛
وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

(١) ورد في الأحاديث أن رسول الله وقت لأهل العراق ذات عرق. انظر: الربيع، ٣٩٦،
ومسلم، ٢٨٦٧.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: أَمَّا الْإِحْرَامُ فَهُوَ رُكْنٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ مِنْ الْمِيقَاتِ؛ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ سَنَةٌ تُجْبَرُ بِالذَّمِّ؛ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْمِيقَاتِ. قَالَ فِي الْإِبْرَاحِ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْمِيقَاتِ أَحَدٌ يُرِيدُ الْحَجَّ وَلَمْ يُحْرَمْ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ وَيُحْرَمَ مِنْهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ خَافَ فَوَاتَ الْحَجَّ أَحْرَمَ مِنْ حَيْثُ ذَكَرَ فِي الْحَرَمِ أَوْ قَبْلَ الْحَرَمِ؛ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمِيقَاتِ سَنَةٌ. [انظر: أبو سَيْتَةَ: حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ ص ٥٥٨]، [انظر: الشَّمَاخِي: الْإِبْرَاحِ ٢/٢٤٤].



الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيَقَاتِ، وَالْوُقُوفُ بِعِرْقَاتٍ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ بَعْدَ الذَّبْحِ
وَالْحَلْقِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فِي قَوْلِ عَائِشَةَ (رضي الله عنها).
وَكَانَتْ تَقُولُ: لَعَمْرِي لَا حَجَّ لِمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(١).

وَعَلَى قَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لَا يَفْسُدُ حَجٌّ مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ، وَلَكِنْ يَلْزَمُهُ الدَّمُ بِتَرْكِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[أنواع الإحرام]

وَيَقَعُ الإِحْرَامُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: إِفْرَادًا، وَإِقْرَانًا، وَتَمْتُّعًا^(٢).

فَأَمَّا الإِفْرَادُ: فَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مُفْرَدَةً.

(١) [رُوِيَ بَلْفُظًا: "وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ
بَيْنَهُمَا"، الْبُخَارِيُّ، ١٥٦١، وَمُسْلِمٌ، ٣١٤١].

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: وَالتَّمْتُّعُ هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ
النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ الْحَجَّيجِ وَأَمْرَهُمْ بِهِ، وَتَمَنَّى لَوْ اسْتَقْبَلَ مِنْ أَمْرِهِ مَا اسْتَدْبَرَ؛ مَا سَأَقَ
الْهَدْيَ وَلَجَعَهَا عُمْرَةً، فَمَا كَانَ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّمْتُّعِ إِلَّا أَنَّهُ قَلَّدَ هَدْيَهُ وَكَبَّدَ رَأْسَهُ. [البخاري،
١٥٦٨، ومسلم، ٣٠٠٩] وَالتَّمْتُّعُ سِتَّةُ شُرُوطٍ ذَكَرَهَا صَاحِبُ الْقَوَاعِدِ؛ قَالَ: أَحَدُهَا:
بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَجِّ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِنْ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ الإِحْلَالِ مِنْ عُمْرَتِهِ ثُمَّ سَافَرَ
إِلَى الْحَجِّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِتَمْتُّعٍ، الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي عَامِهِ ذَلِكَ، الثَّلَاثُ: أَنْ
يَقْعَلَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، يَعْنِي أَنْ يُحْرِمَ بِهَا فِيهَا، فَلَوْ أَحْرَمَ بِهَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ
فَلَا دَمَ عَلَيْهَا وَلَوْ أْتَمَّهَا فِيهَا، الرَّابِعُ: أَنْ يُقَدِّمَهَا عَلَى الْحَجِّ، الْخَامِسُ: أَنْ يُشْتَبَى الإِحْرَامَ
بِالْحَجِّ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْهَا، يَعْنِي بِخِلَافِ مَا إِذَا أَرَدَفَهَا بِالْحَجِّ قَبْلَ الْفَرَاعِ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَا
يُسَمَّى مُتَمْتِّعًا، بَلْ يَصِيرُ قَارِنًا، وَالسَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ وَطْنُهُ خَارِجَ الْحَرَمِ. [النَّظَرُ
الْجِطَالِي: قَوَاعِدُ الإِسْلَامِ، ١٣٤/٢].



وَأَمَّا الْإِقْرَانُ: فَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا جَمِيعًا، وَيَكُونُ عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَحِلُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا بَعْدَ الْحَلْقِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَطُوفُ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَقِيلَ طَوَافَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

وَأَمَّا التَّمَتُّعُ: فَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مُفْرَدَةً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَحْرَمَ لِلْحَجِّ مِنْ تَحْتِ الْمِيزَابِ أَوْ مِنْ حَيْثُ أَمَكَّنَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيَلْزَمُهُ الْهَدْيُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦).

فَصْلٌ

[في بيان أشهر الحج]

والإِحْرَامُ بِالْحَجِّ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ كَانَ حَجَّهُ عُمْرَةً نَافِلَةً، لَا يُجْزِيهِ لِلْفَرَضِ، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا كَانَتْ صَلَاةً نَافِلَةً، لَا تُجْزِيهِ لِلْفَرَضِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلْحَجِّ وَقْتًا مَعْلُومًا، فَقَالَ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ (البقرة: ١٩٧). وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: شَهْرَانِ وَعِشْرُونَ يَوْمًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: شَهْرَانِ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَيَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مِنْ شُهُورِ السَّنَةِ، وَيَعْتَمِرُ فِي السَّنَةِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ فِي قَوْلِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ رضي الله عنه، وَأَمَّا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، كَمَا كَانَ الْحَجُّ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي السَّنَةِ.

فصل

[ما يفعله الحاج عن بلوغ الميقات]

وَإِذَا أَرَادَ مَنْ بَلَغَ الْمِيقَاتِ أَنْ يُحْرِمَ فَعَلَيْهِ بِأَرْبَعِ خِصَالٍ؛ أَحَدُهَا: أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ إِنْ أَمَكَّنَهُ، وَإِلَّا أَجْزَأَهُ الْوُضُوءُ. وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ جَدِيدَيْنِ، أَوْ غَسِيلَيْنِ لَمْ يُلْبَسَا مِنْذُ غُسْلٍ. وَالثَّالِثَةُ: الرُّكُوعُ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ وَقَتَ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَيُحْرِمُ عَلَى أَثَرِ رُكْعَتَيْنِ، أَوْ أَثَرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ إِنْ حَضَرَ وَقَتَهَا. وَالرَّابِعَةُ: التَّلْبِيَةُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، يَقُولُ بَعْدَ فَرَغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَهُوَ قَاعِدٌ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ وَالْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا وَبِلَاغُهَا عَلَيْكَ يَا اللَّهُ"، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا قَالَ: "لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَمَامُهَا وَبِلَاغُهَا عَلَيْكَ يَا اللَّهُ". وَإِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ قَالَ: "لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ تَمَامُهَا وَبِلَاغُهَا عَلَيْكَ يَا اللَّهُ". تَقُولُ هَذَا فِي مَكَانِكَ وَأَنْتَ قَاعِدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَقُومُ وَأَنْتَ تُلَبِّي مُتَوَجِّهًا نَحْوَ الْبَيْتِ، وَفِي الْأَثَرِ: إِنْ هَذِهِ تَلْبِيَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا.

والتَّلْبِيَةُ مَا أُخِذَتْ مِنْ أَلْبٍ فَلَانٌ بِالْمَكَانِ؛ إِذَا لَزِمَهُ وَأَقَامَ فِيهِ، وَمَعْنَى



لَيْبِكَ: أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ، وَعِنْدَ أَمْرِكَ، وَغَيْرُ خَارِجٍ مِنْ رَأْيِكَ^{(١)(٢)}، وَإِنَّمَا تُشْنَى لِأَنَّهَا إِقَامَةٌ بَعْدَ إِقَامَةٍ، وَطَاعَةٌ بَعْدَ طَاعَةٍ، كَمَا قَالُوا: حَتَانَيْكَ رَبَّنَا، أَيُّ هَبْ لَنَا رَحْمَةً بَعْدَ رَحْمَةٍ.

[ما يحرم على المحرم]

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ أَرْبَعٌ^(٣): النَّسَاءُ، وَالطَّيْبُ، وَالصَّيْدُ، وَتَعْطِيبَةُ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَ الرَّجُلِ كَشَفُ رَأْسِهِ، وَإِحْرَامَ الْمَرْأَةِ كَشَفُ

(١) كَذَا فِي الْأُصُولِ، وَلَعَلَّ الْأَصْلَ: وَغَيْرُ خَارِجٍ عَنِ إِرَادَتِكَ. وَأَمَّا التَّغْيِيرُ بِالرَّأْيِ فِي حَقِّ اللَّهِ فَغَيْرُ جَائِزٍ، وَإِنَّمَا تُشْنَى التَّلْبِيَةُ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى: إِجَابَةٌ بَعْدَ إِجَابَةٍ، أَيُّ: نَعَمْ نَعَمْ. وَقَدْ جَعَلُوا التَّشْنِيَةَ عَلَمًا عَلَى مُضَاعَفَةِ الْعَدَدِ وَتَكْثِيرِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: كَذَا فِي الْأُصْلِ، وَلَعَلَّهُ: مِنْ إِرَادَتِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ نِسْبَةُ الرَّأْيِ إِلَى اللَّهِ، وَهُوَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ.

(٣) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: لَمْ يَتَّعَرَّضْ رَجِمَهُ اللَّهُ إِلَى الْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ فِي الْحَجِّ، وَقَدْ بَيَّنَّهُ صَاحِبُ الْإِبْرَاحِ - رَجِمَهُ اللَّهُ - حَيْثُ قَالَ: وَأَمَّا الْفُسُوقُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ فَهُوَ الْمَعَاصِي، فَمَنْ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَقِيلَ: وَلَا فُسُوقٌ؛ يَعْنِي: وَلَا سِيَابَ، وَالْمَعْنَى كُلُّهُ وَاحِدٌ لِقَوْلِهِ الطَّبَّا: "سِيَابُ الْمُؤْمِنِينَ فُسُوقٌ" [الْبُخَارِيُّ، ٤٨، وَمُسْلِمٌ، ٣٠]، أَمَّا قَوْلُهُ: وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ: يَعْنِي الْمِرَاءَ، فَمَنْ فَعَلَ وَمَارَى بِالْبَاطِلِ حَتَّى يُغْضِبَ أَوْ يُغْضِبَ صَاحِبَهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، فَمَنْ جَادَلَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَفِي كِتَابِ تَفْسِيرِ [الْأَصْحَابِيَا] خَمْسِمِائَةِ آيَةٍ... وَلَا جِدَالَ؛ أَيُّ: وَلَا مِرَاءَ فِي الْحَجِّ حَتَّى يُغْضِبَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، أَوْ يُغْضِبَ صَاحِبَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُطْعَمْ مِسْكِينًا. [النَّظَرُ: الشَّمَاخِيُّ: الْإِبْرَاحِ ٢/٢٧١]، [الدَّرَايَةُ وَكُنْزُ الْعَايَةِ وَمُنْتَهَى الْعَايَةِ وَبُلُوغُ الْكِفَايَةِ فِي تَفْسِيرِ خَمْسِمِائَةِ آيَةٍ: أَبُو الْحَوَارِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَوَارِيِّ الْعُمَانِيُّ الْإِبْرَاضِيُّ؛ مِنْ عُلَمَاءِ الْقُرْنِ الثَّلَاثِ الْهَجْرِيِّ، تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ: أ.د. مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ زَيْتَانِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ، ط ١٤١١هـ/١٩٩١م، مَطْبَعُ النُّهْضَةِ، سَلْطَنَةُ عُمَانَ، ١/١٠٧].



وَجْهَهَا^(١). فَإِنْ اصْطَادَ أَوْ أَكَلَ لَحْمَ صَيْدٍ لَزِمَهُ دَمٌ، وَإِنْ تَطَيَّبَ لَزِمَهُ دَمٌ، وَإِنْ غَطَّى رَأْسَهُ لَزِمَهُ دَمٌ؛ إِلَّا إِنْ غَطَّاهُ نَاسِيًا نَزَعَهُ مِنْ حَيْنِهِ وَكَبَى؛ إِلَّا إِنْ نَسِيَهُ مِنْ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى النَّهَارِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ جَامَعَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَسَدَّ حَجَّهُ.

[ما يجتنبه المحرم من اللباس والأفعال]

وَعَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ لِيَاسَ أَرْبَعَةً؛ إِحْدَاهَا: لِيَاسُ الْمَخِيطِ مِنَ الْقَمِيصِ وَالْجِلْبَابِ وَالسَّرَاوِيلِ. وَالثَّانِي: لِيَاسُ الْأَخْفَافِ وَالْفَقَّازِينَ^(٢)، إِلَّا إِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ؛ فَطَعَّ الْخُفَيْنِ مِنْ أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ وَكَبَسَهُمَا. وَالثَّلَاثُ: لِيَاسُ مَا مَسَّهُ الطَّيْبُ مِنَ الثِّيَابِ، مِثْلَ الْوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ^(٣) وَغَيْرِهِمَا. وَالرَّابِعُ: لِيَاسُ

(١) يَعْنِي: يَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرُ شَعْرِهَا؛ لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ، وَلَهَا سَدَلٌ تُؤْبَهُهَا عَلَى وَجْهِهَا إِنْ خَافَتْ الْفِتْنَةَ مِنْ جَمَالِهَا؛ دُونَ أَنْ يَمَسَّ وَجْهَهَا.

(٢) الْفَقَّازُ لِلْيَدَيْنِ كَالْتَعَلُّ لِلرِّجْلِ: وَهُوَ يَمَّا تَخَذَهُ نِسَاءُ الْعَرَبِ عَلَى شَكْلِ الْيَدِ، يُخْشَى بِقَطْنٍ، يُنْسَى عَلَى الْيَدَيْنِ لِتَدْفِئَةِ الْأَصَابِعِ، وَلَهُ أَزْرَارٌ عَلَى السَّاعِدَيْنِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْفَقَّازُ مِنْ ابْتِكَارِ الْعَرَبِ. وَفِي النَّهَائِيَّةِ: هُوَ بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ: شَيْءٌ يَلْبَسُهُ نِسَاءُ الْعَرَبِ فِي أَيْدِيهِنَّ، يُطْطِي الْأَصَابِعَ وَالْكَفَّ وَالسَّاعِدَ مِنَ الْبُرْدِ إِلَى آخِرِهِ. [النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ، ١٣٨/٤] وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمُحْرِمَةِ لُبْسَ الْفَقَّازِينَ [الْبُخَارِيُّ، ١٧٤١، وَأَبُو دَاوُدَ، ١٨٢٧]. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا رَحَّصَتْ لَهَا فِي لُبْسِ الْفَقَّازِينَ [الْهَيْثَمِيُّ: زَوَائِدُ مُسْتَدْرِ الْحَارِثِ، ٣٧٠].

(٣) الْوَرَسُ بِاسْكَانِ الرَّاءِ: ضَرْبٌ مِنَ الثَّبَاتِ أَصْفَرٌ، يُصْبَغُ بِهِ الثِّيَابُ، خَاصًّا بِالْيَمَنِ. وَالزَّعْفَرَانُ: كَذَلِكَ نَبْتُ عِطْرِيٍّ أَصْفَرٌ، يُصْبَغُ بِهِ.



الْقَلَائِدُ^(١) مِنَ الْحُرُوزِ وَاللَّالِيهِ وَالْجَوَهْرِ وَالْعَقِيقِ وَالْخَوَاتِمِ، وَكُلُّ مَا يُشَدُّ عَلَى
الْبَدَنِ إِلَّا هِمَيَانَ^(٢) نَفَقَتِهِ، فَقَدْ رُخِّصَ لَهُ فِي شَدِّهِ عَلَى حَقْوَيْهِ^(٣). وَمَنْ لَبَسَ
مِخِيطًا لَزِمَهُ دَمٌ؛ إِلَّا إِنْ نَسِيَ نَزَعَهُ^(٤)، وَمَنْ لَبَسَ الْحَفِينِ لَزِمَهُ دَمٌ؛ إِلَّا إِنْ
نَسِيَ أَخْرَجَهُمَا مِنْ حِينِهِ وَلَبَّى، وَمَنْ لَبَسَ مُطَيَّبًا لَزِمَهُ دَمٌ؛ إِلَّا إِنْ نَسِيَ نَزَعَهُ مِنْ
حِينِهِ وَلَبَّى، وَكَذَلِكَ مَنْ لَبَسَ الْقَلَائِدَ وَالْخَوَاتِمَ عَلَى هَذَا الْحَالِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

وَعَلَى الْمُحْرَمِ أَنْ يَتْرُكَ فِعْلَ أَرْبَعَةٍ مِنْ بَدَنِهِ، أَحَدُهَا: حَلَقُ الشَّعْرِ وَتَنْقُهُ
مِنْ مَوَاضِعِهِ. وَالثَّانِي: قَلَمُ الْأَظْفَارِ مِنْ أَصَابِعِ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ. وَالثَّلَاثُ: طَرْحُ
الْقَمَلِ وَقَتْلُهُ. وَالرَّابِعُ: قَطْعُ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ وَإِدْمَاؤُهُ. فَمَنْ نَزَعَ شَعْرَةً فَعَلَيْهِ
مِسْكِينٌ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ مِسْكَيْنَانِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دَمٌ، وَفِي الظَّفْرِ مِسْكِينٌ؛
وَإِثْنَانِ مِسْكَيْنَانِ؛ وَالثَّلَاثَةُ دَمٌ، وَفِي قَتْلِ الْقَمَلَةِ حَبَّةٌ أَوْ تَمْرَةٌ، وَقِيلَ: يَنْزِعُهَا
مِنْ بَدَنِهِ وَيُلْقِيهَا فِي ثَوْبِهِ، وَأَمَّا إِنْ قَطَعَ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ أَوْ أَدْمَاهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ،
وَكَذَلِكَ إِنْ أَدَمَى غَيْرَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

(١) الْقَلَائِدُ: مَا تُعَلِّقُهُ الْمَرْأَةُ عَلَى عُنُقِهَا كَالْعَقْدِ.

(٢) الْهِمَيَانَ: كَيْسٌ يُشَدُّ عَلَى الْوَسْطِ، تُحْمَلُ فِيهِ نَفَقَةُ الرَّجُلِ، وَكُلُّ مَا هُوَ عَلَى مِثَالِهِ مِمَّا
تُحْمَلُ فِيهِ نَفَقَةُ الْمَرْءِ.

(٣) الْحَقْوُ: الْمَخَاصِرُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ نَوَسَعُوا فِيهِ، فَأَطْلَقُوهُ عَلَى وَسْطِ الْإِنْسَانِ، يُشَدُّ عَلَيْهِ الْإِرَارُ.

(٤) فِي التَّنْسِخِ الْمَطْبُوعِ: شَقُّهُ وَأَخْرَجُهُ مِنْ أَسْفَلِ [وَكَذَا فِي التَّنْسِخِ الْمَحْطُوطَةِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي
الْمُقَارَبَةِ] وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي الْمَنَاسِكِ، حَتَّى لَا يُعْطَى رَأْسُهُ عَمْدًا إِنْ نَزَعَهُ مِنْ فَوْقِ.



[ما يجوز للمحرم قتله وما لا يجوز]

وَعَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ قَتْلَ كُلِّ ذِي رُوحٍ، إِلَّا مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ مِنْ صَيْدِ
الْبَحْرِ، وَمَا أَبَاحَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ: "اقتُلُوا كُلَّ مُؤْذٍ فِي الْحِلِّ
وَالْحَرَمِ" [لَمْ نَجِدْهُ بهذا اللفظ، روي بمعناه. انظر: مسلم، ٢٩١٨، وأبو داود، ١٨٤٩ر].
وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "خَمْسٌ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ
مِنْ جُنَاحٍ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ، الْعُقُورُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالغُرَابُ". [مُسْلِمٌ،
٢٩١٨، وَأَبُو دَاوُدَ، ١٨٤٩ر]. وَقَدْ قِيلَ: فِي الْحِدَادَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ^(١)
فَيَحْرُمُ قَتْلُهُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ
مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ (المائدة ٩٥). وَقِيلَ: إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيْمَنْ
قَتَلَ الصَّيْدَ مُتَعَمِّدًا، فَجَرَتْ السُّنَّةُ بِالْجَزَاءِ وَلَوْ عَلَى مَنْ أَخْطَأَ^{(٢)(٣)}.

(١) غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ غَيْرِ الْمُفْتَرَسَةِ الَّتِي شَمِلَهَا قَوْلُهُ ﷺ: "اقتُلُوا كُلَّ مُؤْذٍ فِي الْحِلِّ
وَالْحَرَمِ"، إِلَّا أَنَّهُ يُشْكَلُ الاستِدْلَالُ بِالْآيَةِ؛ لِأَنَّ مَا عَدَا مَا ذُكِرَ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ، إِلَّا إِنْ أُرِيدَ
غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّيْدِ فَيَحْرُمُ، إِلَى آخِرِهِ.

(٢) الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ عَلَى الْخَطَا، يُدَلُّ عَلَى الْقَاعِدَةِ التَّشْرِيْعِيَّةِ الْمُرَرَّةِ، وَهِيَ: "الْخَطَا فِي
الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ لَا يُزِيلُ الضَّمَانَ" [قَاعِدَةٌ فِيهَا]. فَمَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ خَطَاً،
وَجَبَّ عَلَيْهِ الْعُرْمُ وَلَا إِنْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَتْلَفَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ وَالْإِنْمُ. لَكِنَّ الْآيَةَ تُفَرِّقُ
الْحُكْمَ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ، لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ (المائدة ٩٥)، فَالْمَفْهُومُ يُدَلُّ
عَلَى أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي الْخَطَا، وَمَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا أَنَّ الضَّمَانَ ثَابِتٌ، وَالْإِنْمُ هُوَ الْمَرْفُوعُ.

(٣) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الْإِيضَاحِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ (المائدة ٩٥)
يَعْنِي مُتَعَمِّدًا لِقَتْلِهِ، وَمَعَ هَذَا التَّخْصِيصِ أَوْجِبُوا عَلَيْهِ الْجَزَاءَ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا جَمِيعًا، وَكَمْ
يَمْتَلِئُوا بِدَلِيلِ الْخُطَابِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ فِي هَذَا الْوَجْهِ، لِأَنَّ الْخَطَاً لَا يُزِيلُ
الضَّمَانَ، وَإِنَّمَا يُزِيلُ الْإِنْمَ فَقَطْ. [انظر: الشَّمَاخِي: الْإِيضَاحُ ٢٧٤/٢].

فصل

[في الحكم الوارد من السنة في جزاء قتل الصيد]

رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ فِي الضَّبِّعِ كَبْشًا، وَفِي النَّعَامَةِ جَزُورًا، وَفِي الْأَرْوَى^(١) بَقْرَةً، وَفِي الْجِمَارِ^(٢) جَزُورًا، وَفِي الظَّبِّيِّ شَاةً، وَفِي الْحَمَامَةِ شَاةً، وَفِي بَيْضِهَا إِذَا تَفَرَّخَتْ دِرْهَمًا، وَإِلَّا فَنِصْفُ دِرْهَمٍ، وَكَذَلِكَ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ إِذَا تَفَرَّخَتْ دِرْهَمٍ، وَإِلَّا فَنِصْفُ دِرْهَمٍ، وَفِي الْأَرْبِ سَخْلَةٌ، وَفِي أَوْلَادِ مَا ذَكَرْنَا أَوْلَادٌ مِثْلَهَا مِنَ النَّعَمِ، وَفِي الضَّبِّ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، وَفِي الرَّخْمَةِ دَانِقَانِ^(٣)، وَفِي الْجَرَادَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالذَّرَّةِ^(٤) وَالذُّبَابَةِ وَالْحَلْمَةِ^(٥) وَالْقُرَادَةَ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ^(٦).

(١) الْأَرْوَى: الْوَعْلُ.

(٢) الْجِمَارُ: الْوَحْشِيُّ.

(٣) الدَّانِقُ: سُدْسُ الدَّرْهَمِ.

(٤) الذَّرَّةُ: النَّمْلَةُ الدَّقِيقَةُ.

(٥) الْحَلْمَةُ: الْقُرَادَةُ الْكَبِيرَةُ.

(٦) [هِيَ عِدَّةٌ أَحَادِيثٌ مُفَصَّلَةٌ، انظُرْ: سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ، وَالِدَارَقُطْنِيِّ، وَمُصَنَّفَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَغَيْرِهِمْ].



وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّوْحَةِ (١) - وَهِيَ الشَّجَرَةُ الْعُظِيمَةُ - بَدَنَّهُ، وَفِي
الْجَزْأَةِ وَهِيَ الْوُسْطَى شَاةً، وَفِي الْقَضِيبِ دِرْهَمٌ (٢).

وَكُلُّ مَا لَمْ يُذَكَرْ مِنَ الصَّيْدِ فَإِنَّهُ يُقَاسُ إِلَى مَا ذُكِرَ فِي السُّنَّةِ، وَهَذَا
الْجَزَاءُ يَتَّصِقُ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ مَكَّةَ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ
الْكَمْبَةِ﴾ (المائدة: ٩٥).

وَلَا يَجُوزُ لِقَاتِلِ الصَّيْدِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْجَزَاءِ، وَلَوْ كَانَ عَالِمًا
بِالسُّنَّةِ فِيهِ، حَتَّى يَحْكُمَ عَلَيْهِ الْفَقِيهَانِ الْعَدْلَانِ الْمَرَضِيَّانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ
الْعَدْلَيْنِ عِلْمٌ بِالسُّنَّةِ؛ أَعْلَمَهُمَا عَلَى سَبِيلِ الْفِتْيَا، ثُمَّ يَحْكُمَانِ عَلَيْهِ بِالْجَزَاءِ، ثُمَّ
يَقُومُ الْجَزَاءُ بِقِيَمَةِ الْبَلَدِ، فَيُشْتَرَى بِقِيَمَتِهِ طَعَامٌ، وَيُتَّصَقُ بِهِ فِي مَكَّةَ،
لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ. وَإِنْ أَرَادَ الصَّوْمَ صَامَ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا،
كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَامًا﴾
(المائدة: ٩٥). فَهُوَ مُحَيَّرٌ بَيْنَ الذَّبْحِ وَالْإِطْعَامِ وَالصَّوْمِ، فَالذَّبْحُ وَالْإِطْعَامُ
بِمَكَّةَ، وَأَمَّا الصَّوْمُ فَحَيْثُمَا أَرَادَ صَامَ، وَكُلُّ هَدْيٍ بَلِغَ الْحَرَمِ فَقَدْ بَلَغَ مَجْلَهُ،
إِلَّا هَدْيَ الْمُتَعَةِ، فَإِنَّ مَجْلَهُ بِمَنْى يَوْمَ النَّحْرِ.

(١) الدليل: منع شجر الحرم قوله ﷺ: "مكة حرام لحرمه الله تعالى، لا تجل لقطتها، ولا
يغضد شجرها، ولا يجل صيدها، ولا يختلا خلأؤها". فقال عمه العباس: إلا الإذخر
يا رسول الله؟ فقال: "إلا الإذخر" [الربيع، ٣٩٨]. والإذخر: نبات يصنع منه الحضر،
ويعتمد عليه أهل مكة في نفيعه.

(٢) روي هذا الأثر عن عطاء، بلفظ: "في القضيب درهم وفي الدوحة بقرة". [البقهي،
٩٧٣٠، وابن أبي شيبة، ١٤١٤٠].



وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ قُبَيْصَةَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَكُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا الْعِدَاةَ افْتَدْنَا رَوَاحِلَنَا تَمَاشًا وَتَنَحَّدْتُ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ ذَاتَ عِدَاةٍ إِذْ سَنَّحَ لَنَا ظَنِيٌّ فَأَبْتَدَرْتَاهُ، فَرَمَيْتُهُ بِحَجَرٍ فَأَصَبْتُ خُشْشَاءَهُ، فَرَكِبَ رَدْعَهُ فَاسْنُ فَمَاتَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَبِجَانِبِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَشَاوَرَهُ، فَقَالَ: أَرَى عَلَيْهِ شَاةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَرَى عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ. فَقَالَ لِي: اذْهَبْ وَأَهْدِ شَاةً، فَخَرَجْتُ إِلَى صَاحِبِي فَقُلْتُ لَهُ: أَرَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَدْرَ مَا يَقُولُ فِيهَا حَتَّى سَأَلَ غَيْرَهُ، وَلَمْ يُفَاجِئْنِي إِلَّا عُمَرُ وَمَعَهُ الدَّرَّةُ، فَعَلَانِي بِالدَّرَّةِ، فَقَالَ: أَتَقْتُلُ فِي الْحَرَمِ وَتُعْمِضُ فِي الْفِتْيَا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (المائدة: ٩٥) فَأَنَا عُمَرُ، وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ [البيهقي، ٢٩٦٤٢، وعبد الرزاق، ٨٢٤٠].

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْخُشْشَاءُ: الْعُظْمُ النَّاشِرُ - النَّاتِي - فَوْقَ الْأَذْنِ (١). وَقَوْلُهُ: رَكِبَ رَدْعَهُ؛ يَعْنِي سَقَطَ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَرَادَ بِالرَدْعِ الدَّمَ. وَقَوْلُهُ: فَاسْنُ؛ يَعْنِي: دِيرَ بِهِ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ رِيحُ الْبَيْتْرِ: آسِنُ، يَأْسِنُ أَسْنَا. قَالَ زُهَيْرٌ:

يُعَادِرُ الْقِرْنَ مُصْفَرًّا أَنَامِلُهُ يَمِيدُ فِي الرُّمَحِ مَيْدَ الْمَائِحِ الْأَسِينِ (٢)

الْمُرَادُ بِالْمَائِحِ: الَّذِي يَغْرِفُ الْمَاءَ مِنَ الْبَيْتْرِ، إِذَا قَلَّ مَاؤُهَا، وَقَوْلُهُ: وَتُعْمِضُ الْفِتْيَا؛ أَي: تُسَفِّهُ وَتُحَقِّرُ وَتَزْدَرِي.

(١) [انظر: لسان العرب مادة "خشش"].

(٢) يُعَادِرُ: يَتْرُكُ. الْقِرْنُ: الْمَمَائِلُ، وَيُرِيدُ الْمُبَارَزَ. مُصْفَرُّ الْأَمَائِلِ: النَّمِيْتُ. يَمِيدُ: يَضْطَرِبُ. الْمَائِحُ: السَّاقِي بَدَلُوهُ مِنَ الْبَيْتْرِ، الَّذِي أُصِيبَ بِدَوَارٍ مِنْ شِدَّةِ رِيحِ الْبَيْتْرِ الْكَرْبِيَّةِ.



[ما يجوز للمحرم فعله]

وَيَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَرْبَعَةٌ: الدَّهْنُ بِمَا لَا طِيبَ فِيهِ، وَالِاتِّخَالُ بِكُحْلِ لَا طِيبَ فِيهِ، وَالِاسْتِيَاكُ بِمَا لَا طِيبَ فِيهِ، وَالتَّدَاوِي بِمَا لَا طِيبَ فِيهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْحِجَامَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَحْتَجِمَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَجِّ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ [الْبُخَارِيُّ، ١٨٣٦، وَأَبُو دَاوُدَ، ٢٣٧٥]، وَقَالَ بَعْضٌ: لَا يَجُوزُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: "فِي الدَّمِ دَمٌ" [لَمْ تَجِدْ مَنْ خَرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ].

وَجَائِزٌ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَفْعَلَ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ: الْاِحْتِطَابُ، وَالِاخْتِيَازُ، وَإِقَادُ النَّارِ، وَدُخُولُ النَّبْتِ وَالْحَيْمَةِ وَالْعَرِيشِ وَالْقِيَابِ؛ مِنَ الْحَرِّ وَالْبُرْدِ، فَإِنَّ أَلْهَبَتِ النَّارُ شَعْرَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ. وَيَجُوزُ لَهُ حَلْقُ رَأْسِهِ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ، أَحَدُهَا: الْجُرْحُ إِنْ أَرَادَ مَدَاوَأَهُ، وَالثَّانِي: الْقُرُوحُ، وَالثَّلَاثُ: الصَّدَاعُ، وَالرَّابِعُ: الْقَمْلُ إِنْ آذَاهُ، وَيَفْتَدِي كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦) يَعْنِي: إِنْ حَلَقَ.

وَيُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي كَعْبِ بْنِ كَعْبٍ بِنِ عَجْرَةَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ؛ وَكِي وَفَرَةٌ مِنَ الشَّعْرِ فِيهَا الْقَمْلُ وَالصَّيْبَانُ، وَهِيَ تَتَنَاءَرُ عَلَى وَجْهِهِ، وَأَنَا أَطْبِخُ قِدْرًا لِي. فَقَالَ لِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَيُّوْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟" فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: "احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ، أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَاكَ". [الْبُخَارِيُّ، ٣٩٥٤، وَمُسْلِمٌ، ٢٩٣٤].



[ما يستحب للمحرم فعله]

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّلْبِيَةِ، وَيَرْفَعَ صَوْتَهُ بِهَا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعِنْدَ رُكُوبِ الرَّاحِلَةِ، وَعَلَى كُلِّ شَرْفٍ، وَفِي كُلِّ وَاوِدٍ، وَعِنْدَمَا يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ، وَفِي كُلِّ مَا اسْتَقْبَلَ أَنْاسًا، لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ مُحْرِمٌ؛ لِأَنَّ التَّلْبِيَةَ شِعَارُ الْحَجِّ.

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْحَجِّ فَقَالَ: "الْعَجُّ وَالشَّجُّ" [الترمذي، ٨٢٧، وابن ماجه، ٢٨٩٦]. فَالْعَجُّ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالشَّجُّ: إِهْرَاقُ الدَّمَاءِ مِنَ الدَّبَائِحِ يَوْمَ النَّحْرِ.



مِنْ عَفْوَيْكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَسْتَقْبِلَنِي بِعَظِيمِ عَفْوِكَ، وَأَنْ تَجُودَ لِي بِمَغْفِرَتِكَ، وَأَنْ تُعِينَنِي عَلَى آدَاءِ فَرَائِضِكَ". ثُمَّ تَحَمَدُ اللَّهُ وَتُسَبِّحُهُ وَتُهَلِّلُهُ وَتُكَبِّرُهُ، وَتُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَتَسْتَغْفِرُ لَذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ تَقْصِدَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ. وَالثَّلَاثَةُ: أَنْ تَسْتَلِمَهُ إِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ، أَوْ تُشِيرَ إِلَيْهِ بِيَدِكَ. وَالرَّابِعَةُ: أَنْ تَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ عِنْدَ الْحَجَرِ، وَأَنْتَ وَأَقِفْ مُسْتَقْبِلَ الْحَجَرِ تَقُولُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّتِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ".

ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الطَّوَافِ أَرْبَعًا، أَحَدُهَا: أَنْ يَلُودَ بِالرُّكْنِ حَتَّى يَرَى بَابَ الْبَيْتِ، ثُمَّ يَأْخُذُ فِي الطَّوَافِ عَلَى الْيَمِينِ. وَالثَّانِيَةُ: التَّسْبِيحُ فِي طَوَافِهِ، وَهُوَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا".

وَفِي الْحَدِيثِ: "إِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَالَتْ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَاجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَكَ بِالْفُلِيِّ عَامٍ". فَقَالَ: مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ؟ فَقَالُوا: كُنَّا نَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ آدَمُ: وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَلَمَّا طَافَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرْتَهُ الْمَلَائِكَةُ بِقَوْلِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فزَادَ فِيهِ: الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ زَادَ فِيهِ: وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ [لَمْ تَجِدْ مَنْ خَرَجَهُ، ذَكَرَهُ الْفَاقِهِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ، ر ٥٧٥]. وَالثَّلَاثَةُ: الدُّعَاءُ عِنْدَ الْبَابِ، وَعِنْدَ الْمِيزَابِ، وَعِنْدَ الْأَرْكَانِ. وَالرَّابِعَةُ: أَنْ



يَطُوفَ سَبْعَ أَشْوَاطٍ كَامِلَةٍ؛ مِنْ رُكْنِ الْحَجَرِ إِلَى رُكْنِ الْحَجَرِ، وَهُوَ يُسَبِّحُ فِي طَوَافِهِ، كَمَا ذَكَرْنَا، فَكُلَّمَا بَلَغَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ اسْتَلَمَهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ وَقَبَّلَهَا، وَيَدْعُو عِنْدَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ: "اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي، وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمْتَ رَغْبَتِي، فَاجْعَلْ جَانِزَتِي فَكَأَنَّكَ رَقِيتِي مِنَ النَّارِ، وَأَسْعِدْنِي فِي دُنْيَايَ وَآخِرَتِي، اللَّهُمَّ كَثُرَتْ ذُنُوبِي، وَصَعَفَ عَمَلِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَتَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَأَقْلِنِي عَثْرَتِي، وَتَجَاوَزْ عَنِّي خَطِيئَتِي، وَحُطَّ عَنِّي وَرْزِي".

وَكُلَّمَا بَلَغَ الْبَابَ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ: "اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَقِنَا شُحَّ أَنْفُسِنَا، وَاجْعَلْنَا مِنَ الْمُفْلِحِينَ". ثُمَّ يَمْشِي وَهُوَ يَقُولُ: "سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ". فَإِذَا بَلَغَ الْمِيزَابَ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ: "اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ الْعَذَابِ". ثُمَّ يَمْشِي وَهُوَ يُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَقُولُ كَمَا ذَكَرْنَا. فَإِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ دَعَا عِنْدَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ، وَإِنْ قَدَرَ أَنْ يَسْتَلِمَهُ فَعَلَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَضِيقِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمَوْقِفِ الْخِزْيِ، وَالذَّلِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ". ثُمَّ يَمْشِي وَهُوَ يُسَبِّحُ كَمَا ذَكَرْنَا. فَإِذَا بَلَغَ رُكْنَ الْحَجَرِ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَكَبَّرَ كَمَا ذَكَرْنَا فِي ابْتِدَائِهِ، وَيَدْعُو بِدُعَائِهِ الْأَوَّلِ عِنْدَ الْحَجَرِ، يَفْعَلُ هَذَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَامِلَةٍ غَيْرِ نَاقِصَةٍ، مِنْ رُكْنِ الْحَجَرِ إِلَى رُكْنِ الْحَجَرِ.



[ما يُكره فعله في الطواف]

وَيُكْرَهُ فِعْلُ أَرْبَعَةٍ فِي الطَّوَافِ، أَحَدُهَا: الْكَلَامُ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.
وَالثَّانِيَةُ: دُخُولُ حِجْرِ الْكَعْبَةِ فِي طَوَافِهِ. وَالثَّالِثَةُ: الْأَكْلُ وَالشَّرَابُ. وَالرَّابِعَةُ:
الْأَذَى لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِذَا كَمَلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ فَلْيَفْعَلْ أَرْبَعًا. أَحَدُهَا: أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ
مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ حَيْثُ أَمَكَنَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ. وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَأْتِيَ
زَمْرَمًا وَيَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، وَيَصُبُّ مِنْهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: "اللَّهُ
إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا تَامًا، وَيَقِينًا صَادِقًا ثَابِتًا، وَعِلْمًا نَافِعًا، وَدِينًا قِيمًا، وَعَمَلًا
صَالِحًا، وَرِزْقًا حَلَالًا وَأَسْعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ". وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَرْجِعَ بَعْدَ
زَمْرَمٍ إِلَى رُكْنِ الْحَجَرِ، فَيَقِفَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَيُلْصِقُ بَطْنَهُ بِجِدَارِ الْبَيْتِ،
وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُهَلِّلُهُ وَيُكَبِّرُهُ، وَيَسْتَغْفِرُهُ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَيَقُولُ:
"اللَّهُمَّ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ، فَحَرِّمْ لَحْمِي مِنَ النَّارِ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا
فَتَحَ اللَّهُ لَهُ وَلَا يُطِيلُ^(١). وَالرَّابِعَةُ: أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا لِلسَّعْيِ بَيْنَ

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: الدُّعَاءُ فِي كُلِّ مَنَاسِكِ الْحَجِّ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ، وَأَغْلَبَ مَا وَرَدَ مِنْ أَلْفَافِ
الْأَدْعِيَةِ فِيهَا إِرْشَادٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَلَمْ يَصِحْ لِلْحَجِّ مَا خَلَا التَّلْبِيَةَ دُعَاءً خَاصًّا
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَقْيِيدِ بِهِ الطَّائِفُ أَوْ السَّاعِي أَوْ الْوَاقِفُ بِعَرَفَةَ، وَلَا سَنَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا يَكُونُ
تَارِكُهُ مُخَالِفًا لِلسُّنَنِ الْعَرَاءِ، إِنَّمَا كَانَ يَدْعُو وَيَتَضَرَّعُ وَالصَّحَابَةُ يَدْعُونَ وَيَتَضَرَّعُونَ، كُلُّ
بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ أَلْفَافِ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ، وَالشَّأْنُ فِي ذَلِكَ هُوَ الْإِخْلَاصُ وَحُضُورُ
الْقَلْبِ وَالِابْتِهَالُ إِلَى اللَّهِ، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُ النَّاسَ دُعَاءً خَاصًّا فِي الْحَجِّ، إِلَّا مَا
سَمِعَ مِنْهُ فِي أَحْوَالِ نَادِرَةٍ وَثُقِلَتْ عَنْهُ، كَقِرَاءَةِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾
(الْبَقَرَةُ: ١٨٥) عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ
وَعْدُهُ، وَتَصَرَّعَ عَيْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.. إلخ. [الرَّبِيع، ١٩٤]، وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ
مِنَ الذِّكْرِ فِي الطَّوَافِ عَنِ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، كَمَا تَقَدَّمَ.



الاسطواناتين المدهبتين من باب الصفا، ويقول في خروجه: "اللهم اذخني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا".

[السعي بين الصفا والمروة وما يفعل فيه]

وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سُنَّةٌ، وَقِيلَ فَرِيضَةٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَلْبَسُوا الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَاءِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: ١٥٨). وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ [البخاري، ر ١٤٧٠، ومسلم، ر ٣٠٥٧].

وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي السَّعْيِ أَرْبَعَ خِصَالٍ، أَحَدُهَا: أَنْ يَصْعَدَ عَلَى الصَّفَا بِقَدْرِ خَمْسِ دَرَجَاتٍ. وَالثَّانِيَةُ: التَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ وَالدُّعَاءُ. وَالثَّلَاثَةُ: الرَّمْلُ فِي مَسِيلِ الْوَادِي بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ. وَالرَّابِعَةُ: أَنْ يَفْعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا يَفْعَلُ عَلَى الصَّفَا، فَإِذَا أَرَادَ السَّعْيَ صَعِدَ عَلَى الصَّفَا وَكَبَّرَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَاسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا وَأَوْلَانَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُعْبُدُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَهًا وَاحِدًا فَرَدًّا صَمَدًا، مُبَدِنًا مُعِيدًا، لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ



أَهْلُ التَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّنَائِهِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ". ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَسْتَغْفِرُ لِذُنُوبِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ اهْدِنَا لِسَنَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَعِدْنَا مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ". وَيَسْأَلُ اللَّهُ حَوَائِجَ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ مِنَ الصَّفَا يَمْشِي قَاصِدًا إِلَى الْمَرْوَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ هَذَا الْمَشْيَ كَفَّارَةً لِكُلِّ مَشْيٍ كَرِهْتَهُ مِنِّي وَلَمْ تَرْضَهُ". فَإِذَا بَلَغَ الْعَلَمَ الْأَخْضَرَ هَرَوَلَ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: "رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمُ، وَاهْدِنَا إِلَى الطَّرِيقِ الْأَقْوَمِ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، وَأَنْتَ الرَّبُّ وَأَنْتَ الْحَكَمُ، اللَّهُمَّ نَجِّنَا مِنَ النَّارِ سِرَاعًا سَالِمِينَ، وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الدِّينِ". فَإِذَا بَلَغَ الْعَلَمَ الَّذِي يَلِي الْمَرْوَةَ مَشَى رُويْدًا وَأَمْسَكَ عَنِ الرَّمْلِ، فَإِذَا بَلَغَ الْمَرْوَةَ صَعِدَ عَلَيْهَا، وَفَعَلَ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا، وَيَفْعَلُ هَذَا سَبْعَ مَرَّاتٍ، يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ، فَإِذَا أَتَمَّ سَعْيَهُ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَصَرَ، وَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ إِنْ كَانَ مَتَمِّعًا، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا لَمْ يَخْلُقْ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ بِعَيْتِي، فَإِذَا ذَبَحَ حَلَقَ وَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا.

[ما يحل للمتمتع بعد الإحلال وما يلزمه]

وَأَمَّا الْمُتَمَتِّعُ فَإِذَا حَلَقَ بَعْدَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ؛ إِلَّا الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ، وَالْمَتَمَتِّعُ يَلْزَمُهُ مَا اسْتَبَسَرَ مِنَ الْهَدْيِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَبَسَرَ مِنْ

أَمْدَنِي ﴿ (البقرة: ١٩٦). وَالتَّمَتُّعُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَقْطَعُ مَنَاسِكَهُ وَيَجِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ.

والتَّمَتُّعُ هُوَ الْإِنْتِفَاعُ بِمَا لَا يَجِلُّ لَهُ قَبْلَ الْإِحْلَالِ؛ مِنْ النَّسَاءِ وَالطَّيْبِ، وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، وَنُبْسِ الْمَخِيطِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجِلُّ فِعْلُهُ لِلْمُحْرَمِ.

[مناسك العمرة]

وَمَنَاسِكُ الْعُمْرَةِ خَمْسَةٌ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيَقَاتِ^(١)، وَالتَّلْبِيَةُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْحَلْقُ بَعْدَ السَّعْيِ.

[مناسك الحج]

وَمَنَاسِكُ الْحَجِّ عَشْرَةٌ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيَقَاتِ، وَالتَّلْبِيَةُ، وَالْمَيْتُ بِمِنَى، وَالْوُفُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالْمَيْتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَرَمِي الْجِمَارِ، وَالذَّبْحُ، وَالْحَلْقُ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا، أَمَّا إِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا؛ وَكَانَ مَنَزِلُهُ دَاخِلَ الْمِيَقَاتِ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ مِنْ حَيْثُ هُوَ.

فصلٌ

[ما يفعله المتمتع بعد الإحلال]

فَإِذَا أَحَلَّ الْمُتَمَتِّعُ مِنَ الْعُمْرَةِ وَقَعَدَ فِي مَكَّةَ؛ يَفْعَلُ كُلَّ مَا يَفْعَلُهُ الْمُحِلُّ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ^(١)، وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَحْرَمَ لِلْحَجِّ مِنْ تَحْتِ الْمِيزَابِ^(٢) أَوْ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ مِنْ مَسْجِدِ الْجَنِّ، فَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ لِلْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ أَرْبَعُ خِصَالٍ، إِحْدَاهَا: الْاِغْتِسَالُ إِنْ أَمَكَّنَهُ، وَإِلَّا أَجْزَأَهُ الْوُضُوءُ. وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبِي إِحْرَامِهِ.

(١) سُمِّيَ هَذَا الْيَوْمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؛ لِأَنَّهُ تَرَوَى فِيهِ وَتَفَكَّرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَمْرِ ذَبْحِ إِسْمَاعِيلَ فِي الرُّؤْيَا، وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ يَرْتَوُونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لِمَا بَعْدَهُ؛ أَي: يَسْتَقُونَ وَيَسْقُونَ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: وَإِنْ شَاءَ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِهِ كَمَا أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَطْحَاءِ مَكَّةَ [الْبُخَارِيُّ، ر ١٦٣٧، وَأَحْمَدُ، ر ١٤٩٦٥]، وَلِيَهْلَ بِالتَّلْبِيَةِ بِالْحَجِّ بَعْدَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ إِنْ شَاءَ، أَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَرَضِ إِنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَكَّةَ، وَالسَّنَةُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْمَغْرَبَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ فِي مَكَّةَ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ [مُسْلِمٌ، ٣٠٠٩، وَأَبُو دَاوُدَ، ١٩٠٧]، وَلِيَكُنْ خُرُوجُهُ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الزَّوَالِ كَمَا هِيَ السَّنَةُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَتْبَاعَ السَّنَةِ أَفْضَلُ.



وَالثَّالِثَةُ: الطَّوَافُ بِالنَّبِيِّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ^(١). وَالرَّابِعَةُ: الرُّكُوعُ بَعْدَ الطَّوَافِ، ثُمَّ يُحْرَمُ عَلَى أَثَرِ الرُّكُوعَتَيْنِ، يَقُولُ فِي مَكَانِهِ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ وَالْمُلْكَ لَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ بِحُجَّةٍ تَمَامُهَا وَبِلَاغِهَا عَلَيْكَ يَا اللَّهُ". يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَقُومُ مُتَوَجِّهًا إِلَى مِنَى وَهُوَ يُلَبِّي وَلَا يَقِفُ وَلَا يَطُوفُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَيَمْضِي حَتَّى يَأْتِيَ مِنَى.

[ما يفعله الحاج في منى وفي عرفات يوم الوقوف]

فَإِذَا بَلَغَ مِنَى فَعَلَّ بِهَا أَرْبَعَ خِصَالٍ، إِحْدَاهَا: أَنْ يَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ مِنَى، وَهِيَ مِمَّا دَلَّلْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَنَاسِكِ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَوْلِيَائِكَ وَأَصْفِيَائِكَ، فَهَذَا أَنَا عِنْدَكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَفِي قَبْضَتِكَ". وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَبْتَيتَ بِمِنَى يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى. وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَالرَّابِعَةُ: الْإِقَامَةُ بِهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا يُجَاوِزُ حَدَّهَا إِلَّا بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ. ثُمَّ يَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ، فَإِذَا وَصَلَ عَرَفَاتٍ فَعَلَّ بِهَا أَرْبَعَ خِصَالٍ، إِحْدَاهَا: أَنْ

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: لَمْ يُبَيَّنْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الطَّوَافُ وَلَا أَمْرٌ بِهِ، وَقَدْ كَانَ يَقُولُ: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ" [مسلم، ٣١٩٧، والنسائي، ٣٠٦٢]، وَقَالَ الشَّيْخُ عَائِرُ الشَّمَاخِي فِي الْإِبْرَاحِ: وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ الطَّوَافُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ... إلخ، [انظر: الشَّمَاخِي: الْإِبْرَاحِ ٣٠٦/٢]، قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: يَعْنِي بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ فَقَطْ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ تَرَكَهُ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى غَيْرِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ. إهـ. [انظر: أَبُو سَيْتَةَ: حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ ص ٦١٢]، وَحَتَّى الرُّكُوعَتَيْنِ مُسْتَحَبَّتَانِ، قَالَ فِي الْإِبْرَاحِ: وَإِنْ شَاءَ صَلَّى رُكُوعَتَيْنِ لِلْإِحْرَامِ. [انظر: الشَّمَاخِي: الْإِبْرَاحِ ٣٠٦/٢].



يَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءِ عِنْدَ بُلُوغِهِ عَرَافَاتٍ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اجْمَعْ لِي فِي هَذَا الْمَنْزِلِ جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَأَصْرِفْ عَنِّي جَوَامِعَ الشَّرِّ كُلِّهِ، وَعَرِّفْنِي فِيهِ مَا عَرَفْتَ أَوْلِيَاءَكَ وَأَهْلَ طَاعَتِكَ، وَاجْعَلْنِي مُتَبِعًا لِسُنَّتِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ، اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ، وَإِيَّاكَ قَصَدْتُ، وَمَا عِنْدَكَ أَرَدْتُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِزْقِي، وَأَنْ تُلَقِّنِي فِي عَرَافَاتِ حَاجَتِي، وَأَنْ تُبَاهِي بِي مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي".

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَالثَّلَاثَةُ: أَنْ يَقِفَ لِلدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَيَتَّهَدُّ فِي الدُّعَاءِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُكَبِّرُ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّكْبِيرَ وَالتَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ، وَالصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيَدْعُو لِحَوَائِجِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، وَيُخْلِصَ النِّيَّةَ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ، وَيُكَبِّرُ مِنْ قَوْلٍ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ". وَيَقُولُ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ".

وَالرَّابِعَةُ: أَنْ لَا يَدْفَعُ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ عَلَى الْوَاقِفِ بِعَرَفَةَ؛ دَفَعَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، وَيَمْضِي إِلَى الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ. وَرَوَى أَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَهْلَ الشَّرْكِ وَالْأَوْتَانَ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَافَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَأَنَا أَدْفَعُ مِنْهَا بَعْدَ غُرُوبِهَا، فَلَا تُعْجَلُوا" [الرَّبِيعِ، ٤٢٢، وَالتَّبَهْتِيِّ، ٩٣٠٤].



وَسْتَحَبُّ لِمَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَاتٍ أَنْ يَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: "اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَفْضْتُ، وَمِنْ عَذَابِكَ أَشْفَقْتُ، وَإِلَيْكَ رَغَبْتُ، وَبِكَ رَضِيتُ، فَأَقْبَلْ نُسُكِي، وَقَوِّ ضَعْفِي، وَارْحَمْ تَضَرُّعِي، وَقَلِّلْ حِيلَتِي، وَبُعِدْ مَسِيرِي، وَسَلِّمْ لِي دِينِي". وَيُكْثِرُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالتَّلْبِيَةِ، حَتَّى يَصِلَ الْمُرْدَلِفَةَ.

[ما يفعله الحاج في المزدلفة - وفي منى عند الرمي]

فَإِذَا وَصَلَ جَمْعًا فَعَلَ بِهَا أَرْبَعًا، إِحْدَاهَا: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ هُنَاكَ. وَالتَّائِبَةُ: أَنْ يُهَيِّئَ سَبْعِينَ حَصَاةً لِلْجِمَارِ^(١)، وَيَغْسِلَهَا بِالْمَاءِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ كَالْبُنْدُقِ. وَالتَّالِثَةُ: أَنْ يَبِيتَ فِيهَا إِلَى الصَّبَاحِ. وَالرَّابِعَةُ: أَنْ يُكْثِرَ فِيهَا مِنَ الدُّعَاءِ وَالدُّكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا كُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْجِرِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٩٨)، وَيَقُولَ فِي دُعَائِهِ: "اللَّهُمَّ ارزُقْني فِي هَذَا الْمَنْزِلِ جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَأَصْرِفْ عَنِّي جَوَامِعَ الشَّرِّ كُلِّهِ"، وَيُكْثِرُ مِنَ الاسْتِغْفَارِ. فَإِذَا أَصْبَحَ وَصَلَّى الصُّبْحَ غَدَا مِنْهَا إِلَى مَنَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَهْلَ الشَّرْكِ وَالْأوثَانَ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ جَمْعٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَأَنَا أَدْفَعُ مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِهَا" [البخاري، ٣٦٢٦، والسائي، ٤٠٥٤]. وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: أَشْرُقُ نَبِيرٌ كَيْمَا نَفِيرٌ. وَنَبِيرٌ: اسْمُ جَبَلٍ هُنَاكَ.

(١) عَلَقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: وَإِنْ جَمَعَ سَبْعًا فَلَا بَأْسَ، وَالباقِي يَجْمَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْآيَامِ التَّالِيَةِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ، وَيُسْتَرْطَبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَصَاةِ الْحَرَمِ، وَلَا لَزُومَ لِمَسْلُوعِهِ مَا لَمْ تَنْظُرْ نَجَاسَتَهُ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَرْطَبُ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، أَمَا مُجَرَّدُ غَسْلِهِ فَلَيْسَ بِسُنَّةٍ.

وَيَبْتَغِي لِمَنْ دَفَعَ مِنْ جَمْعٍ أَنْ يُكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّائِبَةِ حَتَّى يَبْلُغَ
 مِنِّي عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَإِذَا وَصَلَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَطَعَ التَّائِبَةَ، وَدَعَا بِهِذَا
 الدُّعَاءِ: "اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِلْهُدَى، وَوَفِّقْنِي لِلتَّقْوَى، وَعَافِنِي فِي الآخِرَةِ وَالْأُولَى".
 وَعِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَفْعَلُ أَرْبَعَ خِصَالٍ، إِحْدَاهَا: أَنْ يَرْمِيهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.
 وَالتَّائِبَةُ: أَنْ يُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ، وَيَقُولُ فِي إِثْرِهَا: وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. وَالتَّالِثَةُ: أَنْ
 يَدْعُو بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْهَا، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ هَذِهِ حَصِيَّاتِي وَأَنْتَ أَحْصَى لِهِنَّ مِنِّي،
 فَتَقَبَّلْهُنَّ مِنِّي، وَاجْعَلْهُنَّ فِي الآخِرَةِ ذُخْرًا لِي، وَأَيْبِنِي عَلَيْهِنَّ، غُفْرَانَكَ
 وَرِضْوَانَكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَارْزُقْنِي نَصْرَةَ
 وَسُرُورًا". وَالرَّابِعَةُ: أَنْ يَمْضِيَ عَنْهَا وَلَا يَقِفَ عِنْدَهَا بَعْدَ رَمِيهَا. وَلَا يَرْمِي فِي
 يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَإِذَا فَرَعَ مِنْهَا فَعَلَ بَعْدَهَا أَرْبَعَ
 خِصَالٍ، أَوَّلُهَا: ذَبْحُ الضَّحِيَّةِ^(١). وَالتَّائِبَةُ: الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ. وَالتَّالِثَةُ: الدُّعَاءُ

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ الْمُحَسَّنِيُّ: يَعْنِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ فَلَوْ قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى الذَّبْحِ لَزِمَهُ دَمٌ عَلَى الصَّحِيحِ. إهـ. [يُنظَرُ: أَبُو سَيْتَةَ: حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ ص ٦٢٤].

وَأَقُولُ: ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ التَّرْخِيسُ فِي تَقْدِيمِ هَذِهِ الْأَرْبَعِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، فَكَانَ
 يَقُولُ حِينَ يُسْأَلُ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ، احْلِقْ وَلَا حَرَجَ... [وَتَصَّهُ فِي الرَّبِيعِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ
 زَيْدٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: إِنَّ رَجُلًا جَاءَ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، فَقَالَ لَهُ:
 "اذْبِحْ وَلَا حَرَجَ". فَجَاءَهُ آخَرَ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ.
 فَقَالَ: "ارْمِ وَلَا حَرَجَ". فَمَا سِئِلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: "وَلَا حَرَجَ". قَالَ
 الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هَذِهِ رُخْصَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. الْبَابُ التَّاسِعُ: فِي
 التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْفِرَاقِ وَالرُّخْصَةَ، [٤٣٦].



بِهَذَا الدُّعَاءِ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي تَفَنِّي، وَاعْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَاشْكُرْ لِي حَلْفِي. وَيُكْثِرُ مِنْ قَوْلٍ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَكَهُ الْكِبْرِيَاءِ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ".

وَالرَّابِعَةُ: زِيَارَةُ الْبَيْتِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهَا. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا حَلَّقَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَارِبِهِ، وَيُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، وَيَنْزِعَ شَعْرَ الْإِبْطَيْنِ، وَيَحْلِقَ الْعَانَةَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ (الْحَجَّ: ٢٩). وَإِنْ صَلَّى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ رَكَعَتَيْنِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَصَلَاةُ الْعِيدِ لَا تُصَلَّى بِالْجَمَاعَةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِمَنَى، فَإِذَا دَبِحَ وَحَلَّقَ وَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ؛ حَلَّ لَهُ الْحَلَالُ كُلُّهُ إِلَّا النَّسَاءَ وَالصَّيْدَ فَحَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ. فَإِذَا أَرَادَ زِيَارَةَ الْكَعْبَةِ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ فِي زِيَارَتِهِ كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا فِي أَوَّلِ قُدُومِهِ مَكَّةَ: فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَفِي الطَّوَافِ، وَفِي الرُّكُوعِ، وَفِي زَمْزَمَ، وَفِي الْخُرُوجِ إِلَى السَّعْيِ، وَفِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا قَضَى زِيَارَتَهُ رَجَعَ مِنْ حَيْثُ إِلَى مَنَى، وَلَا يَبِيتُ بِمَكَّةَ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (الْبَقَرَةَ: ١٩٦) فَهَذَا لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ، لَا يَتَمَتَّعُ وَلَا يَحْلِقُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: "لَبَدْتُ رَأْسِي وَسَقْتُ الْهَدْيَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهَدْيَ وَلَمْ حَمَلْتُهَا عُمُرَةً". [الربيع، ٤٢٨، وَالثَّخَارِيُّ، ١٥٦٨، وَمُسْلِمٌ، ٣٠٠٩]، ثُمَّ إِنَّ هَدْيَ الْعُمُرَةِ لَزِمَ مِنَ الْعُمُرَةِ لَا مِنَ الْحَجِّ، فَلَا يَتَقَيَّدُ بِهِ حَلْقُ الْحَجِّ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّرْغِيبِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَسَمَّرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (الْبَقَرَةَ: ١٩٦) ظَلَّ عَلَى الْمَوْضُوعِ يَفْضِي بِالْيَسْرِ، وَمِنْ الْحَرَجِ أَنْ يَبْقَى الْحَاجُّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَدَّةَ الْحَجِّ وَأَكْثَرَ، لِأَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَى الْهَدْيِ، إِلَّا فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



[أيام التشريق ورمي الجمار]

فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنَى أَقَامَ بِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَيَرْمِي فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ثَلَاثَ جَمَرَاتٍ: الْأُولَى وَالْوُسْطَى وَجَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَيَرْمِي كُلَّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ كَثِيرَةً، وَيَدْعُو عِنْدَ كُلِّ جَمْرَةٍ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي الْمَيْتِ بِغَيْرِ مَنَى فِي لَيْالِي مَنَى، إِلَّا مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ فِي النَّيْتُوْتَةِ بِغَيْرِ مَنَى، وَيُضْبِحُونَ يَوْمَ مَعَ النَّاسِ الْجَمَارَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ٢٠٣).

[ما يفعله الحاج في الوداع وبعده]

فَإِذَا نَفَرَ مِنْ مَنَى ^(١) رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ لِدَوَاعِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَنْفِرُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ" [البخاري، ١٦٦٨، ومُسْلِم، ٣٢٨٣].

وَيَفْعَلُ فِي الْوَدَاعِ أَرْبَعَ خِصَالٍ؛ أَوَّلُهَا: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ سُبُوعًا ^(٢).

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: أَيَّ وَمَنْ تَأَخَّرَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي مَنَى؛ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى الْبِدْعَةَ أَوْ الزِّيَادَةَ فِي الْمَنَاسِكِ، أَمَّا الْمَكُوثُ فِي مَنَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كُلِّهَا فَهِيَ السُّنَّةُ؛ وَأَجْرُهُ أَكْمَلُ؛ وَلَا تُعْتَبَرُ تَأَخُّرًا، وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَإِنَّهُ يَنْفِرُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ، فَإِنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فِي مَنَى؛ لَزِمَهُ أَنْ يُكْمِلَ الثَّلَاثَ وَأَنْ يَنْفِرَ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَإِذَا أَنْ يَرْجِعَ وَيَرْمِي ثَانِيَةً وَإِلَّا فَعَلَيْهِ دَمٌ.

(٢) [الطواف بالبيت سبعة أشواط: ويقال أيضاً: طاف بالبيت سبعا، أو أسبوعاً، تاج العروس، مادة سبع].



وَالثَّانِيَةُ: الرُّكُوعُ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَالثَّلَاثَةُ: الشُّرْبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ. وَالرَّابِعَةُ: الدُّعَاءُ بَيْنَ النَّبَابِ وَالْحَجْرِ، يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: "اللَّهُمَّ كَمَا قَضَيْتَ نُسُكِي، وَقَوَّيْتَ ضَعْفِي، فَأَتَمِّمْ لِي قَضَاءَ حَاجَتِي، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي بَيْنِكَ الْحَرَامِ، اللَّهُمَّ أَتَمِّمْ لِي أَجْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَفِنَا عَذَابَ النَّارِ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي بَيْنِكَ الْحَرَامِ، فَاعْفُ عَنِّي وَارْحَمْنِي، أَنْتَ مَوْلَايَ، فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ، تَأْتِيُونَ آيُونَ لِرَبَّنَا حَامِدُونَ، وَإِلَى رَبَّنَا رَاغِبُونَ وَمُنْقَلِبُونَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ".

وَلَا يَبِيعُ بَعْدَ الْوَدَاعِ وَلَا يَشْتَرِي، وَيَمْضِي وَهُوَ مَحْزُونٌ عَلَى فِرَاقِ الْبَيْتِ، فَإِذَا رَكِبَ رَاحَتَهُ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا".

فصل [في مسائل الحج]

[ما يلزم بتركه الدم، وما يلزم به إعادة الحج]

وَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ فَسَدَ (١) حَجُّهُ (٢)، وَمَنْ تَرَكَ طَوَافَ
الْعُمْرَةِ فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ، وَمَنْ تَرَكَ الرُّكُوعَ خَلْفَ الْمَقَامِ لَزِمَهُ دَمٌ، وَمَنْ تَرَكَ
السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَزِمَهُ دَمٌ، وَقِيلَ: فَسَدَ حَجُّهُ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِيَةَ
بِمَنَى (٣) فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ تَرَكَ الْوُفُوفَ بِعَرَفَةَ فَسَدَ حَجُّهُ (٤)، وَمَنْ تَرَكَ الْمِيَةَ

(١) فَسَدَ حَجُّهُ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ سَنَةٌ تُجْبَرُ بِالِدَمِّ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْمِيقَاتِ
وَأَحْرَمَ مِنْهَا.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: أَي إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ، وَإِنْ أَحْرَمَ
بَعْدَ مُجَاوِزَةِ الْمِيقَاتِ لَزِمَهُ دَمٌ؛ وَصَحَّ حَجُّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، هَذَا إِذَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى
الْمِيقَاتِ، فَإِنْ رَجَعَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(٣) تَرَكَ الْمِيَةَ بِمَنَى: يَعْني لَيْلَةَ عَرَفَةَ وَكَيْلِيَّ رَمِي الْجِمَارِ.

(٤) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: يَظْهَرُ هَذَا لِمَنْ تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا حَتَّى فَاتَهُ، كَمَنْ خَرَجَ مِنْ حُدُودِهَا قَبْلَ
وَقْتِ الْمَغْرِبِ، أَمَا مَنْ لَمْ يُضَيِّعْ فَلْيَقِفْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ لِيُقِضْ لِيَذْرَكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ
فِي جَمْعٍ، فَإِنَّهُ يَذْرَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ فِي الْإِيضَاحِ: فَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الشَّمْسِ بِقَدْرِ مَا
يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ (حَدِيثٌ =



بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ تَرَكَ رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ تَرَكَ الذَّبْحَ^(١) فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ تَرَكَ الْحَلْقَ أَوْ التَّقْصِيرَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ تَرَكَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَسَدَ حَجُّهُ^(٢)، وَإِنْ تَرَكَ الْجِمَارَ^(٣) فَعَلَيْهِ بِكُلِّ جَمْرَةٍ دَمٌ، وَإِنْ تَرَكَ حَصَاةَ فَعَلَيْهِ مِسْكِينٌ، وَإِنْ تَرَكَ حَصَاتَيْنِ فَعَلَيْهِ مِسْكِينَانِ، وَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثًا فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ قَدَّمَ نُسْكًَا قَبْلَ نُسْكِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ تَرَكَ الْوُدَاعَ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

= لِلنَّبِيِّ ﷺ [سُنَنِ أَبِيهِفِي، ر ٩٥٩٣، فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ]، وَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ وَقَفَ بَعْدَ ذَلِكَ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ وَلَحِقَ مَعَ النَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ بِجَمْعٍ فَقَدْ أُذْرِكَ الْحَجُّ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ وَلَحِقَ مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ بِجَمْعٍ فَقَدْ أُذْرِكَ الْحَجُّ". [التِّرْمِذِيُّ، ٨١٤، وَأَحْمَدُ، ر ١٨٧٩٧]. [انظُرْ: الشَّمَاخِيُّ: الإِبْرَاحِيمِيُّ ٢/٢١٤]، أَقُولُ: وَهَذَا مُنَاسِبٌ لِيُسْرِ الشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ، ﴿رَبِّدْ اللَّهُ بِكُمْ النَّسْرَ وَلَا تَبْرِيدُوا بِكُمْ النَّسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

- (١) تَرَكَ الذَّبْحَ؛ إِذَا كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ كَالْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ.
 (٢) طَوَافُ الزِّيَارَةِ - وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ - وَقْتُهُ طَوِيلٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مَا لَمْ يَمَسَّ النِّسَاءَ، وَلَوْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ وَقَدْ تَرَكَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ لِطَوَافِهِ مَا لَمْ يَمَسَّ النِّسَاءَ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَدَمٌ.
 (٣) تَرَكَ رَمَى الْجِمَارِ حَتَّى خَرَجَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةُ، أَمَا إِنْ أُذْرِكَ مِنْهَا وَلَوْ يَوْمَ الْأَخِيرِ؛ فَإِنَّهُ يُدْرِكُ الرَّمَى بِحَصَى الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

فصل

[في معاني مكة، والحجر والمقام،
والصفا والمروة، ومنى وعرفات]

قَالَتِ الْعُلَمَاءُ: إِثْمًا سُمِّيَتْ مَكَّةُ مَكَّةً لِقِلَّةِ مَائِهَا؛ تَقُولُ الْعَرَبُ: مَكَّ
الْفَصِيلُ ضَرَعَ أُمُّهُ وَأَمْتَكَّةُ: إِذَا مَصَّ مَا فِيهِ مِنَ اللَّبَنِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

مَكَّتْ فَلَمْ تُثْبِتْ فِي أَجْوَافِهَا دَرًّا

وَسُمِّيَتْ بَكَّةً؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُبَاكُونَ فِيهَا؛ أَي: يَزْدَحِمُونَ، فَبِكَ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا، قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا الشَّرِيبُ أَخَذَتْهُ أَكَّةُ فَخَلَّهٖ حَتَّى يَبِكَ بَكَّةً^(١)

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بَكَّةً لِأَنَّهَا تَبِكُ أَعْنَاقَ الْجَبَابِرَةِ؛ أَي: تَدْفُقُهَا، وَلَمْ يَقْصِدْهَا
جَبَّارٌ قَطُّ بِسُوءِ إِلَّا قَصَمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ بَعْضُ: بَكَّةُ الْبَيْتُ وَمَا حَوْلَهُ مِنَ الْمَطَافِ،
وَمَكَّةُ الْحَرَمُ كُلُّهُ، وَقِيلَ: هُمَا وَاحِدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُعَاقِبُ بَيْنَ الْبَاءِ

(١) الْأَكَّةُ: شِدَّةُ الْحَرِّ. يَقُولُ الشَّاعِرُ: إِذَا ضَجَرَ الَّذِي يُورِدُ إِبِلَهُ مَعَ إِبِلِكَ لِشِدَّةِ الْحَرِّ انْثَبَارًا،
فَخَلَّهٖ حَتَّى يُزَاجِمَكَ [انظُرْ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْحُسَيْنِيُّ، تَاجُ الْعُرُوسِ مِنْ
جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، ٢٧ / ٧٩].

وَالْمِيمِ. وَسُمِّيَتْ أُمُّ الْقُرَى ^(١)؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ ذُحِّيتَ مِنْ تَحْتِهَا، وَقَدْ خَلَقَهَا اللَّهُ قَبْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ بِالْفَنَى عَامًا، وَكَانَتْ زُبْدَةً بَيْضَاءَ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ، فَذُحِّيتِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِهَا؛ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ وَكَّيْتُمْ وَيَضَعُ لِتَسَائِرِ لَلَّذِي بِبَيْكَةِ مَبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الذِّكْرَ لِتَتَّقُوا اللَّهَ وَتَرْحَمُوهُ﴾ (آل عمران: ٩٦-٩٧)، وَالآيَاتُ هِيَ: الْمَقَامُ، وَالْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، وَالْحَصِيْبُ، وَرَمَزَمٌ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةُ، وَالْمَشَاعِرُ كُلُّهَا.

فَأَمَّا الْحَجَرُ وَالْمَقَامُ: فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَمْسِكُوا بِقَوْثَانِ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ طُمِسَ نُورُهُمَا، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ (الترمذي، ٨٧٨، وأحمد، ٧٠٠٠). وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَمِيَ السَّلَامُ قَالَ لِعَائِشَةَ وَهِيَ تَطُوفُ مَعَهُ بِالْكَعْبَةِ حِينَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ: يَا عَائِشَةُ، لَوْ لَا مَا طَبَعَ اللَّهُ هَذَا الْحَجَرَ مِنْ أَنْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَرْجَاسِهَا لَأَسْتَفْتِي بِهِنَّ مِنْ كُلِّ عَاهَةِ وَأَدَى، وَكَلْبِي كَيَوْمِ أَنْزَلَهُ اللَّهُ، وَلِيَعِيدَنَّهُ اللَّهُ عَنِّي مَا حَفَنَهُ وَأَوَّأَ مَرَّةً. وَرَأَيْتُ لِبَاقُوْتِهِ بَيْضَاءَ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ غَيَّرَ حُسْنَ بَعْضِهَا لِعَصِيْبَةِ نَعَصِيْبٍ. وَسَتَرَ نُورَهُ عَنِ الْأُمَّةِ الظَّالِمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يَنْظُرُوا نِسْيَاءً كَانَتْ بَدَاؤُهُ مِنْ الْجَنَّةِ (الطبراني في الكبير، ١١٠٢٨، والهيتمي، ٥٤٩٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَوَّلِ خِلَافَتِهِ حَتَّى وَقَفَ عَلَى الْحَجَرِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ. وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ (البخاري، ١٥٢٠، ومُسْلِمٌ، ٣١٢٨)، فَقَالَ لَهُ

(١) إِنَّمَا سُمِّيَتْ أُمُّ الْقُرَى: لِأَنَّهَا قِبْلَةُ أَهْلِ الْقُرَى وَمَحَجُّهُمْ وَمُجْتَمِعُهُمْ، وَأَعْظَمُ شَأْنًا؛ لِأَنَّ النَّاسَ مُجْتَمِعُونَ عَلَى اخْتِرَانِهَا وَتَعْظِيمِهَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْقُرَى.

عَلِيٌّ: لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُ يَضُرُّ وَيَنْتَعِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ أَنَّكَ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ لَعَلِمْتَ تَأْوِيلَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، وَمَا تَأْوِيلُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَخَذْنَا مِنْ بُنْيَانِ أُمَّةٍ مِنْهُمْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا مِنْهُمْ نَبَتْهُمْ﴾ الْآيَةَ (آلِ عِمْرَانَ: ١٧٢) [المستدرک، ١٦٨٢]. فَلَمَّا أَقْرَأُوا بِالْعُبُودِيَّةِ كَتَبَ إِقْرَارَهُمْ فِي رِقِّ وَأَلْقَمَهُ هَذَا الْحَجَرَ، فَهُوَ أَمِينُ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، يَشْهَدُ لِمَنْ وَأَفَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَأَمَّا الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ: فَهِيمَا جِبَلَانِ بِمَكَّةَ، وَأَصْفَا فِي اللُّغَةِ: النَّصْحَةُ
النَّصْبَةُ الْمُلَسَّاءُ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

لَهَا كِفْلٌ كَصَفَاةِ الْمَسِيلِ أُبْرَزَ عَنْهَا جِحَافٌ مُضِيرٌ

يُقَالُ: صَفَاةٌ وَصَفَا، مِثْلُ حَصَاةٍ وَحَصَا، وَقَضَاةٍ وَقَضَا. وَالْمَرْوَةُ فِي اللُّغَةِ حَجَرٌ لَيِّنٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:

حَتَّى كَانَسِي لِلْحَوَادِثِ مَرْوَةً بِصَفَا الْمَشْرِقِ كُلَّ يَوْمٍ تُفْرَعُ

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلَى الصَّفَا صَتْمٌ عَلَى صُورَةِ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: إِسَافٌ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ صَتْمٌ عَلَى صُورَةِ امْرَأَةٍ تُدْعَى نَائِلَةَ، فَذُكِرَ الصَّفَا لِتَذْكِيرِ إِسَافٍ، وَأُنْتُ الْمَرْوَةُ لِتَأْنِيثِ نَائِلَةَ. وَرَعِمَ أَهْلُ الْكِتَابِ الْأَوَّلُ أَنَّهُمَا زَنِيًّا فِي الْكُعْبَةِ، فَسَخَّهُمَا اللَّهُ حَجْرَيْنِ، فَوَضَعَهُمَا اللَّهُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيَعْتَبَرَ بِهِمَا مَنْ بَعْدَهُمَا، فَلَمَّا طَالَتِ الْمُدَّةُ عُبْدًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا سَعَوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَسَحُوا الْوَتْنَيْنِ، فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَكُسِّرَتِ الْأَصْنَامُ كَرِهَ الْمُسْلِمُونَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا لِأَجْلِ الصَّنَمَيْنِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَاءِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٥٨) [مسلم، ٣١٣٨].



وَأَمَّا مَنِيٌّ : فَسُمِّيَتْ مَنِيٌّ لِمَا يُمْنَى فِيهَا مِنَ الدَّمَاءِ ، تَقُولُ الْعَرَبُ : مَنَى لَكَ الْمَانِي ؛ أَيُّ : قَدَّرَ لَكَ الْمُقَدَّرُ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ سَوْفَ أَفْعَلُهُ حَتَّى تَبَيَّنَ مَا يُمْنِي لَكَ الْمَانِي

وَرُوِيَ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيُعَلِّمَهُ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَمَشَاعِرَهُ ، فَكَانَ يَقُولُ لَهُ : يَا إِبْرَاهِيمُ ، هَذَا مَكَانٌ كَذَا وَكَذَا حَتَّى بَلَغَ مَنِيَّ ، فَإِذَا هُوَ بِإِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ قَدْ اسْتَقْبَلَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، وَكَبَّرَ فَطَارَ ، فَوَقَعَ عَلَى الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ ، فَرَمَاهُ وَكَبَّرَ ، فَوَقَعَ عَلَى الْجَمْرَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَرَمَاهُ وَكَبَّرَ ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُطِيقُهُ ذَهَبَ ، فَاَنْطَلَقَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِبْرَاهِيمَ يُعَلِّمُهُ الْمَشَاعِرَ حَتَّى أَتَى بِهِ عَرَفَةَ فَقَالَ لَهُ : عَرَفْتَ ؟ فَقَالَ : عَرَفْتُ . فَسُمِّيَتْ عَرَفَةَ ، [أحمد ، ٢٧٠٧ ، الطبراني : المعجم الكبير ، ١٠٦٢٨] ، فَوَقَّفَ بِهَا حَتَّى أَمْسَى ، فَازْدَلَّفَ إِلَى جَمْعٍ ، فَسُمِّيَتْ مُزْدَلِفَةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كتاب الأيمان

باب في الأيمان

اعلم أن الأيمان مذكورة في كتاب الله عز وجل، وقد أوعد الله تعالى الكاذبين في أيمانهم بالعذاب الأليم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (آل عمران: ٧٧). ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: "إِذَا حَلَفْتُمْ فَاصْذُقُوا" [روى بلفظ: "مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْذُقْ"، الترمذي، ٢١٠١، والبيهقي، ٢٠٥١٢]، وعنه ﷺ أنه قال: "مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ" [الربيع، ٦٥٥، والبخاري، ٢٥٣٣]، وعنه عليه السلام أنه قال "مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِنبَرِي هَذَا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" [أبو داود، ٣٢٤٨، وابن ماجه، ٢٣٢٥]، وعنه عليه السلام أنه قال: "أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ ثَلَاثٌ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالسِّيمِينُ الْعُمُوسُ"^(١)، والذي نفسي بيده لا يحلف أحد

(١) علق الشيخ الناصر: قال في الحاشية: واليمين الغاموسُ باللف بعد الغين فيما رأيتاه من النسخ، وصوابه الغموسُ بغير ألف، قال في الفتح بفتح المعجمة وضم الميم الحقيقه وآخروه مهملة، قيل سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإنم ثم في النار، وهو فعول بمعنى فاعل، إلى أن قال: وقال ابن التين: اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإنم، وكذلك قال مالك: لا كفارة فيها. إلخ. [التمهيد لابن عبد البر: ٢١/٢٤٧] =



يَمِينًا فَاجِرَةٌ عَلَى مِثْلِ جُنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا كَانَ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ [التِّرْمِذِيُّ، ٣٠٢٠، وَأَخْبَدُ ١٦٠٨٦]، وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ اقْتَطَعَ مِنْ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ شَيْئًا يَمِينٍ كَاذِبَةٍ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ". فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ فَقَالَ: "وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ" [الرَّبِيعُ، ٦٦٠، وَمُسْلِمٌ، ٣٧٠]. وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ": رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءِ الطَّرِيقِ فَمَنَعَ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَى لَهُ مَا يَرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يُوفَّ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ (١)(٢)

= وهي في الحقيقة: اليَمِينُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْمَاضِي فِعْلًا أَوْ تَرْكًا، قَالَ فِي السُّؤَالَاتِ: وَقِيلَ يَمِينَانِ يُكْفَرَانِ، وَيَمِينَانِ لَا يُكْفَرَانِ، فَأَمَّا اللَّذَانِ يُكْفَرَانِ: فَالرَّجُلُ يَخْلِفُ بِاللَّهِ أَنْ يَفْعَلَ أَوْ لَا يَفْعَلَ، وَاللَّذَانِ لَا يُكْفَرَانِ: فَالرَّجُلُ يَخْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ وَهُوَ لَمْ يَفْعَلْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ وَهُوَ قَدْ فَعَلَ، وَإِنَّمَا هُوَ كَذِبٌ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ، وَهَذَا هُوَ يَمِينُ الْعَمُوسِ، وَتَدْرُ الدِّيَارُ بِلَاقِعِ خَرَابَا يَبَابَا لَا شَيْءَ فِيهَا، قَالَ الشَّيْخُ حَمُّ بْنُ الْمِغْر: انْظُرْ إِلَى رَمِيَاتِ الْمُدْعِينَ، وَجَدُوهَا فِي مُصْحَفِ هُودِ بْنِ مُحَكَّمِ الْهُوَارِيِّ فَجَعَلُوهَا مُعْتَمِدًا وَمَأْخُودًا، إِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ غَيْرُنَا. إهـ. وَقَوْلُهُ: انْظُرْ إِلَى رَمِيَاتِ الْمُدْعِينَ، يَعْنِي: حَيْثُ قَالُوا: يَمِينَانِ لَا يُكْفَرَانِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ، لِأَنَّ الْيَمِينَ الْعَمُوسَ عِنْدَهُ لَا يُكْفَرُ، وَعِنْدَنَا يُكْفَرُ، وَلَكِنْ لَا يَنْتَفِعُ فِيهِ الْاسْتِثْنَاءُ كَمَا ذَكَرُوهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [انْظُرْ: أَبُو سَيْتَةَ حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ ص ٦٤٦].

(١) خُصَّ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَجْتَمِعُ فِيهِ؛ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، وَهُوَ وَقْتُ خِتَامِ الْأَعْمَالِ، وَكَانَ السَّلْفُ يُخْلِفُونَ فِيهِ مَنْ لَزِمَهُ الْيَمِينُ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: خُصَّ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَجْتَمِعُ فِيهِ؛ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، وَهُوَ وَقْتُ خِتَامِ الْأَعْمَالِ، وَكَانَ السَّلْفُ يُخْلِفُونَ فِيهِ مَنْ لَزِمَهُ الْيَمِينُ. [انْظُرْ: أَبُو سَيْتَةَ حَاشِيَةٌ عَلَى الْوَضْعِ ص ٦٤٧].



فَحَلَفَ بِاللَّهِ أَنَّهُ أُعْطِيَ فِيهَا كَذًا وَكَذًا؛ فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ فَأَخَذَهَا مِنْهُ" [البُخَارِيُّ، ٢٥٢٧، وأبو داود، ٣٤٧٦]. وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ، فَإِنَّهَا تَذُرُّ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ" ^(١) مِنْ أَهْلِهَا" [البَيْهَقِيُّ، ١٩٦٥٥، وَكَتَبَ الْعُمَالِ، ٤٦٣٧٤]. وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ مَنَفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ مَعْقَمَةٌ لِلرَّحِمِ" [البَيْهَقِيُّ، ١٠١٨٩، وَأَحْمَدُ، ٧٢٠٦. دُونَ: "مَعْقَمَةٌ لِلرَّحِمِ"]. وَقَالَ ﷺ: "إِنِّي لَا أَحْكُمُ بَيْنَكُمْ بِالْوَحْيِ، وَإِنَّمَا أَحْكُمُ بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ، فَمَنْ حَكَمْتُ لَهُ حُكْمًا وَهُوَ فِيهِ كَاذِبٌ فَإِنَّمَا أَجَدُ" ^(٢) لَهُ جَذْوَةً مِنَ النَّارِ، وَمَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَاجِرَةً لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ" [البُخَارِيُّ، ٢٢٢٩، وَابْنُ حِبَّانَ، ٥٠٨٤]. وَفِي الْأَثَرِ: إِنَّ عَلَى هَذَا أَنْ يَتُوبَ وَيَرُدَّ الْمَالَ وَيُكْفَرَ الْيَمِينَ.

(١) تَذَرُ: تَتْرُكُ، وَيَلَاقِعُ: خَرَابٌ، يُقَالُ أَرْضٌ بِلِقَاعٍ؛ أَي: قَفْرَاءٌ لَا شَيْءَ فِيهَا.

(٢) أَجَدُ: مِنَ الْجَذِّ وَهُوَ الْقَطْعُ.

فصل [في يمين اللغو]

[معنى اللغو، وبيان معنى قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾]

في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٥). وأعلم أن اللغو في لغة العرب هو الساقط الذي لا يعتد به، وتقول: أَلغيتُ الشيءَ؛ إذا أسقطته؛ قال الشاعر:

وَتَطْرَحُ بَيْنَهَا الْمَرْيِي لَغَوًا كَمَا أَلغَيْتَ فِي الدِّيَةِ الْحَوَارَا^(١)
وَقَالَ آخِرُ:

أَوْ مَائَةٍ تُجْعَلُ أَوْلَادُهَا لَغَوًا وَعَرَضُ^(٢) الْمِائَةِ الْجَلْمَدُ

(١) المرئي: الناقة الكثيرة اللبن، وهي التي تُدرُّ على المسح. واللغو ما لا يُعدُّ من أولاد الإبل في الدية ولا في غيرها لصغيره. والحوار: الفصيل أول ما يبتعث. وفي اللسان: وَيَهْلِكُ وَسَطُهَا الْمَرْيِي لَغَوًا.

(٢) [العرض: يقال ناقة عرض أسفار: قوية على السفر، انظر: المعجم الوسيط مادة "عرض"]. والجلمد: الحجارة، يريد عرض هذا البعير السفر والحجارة. قال في اللسان عن ابن بري: صواب إيشاده: أو مائة بالكسر. [لسان العرب، مادة "عرض"].

وَاللَّغْوُ وَاللَّغَا مِنَ الْكَلَامِ: الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ، وَلَا مَعْنَى لَهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ (٢) ﴿الْمُؤْمِنُونَ: ٥٣﴾، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيهَا﴾ (١٥) ﴿الْوَاقِعَةُ: ٢٥﴾. قَالَ الشَّاعِرُ:

فَلَا لَغْوَ وَلَا تَأْتِيَمَ فِيهَا وَمَا فَاهُوا بِهِ أَبَدًا مُقِيمٌ
وَقَالَ آخَرُ:

وَرَبُّ أَسْرَابٍ حَجِيجٍ كُظْمٌ عَنِ اللَّغَا وَرَفَتْ التَّكَلُّمُ

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى اللَّغْوِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَقْوَالٍ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَا يَصِلُ بِهِ الْمُتَكَلِّمُ كَلَامَهُ بِسُرْعَةٍ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ وَلَا قَصْدٍ؛ كَقَوْلِ الْقَائِلِ فِي صِلَةِ كَلَامِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، وَكَلَّا وَاللَّهِ وَأَمْثَالَهَا؛ فَقَالُوا: لَا كَفَّارَةَ وَلَا مُوَاخَذَةَ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذَا حَتَّى يِعْزِمَ عَلَيْهِ بِعَقْدٍ مِنَ الْقَلْبِ، وَبِهَذَا تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَلَيْهِ اعْتِمَادُ أَصْحَابِنَا. قَالَ الْقَائِلُ:

وَلَسْتُ بِمَأْخُودٍ بِلَغْوٍ تَقُولُهُ إِذَا لَمْ تَعْمُدْ عَاقِدَاتِ الْعَرَائِمِ

وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ فِي عِلْمِهِ وَظَنِّهِ، فَإِذَا هُوَ بِخِلَافِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، فَيُخْطِئُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عَمْدٍ؛ وَدَلِيلُ هَؤُلَاءِ الْحَطَأُ الْمَرْفُوعُ عَنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ الْيَمِينُ فِي حَالِ الْغَضَبِ؛ وَدَلِيلُ هَؤُلَاءِ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَا يَمِينُ فِي الْغَضَبِ" [الدَّارِقُطِيُّ، ٤٣٦٦، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، ٢٠٢٩]. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ الْيَمِينُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ؛ وَدَلِيلُ



هَؤُلَاءِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا تَذَرُوا وَلَا يَمِينَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ"
[أَبُو دَاوُدَ، ٣٢٧٤، وَالتَّسَائِي، ٤٧٣٤]. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ دُعَاءُ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ
بِالشَّرِّ؛ وَدَلِيلُ هَؤُلَاءِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَدْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ﴾
(الْإِسْرَاءِ: ١١)، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ يَعْجَلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُم بِالْخَيْرِ﴾
(يُونُسُ: ١١)، وَذَلِكَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: أَعْمَى اللَّهُ بَصْرَهُ، أَوْ أَذْهَبَ عَقْلَهُ وَمَالَهُ
وَوَلَدَهُ؛ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا، بِلِسَانِهِ دُونَ عَقْدِ الْقَلْبِ. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ الْيَمِينُ
الْمُكْفَرَةُ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كُفِّرَتْ سَقَطَتْ. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ الْيَمِينُ عَلَى النَّسِيَانِ؛
وَذَلِيلُهُمْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ وَمَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ"
[الرَّبِيعِ، ٧٩٤، وَابْنُ مَاجَةَ، ٢٠٤٥]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ [فِي أَقْسَامِ الْيَمِينِ]

[اليمين قسمان : مستقبله وماضية]

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى ضَرَبَيْنِ : مُسْتَقْبَلٍ وَمَاضٍ . فَالْمُسْتَقْبَلُ مِنْهُ عَلَى ضَرَبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : وَاللَّهُ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا ، أَوْ لَيَكُونَنَّ كَذَا وَكَذَا . وَالثَّانِي : وَاللَّهُ لَا يَكُونُ كَذَا وَكَذَا ، أَوْ لَا يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا . فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، حَتَّى يَفْعَلَ مَا مَنَعَهُ بِالْيَمِينِ ، أَوْ يَتْرُكَ مَا أَوْجَبَهُ بِالْيَمِينِ .

وَالْمَاضِي عَلَى ضَرَبَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا كَقَوْلِهِ : وَاللَّهُ لَقَدْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ، أَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَهُوَ لَمْ يَفْعَلْ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ . وَالثَّانِي كَقَوْلِهِ : وَاللَّهُ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَا وَكَذَا ، وَهُوَ قَدْ فَعَلَهُ ، أَوْ كَانَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ؛ فَهَذَا إِنْ أُلْجِئَ عَلَيْهِ الْحِنْثُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحِنْثُ بِهِمَا وَالْكَفَّارَةُ مِنْ حِينِهِ ، وَهِيَ الْعَمُوسُ^(١) الَّتِي تَعْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الإِثْمِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : الْعَامُوسُ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنَ النَّسَاجِ .



[المحلوف به، أقسامه وأحكامه]

وَأَمَّا الْمَحْلُوفُ بِهِ فَهُوَ يَنْقَسِمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ؛ أَحَدُهَا: أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ أَوْ بِأَسْمَائِهِ أَوْ بِصِفَاتِهِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: بِاللَّهِ، وَوَاللَّهِ، وَتَاللَّهِ، وَحَقَّ اللَّهُ، وَأَيْمِ اللَّهُ، وَلَعَمْرِ اللَّهِ، وَأَسْمِ اللَّهِ، وَقُدْرَةِ اللَّهِ، وَعِلْمِ اللَّهِ، وَحَيَاةِ اللَّهِ، وَعَظَمَةِ اللَّهِ، وَكَلَامِ اللَّهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، فَإِنْ حَنَثَ بِهَذَا الْيَمِينِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَخْلِفَ بِمَا لَهُ لِلْمَسَاكِينِ أَوْ الصَّدَقَةِ، أَوْ الْعِتْقِ، أَوْ الطَّلَاقِ، أَوْ الْحَجِّ، أَوْ الصَّوْمِ، أَوْ الصَّلَاةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَيْمَانَ. فَإِنْ حَنَثَ لَزِمَهُ مَا أَلْزَمَ لِنَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَلْزَمَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا أَلْزَمْتَاهُ لَهُ. وَلَكِنْ يُكْرَهُ الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: "الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ مِنَ أَيْمَانِ الْفُسَاقِ" لَمْ نَجِدْ مَنْ خَرَجَهُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيثٍ.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَخْلِفَ بِمَا يُخْرَجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ ^(١)؛ كَقَوْلِهِ: هُوَ مُشْرِكٌ، أَوْ كَافِرٌ، أَوْ مُنَافِقٌ، أَوْ فَاسِقٌ، أَوْ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ مَجُوسِيٌّ، أَوْ قَدْرِيٌّ، أَوْ مُرْجِيٌّ، أَوْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ أَوْ الْقَمَرَ، أَوْ أَبْعَدَهُ اللَّهُ، أَوْ أَخْزَاهُ اللَّهُ، أَوْ لَعَنَهُ اللَّهُ، أَوْ مَقَتَهُ اللَّهُ، أَوْ أَدْخَلَهُ اللَّهُ نَارَ جَهَنَّمَ، أَوْ عَذَّبَهُ اللَّهُ فِي

(١) يُخْرَجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ: الْمُرَادُ الْإِسْلَامَ الْكَامِلَ؛ لِمَنْ هُوَ كَالْمُنَافِقِ وَالْفَاسِقِ وَالْقَدْرِيِّ وَالْمُرْجِيِّ؛ إِذْ هَؤُلَاءِ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ كَفَرَ نِعْمَةً، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَقَدْ مَرَّتْ هَذِهِ الْمَعَانِي.



الْآخِرَةِ، أَوْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَوْ لَا رَحْمَهُ فِي الْآخِرَةِ، أَوْ حَشَرَهُ اللَّهُ مَعَ أَهْلِ النَّارِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا؛ فَإِنْ حَنَثَ بِهَذَا كُلَّهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ كَفَّارَةَ التَّغْلِيظِ، وَقِيلَ: كَفَّارَةَ يَمِينٍ مُرْسَلَةٍ^(١).

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ: أَنْ يَحْلِفَ بِالْكَعْبَةِ أَوْ الْمَسْجِدِ أَوْ اللَّوْحِ أَوْ الْقَلَمِ أَوْ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ أَوْ النُّجُومِ، أَوْ السَّحَابِ أَوْ السَّمَاءِ، أَوْ الْأَرْضِ، أَوْ الْمَلَائِكَةِ أَوْ النَّبِيِّنَ أَوْ الرُّسُلِ، أَوْ الْمَطَرِ أَوْ النَّبَاتِ، أَوْ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ، أَوْ بِحَيَاتِهِ أَوْ بِرَأْسِهِ؛ أَوْ حَيَاةِ فُلَانٍ أَوْ رَأْسِهِ أَوْ جَوَارِحِهِ، أَوْ بِحَقِّ أَبِيهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنْ هَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ لَا حَنْثَ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ، وَلَكِنَّ الْحَلْفَ بِهِدِهِ الْأَيْمَانَ مَكْرُوهٌ^(٢). لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ" [سَبَقَ تَخْرِيجُهُ]، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الْإِبْصَاحِ: أَنْ يَحْلِفَ بِمَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ مُشْرِكٌ بِاللَّهِ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ مِنْ مِلَّةِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ مِنْ الْمُنَافِقِينَ أَوْ الْكَافِرِينَ بِاللَّهِ أَوْ الظَّالِمِينَ، أَوْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ أَوْ الْجُمْجُمَةَ أَوْ يَعْبُدُ النَّارَ أَوْ الشَّيْطَانَ، إِنْ فَعَلَ ثُمَّ حَنَثَ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ، وَهِيَ عِنْدَهُمْ كَفَّارَةٌ مُعَلَّظَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَ عَنِ الرَّبِيعِ قَالَ: مَنْ قَالَ هُوَ كَافِرٌ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ فَهُوَ يَمِينٌ مُعَلَّظٌ، [السَّالِمِيُّ: جَوَابَاتُ نُورِ الدِّينِ السَّالِمِيِّ ٢/٢١٥]، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَرَكَةَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: وَقَدْ فُرِّقَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا بَيْنَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِيمَا يَحْلِفُ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالَّذِي نَحْتَارُهُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ؛ أَنَّ كَفَّارَةَ الْأَيْمَانَ كُلُّهَا سَوَاءٌ، إِلَّا كَفَّارَةَ الظَّهَارِ؛ فَإِنَّهُ لَا حَظَّ لِلنَّظَرِ مَعَ وُجُودِ النَّصْرِ. [انظُرْ: ابْنُ بَرَكَةَ: كِتَابُ الْجَامِعِ، ٢/٨٥]، [انظُرْ: الشَّمَاخِيُّ: الْإِبْصَاحُ ٢/٣٦٥].

(٢) مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَخْرِيمٌ؛ لِأَنَّ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعْلِيمٌ لِلْمَحْلُوفِ بِهِ، وَتَعْظِيمٌ سِوَى اللَّهِ بِمِثْلِ هَذَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَجُوزُ؛ لِتَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآتِي.



بِالطَّوَاعِيَةِ" [الرَّبِيع، ٦٥٥، دُونَ "وَلَا بِالطَّوَاعِيَةِ"، وَالنَّسَائِي، ر٣٧٧٤]. وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَمَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا^(١) [الْبُخَارِيُّ، ر٦٢٧١، وَمُسْلِمٌ، ر٤٣٤٣]. وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ" [أَبُو دَاوُدَ، ر٣٢٥٠، وَالنَّسَائِي، ر٣٧٦٩].

(١) ذَاكِرًا: أَيَّ عَامِدًا. وَلَا آثِرًا: أَيَّ حَاكِيَا عَنِ الْعَثِيرِ، يُرِيدُ مَا حَلَفْتُ بِالْآبَاءِ وَلَا حَكَيْتُ عَنْ أَحَدِ الْحَلِيفِ بِالْآبَاءِ.

فصل

[جواز الحلف بالله لمن كان صادقاً]

وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ صَادِقًا؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ يُبَيِّحَانِ ذَلِكَ: أَمَّا الْكِتَابُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قُلْ إِي وَرَفِيَ إِنَّهُ لِحَقٌّ﴾ (يونس: ٥٣)، وَأَمَّا السُّنَّةُ فَلِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ" [الرَّبِيع، ٨، وَابْنُ خَرِيٍّ، ٦١٨]، وَلَمَّا يُرْوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ" [الْبُخَارِيُّ، ٦٢٤٣، وَأَبُو دَاوُدَ، ٣٢٦٥].

وَقَدْ كَرِهَ^(١) أَصْحَابُنَا الْحَلْفَ بِاللَّهِ وَلَوْ عَلَى الصِّدْقِ، تَوْفِيًا وَتَعْظِيمًا لِلَّهِ ﷻ.

وَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِيمَنْ قَالَ فِي يَمِينِهِ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ، أَوْ حَلَفْتُ، أَوْ مَعَاذَ اللَّهِ، أَوْ أَعُوذُ بِاللَّهِ، أَوْ حَاشَ لِلَّهِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ أَرَادَ بِهِ الْيَمِينَ فَفِيهِ الْكُفَّارَةُ إِنْ حَنَتْ. وَقَالَ بَعْضٌ: لَا يَمِينَ وَلَا كُفَّارَةَ فِيهَا.

(١) الْكَرَاهَةُ هُنَا كَرَاهَةُ تَنْزِيهِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْمَعُوا اللَّهَ عِزًّا لِيَتَذَكَّرَ بِهِ لِمَا كَفَرْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٤).



[وجوب الكفارة على من حرم حلالاً أو حلل حراماً]

وَأَمَّا مَنْ حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ حَلَّلَ حَرَامًا؛ فَقَدْ أُوجِبَ عَلَيْهِمَا أَصْحَابُنَا الْكُفَّارَةَ.

وَقِيلَ فِيمَنْ حَلَّلَ حَرَامًا: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ^(١). وَدَلِيلُ أَصْحَابِنَا فِيمَنْ حَرَّمَ حَلَالًا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (التَّحْرِيمِ: ٥١)، وَقَوْلُهُ: ﴿وَحَرَّمَ عَلَى قَرِيبَيْهِ أَهْلَ كَنْهَاهُمَا لِيَرْجِعُوا﴾ ^(٢) (الْأَنْبِيَاءُ: ٩٥). وَالْحَلَالُ الَّذِي حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَفْسِهِ؛ قِيلَ: إِنَّهُ الْعَسَلُ، وَقِيلَ: سُرِّيئَةُ مَارِيَةَ الْقَيْطِيَّةُ [تفسير الكشاف، ٤/٥٦٨، ٥٦٩]، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ طَلَبًا لِمَرْصَافَةِ أَزْوَاجِهِ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْكَفَّارَةِ عَلَى تَحْرِيمِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ وَصَّ اللَّهُ لِكُلِّ مَحَلَّةٍ أَيْمَانِكُمْ﴾ (التَّحْرِيمِ: ٥٢)، فَفَعَلَ وَرَجَعَ إِلَى مَا حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلِذَلِكَ أُوجِبَ أَصْحَابُنَا الْكُفَّارَةَ عَلَى مَنْ حَرَّمَ طَعَامًا، أَوْ شَرَابًا، أَوْ سُرِّيئَةً، أَوْ امْرَأَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ، إِذَا حَنَثَ وَرَجَعَ إِلَى فِعْلِهِ مَا حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ حَرَّمَ زَوْجَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: كَثَلَاتٍ تَطْلِيقَاتٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ ظَهَارٌ. وَقَالَ بَعْضٌ: هُوَ يَمِينٌ إِذَا مَسَّ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، وَإِنْ لَمْ يَمَسَّ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَانَتْ مِنْهُ بِالْإِبْلَاءِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْأَخِيرِ اعْتِمَادُ أَصْحَابِنَا.

(١) تَحْلِيلُ الْحَرَامِ أَشَدُّ وَأَكْثَى، كَيْفَ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَالْإِسْتِحْلَالُ كُفْرٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ أَرَادَ الْإِسْتِحْلَالَ بِاللَّفْظِ فَقَطْ، وَأَنْتَ خَيْرٌ بِقَوْلِ أَصْحَابِنَا فِي التَّفَاقُ: إِنَّهُ نَفَاقٌ خِيَانَةٌ وَنِفَاقٌ تَحْلِيلٌ وَتَحْرِيمٌ، وَالثَّانِي مِنْ أَبْوَابِ الْكُفْرِ. وَأَمَّا تَحْرِيمُ الْحَلَالِ فَهُوَ مِنَ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى النَّفْسِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (الْمَائِدَةِ: ٨٧).

(٢) لَمْ يَتَبَيَّنْ وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

فصل [الاستثناء في اليمين]

وَأَعْلَمَ أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ يَهْدِمُ الْيَمِينَ إِذَا كَانَ مُتَّصِلًا بِهِ، سِوَاءَ كَانَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ خِلَالَهُ إِذَا أَرَادَ بِهِ هَدْمَ الْيَمِينَ. وَالاسْتِثْنَاءُ أَنْ يَقُولَ فِي إِثْرِ يَمِينِهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١)، أَوْ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ، أَوْ إِنْ قَضَى اللَّهُ، أَوْ إِنْ حَكَمَ اللَّهُ، أَوْ إِنْ أَدَنَ اللَّهُ، أَوْ اسْتَغْفِرُ اللَّهُ^(٢)، أَوْ سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ هَذَا، مِمَّا يُرِيدُ بِهِ هَدْمَ الْيَمِينَ. وَإِنْ قَطَعَ بَيْنَ يَمِينِهِ وَاسْتِثْنَائِهِ بِكَلَامٍ أَوْ فِعْلٍ، أَوْ سَكُوتٍ طَوِيلٍ، أَوْ

(١) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا سَأَلَكَ السَّائِلُونَ بِمَنِّهِمْ﴾ (١٨)، قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: وَلَا يَسْتَنْوَنَ فِي يَمِينِهِمْ بِمَنِّيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ: وَلَا يَقُولُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ [تفسير الكشاف، ٥٩٤/٤]، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَا﴾ (٣٧) ﴿الْكَهْفُ: ٢٣﴾ فَاسْتَنْتَى وَقَالَ: ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَذَكَرَ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ (الْكَهْفُ: ٢٤)، قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِذَا ذَكَرَ فَاسْتَنْتَى قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ؛ فَإِنَّهُ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؛ وَلَا تَنْعَقِدُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَقَالَ صَاحِبُ الْإِبْطَاحِ: إِذَا ذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَحْنُتَ فَاسْتَنْتَى، وَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. [انظر: السَّمَاخِي: الْإِبْطَاحُ ٣٦٨/٢].

(٢) الْاسْتِغْفَارُ اسْتِثْنَاءٌ، بِنَاءٍ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ: إِنْ الْاسْتِثْنَاءُ يَصِحُّ بِكُلِّ لَفْظٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى.



أَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلَا يَنْفَعُهُ. وَأَمَّا إِنْ قَطَعَ بَيْنَهُمَا بِسَعْلَةٍ أَوْ عَطَسَةٍ أَوْ تَنَاوُبٍ، أَوْ غَلَطٍ لِسَانٍ، فَإِنَّهُ يَنْفَعُهُ.

وَالِاسْتِنَاءُ يَهْدِمُ الْإِيمَانَ كُلَّهَا، إِلَّا ثَلَاثًا^(١): الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ وَالظَّهَارُ، فَإِنْ قَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْتُهُ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ عَبْدُهُ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ زَوْجَتُهُ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَمْ يَنْفَعَهُ اسْتِنَاؤُهُ شَيْئًا. وَأَمَّا إِنْ قَالَ: زَوَّجْتُهُ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ عَبْدُهُ حُرٌّ إِنْ خَرَجَ مُسَافِرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ امْرَأَتُهُ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ إِنْ أَكَلَ اللَّحْمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَهَذَا يَنْفَعُهُ. وَلَا يَمِينُ لِطِفْلِ وَلَا عَبْدٍ وَلَا مَجْثُونٍ، وَإِنْ حَلَفُوا فِي حَالٍ لَا يَلْزَمُهُمْ فِيهِ الْيَمِينُ؛ ثُمَّ حَثُّوا بَعْدَ الْإِنْتِقَالِ إِلَى حَالٍ يَلْزَمُهُمْ فِيهِ الْيَمِينُ، فَفِيهِ قَوْلَانِ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِمُ الْكُفَّارَةُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِسُقُوطِهَا.

وَأَمَّا الْمُشْرِكُ إِنْ حَلَفَ فِي شِرْكِهِ ثُمَّ حَثَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَقَدْ قِيلَ: عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ. وَقِيلَ: لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ مَحْدُودٍ مُعَيَّنٍ لَا يَأْكُلُهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضًا، فَفِيهِ قَوْلَانِ، وَأَمَّا إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنَ الْمَحْدُودِ الْمُعَيَّنِ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضًا حَثًّا. وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الْبُسْرَ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ الرُّطْبَ وَالتَّمْرَ، إِلَّا إِنْ قَصَدَ بُسْرَ نَحْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَلَا يَأْكُلُ الرُّطْبَ وَلَا التَّمْرَ. وَأَمَّا إِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّطْبَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْبُسْرَ، عَيْنٌ أَوْ لَمْ يُعَيَّنْ. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ التَّمَارُ كُلُّهَا. وَإِنْ حَلَفَ عَلَى الزَّيْتُونِ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ الزَّيْتَ. وَإِنْ حَلَفَ عَلَى

(١) زاد في الإيضاح: النَّكَاحُ. كَانَ يَقُولُ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ [الشماخي: الإيضاح،



الزَيْتِ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ الزَّيْتُونَ، إِلَّا إِنْ عَيَّنَ الزَّيْتُونَ، فَإِنَّهُ لَا يَأْكُلُ زَيْتَهُ.

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مَالَ فُلَانٍ أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارَهُ؛ فَرَأَى الْمَالَ مِنْ مِلْكِ الْأَوَّلِ، وَالِدَّارُ إِلَى غَيْرِهِ بِوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ الْإِمْلَاكِ؛ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ فِي أَكْلِ الْمَالَ وَلَا فِي دُخُولِ الدَّارِ بَعْدَ الْإِثْتِقَالِ. وَأَمَّا إِنْ عَيَّنَ الدَّارَ أَوْ الْمَالَ بِالْيَمِينِ؛ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلِ الْمَالَ، وَإِنْ فَعَلَ حَنْتَ.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ اللِّسَانِ، مِثْلَ البَيْعِ، وَالشِّرَاءِ، وَالهِبَةِ، وَالرَّهْنِ، وَالنِّكَاحِ، فَأَمَرَ مَنْ يَفْعَلُهُ فَهُوَ حَانِثٌ إِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُهُ. وَإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ مَا ذَكَرْنَا فَأَمَرَ مَنْ يَفْعَلُهُ لَمْ يَبْرَأْ مِنْ يَمِينِهِ، وَقِيلَ: يَبْرَأُ.

وَأَمَّا إِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ شَيْءٍ مِمَّا تَفْعَلُهُ الْجَوَارِحُ غَيْرَ اللِّسَانِ، كَالْحَرْثِ وَالْحِصَادِ، وَالْبِنَاءِ وَالْحَفْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَأَمَرَ مَنْ يَفْعَلُهُ، لَمْ يَحْتِثْ. وَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ مَا ذَكَرْنَا فَأَمَرَ مَنْ يَفْعَلُهُ لَمْ يَبْرَأْ مِنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَفْعَلَ بِنَفْسِهِ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا؛ فَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ وَهُوَ مَعَهُمْ لَمْ يَحْتِثْ حَتَّى يَقْصِدَهُ بِالسَّلَامِ. وَإِنْ كَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولًا؛ فَإِنَّهُ يَحْتِثُ إِذَا بَلَغَهُ الرَّسُولُ أَوْ قَرَأَ الْكِتَابَ. وَمَنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ الرَّجَالَ فَكَلَّمَهُ وَاحِدًا حَنْتَ، وَعَلَى هَذَا الْحَالِ غَيْرُ الرَّجَالِ. وَأَمَّا إِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ رَجُلًا؛ لَا يَحْتِثُ حَتَّى يُكَلِّمَ ثَلَاثًا فَصَاعِدًا.

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا وَهُوَ لِاسِهِ، أَوْ لَا يَرَكِبُ دَابَّةً وَهُوَ رَاكِبُهَا، أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ وَهُوَ فِيهَا، فَقَدْ حَنْتَ. وَقِيلَ: إِنْ طَرَحَ الثَّوْبَ، أَوْ نَزَلَ عَلَى



الدَّابَّةِ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الدَّارِ، مِنْ حِينِهِ وَسَاعَتِهِ؛ لَا يَحْتَسُّ.

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ فَأَكَلَ السَّمَكَ^(١) حَنَثَ، وَكَذَلِكَ الطَّيْرُ. وَإِنْ أَكَلَ الشَّحْمَ الثَّابِتَ عَلَى اللَّحْمِ حَنَثَ. وَإِنْ أَكَلَ الرَّأْسَ حَنَثَ. وَإِنْ أَكَلَ الْفُؤَادَ^(٢) فِيهِ قَوْلَانِ. وَأَمَّا إِنْ حَلَفَ عَلَى الشَّحْمِ لَا يَأْكُلُهُ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ بِأَكْلِ اللَّحْمِ الْخَالِصِ. وَكَذَلِكَ إِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرَّأْسَ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ غَيْرَهُ مِنَ الشَّاةِ. وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فَدَخَلَ بَيْتًا مِنْ صُوفٍ، أَوْ شَعْرٍ، أَوْ جِلْدٍ؛ حَنَثَ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مَا طَبَخْتَهُ امْرَأَتُهُ لَمْ يَأْكُلْ كُلَّمَا جَعَلْتَهُ امْرَأَتُهُ عَلَى النَّارِ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ خَبِزَهَا فَفَرَّصَتْ وَأَكَلَ مِنْهُ حَنَثَ. وَإِنْ عَجَنْتَ وَفَرَّصَ غَيْرَهَا لَمْ يَحْتَسُّ إِنْ أَكَلَ. وَمَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَبَنًا فَأَكَلَ الزُّبْدَ^(٣) حَنَثَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنَ اللَّبَنِ. وَإِنْ حَلَفَ عَلَى الزُّبْدِ فَشَرِبَ اللَّبْنَ حَنَثَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنَ الزُّبْدِ. وَأَمَّا إِنْ حَلَفَ عَلَى اللَّبَنِ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ السَّمَنِ. وَكَذَلِكَ إِنْ حَلَفَ عَلَى السَّمَنِ، فَلَا بَأْسَ بِشُرْبِ اللَّبَنِ.

وَمَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ، إِلَّا إِنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَحَنَثَ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْحَجُّ^(٤).

(١) السَّمَكُ لَحْمٌ، إِذْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَحْمًا فِي قَوْلِهِ: ﴿لَتَأْكُلُنَّ مِنْ لَحْمِ آطْرِبِكُمْ﴾ (التَّحْلِ: ١٤).

(٢) وَإِنْ أَكَلَ الْفُؤَادَ فِيهِ قَوْلَانِ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِيهِ اعْتِبَارِيٌّ، لِأَنَّ الْفُؤَادَ - وَهُوَ الصَّفْبُ - يُعْتَبَرُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ غَيْرَ لَحْمٍ كَالْفَضَارِيفِ وَالنَّكِيدِ وَالْكَلْبِيِّ وَالْمُخِّ.

(٣) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: الظَّاهِرُ مِنْ أَلْفَاظِ اللَّغَةِ أَنَّ الزُّبْدَ غَيْرَ اللَّبَنِ، وَقَدْ جَزَمَ صَاحِبُ الْإِبْرَاحِ أَنَّهُ لَا حَنَثَ عَلَيْهِ. [النُّظَرُ: الشَّمَاخِي: الْإِبْرَاحِ ٣٧٧/٢].

(٤) لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ شَدَّ الرَّحَالِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى.



وَمَنْ حَلَفَ بِمَالِهِ لِلْمَسَاكِينِ فَحَنَّتْ عَلَيْهِ الْعُشْرُ^(١) (٢). وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: مَالُهُ صَدَقَةٌ فَحَنَّتْ. وَأَمَّا إِنْ قَالَ: مَالُهُ لِلْكَعْبَةِ، أَوْ لِلْمَسْجِدِ، أَوْ لِسُورِ الْمُسْلِمِينَ فَحَنَّتْ^(٣) فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ كُلَّهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ حَلَفَ بِثُلْثِ مَالِهِ لِلْمَسَاكِينِ فَحَنَّتْ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ كُلَّهُ. وَأَمَّا النِّصْفُ فَمَا فَوْقَهُ فَالْعُشْرُ. وَأَمَّا إِنْ قَالَ: مَالُهُ صَدَقَةٌ لِلْيَهُودِ، أَوْ لِلنَّصَارَى، أَوْ لِلْمَجُوسِ، أَوْ لِلْمُشْرِكِينَ، أَوْ لِلْأَغْنِيَاءِ، أَوْ لِلْمُنَافِقِينَ، أَوْ لِلْعَاصِينَ، أَوْ لِلزَّقَانِينِ^(٤)، أَوْ لِلزَّوَانِي أَوْ لِلْحَمَارِينَ، ثُمَّ حَنَّتْ، لَزِمَهُ الْعُشْرُ يَتَّصِدَّقُ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ^(٥). وَأَمَّا إِنْ قَالَ: مَالُهُ صَدَقَةٌ عَلَى

(١) أَلْزَمُوهُ الْعُشْرَ اسْتِحْسَانًا تَشْبِيهَا بِالزَّكَاةِ.

(٢) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: هَذَا إِنْ لَمْ يَقُلْ بِكُلِّ مَالِهِ، وَإِلْزَامُهُ بِالْعُشْرِ تَشْبِيهَا بِالزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ يُخْرِجُونَ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ وَصَتَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُهُ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِيلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٣١) ﴿البقرة ٢٧٤﴾، وَلِأَنَّ الَّذِينَ لَا يُزَكُّونَ تَوَعَّدَهُمُ اللَّهُ يَقُولُهُ: ﴿الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: ٣٤) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَالٍ أُدْبِتَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَزْرٍ [أَبُو دَاوُدَ، ١٥٦٦، وَالتَّبَهْتِيُّ، ٧٠٢٥]، وَقَالَ فِي الْإِبْصَاحِ: وَإِنَّمَا أَلْزَمُوهُ الْعُشْرَ اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّ صَدَقَةَ مَالِهِ كُلَّهُ مِنْهُيَّ عَنْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ (الإسراء ٢٩)، فَلَمَّا كَانَ هَكَذَا؛ أُوجِبُوا عَلَيْهِ الْعُشْرَ تَشْبِيهَا بِالزَّكَاةِ. [يُنظَرُ: السَّمَاخِيُّ: الْإِبْصَاحِ ٤١١/٢].

(٣) سُورُ الْمُسْلِمِينَ: أَيِ سُورِ الْبَلَدِ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَتَاعِ الْعَامَّةِ، عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مَالِهِ لَهَا كُلَّهُ إِنْ حَنَّتْ، أَمَّا آيِي قَبْلِهَا فَيَمْنَنُ يَسْتَجِزُّ الزَّكَاةَ.

(٤) [الزَّقَانِينُ، جَمْعُ زَقَانٍ، مِنَ الزَّقْنِ وَهُوَ الرِّقْصُ، انظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ "زَقَنَ"].

(٥) لَزِمَهُ الْعُشْرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي الْمَسَاكِينِ لَا فَيَمْنَنُ ذَكَرَهُ، فَوَجِبَ أَنْ يَعُودَ مَالُهُ إِلَيْهِمْ لَا إِلَى أَوْلِيكَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ.



المَلَائِكَةِ، أَوِ الْجِنِّ أَوِ الشَّيَاطِينِ، أَوِ الْوُحُوشِ، أَوِ الْبَهَائِمِ، أَوِ الْحُكَلِ^(١)،
فَفِيهِ قَوْلَانِ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَتَّصِقُ بِعُشْرِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ. وَقَالَ بَعْضٌ: لَا
شَيْءَ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الحُكَلُ: مَا لَا يُسْمَعُ لَهُ صَوْتٌ كَالنَّمْلِ.

فَصْلٌ

[الكفارات ضربان : مغلظة ومخففة]

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْكَفَّارَاتِ عَلَى ضَرْبَيْنِ : تَغْلِيظٍ وَتَخْفِيفٍ.

[ما تجب به كفارة مغلظة]

فَكَفَّارَةُ التَّغْلِيظِ تَجِبُ مِنْ وُجُوهٍ مِثْلِ قَتْلِ النَّفْسِ، وَالظَّهَارِ، وَالْمُفْسِدِ لِصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْجَمَاعِ أَوْ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ مُتَعَمِّدًا، أَوْ كَفَّارَةُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ، أَوْ الدَّمِّ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، أَوْ النَّجَاسَاتِ^(١)، وَالْمُحَرَّمَاتِ^(٢)، وَكَفَّارَةُ الْحَالِفِ بِمَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِذَا حَنَثَ. وَكَذَلِكَ الْحَالِفُ بِعَهْدِ اللَّهِ وَمِيثَاقِهِ، وَبِأَمَانَاتِ أَوْلَادِهِ يَعْقُوبُ^(٣) عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ، فَكَفَّارَةُ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا التَّغْلِيظُ.

(١) النَّجَاسَاتُ: عُمُومٌ بَعْدَ خُصُوصٍ، وَذَلِكَ لِيَشْمَلَ الْأَخْبَثِينَ، وَالْخَمْرَ وَسَائِرَ مَا اشْتَقَّ مِنْهَا.
(٢) الْمُحَرَّمَاتُ: كُلُّ مَادَّةٍ يَحْرُمُ تَعَاطِيهَا كَالْمُخَدَّرَاتِ مِنَ الدُّخَانِ وَالْحَشِيشِ وَالْأَفْيُونِ وَالْبَنَجِ، وَجَوْزَةِ الطَّيِّبِ وَالنُّكُوكَايِينِ وَالْهَرُوِينِ وَالْقَاتِ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ أَوْ مُفْتِرٍ مِمَّا هُوَ مُحَرَّمٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ لِأَنَّهُ مِنَ النَّبَاتَاتِ.

(٣) أَمَانَاتُ يَعْقُوبَ: مَوَائِقُهُ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ أَبْنَائِهِ.



[المغلظة على ثلاثة أوجه : عتق أو صوم أو إطعام]

وَكَفَّارَةُ التَّغْلِيظِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : عَتَقَ، أَوْ صَوَّمَ، أَوْ إِطْعَمَ. أَمَّا الْعِتْقُ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَالِمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ وَتُقْصَانِ الْجَوَارِحِ. وَأَمَّا الصَّوْمُ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ. وَأَمَّا الإِطْعَامُ^(١) فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، أَكَلْتَيْنِ مَادُومَتَيْنِ غَدَاءً وَعِشَاءً حَتَّى يَسْبَعُوا أَوْ يَقُولُوا سَبْعَنَا. فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ، إِلَّا فِي الظَّهَارِ وَقَتْلِ النَّفْسِ^(٢)، فَإِنَّمَا يُقَدَّمُ فِيهِمَا الْعِتْقُ، فَإِن عَجَزَ عَنْهُ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، فَإِن عَجَزَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا غَدَاءً وَعِشَاءً، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْمَعْ بِالِإِطْعَامِ فِي قَتْلِ النَّفْسِ.

وَإِن أَرَادَ أَنْ يَكِيلَ لِلْمَسَاكِينِ حَبًّا أَوْ تَمْرًا كَالَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ^(٣) مَدِينٍ يَادَامُ، وَلَا يُطْعِمُ مِنْهَا عَبْدًا، وَلَا مُشْرِكًا، وَلَا طِفْلًا لَا يَأْخُذُ حَوَازَتَهُ مِنَ الطَّعَامِ، أَعْنِي الرِّصِيعَ.

(١) الإِطْعَامُ: أَي بِالْجُوبِ السَّيِّئِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُعْتَبَرَةُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا كَمَا فِي الرَّكَاعَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ طَهَارَةٌ وَتِلْكَ طَهَارَةٌ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي الإِطْعَامِ الشَّبَعُ، لَا مُجَرَّدُ الأَكْلِ، وَإِن غَلَبَ الْحَبَاءُ عَلَى الْمَسْكِينِ فَانْتَفَى بِأَقْلٍ أَكَلٍ؛ اجْتَهَدَ الْمُطْعِمُ فِي إِشْبَاعِهِ، أَوْ إِعْطَانِهِ شَيْئًا أَحْتِيَاطًا يَحْمِلُهُ مَعَهُ. (٢) لَمْ يَرِدْ فِي الْقَتْلِ إِطْعَامٌ - يَعْنِي فِي الْقَتْلِ الْحَطَّاءِ - إِلَّا الْعِتْقُ. وَأَمَّا فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ فَالْقَوْدُ، أَوْ الدِّيَّةُ، إِنْ عَفَى وَلِيُّ الدَّمِ، فَكَانَ يَتَّبَعِي حَذْفُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا يَظْهَرُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) عَلَّقَ الشَّيْخُ النَّاصِرُ: قَالَ فِي الإِبْرَاحِ: وَإِن أَطْعَمَ مَسْكِينًا وَاحِدًا عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَقَدْ ذُكِرَ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ جَوَازُ ذَلِكَ، وَكَأَنَّ تَأْوِيلَ الآيَةِ عِنْدَهُمْ ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ (المائدة ٨٩)، فَالْوَاجِبُ عِنْدَهُمْ مِقْدَارُ طَعَامِ العَدَدِ المَذْكُورِ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الأَثَرِ مَا يُشْبِهُ هَذَا القَوْلَ، وَهُوَ يُجْزِي فِي كَفَّارَةِ البَيْعِينَ إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ مَسَاكِينٍ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيَزِيدُ تَكْمِلَةَ العَشْرَةِ أَيَّامٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [هـ]. [انظر: السَّمَاخِي: الإِبْرَاح ٤٠٢/٢].

اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا بِرَحْمَتِكَ الوَاسِعَةِ الَّتِي ادَّخَرْتَهَا لِإِبَادِكَ المُحْسِنِينَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.



[ما تجب به كفارة مخففة أو مرسلة]

وَأَمَّا كَفَّارَةُ التَّخْفِيفِ : فَهِيَ كَفَّارَةُ الْإِيمَانِ الْمُرْسَلَةِ ، كَالْحَالِفِ بِاللَّهِ
وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَكُتُبِهِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

[المخففة أربعة أقسام : عتق أو إطعام أو كسوة أو صوم]

وَهِيَ تَنْقَسِمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : عِتْقٍ ، أَوْ إِطْعَامٍ ، أَوْ كِسْوَةٍ ، أَوْ صَوْمٍ .
وَالْمَكْفَرُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ رَجَعَ
إِلَى الصَّوْمِ . وَأَمَّا الْعِتْقُ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَالِمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ وَتُقْصَانِ
الْجَوَارِحِ . وَأَمَّا الْإِطْعَامُ فإِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ حَتَّى يَشْبَعُوا ، أَكَلْتَيْنِ مَأْدُومَتَيْنِ ،
وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَكِيلَ لَهُمْ كَالَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّيْنِ ، وَذَلِكَ نِصْفُ صَاعِ بَصَاعِ النَّبِيِّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ رُبْعُ الْوَيْبَةِ الْقَدِيمَةِ ، وَالْمُدُّ ثَمْنُ الْوَيْبَةِ . وَأَمَّا الْكِسْوَةُ فَإِنَّهُ
يَجْزِي مِنْهَا مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ . وَقِيلَ : مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ ، وَالْعَوْرَةُ عِنْدَنَا مِنَ
السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ .

وَأَمَّا الصَّوْمُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ

كَفَّرَهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ ﴾ (المائدة: ٨٩) .

تَمَّ طَبَعُ هَذَا الْمُخْتَصَرِ الْمُفِيدِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ بِعَوْنِ اللَّهِ
وَتَوْفِيقِهِ وَتَأْيِيدِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَى، وَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى مَا
أَنْعَمَ، وَأَسْأَلُهُ مَدَدَهُ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ حَتَّى أَقُومَ بِالْوَفَاءِ بِكُلِّ مَا
يَجِبُ مِنْ إِبْرَازِ مَنَاقِبِ الْأَصْحَابِ الَّذِينَ أَخَذُوا بِالْكَمَالِ
الْإِسْلَامِيِّ، وَأَذْرَكُوا مِنْ جَلَالِ الشَّرِيعِ الْمُحَمَّدِيِّ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ
أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ
وَسَلَّمَ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

فهرس الموضوعات

- مقدمة التحقيق ٥
- ترجمة الشيخ ناصر بن محمد المرمروري ١١
- ترجمة الشيخ أبي إسحاق إبراهيم اطفيش ١٦
- تَمْهِيْدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْكِتَابِ ٢١
- كَلِمَةٌ فِي التَّعْرِيفِ بِالْمَوْلَفِ - رَحِمَهُ اللهُ - ٢٣
- التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ الْوَضْعِ وَمَوْلَفِهِ - رَحِمَهُ اللهُ - وَنُبْذَةٌ مِنْ تَارِيخِ نُفُوسَةٍ ٢٧
- [التعريف بالمؤلف] ٢٩
- نُبْذَةٌ مِنْ تَارِيخِ نُفُوسَةٍ ٢٩
- مقدمة المؤلف ٤٥
- [كتاب التوحيد] بَابٌ فِي التَّوْحِيدِ ٤٧
- فَصْلٌ [في تقسيم الأشياء إلى قديم ومحدث] ٤٩
- فَصْلٌ [التوحيد ينتفع به المؤمن الموفي بدين الله] ٥٩
- فَصْلٌ [معاني الطاعة والمعصية والإيمان والكفر والخلاف فيها] ٧٥
- فَصْلٌ [بعض الملل والفرق ومعاني أسمائها] ٧٩
- فَصْلٌ [قَوَائِمُ الدِّينِ وَأَرْكَائِهِ وَمَسَالِكُهُ وَذَكَرَ بَعْضَ الْأُئِمَّةِ] ٨١



- فَصَلُّ [ذكر ما لا يسع جهله وما يسع من العلوم] ٨٣
- [كتاب الطهارة] بَابُ فِي الْوُضُوءِ ٩٣
- فَصَلُّ [شُرُوطُ الْوُضُوءِ] ٩٧
- فَصَلُّ [أَعْيَانُ النَّجَاسَاتِ وَأَحْكَامُهَا] ٩٩
- فَصَلُّ [الوضوء لغةً وشرعاً] ١٠٣
- فَصَلُّ [ما ينبغي لمريد الوضوء] ١٠٧
- فَصَلُّ [فِي الْاِغْتِسَالِ] ١١٣
- فَصَلُّ [ضُرُوبُ الْاِغْتِسَالِ وَأَحْكَامُهَا وَكَيْفِيَّتُهَا] ١١٧
- فَصَلُّ [فِي التَّيْمُمِ] ١٢١
- فَصَلُّ [شُرُوطُ التَّيْمُمِ وَالْاِخْتِلَافُ فِي صَفَتِهِ] ١٢٣
- فَصَلُّ [فِي مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَالتَّيْمُمَ] ١٢٧
- [كتاب] بَابُ فِي الْخَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْاِغْتِسَالِ مِنْهُمَا ١٣١
- فَصَلُّ [سبب نزول آية الحيض] ١٣٥
- فَصَلُّ [ما يجوز للمرأة أن تفعله في وقت الحيض وما لا يجوز] ١٣٧
- فَصَلُّ [الحيض لغة وشرعاً، والقول في توابعه وعلامة الطهر] ١٤١
- فَصَلُّ [الأمور التي يدور عليها الحيض والنفاس والطلوع والنزول] ١٤٧
- فَصَلُّ [كيفية الاغتسال من الحيض والنفاس] ١٥٥
- [كتاب الصلاة] باب في الأذان ١٥٩
- فَصَلُّ [السبب في تشريع الأذان] ١٦١
- فَصَلُّ [فِي فَضْلِ الْأَذَانِ] ١٦٣
- فَصَلُّ [القول في الأذان والإقامة، والسنن الواردة في الأذان] ١٦٥



- ١٦٩ فصلٌ [المؤذنون أمناء].
- ١٧٣ بَابٌ فِي الصَّلَاةِ
- ١٧٥ فصلٌ [الصلاة لغة وشرعاً].
- ١٧٧ فصلٌ [في فضائل الصلاة وثوابها].
- ١٨١ فصلٌ [في عقوبة ترك الصلاة].
- ١٨٥ فصلٌ [في ثواب الصلاة].
- ١٨٩ فصلٌ [أقسام الصلاة].
- ١٩٥ فصل [أحوال صلاة الفريضة].
- ٢١٣ فصلٌ [شروط الصلاة].
- ٢٢٣ فصلٌ [في معنى الخشوع].
- ٢٢٥ فصلٌ [الصلوات المستوتة].
- ٢٣٧ فصلٌ [في المناهي الواردة عن النبي عليه السلام في الصلاة].
- ٢٤٣ فصلٌ [سجود السهو].
- ٢٤٥ [كتاب الصوم] [بَابٌ فِي الصَّوْمِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ].
- ٢٤٩ فصلٌ [في فضل شهر رمضان].
- ٢٥٥ فصلٌ [في ثبوت دخول شهر الصيام].
- ٢٥٩ فصلٌ [في فرض الصيام].
- ٢٦٣ فصلٌ [في اشتراط النية في الصوم].
- ٢٦٧ فصلٌ [في رخصة الإفطار وأحكام أصحاب الأعذار].
- ٢٦٩ فصلٌ [في مفسدات الصوم ومكروهاته].
- ٢٧٥ فصلٌ [في الصوم في السفر].



- ٢٧٩ فَصَلُّ [في قضاء الصوم وأحكامه].
- ٢٨١ فَصَلُّ [في الفُطُورِ وَالسُّحُورِ].
- ٢٨٣ فَصَلُّ [في صَوْمِ التَّطَوُّعِ].
- ٢٨٩ [كتاب الزكاة] بَابُ فِي الزَّكَاةِ
- ٢٩١ فَصَلُّ [في فَضَائِلِهَا].
- ٢٩٥ فَصَلُّ [في وَعِيدِ مَانِعِ الزَّكَاةِ].
- ٣٠١ فَصَلُّ [في أَقْسَامِ الزَّكَاةِ].
- ٣٠٥ فَصَلُّ [في النَّصَابِ].
- ٣١١ فَصَلُّ [في الْفَرَضِ الْمَحْتَمِ].
- ٣١٥ فَصَلُّ [في اشتراط الحول والنصاب والإدراك].
- ٣١٧ فَصَلُّ [فِيمَا عُمِّيَ عَنْ زَكَاتِهِ].
- ٣١٩ فَصَلُّ [من تحل له الزكاة ومن لا تحل].
- ٣٢١ فَصَلُّ [في قَسْمِ الصَّدَقَةِ].
- ٣٢٩ فَصَلُّ [في زَكَاةِ الْفِطْرِ].
- ٣٣١ فَصَلُّ [في أَسْتَانَ الْأَنْعَامِ].
- ٣٣٥ [كتاب الحج] [بَابُ فِي الْحَجِّ وَمَنَاسِكِهِ]
- ٣٣٩ فَصَلُّ [في فَضَائِلِ الْحَجِّ].
- ٣٤٣ فَصَلُّ [في وَعِيدِ تَارِكِ الْحَجِّ].
- ٣٤٥ فَصَلُّ [في شُرُوطِ وَجُوبِ الْحَجِّ].
- ٣٤٩ فَصَلُّ [في بيان كيفية إتمام الحج والعمرة، وحكم العمرة].

| | |
|-----|---|
| ٣٥١ | فَصْلٌ [فِيمَا يَفْعَلُهُ الْخَارِجُ إِلَى الْحَجِّ]..... |
| ٣٥٣ | فَصْلٌ [فِي الْمَوَاقِيْتِ وَالْإِحْرَامِ]..... |
| ٣٥٧ | فَصْلٌ [فِي بَيَانِ أَشْهُرِ الْحَجِّ]..... |
| ٣٥٩ | فَصْلٌ [مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ عَنِ بَلُوغِ الْمِيْقَاتِ]..... |
| ٣٦٥ | فَصْلٌ [فِي الْحُكْمِ الْوَارِدِ مِنَ السُّنَّةِ فِي جَزَاءِ قَتْلِ الصَّيْدِ]..... |
| ٣٧١ | فَصْلٌ [مَا يَفْعَلُهُ الْمُحْرَمُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ]..... |
| ٣٧٩ | فَصْلٌ [مَا يَفْعَلُهُ الْمُتَمَتِّعُ بَعْدَ الْإِحْلَالِ]..... |
| ٣٨٧ | فَصْلٌ [فِي مَسَائِلِ الْحَجِّ]..... |
| ٣٨٩ | فَصْلٌ [فِي مَعَانِي مَكَّةَ، وَالْحَجْرِ وَالْمَقَامِ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَمَنَى وَعُرْفَاتِ]..... |
| ٣٩٣ | [كِتَابُ الْإِيْمَانِ] [بَابٌ فِي الْإِيْمَانِ]..... |
| ٣٩٧ | فَصْلٌ [فِي يَمِيْنِ اللَّغْوِ]..... |
| ٤٠١ | فَصْلٌ [فِي أَقْسَامِ الْيَمِيْنِ]..... |
| ٤٠٥ | فَصْلٌ [جَوَازِ الْحَلْفِ بِاللَّهِ لِمَنْ كَانَ صَادِقًا]..... |
| ٤٠٧ | فَصْلٌ [الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِيْنِ]..... |
| ٤١٣ | فَصْلٌ [الْكُفَرَاتُ ضَرْبَانِ: مَغْلَظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ]..... |
| ٤١٩ | فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ..... |

قيل عن كتاب الوضع

قال الشيخ أبو إسحاق اطفيش:



"كتاب الوضع مختصر في فنه، مفيد في وضعه وترتيبه، وبالنسبة إلى كتب الفقه له رتبة ممتازة في الفتوى، حيث أن مؤلفه من فحول العلماء البارزين في التحقيق وتحليل الفروع، وقد اعتبر العلماء هذا المختصر من أهم ما يقدم في المأخوذ به؛ بعد كتاب الإيضاح؛ للإمام الشيخ عامر السماخي، الذي هو بلا منازع مرجع للفتوى؛ حتى قبل ديوان الأشياخ، وديوان "العزابة"، اللذين هما كدوائر المعارف... وكتاب الوضع تأليف مبارك يستفيد منه المبتدي، ويرى به الفتح الرياني، وذلك لإخلاص المؤلف لله في تحريره وتبويبه، وقصد الإفادة به لكل من استمد منه".

قال الشيخ ناصر المرموري:



"فهذا الكتاب الذي بين أيدينا "كتاب الوضع"، سفر مهم بما يحويه من فقه العبادات، يبسطه للأفهام بسطا سخيًا، ويقدمه لهم رطبًا جنيًا، وقطفًا دنيًا في تناول الأيدي، سهلا لكل مستفيد، مجردًا من التعقيد، محررًا من الاختلاف الذي يحير المرید، مبينًا بيانا ما عليه من مزيد، ألفه عالم محقق، في عصر ومصر انتشر فيه العلم والعلماء، وسطعت فيه نجوم الاهتداء، فحاز عندهم منزلة عليا، وحل الصدارة بين كتب الفتيا".

وقال أيضا:

"والحقيقة أن الكتاب يعرف نفسه بنفسه، فقد سلك فيه مؤلفه -رحمه الله- طريقا عجبا، بما مزج فيه بين الفقه والأدب والمواعظ، فهو يُصدر كل باب منه بأحاديث الترغيب والترهيب؛ حتى تُقبل النفس على العبادة؛ طيبة مختارة راجية خائفة محتسبة أجزها عند الله مخلصه له الدين، فلم يكن جافا كسائر كتب الفقه التي حُسبها بيان الأحكام، فهو في هذا طبيب نفساني ماهر، مُقتبس طبه من كتاب الله الذي هو إمام الكتب، فله دَرَه من طبيب حاذق موفق، رحمه الله وأجزل ثوابه أمين".